تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة

القصاص

تأليف
الفقيه المحقق
آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني

مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل الشريعه فى شرح تحرير الوسيله: القصاص

كاتب:

محمد الفاضل اللنكرانى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله: القصاص

اشارة

سرشناسه : فاضل لنکرانی، محمد، ۱۳۱۰ - ۱۳۸۶.

عنوان قراردادی : تحریرالوسیله .شرح

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله: القصاص/ تالیف محمد الفاضل اللنکرانی؛ تحقیق مرکز الفقه الائمه الاسمار علیهم‌السلام.

مشخصات نشر : قم: مرکز فقه الائمه، الاطهار علیهم‌السلام، ۱۴۲۱ق. =۱۳۷۹.

مشخصات ظاهری : ۴۶۳ص.

شابک : ۱۵۰۰۰ریال ۰-۲-۹۲۳۰۹-۹۶۴: ؛ ۳۰۰۰۰ریال: چاپ سوم۸-۳۵-۷۷۰۹-۹۶۴ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : پشت جلد لاتینی‌شده: Muhammad Al -Fadil Al-Lankarani. Tafsil-ul-sharia fi sharh...

یادداشت : چاپ سوم: ۱۴۲۷ق. = ۱۳۸۵.

یادداشت : کتابنامه: ص. [۴۴۷] - ۴۵۴؛ همچنین به صورت زیرنویس.

عنوان دیگر : القصاص

موضوع : خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸ . تحریرالوسیله -- نقد و تفسیر

موضوع : قصاص

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

شناسه افزوده : خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸ . تحریرالوسیله.شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/خ۸ت۳۰۲۳۷۲۴۴ ۱۳۷۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۹-۱۶۳۵۶

مقدمة الناشر

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

قد تمّت مراجعة هذا الكتاب و تنسيقه و تخريج مصادره و طبعه بحلّة جديدة في مركز فقه الأئمّة الأطهار (عليهم السّلام) بجهود جماعة من الفضلاء الأماجد:

۱ حجّة الإسلام و المسلمين الشيخ حسين الواثقي: تنسيق الكتاب و الإشراف المباشر.

۲ الأخ الفاضل محمّد مهدي مقدادي: تخريج المصادر.

۳ حجّة الإسلام الشيخ عباد اللّه سرشار الميانجي الطهراني: المقابلة و التخريج.

و نحن إذ نقدّم شكرنا و تقديرنا، نسأل اللّه تعالى أن يوفّقهم للمزيد من الأعمال العلميّة.

قم المقدّسة مركز فقه الأئمّة الأطهار (عليهم السّلام)

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۶

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمـد للّه ربّ العالمين، و الصـلاة على نبيّنا محمّد و آله الطاهرين، و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

أمّا بعد: إنّ كتاب (وسـيلة النجاة) رسالة علمية عملية ألّفها فقيه عصـره و فريد أوانه آية اللّه العظمى السيّد أبو الحسن الأصفهانى قدّس اللّه نفسه الزكيـة، و قـد علّق عليهـا الفقهـاء عليها من بعـده بآرائهم الخاصّـة، و منهم السـيّد الإمام آيـة اللّه العظمى الحاج آقا روح اللّه الموسوى الخمينى أفاض اللّه تعالى عليه من شآبيب رحمته.

و بعـد قيـامه ضـدّ الحكومـة البهلويـة الطاغيـة نُفى إلى بورسـا من بلاـد تركيـا و فيها أدرج الحواشـى و نظراته فى وسـيلة النجاة. و بعد مهاجرته إلى النجف الأشرف أتمّها و حرّرها و سمّاها تحرير الوسيلة، يقول الإمام نفسه:

فقد علّقت فى سالف الزمان تعليقة على كتاب وسـيلة النجاة تصـنيف السـيّد الحجّة الفقيه الأصبهانى قدّس سرّه العزيز، فلمّا اقصيت فى أواخر شهر جمادى الثانية عام ۱۳۸۴ ه عن مدينة قم إلى بورسا من مدائن تركيا لأجل حوادث محزنة حدثت للإسلام و المسلمين لعلّ التاريـخ يضـبطها و كنت فـارغ البال تحت النظر و المراقبـة، أحببت أن أدرج التعليقـة فى المتن لتسـهيل التناول، و لو وفّقنى اللّه تعالى لأضيف إليه مسائل كثيرة الابتلاء «۱». فصار التحرير رسالة علمية عملية له.

و ما مضـى زمان طويل من طبع هذا الكتاب حتّى شمّر ذراع الجدّ و الجهد أحد تلامذته و خاصّته فقدم شرحاً استدلاليّاً لتحرير الوسيلة حاوياً لأكثر المبانى الفقهيّـة من القـدماء و المعاصـرين لا سيّما المبانى المختصّة بالسـيّد الإمام (رحمه اللّه) لتحرير الوسـيلة، و هو فقيه العصـر و المرجع الدينى الكبير فى هذا الزمان سـماحة آية اللّه العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكرانى مدّ ظلّه العالى. و سمّاه (تفصيل الشـريعة فى شـرح تحرير الوسيلة) فكتب الشرح على بعض أبوابه و طبع فى حياة السيّد الإمام الخمينى (قدّس سرّه)، و بعد رحلة الإمام أيضاً استمرّ بتأليف الكتاب.

فقد قال الشارح: قد شرعت فيه فى بلدة يزد المعروفة بدار العبادة و الإيمان حينما كنت مقيماً فيها بالإقامة الإجبارية من ناحية الحكومة الجائرة البهلوية لأجل المبارزة معه تبعاً و اقتداء بالإمام ..

شرعت فى شـرح الكتـاب و اشـتغلت به جميع مـدّة إقـامتى فيهـا الـذى هو سـنتان و أكثر من نصف، و وفّقت فى تلـك المـدّة لتأليف مجلّدات متعدّدة منه «۲».

و حتّى الآن صدرت منه المجلّدات التالية:

۱ الاجتهاد و التقليـد، ۲ المياه، ۳ أحكـام التخلّى، ۴ غسل الجنابـة، التيمّم، المطهّرات. ۵ النجاسـات و أحكامها، ۶ الصلاة ج ۱، ۷ ۱۱ الحجّ فى خمسة أجزاء، ۱۲ الإجارة، ۱۳ الحدود، ۱۴ القصاص، ۱۵ الديات.

و أمّا التى ما زالت تحت الطبع: المواريث، الطلاق، النكاح، المضاربة و الشركة و المزارعة، القضاء و الشهادات.

نسأل اللّه تبارك و تعالى أن يمدّ فى عمره المبارك حتّى يتمّ العمل و يبلغ الأمل و هو إتمام الشرح لما يقرب من أربعين مجلّداً.

و هذا كتاب القصاص بين أيديك أيُّها القارئ العالم، و قد طبع أول مرّة فى سنة ۱۴۰۷ ه.

و بعـد تأسـيس مركز فقه الأئمّـة الأطهـار (عليهم السّـلام) عزمنـا على تجديـد طبعه بحلّـة جديـدة، تتضـمّن تخريجـاً للآيـات و مصادر الروايات و مدارك ما حواه من أقوال لعلماء و آراء لفقهاء كان الكتاب بحاجة إليها. و قد تمّ هذا المشروع بجهود جماعة من الفضلاء فى المركز:

۱) حجّة الإسلام و المسلمين الشيخ حسين الواثقى: المشرف المباشر.

۲) الأخ الفاضل الشيخ محمد مهدى المقدادى: تخريج المصادر.

۳) حجّة الإسلام الشيخ عباد اللّه السرشار الميانجى: المقابلة.

نسأل اللّه تعالی أن یوفّقنا لإخراج تمام أجزائه. إنّه سمیع مجیب قم المقدّسهٔ مرکز فقه الأئمّهٔ الأطهار (علیهم السّلام) غرّهٔ شهر اللّه الأکبر، رمضان المبارک ۱۴۲۰ ه

---

(۱) مقدّمهٔ تحریر الوسیلهٔ.

(۲) ص ۷ من المقدّمهٔ من کتاب الاجتهاد و التقلید من الطبعهٔ الاولی.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - القصاص، ص: ۷

کتاب القصاص و هو إمّا فی النفس و إمّا فیما دونها

[القسم الأوّل: فی قصاص النفس]

اشارهٔ

القسم الأوّل: فی قصاص النفس و النظر فیه فی الموجب و الشرائط المعتبرهٔ فیه و ما یثبت به و کیفیهٔ الاستیفاء

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - القصاص، ص: ۹

[القول فی الموجب]

اشارهٔ

القول فی الموجب و هو إزهاق النفس المعصومهٔ عمداً مع الشرائط الآتیهٔ (۱).

---

(۱) القِصاص بالکسر-: فعال من قصّ أثره، إذا تتبعه، و من هذا الباب القصهٔ، باعتبار کونها تذکرهٔ للأمر الواقع فیما مضی، و المراد به فی المقام تعقیب الجنایهٔ الواقعهٔ من قتل أو جرح أو مثلهما بإیراد مثله علی الجانی و الإتیان بمثل فعله.

و قد ورد فی الکتاب العزیز بهذا العنوان أو بما لا ینطبق إلّا علیه فی ضمن الآیات الکثیرهٔ، فمن الأوّل قوله تعالی وَ لَکُمْ فِی الْقِصاصِ حَیاهٌٔ یا أُولِی الْأَلْبابِ «۱».

و المراد من الآیهٔ دفع ما ربّما یتوهّم فی باب القصاص من أنّ مرجعه إلی ضمّ موت إلی موت آخر و مثله، و هذا ممّا لا یقبله العقل السلیم، و ربما یضاف إلی ذلک أنّ من یتصدّی لقتل غیره عدواناً و ظلماً لا یکون إلّا مریضاً، و اللازم أن یعالج حتی لا یتحقّق منه مثله.

---

(۱) البقرهٔ ۲: ۱۷۹.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - القصاص، ص: ۱۰

....

و لکن هذا الکلام إنّما یتمّ لو کان النظر مقصوراً علی القاتل فقط و لم یلاحظ الاجتماع و سائر الناس، و أمّا مع ملاحظهٔ العموم فالقصاص ضامن لحفظ الحیاهٔ، فإنّه مع تحقّقه لا یتحقّق القتل من غیره إلّا نادراً، خصوصاً مع ملاحظهٔ أنّ کلّ أحد فی مقام السعی و المجاهدهٔ لحفظ حیاهٔ نفسه و عدم تحقّق ما یوجب التهدید بالإضافهٔ إلیها. فإذا رأی أنّ القتل یؤثّر فی زوال حیاته بالقصاص لا یکاد

ينقدح فى نفسه إرادته خصوصاً مع كون التصديق بالفائدة من مبادى الإرادة، و لا يتصوّر الفائدة مع انتفاء الموضوع أصلًا، كما لا يخفى.

و من الثانى قوله تعالىٰ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنٰا عَلىٰ بَنِى إِسْرٰائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسٰادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّمٰا قَتَلَ النّٰاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْيٰاهٰا فَكَأَنَّمٰا أَحْيَا النّٰاسَ جَمِيعاً «۱».

فإن الظاهر أنّ المراد من قوله «بِغَيْرِ نَفْسٍ» هو عدم كونه بعنوان القصاص، و أمّا التشبيه الواقع فى الآية فقد ورد فى توجيهه من أصحاب التفسير أقوال «۲»:

منها: أنّ معناه هو أنّ الناس كلّهم خصماؤه فى قتل ذلك الإنسان، و قد وترهم وتر من قصد لقتلهم جميعاً، فأوصل إليهم من المكر ما يشبه القتل الذى أوصله إلى المقتول، فكأنّه قتلهم كلّهم؛ و من استنقذها من غرق أو حرق أو هدم أو ما يميت لا محالة أو استنقذها من ضلال فكأنّما أحيا الناس جميعاً، أى أجره على اللّه أجر من أحياهم جميعاً.

و منها: أنّ من قتل نبيّاً أو إمام عدل فكأنّما قتل الناس جميعاً، أى يعذّب عليه،

(۱) المائدة ۵: ۳۲.

(۲) ذكرها الطبرسى فى مجمع البيان: ۳/ ۳۰۹ ۳۱۰.

....

كما لو قتل الناس كلّهم، و من شدّ على عضد نبى أو إمام فكأنّما أحيا الناس جميعاً فى استحقاق الثواب.

و منها: أنّ معناه من قتل نفساً بغير حق فعليه مثل مأثم كلّ قاتل من الناس، لأنّه سنّ القتل و سهّله لغيره، فكان بمنزلة المشارك فيه، و من زجر عن قتلها بما فيه حياتها على وجه يقتدى به فيه بأن يعظّم تحريم قتلها كما حرّمه اللّه، فلم يقدم على قتلها لذلك فقد أحيا الناس بسلامتهم منه.

و منها: غير ذلك من التأويلات.

و لكنّ الظاهر عدم تمامية شىء منها و عدم انطباقه على ما هو ظاهر الآية، و لكنّه قد ورد فى تفسيرها روايات و لا محيص عن حملها عليها، مثل رواية محمد ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن قول اللّه عزّ و جلّ- مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسٰادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّمٰا قَتَلَ النّٰاسَ جَمِيعاً قال: له فى النار مقعد، لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلّا ذلك المقعد «۱».

و رواية حمران قال: قلت لأبى جعفر (عليه السّلام) ما معنىٰ قول اللّه عزّ و جلّ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنٰا عَلىٰ بَنِى إِسْرٰائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسٰادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّمٰا قَتَلَ النّٰاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْيٰاهٰا فَكَأَنَّمٰا أَحْيَا النّٰاسَ جَمِيعاً قال: قلت: كيف كأنّما قتل الناس جميعاً، فإنّما قتل واحداً؟ فقال: يوضع فى موضع من جهنّم إليه ينتهى شدّة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً لكان إنّما يدخل ذلك المكان. قلت: فإنّه قتل آخر؟ قال: يضاعف عليه «۲».

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲، أبواب القصاص فى النفس ب ۱ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲، أبواب القصاص فى النفس ب ۱ ح ۲.

....

و روایة حنّان بن سدیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی قول اللّه عزّ و جلّ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسٰادٍ فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّمٰا قَتَلَ النّٰاسَ جَمِیعاً قال: هو واد فی جهنّم لو قتل الناس جمیعاً کان فیه، و لو قتل نفساً واحدة کان فیه «۱».

و مرجعها إلی اشتراک کلیهما فی الورود فی واد خاصّ فی جهنّم، الذی إلیه ینتهی شدّة عذاب أهلها، غایة الأمر وجود الاختلاف من جهة الشدّة و الضعف بینهما، کما صرّح بالتضاعف فی روایة حمران.

بقی الکلام فی بیان ما یوجب القصاص، و قد ذکر فی المتن أنّه إزهاق النفس المعصومة عمداً مع الشرائط الآتیة، و قد عرّفه المحقّق فی الشرائع بأنّه: إزهاق النفس المعصومة المکافئة عمداً عدواناً «۲». فأدخل جملة من الشرائط فی قوله: المکافئة، و جملة فی العمد، نظراً إلی أنّ عمد الصبی و المجنون خطأ.

و یرد علی المتن مضافاً إلی أنّ الجمع بین توصیف النفس بالمعصومة مع جعل واحد من الشرائط الآتیة «کونه محقون الدم» ممّا لا فائدة فیه أصلًا؛ لأنّ المراد منهما أمر واحد أنّه إن کان المراد بالمعصومة هو المعصومة مطلقا و بالإضافة إلی کلّ أحد کما هو ظاهر الإطلاق، فاللازم أن لا یکون قتل من استحق القتل قصاصاً أو دفاعاً موجباً للقصاص إذا تحقّق من الأجنبیّ؛ لعدم کونه معصوماً مطلقاً؛ لجواز قتله بالإضافة إلی ورثة المقتول أو الدافع، و إن کان المراد هو المعصومة بالإضافة إلی القاتل فاللازم التقیید به و عدم الاقتصار علی الإطلاق.

ثمّ إنّ النفس غیر المعصومة قد تکون مهدورة الدّم کما فی سابّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) أو

---

(۱) وسائل الشیعة: ۱۹/ ۵، أبواب القصاص فی النفس ب ۱ ح ۱۰.

(۲) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۷۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۱۳

[مسألة ۱- یتحقّق العمد محضاً بقصد القتل بما یقتل و لو نادراً]

مسألة ۱- یتحقّق العمد محضاً بقصد القتل بما یقتل و لو نادراً، و بقصد فعل یقتل به غالباً و إن لم یقصد القتل به. و قد ذکرنا تفصیل الأقسام فی کتاب الدّیات (۱).

مدّعی النبوّة، حیث إنّه یجوز لکلّ من سمع ذلک منهما التصدی لقتله و إزهاق نفسه، ففیه لا یتحقّق الموجب للقصاص بلا إشکال، و قد یکون إزهاقها بعنوان الحدّ الذی یتوقف علی إذن الحاکم، کما فی الزانی المحصن و اللائط إیقاباً و المرتدّ الفطری، و تحقّق الموجب فیه محلّ إشکال بل منع، لأنّ مجرّد لزوم مباشرة الحاکم و إذنه لا یوجب کون النفس معصومة بعد وضوح أنّ الشارع أسقط احترامها لأجل الجنایة التی ارتکبها، و سیأتی عند تعرّض المتن له تفصیل البحث فی ذلک إن شاء اللّه تعالی.

(۱) ظاهر العبارة أنّ العمد محضاً الذی هو معتبر فی ما یوجب القصاص یتحقّق فی موارد ثلاثة:

المورد الأوّل: ما إذا قصد القتل و کانت الآلة ممّا یتحقّق به القتل غالباً، و یستعمل فی هذا الغرض نوعاً، و هذا هو القدر المتیقّن من موارد العمد، لأنّ المفروض صدور القتل عن قصد و إرادة، و کون الآلة مؤثّرة فی حصوله غالباً «۱».

المورد الثانی: ما إذا قصد القتل و لکن لم تکن الآلة مؤثّرة فی القتل إلّا نادراً، کالعصا و نحوه و اتّفق القتل به، و قد قیل: إنّ فیه قولین، و لکن فی الجواهر بعد نسبة ثبوت القصاص إلی الأشهر و احتماله أنّ علیه عامّة المتأخّرین: لم أجد فیه خلافاً، و إن

(۱) الوسیلة: ۴۲۹، شرائع الإسلام: ۴/ ۹۷۱، قواعد الأحکام: ۲/ ۲۷۷، تحریر الأحکام: ۲/ ۲۴۰، کنز العرفان: ۲/ ۳۶۶، مسالک الأفهام: ۱۵/ ۶۷، ریاض المسائل: ۱۰/ ۲۳۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۱۴

....

أرسل «۱»، نعم یظهر من اللمعة نوع تردّد فیه «۲».

و کیف کان فالظاهر أنّ مقتضـی القاعـدة هو ثبوت القصاص؛ لأنّ المفروض قصد القتل و تحقّقه فی الخارج، و مجرّد عدم تأثیر الآلة فی القتل إلّا نادراً لا یقتضی الخروج عن صدق عنوان العمد، و لکنّه ورد فی هذا الأمر روایات مختلفة:

فطائفة منها تدلّ علی تحقّق العمد فی هذا المورد:

مثل: صحیحة عبد الرّحمن بن الحجاج قال: قال لی أبو عبد اللّه (علیه السّلام): یخالف یحیی ابن سعید قضاتکم؟ قلت: نعم، قال: هات شیئاً ممّا اختلفوا فیه، قلت: اقتتل غلامان فی الرحبـة، فعضّ أحـدهما صاحبه، فعمد المعضوض إلی حجر فضـرب به رأس صاحبه الذی عضّه، فشـجّه فکزّ فمات، فرفع ذلک إلی یحیی بن سـعید فأقاده، فعظم ذلک علی ابن أبی لیلی و ابن شبرمـة، و کثر فیه الکلام و قالوا: إنّما هذا الخطأ، فودّاه عیسی بن علی من ماله. قال: فقال: إنّ من عندنا لیقیدون بالوکزة، و إنّما الخطأ أن یرید الشیء فیصیب غیره «۳».

و الغلامـان فی الرّوایـة محمول علی البالغین، و الظاهر إرادة القتل فی مورد الرّوایـة، کما یـدلّ علیه قوله: «اقتتل»، و علیه فحصـر الخطأ فیما إذا أراد الشیء فأصاب غیره ظاهر فی ثبوت العمد فی مورد الروایة مع کون الحجر لا یقتل غالباً.

و صـحیحة الحلبی، قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السّـلام): العمد کلّ ما اعتمد شیئاً فأصابه بحدیدة أو بحجر أو بعصا أو بوکزة، فهذا کلّه عمد؛ و الخطأ من اعتمد شیئاً

(۱) جواهر الکلام: ۴۲/ ۱۳.

(۲) اللمعة الدمشقیة: ۱۷۴.

(۳) وسائل الشیعة: ۱۹/ ۲۳، أبواب القصاص فی النفس ب ۱۱ ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۱۵

....

فأصاب غیره «۱».

و مرسـلة جمیل بن دراج، عن بعض أصـحابنا، عن أحدهما (علیهما السّـلام) قال: قتل العمد کلّ ما عمد به الضـرب فعلیه القود، و إنّما الخطأ أن ترید الشیء فتصیب غیره. و قال: إذا أقرّ علی نفسه بالقتل قتل و إن لم یکن علیه بیّنة «۲».

و روایة أبی بصـیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السّـلام) قال: لو أنّ رجلًا ضرب رجلًا بخزفة أو بآجرة أو بعود فمات کان عمداً «۳». و القدر المتیقّن منها صورة إرادة القتل و قصده لا مجرّد الضرب بإحداها، و إن لم یکن قاصداً للقتل أصلًا.

و روایـة عبد الرحمن بن الحجاج المرویة فی تفسـیر العیاشـی عن أبی عبد اللّه (علیه السّـلام) فی حدیث قال: إنّما الخطأ أن ترید شـیئاً فتصیب غیره، فأمّا کلّ شیء قصدت إلیه فأصبته فهو العمد «۴».

و مرسـلة ابن أبی عمیر المرویـة فی التفسـیر المزبور عن أحـدهما (علیهما السّـلام)، قال: کلّما أُرید به ففیه القود، و إنّما الخطأ أن ترید الشـیء فتصیب غیره «۵». و نقلها فی الجواهر هکـذا: مهما أُریـد تعیّن القود «۶» ..، و جعلها من الروایات المعارضـة لهـذه الروایات مع

وضوح ظهورها فى ثبوت القود فى المقام، خصوصاً مع حصر الخطأ فيما ذكر.

و طائفة ظاهرها عدم تحقّق العمد و عدم ثبوت القود.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۴، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۱ ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۵، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۱ ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۶، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۱ ح ۸.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۸، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۱ ح ۱۸.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۸، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۱ ح ۱۶.

(۶) جواهر الكلام: ۴۲/ ۱۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۶

....

مثل: روايـة أبى العباس، عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) قال: قلت له: أرمى الرّجل بالشـىء الذى لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صـغيرة فرمى بها، قلت: أرمى الشاة فأُصيب رجلًا، قال: هـذا الخطأ الذى لا شكّ فيه؛ و العمد الذى يضـرب بالشـىء الذى يقتل بمثله «۱». و ظهورهـا فى كون المفروض فيهـا صورة إرادة القتـل لاـ شكّ فيه، كما أنّ دلالتها على عـدم كون المقام من موارد العمد ظاهرة.

و مرسـلة عبد اللّه بن سـنان قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): فى الخطأ شبه العمد أن تقتله بالسّوط أو بالعصا أو بالحجارة، إنّ دية ذلك تغلظ، و هى مائة من الإبل. الحديث «۲».

و روايـة أبـان بن عثمـان، عن أبى العباس و زرارة، عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام)، قال: إنّ العمـد أن يتعمّـده فيقتله بما يقتل مثله، و الخطأ أن يتعمّـده و لا يريـد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله، و الخطأ الذى لا شكّ فيه أن يتعمّد شـيئاً آخر فيصـيبه «۳». و الظّاهر أنّ المراد من قوله (عليه السّـلام): «لا يريد قتله» هو عدم إرادة القتل حينما يتعمّده و يقصده، و لذا لا يستصحب الآلة القتّالة، و لكنّه بعد الوصول إليه يحـدث له إرادة القتل فيقتله بما لا يقتل مثله، لظهورها فى أنّ الفرق بين هـذا الفرض و الفرض الأوّل هو مجرّد كون الآلة فيه قتّالة بخلافه، و فى أنّ الفرق بينه و بين الفرض الأخير هو عدم تعلّق قصد القتل بالمقتول بل بشـىء آخر، فالفروض الثلاثة كلّها مشتركة فى أصل إرادة القتل.

و مثل هذه الرواية رواية زرارة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: إنّ الخطأ أن تعمده

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۵، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۱ ح ۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۷، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۱ ح ۱۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۷، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۱ ح ۱۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۷

....

و لا تريد قتله بما لا يقتل مثله، و الخطأ ليس فيه شكّ أن تعمد شيئاً آخر فتصيبه «۱».

و رواية أخرى لزرارة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: العمد أن تعمده فتقتله بما مثله يقتل «۲».

و مرسلة يونس، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: إن ضرب رجل رجلًا بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو يشبه العمد، فالدية على القاتل؛ و إن علاه و ألحّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، و إن ضربه ضربة واحدة فتكلّم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمد «۳». و الظاهر أنّ اختلاف الفروض إنّما هو فى تحقّق قصد القتل فى الصورة الثانية المستلزم للإلحاح، و مثله دون الصورتين الآخرتين، و عليه فتصير الرواية من روايات الطائفة الأُولى.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنّ الجمع بين الطائفتين يمكن بوجهين:

أحدهما: حمل الطائفة الأُولى الدالّة بظاهرها على ثبوت العمد فى المقام على شبه العمد بقرينة الطائفة الثانية، فالنتيجة حينئذٍ عدم ثبوت القصاص لعدم تحقّق موجبه الذى هو العمد.

ثانيهما: حمل الطائفة الثانية على صورة عدم إرادة القتل و عدم تحقّق قصده بقرينة الطائفة الأُولى، فينتج ثبوت القصاص فى المقام.

و الظاهر أنّ الترجيح مع الوجه الثانى لأنّ مضافاً إلى عدم ظهور الطائفة الثانية فى صورة إرادة القتل، بل حمل بعضها على هذه الصورة كان بعيداً حمل الطائفة الأولى على شبه العمد لا يكاد يجتمع مع ثبوت الحكم بالقصاص فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۸، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۱ ح ۱۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۸، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۱ ح ۲۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۵، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۱ ح ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۸

....

بعضها، كما فى مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدّمة، و ليس المذكور فى جميعها كلمة «العمد» حتى تحمل على شبه العمد، بل الحكم بالقود الذى لا يتحقّق إلّا بعد ثبوت موجبه الذى هو العمد محضاً، فالترجيح مع هذا الوجه.

ثم إنّه لو فرض ثبوت التعارض و عدم إمكان الجمع لكان الترجيح مع الطائفة الأولى، الموافقة للشهرة الفتوائية المحققة، كما مرّت الإشارة إليه مراراً.

المورد الثالث: ما إذا قصد فعلًا يقتل به غالباً و إن لم يقصد القتل به، و قيل: يفهم من الغنية الإجماع عليه «۱»، و هو الذى تقتضيه القاعدة، لأنّ القصد إلى الفعل الذى يتحقّق به القتل غالباً مع التوجه و الالتفات إلى ذلك لا يكاد ينفكّ من قصد القتل، غاية الأمر أنّه يصير القتل مقصوداً بالتبع، و الفعل يكون مقصوداً بالأصالة، و هو لا يوجب الخروج عن عنوان العمد، فإنّ من ضرب الغير بآلة قتّالة مع العلم بكونها كذلك يكون عند العرف قاتلًا بالقتل العمدى، و إن كان غرضه غير القتل كامتحان الآلة، أو امتحان رميه إيّاها، أو غير ذلك من الأغراض.

و يدلّ عليه مضافاً إلى ما ذكرنا صحيحة الحلبى و أبى الصباح الكنانى جميعاً، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال (قالا ظ) سألناه عن رجل ضرب رجلًا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أ يدفع إلى ولىّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، و لكن لا يترك يعبث به، و لكن يجيز عليه بالسيف «۲». و مثلها رواية موسى بن بكر «۳». و رواية سليمان بن خالد «۴».

---

(۱) غنية النزوع: ۴۰۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۴، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۱ ح ۲.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ۱۹/ ۲۶، أبواب القصاص فی النفس ب ۱۱ ح ۱۰.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ۱۹/ ۲۷، أبواب القصاص فی النفس ب ۱۱ ح ۱۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ – القصاص، ص: ۱۹

....

و العصا و إن لم یکن بمجرده من الآلات القتّالهٔ، إلّا أنّ تکرار الضرب به و عدم قلع الضرب عنه یوجب صیرورته من هذه الآلات. و مقتضی إطلاق السؤال و ترک الاستفصال أنّه لا فرق بین ما إذا کان مراد الضارب القتل أو مجرّد الضرب فقط، و علیه فظاهر الجواب کون هذا المورد أیضاً من موارد العمد التی فیها القصاص، و الظاهر أنّ المراد من قوله (علیه السّلام): «و لکن لا یترک یعبث به» هو عدم المعاملهٔ مع القاتل معاملهٔ ما صنعه بالمقتول، بل یسرع علیه بالسیف الذی یوجب قتله من دون زجر و تمثیل. یقال: أجاز علیه، أی أجهزه و أسرع فی قتله. و علیه فالروایات المذکورهٔ مطابقهٔ لما تقتضیه القاعدهٔ.

ثمّ إنّ بعض الأعلام استدلّ لکون المورد الثالث من موارد العمد بصحیحهٔ فضل ابن عبد الملک التی رواها الصدوق عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام)، أنّه قال: إذا ضرب الرجل بالحدیدهٔ فذلک العمد. قال: سألته عن الخطأ الذی فیه الدیهٔ و الکفارهٔ أ هو أن یعتمد ضرب رجل و لا یعتمد قتله؟ فقال: نعم، قلت: رمی شاهٔ فأصاب إنساناً، قال: ذاک الخطأ الذی لا شکّ فیه، علیه الدیهٔ و الکفّارهٔ «۱».

قال فی تقریب الاستدلال بها: إنّها تدلّ علی أنّ الضرب بالحدیدهٔ الذی یترتّب علیه القتل عادهٔ من القتل العمدی، و إن لم یقصد الضارب القتل ابتداء، و أمّا مع قصد القتل فلا خصوصیهٔ للحدیدهٔ «۲».

و یرد علیه، انّ الحدیدهٔ لا تکون من الآلات القتّالهٔ، لأنّ المراد بها هی الحدیدهٔ الصغیرهٔ، و قد جعلها فی بعض الروایات المتقدّمهٔ فی ردیف الحجر و العصا و الوکزهٔ،

(۱) وسائل الشیعهٔ: ۱۹/ ۲۶، أبواب القصاص فی النفس ب ۱۱ ح ۹.

(۲) مبانی تکملهٔ المنهاج: ۲/ ۴ مسألهٔ ۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ – القصاص، ص: ۲۰

....

و المراد من ضرب الرجل بها هو الضرب المقرون مع قصد القتل و إرادته، و یدلّ علیه سؤال الراوی بعده عن الخطأ، و أنّه هو أن یعتمد ضرب رجل و لا یعتمد قتله الظاهر فی أنّ الفرق بینه و بین العمد هو إرادهٔ القتل فیه دونه، و علیه فالروایهٔ تنطبق علی المورد الثانی دون الثالث.

کما أنّه استدلّ له أیضاً بصحیحهٔ أبی العباس و زرارهٔ المتقدّمهٔ عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام)، قال: إنّ العمد أن یتعمّده فیقتله بما یقتل مثله، و الخطأ أن یتعمّده و لا یرید قتله یقتله بما لا یقتل مثله، و الخطأ الذی لا شک فیه أن یتعمّد شیئاً آخر فیصیبه «۱». نظراً إلی أنّ التقیید بقوله (علیه السّلام) «بما لا یقتل مثله» یدلّ علی أنّ الآلهٔ إذا کانت قتّالهٔ فلیس هو من الخطأ، و إن لم یقصد القتل ابتداءً «۲».

و یرد علیه أنّ هذا التقیید کما وقع فی الخطأ وقع التقیید بما یقتل مثله فی العمد، مع أنّ الظاهر عدم کونه مقیّداً به، لما عرفت فی المورد الثانی من أنّ قصد القتل یوجب تحقّق العمد و إن لم تکن الآلهٔ قتّالهٔ، فالإنصاف أنّ الدلیل فی هذا المورد هی الروایات التی أوردناها، و قد استدلّ بها صاحب الجواهر (قدّس سرّه) «۳».

بقی الکلام فی أنّه هل یتحقّق العمد فیما إذا لم یقصد القتل و لم یکن الفعل مؤثّراً فی القتل بحسب الغالب أو لا یتحقّق؟ فیه وجهان،

بل قولان، حكى عن الغنية الإجماع على الثانى «۴». و قال فى الجواهر: لا أجد فيه خلافاً بين المتأخّرين «۵».

---

(۱) تقدّمت فى ص ۱۶.

(۲) مبانى تكملة المنهاج: ۲/ ۴ مسألة ۱.

(۳) جواهر الكلام: ۴۲/ ۱۴.

(۴) غنية النزوع: ۴۰۲.

(۵) جواهر الكلام: ۴۲/ ۱۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۱

....

و لكن المحكى عن الشيخ فى المبسوط: أنّه عمـد «۱»، كـالمورد الثـالث إمّا مطلقاً كما حكاه عنه بعض «۲»، أو فى خصوص الأشياء المحدّدة فقط، كما هو مقتضى العبارة المحكية عنه فى كشف اللثام «۳».

و أمّا بالنظر إلى الرواية، فقد ذكر المحقّق فى الشرائع: أنّ فيه روايتين: أشهرهما أنّه ليس بعمد يوجب القود «۴». و مراده هو الطائفتان من الروايات، لا- خصوص روايتين، و لا بدّ قبل ملاحظتهما من النظر فى أنّ مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الرواية هل هو الوجه الأوّل أو الثانى.

فنقول: ظاهر الجواهر بل صريحه هو الأوّل، نظراً إلى أنّه لا مدخلية للقصد فى صدق القتل عرفاً، بل و لا فى صدق القتل عمداً؛ لأنّ معناه حصوله على جهة القصد إلى الفعل عدواناً الذى حصل به القتل، و إن كان ممّا يقتل نادراً. إذ ليس فى شىء من الأدلّة العمد إلى القتل، بل و لا العرف يساعد عليه، فإنّه لا ريب فى صدق القتل عمداً على من ضرب رجلًا عاديا غير قاصد للقتل، أو قاصداً عدمه فاتّفق ترتّب القتل على ضربه العادى منه المتعمّد له «۵».

و يدلّ عليه عدم ثبوت قصد القتل فى المورد الثالث من موارد القتل عمداً، فيظهر منه عدم كون إرادة القتل دخيلة فى تحقّق عنوان العمد أصلًا، و لكنّ الظّاهر خلاف ما أفاده، نظراً إلى عدم صدق تفسير الموجب للقصاص عليه و عدم

---

(۱) المبسوط: ۷/ ۱۶.

(۲) كالشهيد الثانى فى مسالك الأفهام: ۱۵/ ۶۸.

(۳) كشف اللثام: ۲/ ۴۳۹.

(۴) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۷۱.

(۵) جواهر الكلام: ۴۲/ ۱۷ ۱۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۲

....

مساعدة العرف أيضاً، فإنّه لا يقال لمن ضرب الغير بالكفّ مثلًا ضربة واحدة غير مؤثّرة فى القتل نوعاً، و لكن اتّفق موته بسببها على خلاف الغلبة: أنّه تحقّق منه قتل العمد و أزهق النفس المحترمة عمداً. و قد ذكرنا أنّ ثبوت هذا العنوان فى المورد الثالث إنّما هو بلحاظ عدم انفكاك قصد القتل عن قصد الفعل مع الالتفات إلى كون الآلة قتّالة، و إن كان مقصوده الأصلى غير القتل، و عليه

فالظّاهر أنّ مقتضى القاعدة عدم تحقّق العمد فى المقام.

و أمّا الروايات، فطائفة منها ظاهرة فى ذلك، مثل صحيحة فضل بن عبد الملك المتقدّمة فى المورد الثالث، نظراً إلى قوله: «سألته عن الخطأ الذى فيه الدية و الكفّارة، أ هو أن يعتمد ضرب رجل و لا يعتمد قتله؟ قال: نعم». فإنّ مقتضاه تحقّق الخطأ الذى يكون المراد به شبه العمد مع عدم قصد القتل، و عدم كون الآلة قتّالة، كما هو المفروض فى كلام الإمام (عليه السّلام) قبل هذا السؤال و هو الضرب بالحديدة، و كذا صحيحة أبى العبّاس و زرارة المتقدّمة فى المورد الثالث أيضاً، فإنّ قوله (عليه السّلام): «و الخطأ أن يتعمّده و لا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله» ظاهر فى تحقّق الخطأ بالمعنى المذكور مع اجتماع عدم إرادة القتل، و كون الفعل غير مؤثّر فى القتل نوعاً.

و كذا صحيحة أُخرى لأبى العباس، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: أرمى الرجل بالشىء الذى لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمى الشاة فأُصيب رجلًا، قال: هذا الخطأ الذى لا شكّ فيه، و العمد الذى يضرب بالشىء الذى يقتل بمثله «۱» فإنّ الظاهر أو القدر المتيقّن من قوله: «أرمى الرجل» هو الرمى الخالى عن إرادة القتل، فتدلّ الرواية على كونه خطأ.

---

(۱) تقدّمت فى ص ۱۶.

....

و جملة منها ظاهرة فى تحقّق العمد فى المقام، مثل رواية أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لو أنّ رجلًا ضرب رجلًا بخزفة أو بآجرة أو بعود فمات كان عمداً «۱». فإنّ ظاهره إمّا خصوص صورة إرادة مجرّد الضرب دون القتل، أو أنّ مقتضى إطلاقه الشمول لهذه الصورة، و على أىّ حال فتدلّ الرواية على تحقّق العمد فى المقام.

و مرسلة جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قتل العمد كلّ ما عمد به الضرب فعليه القود، و إنّما الخطأ أن تريد الشىء فتصيب غيره. الحديث «۲» فإنّ مقتضى إطلاق إرادة الضرب الشمول لما إذا كان المراد الضرب فقط فى مقابل القتل.

و صحيحة الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): العمد كلّ ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة، فهذا كلّه عمد، و الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره «۳»، نظراً إلى أنّ الآلات المذكورة فيها التى لا تكون قتّالة نوعاً شاهد على عدم كون المراد من قوله: «اعتمد شيئاً» هو قصد قتله و إرادة إزهاق نفسه فقط، لعدم اجتماعه مع شىء من هذه الآلات، بل أعمّ منه و ممّا إذا كان المراد مجرّد الضرب فقط. و غير ذلك من الروايات.

و اللّازم أن يقال: إمّا بلزوم تقييد إطلاقات الطائفة الثانية على تقدير ثبوت الإطلاق لها، كما عرفت فى بعضها بمقتضى الطائفة الأُولى الظاهرة بل الصريحة فى عدم تحقّق العمد فى المقام، و إمّا بلزوم ترجيح الطائفة الأُولى على الثانية على فرض

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۶، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۱ ح ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۵، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۱ ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۴، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۱ ح ۳.

[مسألة ۲ العمد قد يكون مباشرة]

مسألة ٢ العمد قد يكون مباشرة: كالذبح و الخنق باليد و الضرب بالسيف و السكين، و الحجر الغامز، و الجرح فى المقتل، و نحوها ممّا يصدر بفعله المباشرى عرفاً ففيه القود، و قد يكون بالتسبيب بنحو، و فيه صور نذكرها فى ضمن المسائل الآتية (١).

ثبوت التعارض للشهرة الفتوائية المحقّقة كما مرّ، فتصير النتيجة موافقة للطائفة الأُولى.

(١) قد مرّ فى تعريف موجب القصاص أنّ المدار فيه إنّما هو على قتل النفس المحترمة عمداً، كما أنّ المستفاد من الروايات المتقدّمة أيضاً ذلك، و عليه فلا بدّ فى تحقّق ذلك من إضافة القتل إلى الفاعل و اتّصافه بوقوعه عن عمد، و قد مرّ أيضاً أنّ موارد العمد لا يتجاوز عن ثلاثة، فاللّازم فى جميع موارد ثبوت القصاص من تحقّق هذا العنوان إلّا فيما إذا ثبت بدليل خاصّ على خلاف القاعدة، و عليه فليس فى شيء من الأدلّة عنوان الحكم بلفظ المباشرة و السبب، بل الموجود فيها هو عنوان قتل العمد.

و لكنّ العمد قد يتحقّق بالمباشرة، كالأمثلة المذكورة فى المتن، و كسقى السمّ القاتل بإيجاره فى حلقه، و بعض التزريقات المهلكة، و غير ذلك من موارد صدور القتل المباشر، و لا إشكال فى ثبوت القصاص فى جميع هذه الموارد.

و قد يتحقّق بالتسبيب لا ـ مطلقاً، بل ببعض مراتبه و هو ما إذا انفرد الجانى بالتسبيب المتلف، و فيه صور مذكورة فى ضمن المسائل الآتية.

و أمّا الشرط فلا يجب به قصاص أصلًا، لعدم تحقّق عنوان قتل العمد بسببه، لأنّ المراد به ما يقف عليه تأثير المؤثِّر من دون أن يكون دخيلًا فى العلّة للزهوق، مثل حفر البئر بالنسبة إلى الوقوع فيها، فإنّ الوقوع مستند إلى علّته و هى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٥

[مسألة ٣ لو رماه بسهم أو بندقة فمات فهو عمد]

مسألة ٣ لو رماه بسهم أو بندقة فمات فهو عمد، عليه القود و لو لم يقصد القتل به، و كذا لو خنقه بحبل و لم يزح عنه حتّى مات، أو غمسه فى ماء و نحوه و منعه عن الخروج حتى مات، أو جعل رأسه فى جراب النورة حتى مات، إلى غير ذلك من الأسباب التى انفرد الجانى فى التسبيب المتلف فهى من العمد (١).

التخطّى، و البئر شرط للتأثير بمعنى أنّه لو لم يحفرها لم يتحقّق القتل أصلًا، لكنّه لم يكن دخيلًا فى الوقوع، بل الوقوع مستند إلى ما ذكر من التخطّى، و هو موجب لتحقّق القتل.

و بالجملة: فالضابط ما ذكرنا من صدق عنوان قتل العمد من دون أن يكون عنوان آخر دخيلًا فى الحكم، فلا بدّ فى الحكم بثبوت القصاص من ملاحظة تحققه، و عليه ففى جميع المسائل الآتية ليس المدار غير ما ذكر.

(١) هذه هى الصورة الأُولى من صور انفراد الجانى بالتسبيب المتلف، و الحكم بثبوت القود فى الفرض الأوّل إنّما هو لأجل كون مثل السهم و البندقة من الآلات المؤثّرة فى القتل غالباً، و عليه فلا ـ فرق بين ما إذا قصد القتل به و بين ما إذا لم يقصد، لما عرفت من اشتراك كلّ من الفرضين فى تحقّق عنوان العمد مع كون الآلة كذلك، أى مؤثّرة فى القتل غالباً، لكن لا بدّ من تقييد ذلك بما إذا وقع فى المقتل، فإنّه لو أراد برميه غير المقتل فأصاب المقتل، كما إذا كان المراد من رميه هو الوقوع فى الرِّجل الذى لا يؤثِّر فى القتل نوعاً، و لكنّه أصاب المقتل على خلاف ما أراد، فالظاهر عدم تحقّق قتل العمد، بل لا يبعد أن يقال بكونه من مصاديق قتل الخطأ المحض، فإنّ قوله (عليه السّلام) فى بعض الروايات المتقدّمة: «إنّما الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره» يشمل بإطلاقه مثل المقام الذى أراد ضرب الرجل فأصاب المقتل، فإنّه لا فرق بينه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۶

[مسألة ۴ فى مثل الخنق و ما بعده، لو أخرجه منقطع النفس]

مسألة ۴ فى مثل الخنق و ما بعده، لو أخرجه منقطع النفس أو غير منقطع لكن متردّد النفس فمات من أثر ما فعل به فهو عمد عليه القود (۱).

[مسألة ۵ لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله]

مسألة ۵ لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله، ثم أرسله فمات بسببه، فإن قصد و لو رجاء القتل به ففيه القصاص، و إلّا فالدية، و كذا لو داس بطنه بما لا يقتل به غالباً، أو عصر خصيته فمات، أو أرسله منقطع القوة فمات (۲).

و بين ما إذا أراد قتل حيوان فأصاب إنساناً فقتله.

و هذا التقييد لا يجرى فى سائر الأمثلة و الفروض المذكورة فى المتن، فإنّه بالخنق بالحبل و عدم الإرخاء حتى الموت، أو الغمس فى مثل الماء و منعه عن الخروج كذلك، أو جعل رأسه فى جراب النورة كذلك أيضاً يتحقّق العنوان الموجب للقصاص من دون تقييد، و لو لم يقصد القتل به أصلًا.

(۱) الوجه فى ذلك وضوح استناد الموت إلى الخنق و الغمس و جعل الرأس فى جراب النورة، و لو كان فى حال الإخراج منقطع النفس أو متردّدة و بقى مريضاً زمناً حتّى مات، بل فى كشف اللثام: طالت المدّة قدراً يقتل الخنق فى مثله غالباً أو لا «۱». و قد عرفت أنّه لا فرق بين صورة قصد القتل و عدمه بعد كون مثل الخنق مؤثّراً فى حصول القتل غالباً.

(۲) الوجه فى التفصيل بين صورة قصد القتل و بين غيرها ظاهر بملاحظة ما ذكرنا، فإنّه مع كون المفروض عدم تأثير العمل فى قتله بحسب الغالب، كما فى

---

(۱) كشف اللّثام: ۲/ ۴۴۰.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۷

[مسألة ۶ لو كان الطرف ضعيفاً]

مسألة ۶ لو كان الطرف ضعيفاً لمرض أو صغر أو كبر و نحوها، ففعل به ما ذكر فى المسألة السابقة فالظاهر أنّ فيه القصاص و لو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه، و إلّا ففيه التفصيل المتقدّم (۱).

الأمثلة المذكورة فى المسألة الثالثة مع التقييد بالمقدار الذى لا يكون موجباً لقتله كذلك، و كما فيما لو داس بطنه أى وطئه برجله أو عصر خصيته مع التقييد بالمقدار المذكور، و لكنّه أثّر فى القتل على خلاف الغلبة لا يبقى مجال لتحقّق عنوان قتل العمد إلّا من ناحية قصد القتل، لاعتبار أحد الأمرين على سبيل منع الخلوّ فى تحقّقه كما عرفت، و تحقّق القصد مع كون المفروض عدم التأثير فى القتل غالباً إنّما هو بنحو الرجاء و الاحتمال الناشئ عن التأثير مع وصف الندرة، كما لا يخفى.

ثمّ إنّه لا فرق فى هذه الجهة بين ما إذا تحقّق الموت حينما داس بطنه أو عصر خصيته، و بين ما إذا أرسله منقطع القوّة فمات، كما عرفت فى المسألة الرابعة.

(۱) المقصود من هذه المسألة أمران:

أحـدهما: أنّه لا بدّ فی ملاحظة مقدار التأثیر، و أنّه هل یؤثّر فی القتل غالباً أم لا، و من ملاحظة حال الطرف من جهة القوّة أو الضـعف الناشـئ عن المرض أو الصـغر أو الکبر أو نحوهما، فربّما یکون الخنق بالحبل مثلًا فی زمان قلیل مؤثّراً فی قتل الضعیف نوعاً، و لا یؤثّر فی هذا المقدار من الزمان فی قتل القویّ کذلک، فاللّازم ملاحظة حال الطرف من هذه الجهة.

ثانیهمـا: إنّ الملاـک لیس هو الضـعف الواقعی بمجرّده، بل العلم بثبوت هـذا الضـعف فیه، فلو کان بحسب الواقع ضـعیفاً و لکنّه کان الجانی جاهلًا بذلک لا یکاد

[مسألة ۷ لو ضربه بعصا مثلًا فلم یقلع عنه حتّی مات]

مسألة ۷ لو ضـربه بعصا مثلًا فلم یقلع عنه حتّی مات، أو ضـربه مکرّراً ما لا یتحمّله مثله بالنسـبة إلی بدنه، ککونه ضـعیفاً أو صـغیراً، أو بالنسبة إلی الضرب الوارد، ککون الضارب قویّاً، أو بالنسبة إلی الزمان، کفصل البرودة الشدیدة مثلًا فمات فهو عمد (۱).

یتحقّق قتل العمـد إذا لم یکن قاصـداً للقتـل. و الـوجه فیه عـدم صـدق العنـوان المـوجب للقـود مع الجهـل بالحـال. و إن کـان یظهر الاستشکال فیه من بعض أو المیل إلی العدم، کما من صاحب الجواهر «۱» بناء علی ما رجّحه من التوسعة فی قتل العمد، کما عرفت.

(۱) المقصود من هـذه المسألـة التنبیه علی أنّه لا بدّ فی مثل ضـرب العصا من جهة اتّصافه بأنّه یتحمّل أوّلًا من ملاحظة المضـروب من جهـة الضـعف و القوّة، کمـا مرّ فی المسألـة السابقـة، و من ملاحظـة الضـارب و الضـرب الصادر منه، و أنّه هل یکون قویّاً أو لا، و من ملاحظة زمان الضرب و أنّه هل یکون فصل البرودة الشدیدة التی یکون تأثیر الضرب فیها أکثر من غیره من الفصول.

و هذا الفرض من الضـرب بالعصا مضافاً إلی أنّ مقتضـی القاعدة أنّ حکمه هو القصاص لتحقّق موجبه الذی هو قتل العمد قد ورد فیه بعض الروایات.

مثل: روایـة الحلبی و أبی الصـباح الکنانی جمیعاً قال: سألناه عن رجل ضـرب رجلًا بعصا فلم یقلع عنه الضـرب حتّی مات، أ یدفع إلیٰ ولیّ المقتول فیقتله؟ قال: نعم، و لکن لا یترک یعبث به، و لکن یجیز علیه بالسیف «۲». فإنّ الظاهر أنّ

---

(۱) جواهر الکلام: ۴۲/ ۱۷ ۱۸.

(۲) وسائل الشیعة: ۱۹/ ۲۴، أبواب القصاص فی النفس ب ۱۱ ح ۲.

....

مورد السؤال هی صورة عدم قصد القتل بقرینة السؤال الحاکی عن وجود شـبهة موجبة له، و من الواضح أنّه لو فرض ثبوت القصد مع کون العمل مؤثّراً فی القتل لا مجال للشـبهة أصـلًا؛ لأنّه المورد الظاهر من قتل العمـد. فنفس السؤال قرینـة علیٰ عـدم ثبوت قصد القتل بوجه، و علیٰ تقدیر التنزّل فمقتضـی إطلاق السؤال و ترک الاستفصال فی الجواب عدم الفرق بین صورتی القصد و عدمه، و علی أیّ تقدیر فالروایة تدلّ علیٰ حکم المقام، و أنّه هو ثبوت العمد و لو مع عدم القصد.

و مرسلـة یونس، عن بعض أصـحابه، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام)، قال: إن ضرب رجل رجلًا بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن یتکلّم فهو یشبه العمـد فالدیـة علی القاتل، و إن علاه و ألحّ علیه بالعصا أو بالحجارة حتّی یقتله فهو عمد یقتل به، و إن ضـربه

ضربة واحدة فتكلّم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمد «۱». بناء على أنّ المراد من قوله (عليه السّلام): «و إن علاه» ليس إذا كـان قاصـداً للقتل، و إن كان قوله (عليه السّـلام): «حتّى يقتله» مشـعراً بـذلك، لأنّه ظاهر فی أنّ الفرق بين هـذا الفرض و بين الفرض الأوّل المذكور فی الرواية ليس إلّا فی مجرّد كون مورد الفرض الأوّل هو الضـرب بمثل العصا ضـربة واحدة من دون أن يكون مقروناً بقصد القتل، و مورد الفرض الثانی هو الضرب مع الإلحاح و التكرّر المنجرّ إلى الموت.

فلو كان المفروض فی هذه الصورة تحقّق قصد القتل أيضاً يلزم ثبوت الاختلاف بين الفرضـين من وجهين، و هو خلاف ظاهر الرواية، و عليه فيكون قوله (عليه السّلام): «حتّى يقتله» فی هذه الرواية بمعنى قوله (عليه السّلام): «حتّى مات» فی الرواية الأُولى،

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۵، أبواب القصاص فی النفس ب ۱۱ ح ۵.

[مسألة ۸ لو ضربه بما لا يوجب القتل فأعقبه مرضاً بسببه]

مسألة ۸ لو ضـربه بما لا يوجب القتل فأعقبه مرضاً بسببه و مات به فالظاهر أنّه مع عدم قصد القتل لا يكون عمداً و لا قود، و مع قصده عليه القود (۱).

فالإنصاف ظهور الروايتين فی أنّ الضرب المؤثّر فی القتل نوعاً موجب لتحقق موجب القصاص، و إن لم يكن مقروناً بقصد القتل.

(۱) و ربما يقال بثبوت عنوان قتل العمـد الموجب للقصاص فی المقام و إن لم يكن مقروناً بقصـد القتل، قال فی المسالك فی وجهه: لأنّ ضـربه و إن لم يكن قاتلًا غالباً و لا قصـده، إلّا أنّ أعقابه للمرض الذی حصل به التلف صـيّر الأمرين بمنزلة سـبب واحد، و هو ممّا يقتل غالباً؛ و إن كان الضرب علىٰ حدته مما لا يقتل. و يؤيّده ما سيأتی من أنّ سراية الجرح عمداً يوجب القود و إن كان الجرح قاتلًا، و هـذا من أفراده؛ لأنّ المرض مسبَّب من الجرح، و منه نشأ الهلاك، فكان فی معنى السـراية. و بهـذا الحكم صـرّح فی القواعد «۱» و التحرير «۲».

و لكنّه استشكل فيه بقوله: و لاـ يخلو من إشـكال، لأـنّ المعتبر كما تقـدّم إمّا القصـد إلى القتل أو فعل ما يقتل غالباً، و المفروض هنا خلاف ذلك، و إنّما حدث القتل من الضرب و المرض المتعقب له، و المرض ليس من فعل الضارب، و إن كان سبباً فيه «۳».

و أمّا صاحب الجواهر فقد اختار فيها «۴» أنّه عمد مطلقاً، نظراً إلى مسلكه من

---

(۱) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۷۸.

(۲) تحرير الأحكام: ۲/ ۲۴۱.

(۳) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۷۰.

(۴) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۴.

....

عدم اعتبار قصد القتل و لا كون الشـیء ممّا يقتل مثله غالباً، إذ هو عمد إلى القتل، لا قتله عامداً، و العنوان فی الأدلّة الثانی لا الأوّل. و ذكر أنّ ما فی بعض النصوص من عدم تحقّق العمد فيما إذا ضرب ضربة بالعصا فمات المضروب إنّما هو علىٰ خلاف القاعدة فيقتصر

فيه على مورده، و أمّا المقام فلم يدلّ دليل على خروجه، فيبقى تحت القاعدة و يحكم بكونه عمداً، و الحكم بثبوت القود فى مورد سراية الجرح غير القاتل إنّما هو لهذه الجهة، لا لأجل كونه بسبب السراية يصير ممّا يقتل مثله.

و الحقّ أن يقال بناءً على ما اخترناه من اعتبار أحد الأمرين فى تحقّق عنوان العمد على سبيل منع الخلوّ، و لازمه كون ما ورد فى الضربة بالعصا من النصوص الدالّة على أنّه يشبه العمد إنّما هو على وفق القاعدة لا على خلافها-: إنّ اللّازم فى المقام التفصيل فى صورة عدم قصد القتل ابتداءً و أصالة، بين ما إذا علم الضارب بأنّ ضربه يعقب المرض و أنّه يؤثّر فى القتل غالباً، و بين صورة الجهل بذلك، ففى الصورة الأولى لا ينفكّ علمه بذلك عن قصد القتل تبعاً؛ لوضوح أنّه مع العلم بأنّ ضربه معقِّب للمرض الذى يترتّب عليه الموت كيف لا يكون قاصداً للقتل تبعاً، و لو لم يقصده بالأصالة.

و أمّا فى صورة الجهل فلا وجه لتحقّق عنوان العمد، بعد ما كان الصادر منه هو الضربة الواحدة غير المؤثِّرة فى القتل غالباً، و إعقابها للمرض المؤثّر فيه لم يكن معلوماً له بوجه. و قد مرّ فى المسألة السادسة أنّ ثبوت القصاص فى ضرب الضعيف المؤثّر فى قتله إنّما هو فيما إذا كان الضارب عالماً بضعفه، و لا يشمل صورة الجهل، فالمقام أيضاً من هذا القبيل. و لعلّ الحكم بثبوت العمد فى مورد سراية الجرح غير القاتل إنّما هو فى خصوص صورة العلم بالسراية المؤثرة فى القتل دون الأعمّ منها و من صورة الجهل. و سيأتى البحث فيه إن شاء اللّه تعالى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۲

[مسألة ۹ لو منعه عن الطعام أو الشراب مدّة لا يحتمل لمثله البقاء]

مسألة ۹ لو منعه عن الطعام أو الشراب مدّة لا يحتمل لمثله البقاء فهو عمد و إن لم يقصد القتل، و إن كان مدّة يتحمّل مثله عادة و لا يموت به لكن اتفق الموت، أو أعقبه بسببه مرض فمات ففيه التفصيل بين كون القتل مقصوداً و لو رجاءً أو لا (۱).

[مسألة ۱۰ لو طرحه فى النار فعجز عن الخروج حتّى مات]

مسألة ۱۰ لو طرحه فى النار فعجز عن الخروج حتّى مات، أو منعه عنه حتّى مات قتل به، و لو لم يخرج منها عمداً و تخاذلًا فلا قود و لا دية قتل، و عليه دية جناية الإلقاء فى النار، و لو لم يظهر الحال و احتمل الأمران لا يثبت قود و لا دية (۲).

---

(۱) لا إشكال فى ثبوت العمد الموجب للقصاص فى الفرض الأوّل و إن لم يقصد القتل، لأنّ المفروض عدم تحمّل مثله من جهة السنّ و الحال و غيرهما؛ للممنوعية عن الطعام أو الشراب فى تلك المدة.

كما أنّه لا إشكال فى عدم تحقّق العمد مع عدم قصد القتل فيما إذا كان المنع مدّة يتحمّل مثله عادة و لا يموت به غالباً، و لكن تحقق الموت على سبيل المصادفة و الاتفاق، كضربة واحدة بمثل العصا، و أمّا فيما إذا أعقب مرضاً و صار المرض سبباً للموت فاللّازم بمقتضى ما مرّ فى المسألة المتقدّمة التفصيل مع عدم قصد القتل، بين صورة علمه بذلك و أنّ المنع يعقب مرضاً كذلك، فيتحقّق العمد لثبوت قصد القتل لا محالة و لو تبعاً؛ و بين صورة الجهل بذلك، فلا وجه للقصاص لعدم تحقّق العمد بوجه.

(۲) فى هذه المسألة فروع:

الأوّل: ما لو طرحه فى النار، و لكنّه كان عاجزاً عن الخروج مع العلم بذلك أو

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۳

....

منعه عنه حتّى مات، و لا إشكال فيه فى ثبوت القود، لتحقّق موجبه الذى هو قتل العمد، لكون العمل مؤثّراً فى القتل و الموت من دون فرق بين صورة العجز و صورة المنع، و هذا واضح.

الثانى: ما لو طرحه فى النار و لكنّه كان قادراً على الخروج، و مع ذلك لم يخرج منها عمداً و تخاذلًا، و لا ينبغى الإشكال فى عدم استناد القتل فى هذا الفرض إلى الملقى، بل هو مستند إلى البقاء الذى هو فعل اختيارىّ للمطروح، ضرورة أنّه لو لم يختر المكث و البقاء لما تحقّق الموت أصلًا، فالموت مستند إلى نفسه لا محالة، و لا يستند إلى عمل الملقى الذى هو مجرّد الإلقاء الذى لا يترتّب عليه الموت. و منه يظهر أنّه كما لا مجال للقصاص فى هذا الفرض، لا يثبت دية أيضاً؛ لأنّ ثبوت الدية فرع الاستناد، و لو كان بنحو الخطأ أو شبه العمد، و المفروض انتفاء الاستناد رأساً. نعم لو ترتّب على مجرّد الإلقاء جناية تجب ديتها على الملقى، و لكنّها لا ترتبط بالقتل الموجب للقصاص أو الدية.

ثمّ إنّ الفرق بين هذه الصورة، و بين ما إذا كان قادراً على المعالجة و المداواة، و لكنّه تركها اختياراً حتّى مات الذى ادّعى صاحب الجواهر (قدّس سرّه) «۱» فيه الاتفاق على الضمان هو أنّه مع ترك المعالجة و إن كان يتحقّق التقصير بملاحظة عدم رعاية حفظ النفس الواجب عليه لأنّ المفروض القدرة عليه، إلّا أنّه لا يوجب استناد الموت إلى التارك لها، بل الموت مستند إلى مثل الجارح، فإنّ الجرح صار سبباً لتحقق الموت، و إن كان المجروح قادراً على إيجاد المانع بسبب المعالجة، إلّا أنّ استناد الموت إنّما هو إلى المقتضى و السبب دون عدم المانع. و هذا كما لو كان من يراد

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۷.

....

قتله قادراً على الفرار و لكنّه لم يفرّ، فقتل، فإنّه لا ينبغى الإشكال فى أنّ القتل إنّما يكون مستنداً إلى القاتل لا إلى المقتول، باعتبار القدرة على الفرار المانع عن تحقّق القتل. و هذا بخلاف المقام فإنّ الموت مستند إلى البقاء فى النّار اختياراً، و لا مجال لاستناده إلى الإلقاء.

و بعبارة أُخرى: السبب فى المقام هو البقاء، و إن كان اختياره متفرّعاً على الإلقاء، بمعنى أنّه لولا الإلقاء لما اختار البقاء، إلّا أنّ ذلك لا يوجب الاستناد إلى الإلقاء بوجه.

الثالث: صورة الشك فى أنّ عدم الخروج هل كان مستنداً إلى العجز أو ناشئاً عن التعمّد و التخاذل، و فيه وجهان، بل قولان. يظهر القول بثبوت القصاص من المحقّق فى الشرائع، حيث قال: «لو طرحه فى النار فمات قتل به، و لو كان قادراً على الخروج لأنّه قد يشدّه، و لأنّ النار قد تشنج الأعصاب بالملاقاة، فلا يتيسر الفرار» «۱».

و ليس مراده من القدرة على الخروج هى القدرة عليه المساوقة للتعمّد و التخاذل، لأنّه مضافاً إلى وضوح عدم ثبوت القصاص فى مورد التعمّد لا يلائمه التعليل، لأنّ ظاهره أنّ الدهشة الحاصلة و كذا تشنّج الأعصاب بالملاقاة ربّما يمنع عن الفرار، فالمفروض صورة الشك، و التعميم إنّما هو بلحاظ هذه الصورة.

و يظهر من العلّامة فى القواعد عدم ثبوت القصاص، قال: «و إن تركه فى نار فتمكّن من التخلّص منها لقلّتها أو لكونه فى طرفها يمكنه الخروج بأدنى حركة فلم يخرج فلا قصاص، و فى الضمان للدية إشكال، أقربه السقوط، إن علم أنّه ترك

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۷۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ – القصاص، ص: ۳۵

....

الخروج تخاذلًا؛ و لو لم یعلم ذلک ضمنه، و إن قدر علی الخروج، لأنّ النار قد ترغبه و تدهشه و تشنج أعضائه بالملاقاهٔ فلا یظفر بوجه المخلّص» «۱».

فإنّ التفصیل فی الدیهٔ بین صورهٔ العلم بالتخاذل و صورهٔ الشکّ فیه مع إطلاق الحکم بعدم ثبوت القصاص یعطی عموم الحکم بالعدم فیه، و إن کان ظاهر صدر العبارهٔ یشعر بالاختصاص بصورهٔ العلم بالتخاذل، کما لا یخفی.

و قد ذکر الشهید فی المسالک فی وجه ثبوت القصاص فی المقام: أن السبب المقتضی للضمان و هو الإلقاء متحقّق، مع الشک فی المسقط، و هو القدرهٔ علی الخروج مع التهاون فیه، و لا یسقط الحکم بثبوت أصل القدرهٔ ما لم یعلم التخاذل عن الخروج، لاحتمال أن یعرض له ما یوجب العجز من دهشهٔ و تحیّر، أو تشنّج أعضائه و نحو ذلک «۲».

و یرد علیه أنّه لم یدلّ دلیل علی سببیّهٔ الإلقاء للضمان، و من الواضح افتقار السببیهٔ إلی جعل الشارع و قیام الدلیل. و قد حقّقنا فی الأصول أنّ الأحکام الوضعیّهٔ بأجمعها مجعولهٔ للشارع، غایهٔ الأمر أنّ تعلّق الجعل ببعضها ربّما یکون بجعل منشأ انتزاعه، و إن کان یمکن فیه الجعل مستقلا أیضاً.

و بالجملهٔ: اقتضاء الإلقاء بمجرّده للضمان و سببیّته له لم یدلّ علیه دلیل بوجه، فلا مجال لما فی المسالک.

مضافاً إلی أنّ الظاهر أنّ مراده من المسقط هو المانع، و علیه لا یحکم بترتّب المقتضی بالفتح مع إحراز المقتضی بالکسر و الشکّ فی وجود المانع.

---

(۱) قواعد الأحکام: ۲/ ۲۷۹.

(۲) مسالک الأفهام: ۱۵/ ۷۳.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ – القصاص، ص: ۳۶

....

و یظهر من کاشف اللّثام فی وجه تردید القواعد فی الحکم بالدیهٔ ما یجری فی القصاص أیضاً. قال: «و مبنی الوجهین علی تعارض ظاهرین و أصلین، فإنّ الظاهر من حال الإنسان أنّه لا یتخاذل عن الخروج حتی یحترق، و ظاهر النار المفروضهٔ سهولهٔ الخروج عنها، و أنّه لا یحترق بها إلّا من تعمّد اللّبث فیها، و الأصل براءهٔ الذمّهٔ، و الأصل عدم الشرکهٔ فی الجنایهٔ» «۱».

و یرد علیه مضافاً إلی المناقشهٔ فی مثل أصالهٔ عدم الشّرکهٔ فی الجنایهٔ، فإنّ الشرکهٔ فیها لیست لها حالهٔ سابقهٔ وجودیهٔ أو عدمیّهٔ، مع أنّ هذا الأصل لا یثبت استقلال المُلقی، إلّا علی القول بالأصل المثبت الذی هو علی خلاف التحقیق، و أنّ الشک لیس فی الشرکهٔ و عدمها، بل فی استقلال المُلقی فی الجنایهٔ و استقلال المطروح فی النار فیها، فالتردید إنّما هو فی استقلال المُلقی أو المطروح أنّ ما هو العمدهٔ فی الحکم بعدم القصاص هو عدم إحراز موضوع الحکم بالقصاص، و هو قتل العمد، فإنّه مع احتمال کون الموت ناشئاً عن البقاء الاختیاری فی النار و معه لا یستند الموت إلی المُلقی بوجه یشک فی استناد القتل إلیه و صدوره منه، و مع الشک فی صدور القتل منه و عدمه لم یحرز عنوان قتل العمد الّذی یعتبر فیه أوّلًا إضافهٔ القتل إلی من یراد قصاصه، و مع الشکّ فی ذلک و عدم إحرازه لا یبقی مجال لترتیب الحکم بالقصاص.

فالعمدهٔ فی مبنی المسألهٔ ما ذکرنا من عدم إحراز الموضوع و الشک فی تحقّقه، و منه یظهر أنّه کما لا وجه للقصاص فی هذه الصورهٔ

التی هی فرض الشک، لا وجه لثبوت الدیة أیضاً، لأنّ موضوعها هو القتل المضاف إلی من یراد أخذ الدیة منه أو

(۱) کشف اللثام: ۲/ ۴۴۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۳۷

[مسألة ۱۱ لو ألقاه فی البحر و نحوه فعجز عن الخروج حتّی مات]

مسألة ۱۱ لو ألقاه فی البحر و نحوه فعجز عن الخروج حتّی مات، أو منعه عنه حتی مات قتل به، و مع عدم خروجه عمداً و تخاذلًا أو الشکّ فی ذلک فحکمه کالمسألة السابقة، و لو اعتقد أنّه قادر علی الخروج لکونه من أهل فنّ السباحة فألقاه ثمّ تبیّن الخلاف و لم یقدر الملقی علی نجاته لم یکن عمداً (۱).

[مسألة ۱۲ لو فصده و منعه عن شدّه فنزف الدّم و مات فعلیه القود]

مسألة ۱۲ لو فصده و منعه عن شدّه فنزف الدّم و مات فعلیه القود، و لو فصده و ترکه فإن کان قادراً علی الشدّ فترکه تعمّداً و تخاذلًا حتی مات فلا قود و لا دیة النفس، و علیه دیة الفصد، و لو لم یکن قادراً فإن علم الجانی ذلک فعلیه القود، و لو لم یعلم فإن فصده بقصد القتل و لو رجاءً فمات فعلیه القود ظاهراً، و إن لم یقصده بل فصده برجاء شدّه فلیس علیه القود، و علیه دیة شبه العمد (۲).

من عاقلته، مع أنّ إضافته إلیه مشکوکة کما هو المفروض. فالتحقیق یقتضی الحکم بعدم ثبوت الدیة أیضاً، کما فی المتن.

(۱) هذه المسألة مشترکة مع المسألة السابقة فی الفروض الثّلاثة، التی عرفت ثبوت القصاص فی الفرض الأوّل و عدم ثبوت القصاص و لا الدیة فی الفرضین الآخرین، و تشتمل علی فرض رابع و هو: صورة اعتقاد المُلقی قدرة المُلقی علی الخروج، لکونه من أهل فنّ السباحة، ثم تبیّن الخلاف بعد الإلقاء، و لم یقدر المُلقی حینئذٍ علی نجاته. و الظاهر عدم کونه عمداً، لأنّ المفروض عدم قصد القتل و عدم کون العمل مؤثراً فی القتل بحسب اعتقاد المُلقی. و قد مرّ اعتبار العلم بذلک فی تحقّق عنوان العمد، فلا مجال للقصاص، بل علیه الدیة لکونه شبه العمد.

(۲) أمّا ثبوت القود فی الفرض الأوّل، فلثبوت قتل العمد المتحقّق بمجموع

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۳۸

[مسألة ۱۳ لو ألقی نفسه من علوّ علی إنسان عمداً]

مسألة ۱۳ لو ألقی نفسه من علوّ علی إنسان عمداً، فإن کان ذلک ممّا یقتل به

الفصد و المنع عن الشدّ اللّذین هما فعلان اختیاریان للفاصد، و أمّا عدم ثبوت القود و لا دیة النفس فی الفرض الثانی فلاستناد الموت إلی النزف الناشئ عن عدم الشدّ مع القدرة علیه و ترکه تعمّداً و تخاذلًا، و لیس عدم الشدّ مماثلًا لترک المعالجة الذی قد عرفت الاتفاق علی الضمان فیه، و ذلک لأنّ شدّة النزف و دوامه سبب للموت و مقتض له، لا أصل الفصد بمجرده، بخلاف ترک المعالجة الذی هو بمنزلة عدم المانع، فالمقام إنّما هو کالبقاء فی النار فی المسألة المتقدّمة عمداً مع کون البقاء متفرّعاً علی الإلقاء، و لو لم یکن إلقاء لما اختار البقاء، و هذا بخلاف ترک المعالجة کما لا یخفی. فلا قصاص و لا دیة للقتل.

نعم لا إشکال فی ثبوت دیة الفصد، لأنّ المفروض فی أصل المسألة تحقّقه ظلماً و عدواناً، کما فی الإلقاء فی البحر أو النّار، أو منع

الطعام أو الشراب، أو مثلها فی المسائل المتقدمهٔ، فإنّ المفروض فی الجمیع صورهٔ تحقّق العمل بنحو العدوان و الظلم المحرّم.

و أمّا ثبوت القود فی الفرض الثالث، فلأنّ عـدم القدرهٔ علی الشدّ یوجب اتّصاف الفصد بکونه مؤثّراً فی القتل غالباً، و المفروض العلم بذلک، فلا إشکال فی القصاص.

و أمّا التفصـیل فی الفرض الرابع، و هو صورهٔ عـدم العلم بعدم القدرهٔ الشامل لصورهٔ الاعتقاد بالقدرهٔ و صورهٔ الشک فیها، فلأنّ العمل حینئذٍ لا یکون مؤثّراً فی القتل علی اعتقاده أو لم یحرز تأثیره فیه، فاللّازم أن یقال بأنّه إن کان العمل ناشـئاً عن قصـد القتل و لو رجاءً فهو عمد یوجب القصاص، و إن لم یکن کذلک فلا قود، بل الثابت هی دیهٔ شبه العمد، کما هو ظاهر.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ – القصاص، ص: ۳۹

غالباً و لو لضعف المُلقی علیه لکبر أو صغر أو مرض فعلیه القود، و إلّا فإن قصد القتل به و لو رجاءً فکذلک هو عمد علیه القود، و إن لم یقصـد فهو شـبه عمد، و فی جمیع التقادیر دم الجانی هدر، و لو عثر فوقع علی غیره فمات فلا شـیء علیه لا دیهٔ و لا قوداً، و کذا لا شیء علی الّذی وقع علیه (۱).

---

(۱) هنا فروع تعرّض المتن لاثنین منها:

الأوّل: مـا لو ألقی نفسه من علوّ علی إنسان عمـداً، و لا بـدّ فی ثبوت القصاص فیه من ملاحظـهٔ الأمرین المعتبرین فی قتل العمـد علی سبیـل منع الخلوّ، و همـا: قصـد القتـل بسببه و لو رجـاءً؛ و کون العمل ممّا یقتل به غالباً و لو مع ملاحظـهٔ وصف المُلقی علیه من جهـهٔ الکبر أو الصـغر أو المرض، و ملاحظـهٔ حـال الملقی من جهـهٔ القوّهٔ و مثلها، و کیفیـهٔ الإلقاء و الوقوع علیه، و مقـدار العلوّ و الارتفاع و غیرها من الأُمور التی لها مدخلیّـهٔ. فإن تحقّق واحـد من الأمرین یثبت القصاص، و إلّا فهو شـبه عمد، لکون نفس العمل مقصوداً یثبت فیه الدیـهٔ علی نفسه، و فی جمیع هـذه الفروض الثلاثـهٔ یکون دم المُلقی الـذی هو الجانی هـدراً. و الظاهر أنّه علی تقدیر موته و موت المُلقی علیه ینتفی موضوع القصاص و یثبت الدیهٔ فی ماله، کما سیأتی البحث فیه إن شاء اللّه تعالی.

الثانی: ما لو عثر فوقع علی غیره من دون اختیار فمات الغیر أو مات هو نفسه أو ماتا معاً، و الظاهر عدم ثبوت شیء فیه، لا دیهٔ و لا قوداً أصـلًا. و الوجه فیه عـدم صدور فعل من الواقع و لا من الذی وقع علیه بوجه أصـلًا، لأنّ المفروض أنّه عثر قهراً و وقع کذلک، فالموت مطلقا لا یکون مستنداً إلی واحد منهما حتی یتّصف بکونه عمداً أو شبه عمد أو خطأ. و یدلّ علی ذلک مضافاً إلی أنّه مقتضی القاعدهٔ روایات متعدّدهٔ:

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ – القصاص، ص: ۴۰

....

مثل: روایهٔ عبید بن زرارهٔ قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل وقع علی رجل فقتله؟ فقال: لیس علیه شیء «۱». و الظاهر أنّ المراد هو الوقوع من غیر اختیار.

و روایـهٔ محمـد بن مسـلم، عن أحدهما (علیهما السّلام)، قال فی الرجل یسـقط علی الرجل فیقتله، فقال: لا شـیء علیه. و قال: من قتله القصاص فلا دیهٔ له «۲».

و روایـهٔ أُخری لعبیـد بن زرارهٔ قـال: سـألت أبا عبـد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل وقع علی رجل من فوق البیت فمات أحـدهما؟ قال: لیس علی الأعلی شیء و لا علی الأسفل شیء «۳». و الظاهر اتّحادها مع الروایهٔ الأُولی، و إن کان بینهما اختلاف.

و روایـهٔ ابن بکیر، عن أبی عبـد اللّه (علیه السّلام)، فی الرجـل یقع علی رجـل فیقتله فمات الأعلی، قال: لا شـیء علی الأسـفل «۱». و الظاهر أنّ المراد من قوله (علیه السّلام): «فیقتله» هو إرادهٔ قتله، و إن کان یبعّده أنّ مجرّد إرادهٔ القتل مع عدم تحقّقه لا یترتّب علیه أثر

من هذه الجهة.

الثالث: الذى لم يقع التعرّض له فى المتن، ما لو دفعه الغير و وقع على آخر و تحقّق موته أو موت الآخر أو كليهما، و الظاهر عدم ثبوت شىء من القصاص أو الدية على الواقع المدفوع، و كذا على الآخر الذى وقع عليه، لعدم تحقّق فعل منهما بوجه أصلًا، لأنّ الدفع الموجب للوقوع إنّما هو عمل الدافع، و لا ارتباط له بالآخرين أصلًا، فلا مجال لثبوت شىء عليهما.

و أمّا الدافع، فلا بدّ فى ثبوت القصاص عليه من ملاحظة تحقّق واحد من

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۴۰، أبواب القصاص فى النفس ب ۲۰ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۴۱، أبواب القصاص فى النفس ب ۲۰ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۴۱، أبواب القصاص فى النفس ب ۲۰ ح ۳.

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۴۱، أبواب القصاص فى النفس ب ۲۰ ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۱

....

الأمرين المتقدّمين فى ضابط الموجب للقصاص، و أنّه هل يكون قاصداً لقتل المدفوع أو الآخر أو كليهما أو غير قاصد للقتل أصلًا، و أنّ عمله هل يكون مؤثّراً غالباً فى قتل المدفوع أو الآخر أو كلاهما أو لا يكون، فإذا كان فى مورد تحقّق واحد من الأمرين يتحقّق الضمان، أى القصاص. و ربّما يتحقّق فى أحدهما أحد الأمرين، و فى الآخر الأمر الآخر، و مع انتفاء كلا الأمرين فى كلا الرجلين تثبت الدية.

غاية الأمر أنّ ثبوتها بالإضافة إلى الرجل الذى وقع عليه المدفوع إنّما هو من قبيل دية شبه العمد مع الالتفات إلى الوقوع عليه، و من قبيل دية الخطأ مع عدم الالتفات، كما لا يخفى. هذا ما تقتضيه القاعدة، و هنا روايات ربما يظهر من بعضها خلاف ذلك.

مثل: ما رواه المشايخ الثلاثة عن عبد اللّه بن سنان أو عنه و ابن رئاب جميعاً، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل دفع رجلًا على رجل فقتله، قال: الدية على الذى دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول. قال: و يرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه. قال: و إن أصاب المدفوع شىء فهو على الدافع أيضاً «۱».

و مورد الحكم هو ما إذا علم أنّ الرجل دفع رجلًا على رجل آخر فقتله، غاية الأمر أنّ الجواب الدالّ على ضمان الدية قرينة على عدم كون المراد من «قتله» هو إرادة قتله لثبوت القصاص فى هذه الصورة، كما أنّه يحمل على عدم كون الدفع مؤثّراً فى القتل غالباً لما ذكرنا، فالمراد صورة تحقّق القتل من دون إرادة و من دون كون الدفع مؤثّراً فيه كذلك.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۴۱، أبواب القصاص فى النفس ب ۲۱ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۲

....

و عليه فلا مجال لما عن كشف اللّثام «۱» من الحمل على أنّه لم يعلم إلّا وقوعه و لم يعلم تعمّده و لا دفع غيره له، و ذلك لمخالفته لما هو صريح الرواية لدلالتها كذلك على عدم كون المفروض صورة الشك بوجه، مع انّه على هذا التقدير لا وجه لثبوت الدية أيضاً، لأنّه بعد احتمال كون الوقوع غير مستند إلى التعمّد و لا إلى دفع الغير لم يحرز موجب ضمان الدية، فلا محيص عن حمل

الرواية علی ما هو ظاهرها ممّا ذكرنا.

نعم يبقی على الرواية حينئذ أنّه لا وجه لثبوت الدية على المدفوع أوّلًا، لعدم استناد الدفع إليه بوجه، خصوصاً مع ملاحظة ما ذكروه فى كتاب الغصب: من أنّ الضمان من أوّل وهلة على المُكرِه دون المُكْرَه بالفتح، و إن كان قد أتلف هو المال و لكن بالإكراه، فإذا لم يكن المُكْرَه بالفتح ضامناً مع استناد العمل إليه ففى المقام لا يكون المدفوع ضامناً بطريق أولی، لعدم وقوع عمل منه فى الخارج، و عليه فلا بدّ من حمل الرواية علی التعبّد المخالف للقواعد.

و رواية الحلبى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره و تعقر دابته رجلًا آخر؟ قال: هو ضامن لما كان من شیء «۲».

و رواية أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل كان راكباً على دابّة فغشى رجلًا ماشياً حتّى كاد أن يوطئه، فزجر الماشى الدابّة عنه فخرّ عنها، فأصابه موت أو جرح؟ قال: ليس الذى زجر بضامن، إنّما زجر عن نفسه «۳». و فى التعليل كلام يأتى.

---

(۱) كشف اللثام: ۲/ ۴۴۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۴۲، أبواب القصاص فى النفس ب ۲۱ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۴۲، أبواب القصاص فى النفس ب ۲۱، ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۳

[مسألة ۱۴ لو سحره فقتل و علم سببية سحره له فهو عمد]

مسألة ۱۴ لو سحره فقتل و علم سببية سحره له فهو عمد إن أراد بذلك قتله، و إلّا فليس بعمد بل شبهه، من غير فرق بين القول بأنّ للسحر واقعيّة أو لا، و لو كان مثل هذا السحر قاتلًا نوعاً يكون عمداً و لو لم يقصد القتل به ۱.

---

(۱) الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين:

المقام الأوّل: فى أنّه هل يكون للسحر واقعيّة و حقيقة موضوعية أم لا؟ فيه خلاف، فالمحكىّ عن الشيخ الطوسى (قدّس سرّه) «۱» أنّه لا حقيقة للسحر لقوله تعالی وَ مٰا هُمْ بِضٰارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلّٰا بِإِذْنِ اللّٰهِ «۲». و قوله تعالی يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهٰا تَسْعیٰ «۳». و قوله تعالی سَحَرُوا أَعْيُنَ النّٰاسِ «۴». بل عن تبيانه: «كلّ شیء خرج عن العادة الجارية لا يجوز أن يتأتّی من الساحر، و من جوّز للساحر شيئاً من هذا فقد كفر، لأنّه لا يمكنه مع ذلك العلم بصحّة المعجزات الدالّة على النبوّة، لأنّه أجاز مثله من جهة الحيلة و السحر» «۵».

و لكنّه ذكر المحقّق فى الشرائع «۶»: إنّ فى الأخبار ما يدلّ على أنّ له حقيقة.

و ذكر فى الجواهر: بل فيها ما يدلّ على وقوعه فى زمن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) حتّى قيل: إنّه سحر بحيث يخيّل إليه كأنّه فعل الشیء و لم يفعله، و فيه نزلت المعوّذتان «۷».

و الحقّ أنّه لا مجال لإنكار ثبوت الحقيقة للسحر فى الجملة، بمعنى تأثير بعض

---

(۱) المبسوط: ۷/ ۲۶۰، الخلاف: ۵/ ۳۲۷ ۳۲۸ مسألة ۱۴.

(۲) البقرة ۲: ۱۰۲.

(۳) طه ۲۰: ۶۶.

(۴) الأعراف ۷: ۱۱۶.

(۵) التبيان: ۱/ ۳۷۴، بحار الأنوار: ۶۳/ ۳.

(۶) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۷۳.

(۷) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۲ ۳۳.

....

أقسامه واقعاً، و قوله تعالى وَ مٰا هُمْ بِضٰارِّينَ لا ينافيه، لأنّه يجوز نفى الإضرار من كلّ مضرّ مع استثناء إذن اللّه، فيقال: السمّ ليس بضارّ إلّا بإذن اللّه، فلا دلالة له على عدم تأثيره حقيقة، خصوصاً مع وقوعه عقيب قوله تعالى فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمٰا مٰا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ «۱» الظاهر فى تأثيره فى التفرقة بين الزوجين حقيقة، و أمّا اشتباهه مع المعجزة كما استدلّ به الشيخ فى عبارته فيدفعه مضافاً إلى أنّ السحر ليس أمراً خارقاً للعادة، لأنّه علم خاص يوجب العمل به، و الاستفادة منه تحقّق بعض الآثار التكوينية، و يحصل العلم بذلك لكلّ من تعلّمه، كعلم الطّب الّذى يختصّ بخصوص من تعلّمه و صار عارفاً به، و ربّما يترتّب عليه بعض الآثار العجيبة سيّما فى هذه الأزمنة التى بلغ مثله المرتبة العالية الكمالية أنّ قاعدة اللطف التى اقتضت إرسال الرسل و إنزال الكتب تقتضى بيان حال ما ظاهره الإعجاز من حيث الصدق و الكذب، و قد أوجب الفقهاء رضوان اللّه عليهم تعلّم السحر على نحو الكفاية لغرض إبطال سحر مدّعى النبوّة الكاذبة.

و يؤيّد بل يدلّ على أنّ للسّحر واقعيّة مضافاً إلى أنّه من السبع الموبقات فى عداد الشّرك باللّه كما فى بعض الروايات «۲» ما يدلّ على ترتّب حدّ القتل عليه، فإنّ ترتّب حدّ القتل لا يناسب مع الأمر الذى لا يكون له واقعية أصلًا، بل يكون تخييلياً محضاً، بل فى بعض الروايات ترتّب حدّ القتل على مجرّد تعلّمه و إن لم يعمل شيئاً، كما تقدّم فى كتاب الحدود «۳».

نعم لا مجال لإنكار كون بعض أقسامه تخييلياً غير واقعى، و عليه فيصير

(۱) البقرة ۲: ۱۰۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۱/ ۲۶۱، أبواب جهاد النفس، ب ۴۶ ح ۳۴.

(۳) تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ۳۲۸.

....

السّحر كما فى الجواهر ذات قسمين «۱».

المقام الثانى: فى أنّه لو قلنا بأنّ للسّحر واقعيّة لو تحقّق السّحر و صار سبباً لقتل المسحور، فإن كان مقروناً بقصد القتل من الساحر أو كان سحره ممّا يؤثّر فى القتل غالباً يتحقّق قتل العمد الموجب للقصاص، و يعرف تأثيره فيه كذلك، إمّا من ناحية إقرار السّاحر، و إمّا من طريق البيّنة العارفة بذلك، و لا يختصّ بالإقرار كما يظهر من صاحب المسالك «۲»، و مع عدم الأمرين يتحقّق شبه العمد مع عدم الاشتباه فى المسحور و الخطأ مع الاشتباه، غاية الأمر أنّ إقراره بالخطإ لا يؤثّر فى ثبوت الدية على العاقلة لأنّه إقرار على الغير.

و أمّا لو لم نقل بأنّ للسّحر واقعيّة فقد ذكر فى الشرائع: أنّه لو سحره فمات لم يوجب قصاصاً و لا دية «۳». و لكن الظاهر أنّه على تقدير هذا القول لا- مجال لإنكار تأثير السحر فى الموت، و لو من جهة التخييل و إراءة غير الواقع بصورة الواقع الموجب لتحقّق الخوف المستلزم للموت، و لا ينحصر سبب الخوف بالأمر الواقعى الحقيقى.

و العجب من صاحب الجواهر حيث اعترض على مجمع البرهان «۴» الظاهر فيما ذكرنا، بأنّه بناء على أنّه لا حقيقة له لا يؤثّر شيئاً حتّى الخوف «۵»، فإنّه يقال عليه: إنّه على تقدير عدم تأثيره فى الخوف و لو من ناحية التخييل فأىّ فائدة يترتّب على

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۳.

(۲) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۷۷.

(۳) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۷۳.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۴/ ۱۶۷ ۱۶۸.

(۵) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۶

[مسألة ۱۵ لو جنى عليه عمداً فسرت فمات]

مسألة ۱۵ لو جنى عليه عمداً فسرت فمات فإن كانت الجناية ممّا تسرى غالباً فهو عمد، أو قصد بها الموت فسرت فمات فكذلك، و أمّا لو كانت ممّا لا تسرى و لا تقتل غالباً و لم يقصد الجانى القتل ففيه إشكال، بل الأقرب عدم القتل بها و ثبوت دية شبه العمد (۱).

هذا العمل، الذى له سابقة تاريخية و متداول بين العقلاء، سيما غير الملتزمين منهم بالأديان و المذاهب، فإنّ الأمر الذى لا يترتّب عليه فائدة لا- معنى لأن يكون رائجاً شائعاً بين العقلاء، فلا محالة يكون له تأثير فى الخوف و مثله، و لو لأجل التخييل و إراءة غير الواقع بصورة الواقع.

فالإنصاف أنّه على هذا التقدير أيضاً يثبت القصاص مع تحقّق أحد الأمرين المعتبرين فى موجبه على سبيل منع الخلوّ، كما أُفيد فى المتن.

ثم إنّ ما ذكر فى السحر يجرى فى مثله من الأسباب غير المتعارفة كالعين و الدّعاء و الحسد و نحو ذلك، فإنّه لو علم سببية مثله للموت و تحقّق فيه أحد الأمرين المعتبرين فى موجب القصاص يتحقّق القصاص على وفق القاعدة، و إن لم يتعارف التضمين فى هذه الأسباب.

ثم إنّه قد يجتمع على الساحر حدّ القتل الذى هو من حقوق اللّه و القصاص الذى هو من حقوق الناس، و الظاهر تقدّم الثانى على الأوّل، نعم لو عفى عنه أولياء المقتول أو أخذوا الدّية منه يقتل حدّا، كما فى سائر الموارد.

(۱) لا إشكال بملاحظة ما تقدّم من الضّابط فى موجب القصاص فى ثبوته فى الفرضين الأوّلين؛ لتحقّق القصد فى أحدهما، و التأثير فى القتل غالباً فى الآخر. إنّما الإشكال فى الفرض الثالث، و منشأه ما ذكره فى محكىّ كشف اللّثام بعد استظهار

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۷

[مسألة ۱۶ لو قدّم له طعاماً مسموماً ممّا يقتل مثله غالباً أو قصد قتله به]

مسألة ۱۶ لو قدّم له طعاماً مسموماً ممّا يقتل مثله غالباً أو قصد قتله به، فلو لم يعلم الحال فأكل و مات فعليه القود، و لا أثر لمباشرة المجنىّ عليه، و كذا الحال لو كان المجنىّ عليه غير مميّز، سواء خلطه بطعام نفسه و قدّم إليه، أو أهداه، أو خلطه بطعام الآكل (۱).

الاتّفاق عليه، من أنّ إطلاقهم يشمل كلّ جراحة قصد بها القتل أم لا، كانت ممّا تسرى غالباً أم لا «۱».

و عليه فيحتمل ثبوت الاتفاق فى هذا الفرض أيضاً، و لكنّه حيث لم يثبت الإطلاق خصوصاً مع كون الإجماع من الأدلّة اللّبيّة التى يقتصر فيها على القدر المتيقّن فالأقرب عدم ثبوت القصاص فيه، بل فيه دية شبه العمد.

(۱) إلى هنا كان العنوان المشترك بين المسائل المتقدّمة هو انفراد الجانى بالتسبيب، و من هنا يتبدّل العنوان و يصير هو التسبيب المنضمّ إليه مباشرة المجنى عليه، بحيث لو لم تتحقّق المباشرة من ناحيته لما كان يمكن تحقّق الجناية المؤثرة فى القتل.

و كيف كان ففى مفروض المسألة التى يكون المقدِّم للطّعام إمّا قاصداً للقتل بتقديم الطّعام، و إمّا عالماً بكون الطعام المقدَّم إليه مؤثِّراً فى القتل غالباً إذا كان الآكل جاهلًا بالحال فأكل و مات يتحقّق قتل العمد من ناحية المقدِّم، فعليه القصاص و لا أثر للأكل الاختيارى الصادر من المجنيّ عليه؛ لأنّ استناد القتل فى هذا الفرض إنّما هو إلى المقدِّم، و حكم المباشرة يسقط بالغرور، كما صرّح به المحقّق فى الشرائع «۲»

---

(۱) كشف اللثام: ۲/ ۴۴۱.

(۲) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۷۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۸

[مسألة ۱۷ لو قدم إليه طعاماً مسموماً مع علم الآكل بأنّ فيه سمّاً قاتلًا]

مسألة ۱۷ لو قدم إليه طعاماً مسموماً مع علم الآكل بأنّ فيه سمّاً قاتلًا، فأكل متعمّداً و عن اختيار فلا قود و لا دية، و لو قال كذباً: إنّ فيه سمّاً غير قاتل و فيه علاج لكذا، فأكله فمات فعليه القود، و لو قال: فيه سمّ و أطلق فأكله فلا قود و لا دية (۱).

خلافاً للشافعى «۱» حيث حكى عنه أنّه اختار نفى القود ترجيحاً للمباشرة.

و بالجملة: لا خفاء فى أنّ العرف و العقلاء يرون المقدِّم قاتلًا و أنّ القتل مستند إليه، و حيث أنّه كان المفروض تحقّق أحد الأمرين فى ضابطة العمد فلا محالة يثبت القصاص، و منه يظهر ثبوت القصاص فيما لو كان المجنيّ عليه غير مميّز بطريق أولى، كما لا يخفى.

(۱) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأوّل: ما لو قدّم إليه طعاماً مسموماً و علم الآكل بأنّ فيه سمّاً قاتلًا فأكل متعمّداً و عن اختيار فلا ضمان فيه على المقدِّم، لا بعنوان القصاص و لا بعنوان الدية، لاستناد القتل فى هذه الصورة إلى نفس الآكل، و لا أثر للتقديم فى هذه الجهة و إن كان لا يختار الآكل مع عدمه، إلّا أنّ اختياره مع وجوده يمنع عن الاستناد إلى غيره، فهو كتقديم السكّين إلى من يريد قتل نفسه اختياراً، فإنّ هذا العمل و إن كان يمكن أن يقال بحرمته و عدم المشروعية مع العلم بترتّب القتل عليه، إلّا أنّ الحرمة أمر و كونه القاتل أمراً آخر؛ لأنّه من الواضح عدم كون المقدِّم قاتلًا فى المثال، فكذا المقام.

ثمّ إنّه حكى عن مجمع البرهان للمقدس الأردبيلى أنّه قال: لو قدّم شخص إلى

---

(۱) الأم: ۶/ ۴۳، المجموع: ۲۰/ ۴۹، ۵۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۹

....

غيره طعاماً مسموماً فأكله ذلك الغير عالماً بالسمّ و كونه قاتلًا، لا شىء على المقدِّم من القصاص و الدية، لأنّه السبب القوى بل

المباشـر، فهو القاتـل نفسه لا ـ غیر، و إن جهـل أحـدهما یکون المقـدِّم قاتل عمـد، فعلیه القصاص مع علمه بهما و الدیـة علیه مع جهله بأحدهما «۱».

و یرد علیه مضافاً إلی اضـطراب عبارة الـذیل الظّاهرة فی ثبوت قتل العمـد مع الدیة أیضاً، إلّا أن یقال: بأنّ مراده الأعمّ من العمد و من شبه العمـد أنّ الظاهر إنّ قوله: «و إن جهل أحـدهما» له مصـداقان: أحدهما العلم بکونه سـمّاً و الجهل بکونه قاتلًا نوعاً، و ثانیهما العلم بکونه قاتلًا مع الجهل بکون سببه السمّ الموجود فیه.

و من الواضـح إسـناد القتل فی المصداق الثانی إلی الآکل دون المقدِّم؛ لأنّ مجرّد العلم بکونه قاتلًا و إن لم یعلم سـببه یکفی فی عدم صحّـةِ الإضافة إلی المقـدِّم. إلّا أن یقال بخروج هـذا المورد عن کلامه کما لا تبعـد دعواه. و أمّا المصـداق الأوّل فیمکن المناقشة فیه أیضاً بأنّه مع احتمال کون السمّ الموجود فیه المعلوم عنده قاتلًا، یمکن أن یقال: بأنّ إقدامه حینئذٍ علی الأکل یوجب انتساب القتل إلیه لا إلی المقدِّم.

و أمّا قوله فی الـذیل: «و الدیـة علیه مع جهله بأحدهما» فالظاهر عدم تمامیة الإطلاق فیه، فإنّه یکون الثابت فی بعض فروض الجهل هو القصاص لا الدیة، و فی بعض الفروض لا مجال لثبوت الدیة أیضاً فضلًا عن القصاص، نعم تثبت الدیة فقط فی بعض الفروض الأُخر.

أمّا مـا کان الثابت فیه هو القصاص، فإنّه لو کان المقـدِّم جاهلًا بوجود السمّ فی الطعام، و لکنّه کان عالماً بکون الطعام مؤثّراً فی القتل غالباً، و مع ذلک قدّم الطّعام

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۳/ ۳۸۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۵۰

....

إلیه و فرض جهل الآکل بکلا الأمرین، فالظّاهر فیه ثبوت القصاص، لتحقّق الضابطـة فی قتل العمـد فیه بعد ضـعف المباشـرة بالغرور و جهل الآکل، و الجهل بالسمّ لا تأثیر له فی ارتفاع هذا العنوان بوجه، لأنّ الملاک هو العلم بتأثیره فی القتل لا العلم بعنوانه.

کما أنّه لو کان جاهلًا بکون السمّ المعلوم له مؤثراً فی القتل غالباً و لکنه کان التقـدیم مقروناً بقصـد القتل، فالظاهر بمقتضـیٰ ما ذکرنا ثبوت القصاص فیه أیضاً.

و أمّـا مـا لا مجال للحکم بثبوت الدیـة فیه أیضاً فهو ما إذا کان المقـدِّم جاهلًا بکلا الأمرین و کان وضع السمّ فی الطعام فعلًا لغیره، أو کـان الطعـام صـار مسـموماً بسـبب الفسـاد الناشـئ من حرارة الهواء أو غیرهـا، فإنّه مع جهل المقـدِّم بهما و جهل الآکل أیضاً کما هو المفروض لا ترجیح للحکم باستناد القتل إلی المقدِّم بعد کونه مسبِّباً عن التقدیم المقرون بالجهل و الأکل کذلک، لو لم نقل بأولویّة المباشر مع التساوی لکونه الجزء الأخیر لتحقّق القتل.

فالمقـام کما فی الجواهر «۱» نظیر مـا ذکروه من الحکم بعـدم ضـمان الـدافع الجاهـل لشـخص إذا وقع فی الـبئر المحفورة فی الطریق عـدواناً، بـل المقام أولی من ذلک، لأنّ الـدفع فی المثال مؤثِّر فی القتل من دون واسـطة فعل اختیاری من المقتول، و فی المقام تکون الواسطة متحقّقة، فإذا لم یضمن فیه فهنا لا یکون ضمان بطریق أولیٰ.

و لا وجه لتنظیر المقام بما ذکره جماعـة من الأصـحاب کالمحقّق «۲» و العلّامة «۳» و جمـع آخر من ثبوت الدیـة علی من حفر بئراً فی داره فدعا غیره فوقع فی البئر،

---

(۱) جواهر الکلام: ۴۲/ ۳۷.

(۲) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۲۸.

(۳) قواعد الأحکام: ۲/ ۳۱۷، تحریر الأحکام: ۲/ ۲۶۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۵۱

....

و إن کان ناسیاً، للفرق بأنّ الحافر فی المثال إنّما هو الفاعل للسبب و إن کان قد نسیه، و فی المقام لم یتحقّق من المقدِّم مثله، بل وقع عمل مقرون بالجهل لیس استناد القتل إلیه بأولی من الاستناد إلی التناول الذی هو عمل الآکل کما عرفت.

و دعوی أنّ هذه الصورة خارجة عن مفروض کلام المحقّق الأردبیلی؛ لأنّ المفروض فی کلامه صورة الجهل بأحد الأمرین و هذه صورة الجهل بکلیهما، مدفوعة بأنّ الظاهر أنّ مراده الجهل بأحد الأمرین أو کلیهما، و إلّا یلزم عدم اشتمال کلامه علی التعرّض لهذه الصورة بعد التعرّض لصورة العلم بهما و صورة الجهل بأحدهما. و بعبارة أُخری ظاهر کلامه أنّ المراد بالجهل هو ما یقابل صورة العلم بکلا الأمرین، فیشمل کلتا الصورتین، فتدبّر.

و أمّا ما تثبت فیه الدیة فهو غیر الفرضین اللّذین ذکرنا، کما إذا جهل بکون السمّ فی الطعام مؤثِّراً فی القتل، و لم یکن قاصداً للقتل أیضاً، فإنّ الظاهر فیه ثبوت الدیة، کما لا یخفی.

الفرع الثانی: ما لو قال المقدِّم کذباً أی مع علمه بخلافه أنّ فیه سمّاً غیر قاتل و فیه علاج لکذا، فأکله فمات. و قد حکم فی المتن بثبوت القصاص علیه، و الوجه فیه هو الوجه فی ثبوته فی المسألة السادسة عشر، و هو ضعف المباشرة بسبب الغرور الناشئ عن التقدیم المقرون بإظهار الکذب، و إعلام أنّ فیه سمّاً غیر قاتل، مع علمه بکونه قاتلًا غالباً، و لیس مجرّد الإعلام بثبوت السمّ فیه رافعاً لاستناد القتل إلیه عمداً، بعد توصیفه بأنّه مداو و معالج، و لا یتحقّق فیه وصف القاتلیة بوجه.

و بالجملة: اسناد القتل إلیه عند العقلاء و کذا کونه من مصادیق قتل العمد ممّا لا خفاء فیه أصلًا.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۵۲

[مسألة ۱۸ لو قدّم إلیه طعاماً فیه سمّ غیر قاتل غالباً، فإن قصد قتله و لو رجاء]

مسألة ۱۸ لو قدّم إلیه طعاماً فیه سمّ غیر قاتل غالباً، فإن قصد قتله و لو رجاء فهو عمد لو جهل الآکل، و لو لم یقصد القتل فلا قود (۱).

[مسألة ۱۹ لو قدّم إلیه المسموم بتخیّل أنّه مهدور الدم فبان الخلاف]

مسألة ۱۹ لو قدّم إلیه المسموم بتخیّل أنّه مهدور الدم فبان الخلاف لم یکن قتل عمد و لا قود فیه (۲).

الفرع الثالث: ما لو قال المقدِّم أنّ فیه سمّاً و أطلق، فأکله فمات، و الحکم فیه کما فی المتن أنّه لا قود فیه و لا دیة. و الوجه فیه عدم تحقّق الغرور الموجب لضعف المباشرة، فإنّه مع الإعلام باشتمال الطّعام علی السمّ و احتمال الآکل کون السمّ قاتلًا لا یستند القتل إلّا إلی المباشر، و لا یکون من ناحیة المقدِّم ما یوجب الضعف، و لا یجب علیه شرعاً توصیف السمّ بکونه قاتلًا و إن کان ذلک معلوماً له، فلیس المقدِّم قاتلًا أصلًا حتی یتّصف قتله بالعمد أو بغیره، فلا یکون فی البین ضمان مطلقاً.

(۱) الوجه فی هذه المسألة فی کلا فرضیها واضح، لثبوت ضابطة قتل العمد مع قصد القتل و لو رجاءً، و عدم ثبوتها مع عدمه بعد کون المفروض أنّ السمّ لا یقتل بحسب الغالب.

(۲) الوجه فی عدم ثبوت قتل العمد الموجب للقصاص فی هذا الفرض ما مرّ فی تعریف الموجب من لزوم وقوع القتل بنحو العدوان،

و بعبارة أخرى تجب أن تكون النفس معصومة، فإذا اعتقد عدم كونها كذلك و أنّها مهدورة الدم لا مجال لثبوت القصاص، و قد مر نظيره فى بعض مسائل المرتدّ «۱»، و ذكرنا هناك أنّ مقتضى

---

(۱) تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ۵۶۰ ۵۶۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۵۳

[مسألة ۲۰ لو جعل السمّ فى طعام صاحب المنزل فأكله صاحب المنزل من غير علم به]

مسألة ۲۰ لو جعل السمّ فى طعام صاحب المنزل فأكله صاحب المنزل من غير علم به، فمات فعليه القود لو كان ذلك بقصد قتل صاحب المنزل، و أمّا لو جعله بقصد قتل كلب مثلًا فأكله صاحب المنزل فلا قود، بل الظاهر أنّه لا دية أيضاً، و لو علم أنّ صاحب المنزل يأكل منه فالظاهر أنّ عليه القود (۱).

القاعدة عدم ثبوت القصاص. نعم الظاهر كما يشعر به عبارة المتن هنا و وقع التصريح به فى تلك المسألة ثبوت الدية عليه، لعدم بطلان دم محقون الدّم، غاية الأمر أنّ اعتقاد خلافه يرفع القصاص.

(۱) فى هذه المسألة فروع:

الأوّل: ما لو جعل السمّ فى طعام صاحب المنزل فأكله من غير علم فمات، و كان المقصود من الجعل قتل صاحب المنزل. هكذا عنون فى المتن. و الظاهر أنّه ليس المراد من السمّ المفروض إلّا ما كان قاتلًا غالباً، و عليه فيظهر من المتن ثبوت كلتا الضابطتين لقتل العمد، و هما: قصد القتل و كون السمّ قاتلًا غالباً فى هذا الفرع. مع أنّ الظاهر أنّ المفروض فى كلمات الأصحاب وجود إحداهما. و يمكن أن يكون قوله فى الذيل: «و لو علم» قرينة علىّ خلاف ما هو ظاهر الصدر من اعتبار كلتيهما.

و كيف كان فقد حكى المحقّق فى الشرائع عن الشيخ فى الخلاف «۱» و المبسوط «۲» ثبوت القود فى هذا الفرع، و قال بعده: «و فيه إشكال» «۳»، و الوجه فى ثبوت القود ما مرّ فى مثله من ضعف المباشرة بالغرور، و استناد قتل العمد إلى الجاعل، و عدم

---

(۱) الخلاف: ۵/ ۱۷۱ مسألة ۳۲.

(۲) المبسوط: ۷/ ۴۶.

(۳) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۷۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۵۴

....

كون التقديم الموجب للقصاص فى بعض المسائل المتقدّمة له موضوعية و خصوصية، فأىّ فرق بين المقام و بين صورة التقديم؟ هذا، مضافاً إلى ما فى محكىّ مجمع البرهان: من أنّه لو لم يكن مثل هذا موجباً [للقود] للزم منه وجود قتل كثير من عدم القصاص «۴».

و الوجه فى استشكال المحقّق هو قوّة المباشرة و عدم كون الأكل إلّا صادراً عن الاختيار، و المفروض أنّه لا يكون فى البين تقديم للطعام. و لكنّ الظّاهر ما ذكرنا من أنّه لا موضوعية للتقديم، و الملاك هو استناد القتل العمدى إلى الجاعل المتحقّق فى المقام، نعم بناء على عدم ثبوت القصاص لا مجال للإشكال فى ثبوت الدية على الجاعل بوجه، لما مرّ من أنّه «لا يبطل دم امرئ مسلم» «۵».

الثانى: ما لو جعله بقصد قتل كلب مثلًا، مع عدم العلم بأنّ صاحب المنزل يأكل منه، و لكنّه أكله صاحب المنزل فمات، و قد حكم فيه فى المتن بأنّه لا قود فيه، و استظهر عدم ثبوت الدية أيضاً. و الوجه فيه عدم استناد القتل إلى الجاعل بوجه، و لكنه يتمّ فى صورة العلم بعدم أكل صاحب المنزل منه، و أمّا فى صورة الاحتمال كما إذا كان الطعام بكيفية و فى محلّ يمكن أن يأكل منه صاحب المنزل لعدم عروض الفساد عليه و كونه بمرأى و منظر منه، فالحكم فيه محل اشكال. و مجرّد عدم كون المقصود إلّا قتل الكلب مثلًا لا يوجب عدم استناد القتل إليه، فلا أقلّ من ثبوت الدية لو لم نحكم فيه ثبوت القود، فتدبّر.

الثالث: الفرض الثانى مع العلم بأنّ صاحب المنزل يأكل منه، فالظاهر فيه ثبوت

---

(۴) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۳/ ۳۸۶.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۸/ ۲۵۸، كتاب الشهادات، ب ۲۴، ح ۱. و ج ۱۹/ ۱۰۹، و كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ۶، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۵۵

[مسألة ۲۱ لو كان فى بيته طعام مسموم فدخل شخص بلا إذنه]

مسألة ۲۱ لو كان فى بيته طعام مسموم فدخل شخص بلا إذنه فأكل و مات فلا قود و لا دية، و لو دعاه إلى داره لا لأكل الطعام فأكله بلا إذن منه و عدواناً فلا قود (۱).

القود كما فى المتن لاستناد القتل إليه، و كون السم مؤثّراً فى القتل غالباً كما هو المفروض. فيتحقّق قتل العمد، و قد مرّ أنّ الحكم بثبوت القود فى هذه الصورة قرينة على عدم اعتبار كلا الأمرين فى الفرض الأوّل، و إلّا يلزم التهافت، كما لا يخفى.

(۱) الوجه فى عدم ثبوت الضمان قوداً و دية فى الفرض الأوّل أنّ الآكل متعدّ بالدخول بلا اذن و الأكل من الطعام، و الظاهر ثبوت الحكم حتى مع العلم بدخول الشخص كذلك و أكله من الطعام، فإنّ مجرّد العلم بذلك لا يوجب أن يستند القتل إليه، بداهة أنّ العرف لا- يرون استناد القتل إلّا إلى الداخل الآكل. و الفرق بين هذا الفرض و بين الفرع الثالث فى المسألة المتقدّمة واضح، لأنّ المفروض فيه جعل السمّ فى الطعام الذى هو لصاحب المنزل، فإذا علم بأنّه يأكل منه يتحقّق قتل العمد و لو لم يقصد قتله أصلًا. و أمّا المفروض هنا دخول الآكل بلا إذن و أكله كذلك، فالعلم بذلك لا يوجب الاستناد إليه أصلًا.

بل فى الجواهر: لو قصد قتله بذلك لم يكن عليه شىء، مثل أن يعلم أنّ ظالماً يريد هجوم دار، فيترك السم فى الطعام ليقتله، مع فرض توقف دفعه على ذلك «۱».

و يرد عليه إنّ عدم ثبوت شىء عليه فى المثال إنّما هو لتوقّف دفعه على ذلك، و المفروض كونه ظالماً يريد الهجوم، و هذا لا يلازم نفى الضمان مطلقاً فيما إذا كان الغرض من دخوله غير المشروع مجرّد الأكل من طعامه، كما لو فرض اطّلاعه على أنّ لصاحب البيت ضيوفاً فدخل هو معهم و فرض أنّ الطعام الذى صار باختياره مسموماً،

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۵۶

[مسألة ۲۲ لو حفر بئراً ممّا يقتل بوقوعه فيها و دعا غيره الذى جهلها]

مسألة ۲۲ لو حفر بئراً ممّا يقتل بوقوعه فيها و دعا غيره الذى جهلها بوجه يسقط فيها بمجيئه، فجاء فسقط و مات فعليه القود، و لو

كانت البئر فى غير طريقه و دعاه لا على وجه يسقط فيها، فذهب الجائى على غير الطريق فوقع فيها لا قود و لا دية (۱).

فأراد صاحب المنزل قتله بذلك، فالظّاهر أنّ الحكم بنفى الضمان فيه مشكل جدّاً.

و أمّا الحكم بعدم ثبوت القود بل الدّية كما هو ظاهر المتن و إن لم يقع التصريح بنفى الدية فى الفرض الثانى فالوجه فيه: أنّه أيضاً يكون متعدّياً بالأكل و إن كان الدخول مجازاً، بل عن كشف اللّثام «۱» تعميم الحكم لمن يجوز له الأكل من بيوتهم و هم الطوائف المذكورون فى الآية الشريفة «۲»، و لكنّه محلّ نظر كما فى الجواهر «۳»؛ لعدم تحقّق التعدّى فى هذه الصورة.

(۱) الحكم بثبوت القود فى الصّورة الأولى إنّما هو لتحقّق موجبه و هو قتل العمد، لأنّه بعد فرض كون البئر المحفورة ممّا يقتل الوقوع فيها بحسب الغالب، و كون حفرها فى الطريق الذى يسلكه مثل المدعوّ نوعاً بنحو يتحقّق السقوط فيها لا محالة مع الجهل بها، فالقتل يكون مستنداً إلى الحافر، لأنّ عمله المشتمل على الخصوصيات المذكورة لا يقصر عن تقديم الطعام المسموم إلى الآكل الذى تقدّم ثبوت القود فيه، و العمدة ثبوت الاستناد و تحقّق ضابطة وصف العمد الّتى تقدّمت.

و أمّا الصورة الثانية فظاهر الجواهر «۴» ثبوت الدية فيه، و استظهر من إطلاق

---

(۱) كشف اللثام: ۲/ ۴۴۲.

(۲) النور ۲۴: ۶۱.

(۳) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۹.

(۴) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۵۷

[مسألة ۲۳ لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّى مجهز]

مسألة ۲۳ لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّى مجهز بحيث يستند القتل إليه لا إلى الجرح لا قود فى النفس، و فى الجرح قصاص إن كان ممّا يوجبه، و إلّا فأرش الجناية، و لو لم يكن مجهّزاً لكن اتّفق القتل به و بالجرح معاً سقط ما قابل فعل المجروح، فللولىّ قتل الجارح بعد ردّ نصف ديته (۱).

عبارة الشرائع ثبوت القود، مع أنّ التأمّل فيها يقضى بعدم تعرّضها إلّا للصورة الأُولى، حيث قال: «لو حفر بئراً بعيدة فى طريق و دعا غيره مع جهالته، فوقع فمات، فعليه القود لأنّه ممّا يقصد به القتل غالباً» «۱».

فإنّ المراد من الطريق هو الطريق الذى يسلكه المدعوّ معمولًا، و المفروض كون البئر بعيدة عميقة من جهة، و كون المدعوّ جاهلًا من جهة أُخرى.

هذا، مضافاً إلى أنّ التعليل المذكور فى العبارة لا ينطبق إلّا على الصورة الأُولى، لعدم تحقّق القتل إلّا بهذه الكيفية، كما لا يخفى.

و الظّاهر عدم ثبوت الدية أيضاً، لعدم استناد القتل فى الصورة الثانية إلى الحافر أصلًا، لأنّ حفر البئر فى غير الطريق المسلوك بحسب المتعارف لا يوجب الاستناد، و لو مع فرض جهل المدعوّ، لأنّ الجهل لا يلزم أن يكون مستنداً بغيره.

فالظاهر حينئذٍ ما فى المتن، و إن كان يظهر من الجواهر «۲» أنّه القدر المتيقّن من الضمان فى المقام، فتدبّر.

(۱) الظّاهر أنّ المفروض فى هذه المسألة صورة الجرح لا بقصد القتل، بل كان

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۷۳.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۹.

....

المقصود مجرّد تحقّق الجرح. فما فى بعض الكلمات «۱» من التقييد بصورة قصد القتل خارج عمّا هو المفروض فى كلمات الأصحاب، و ما هو محطّ البحث فى هذه المسألة.

فنقول: إنّ الجرح يتصوّر فيه فروض ثلاثة:

الأوّل: ما فرضه فى المسالك من قوله: إن كان الجرح الأوّل متلفاً و قد انتهى المجروح إلى حركة المذبوح فالأوّل هو القاتل «۲». و مرجعه إلى عدم كون التداوى مؤثّراً و مانعاً عن تحقّق التلف، بل كان الجرح سبباً تامّاً لتحقّق التلف. و لا إشكال فى ثبوت القود فى هذا الفرض، لكون الفعل مؤثّراً فى القتل و إن لم يقصد القتل، كما هو المفروض.

الثانى: ما لو كان المؤثّر فى القتل هو التداوى بدواء سمّى مجهز، و لم يكن الجرح مؤثّراً فيه بوجه، و لا خفاء فى عدم ثبوت القصاص فى النفس هنا بعد عدم استناد القتل إلّا إلى ذلك الدواء، و تفرّع التداوى به على الجرح لا- يوجب الاستناد إلى الجارح، و أمّا القصاص فى الطرف فيثبت إن كان فى الجرح قصاص، و إلّا فأرش الجناية.

الثالث: ما لو كان القتل مسبّباً عن الجرح و التداوى بذلك الدواء معاً، و الظاهر فيه ثبوت القصاص كما فى جميع موارد الشركة فى القتل، و مرجعه إلى أنّ المراد من الضابطة المذكورة فى قتل العمد بملاحظة تأثير الفعل فى القتل غالباً ليس هو التأثير بنحو الانفراد و الاستقلال، و إلّا يلزم عدم ثبوت القصاص فى موارد الشركة أصلًا؛ لأنّ القتل فيها لا يكون مستنداً إلى عمل كلٍّ من الشريكين مثلًا، بل إلى مجموع

(۱) مبانى تكملة المنهاج: ۲/ ۹ مسألة ۱۰.

(۲) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۷۹.

[مسألة ۲۴ لو ألقاه فى مسبعة كزبية الأسد]

مسألة ۲۴ لو ألقاه فى مسبعة كزبية الأسد و نحوه، فقتله السباع فهو قتل عمد عليه القود، و كذا لو ألقاه إلى أسد ضار فافترسه إذا لم يمكنه الاعتصام منه بنحو و لو بالفرار، و لو أمكنه ذلك و ترك تخاذلًا و تعمّداً لا قود و لا دية، و لو لم يكن الأسد ضارياً فألقاه لا بقصد القتل، فاتّفق أنّه قتله لم يكن من العمد، و لو ألقاه برجاء قتله فقتله فهو عمد عليه القود، و لو جهل حال الأسد فألقاه عنده فقتله فهو عمد إن قصد قتله، بل الظاهر ذلك لو لم يقصده (۱).

العملين، فالمراد هو التأثير فيه نوعاً و لو لم يكن بنحو الاستقلال. و المقام من هذا القبيل، كما أنّ الخصوصية الموجودة فى موارد الشركة من جهة التنصيف مثلًا موجودة هنا، فلا يلاحظ نسبة التأثير، بل إذا كان هناك شخصان يحسب النصف على كلّ واحد منهما، و لو كان مقدار تأثير عمله أزيد أو أقل.

و عليه فإذا أراد الولى فى المقام القصاص يجب عليه أن يردّ نصف الدية، كما أنّه إذا أراد أخذ الدية لا يجوز له إلّا أخذ نصف الدية،

كما فى سائر المقامات.

(۱) هذه المسألة شروع فى البحث عن عنوان ثالث من الجناية الموجبة لتحقّق الموت، و هو ما لو انضمّ إلى عمل الجانى فعل من الحيوان، و صار ذلك موجباً لتحقّق القتل، فالإلقاء من الجانى و الافتراس من السبع الضارى مثلًا. و عليه فلو ألقى إنساناً فى مسبعة كزبية الأسد و نحوه فقتله سبع من السباع فهو قتل عمد، لاستناد القتل إلى الملقى، و كون الحيوان المباشر بمنزلة الآلة كالسيف و نحوه، و حيث يكون ذلك موجباً لتحقّق القتل غالباً فهو قتل العمد، و إن لم يكن مقروناً بقصد القتل أصلًا.

و هكذا لو ألقاه إلى أسد ضار و لو لم يكن فى مسبعة، فإنّه مع العلم بكونه ضارياً

[مسألة ۲۵ لو ألقاه فى أرض مسبعة متكتّفاً]

مسألة ۲۵ لو ألقاه فى أرض مسبعة متكتّفاً، فمع علمه بتردّد السباع عنده فهو قتل عمد بلا إشكال، بل هو من العمد مع احتمال ذلك و إلقائه بقصد الافتراس و لو رجاء، نعم مع علمه أو اطمئنانه بأنّه لا يتردّد السباع، فاتّفق ذلك لا يكون من العمد، و الظاهر ثبوت الدية (۱).

مفترساً إذا جعل إنساناً فى اختياره يستند القتل إلى الجاعل لا محالة. نعم لا بدّ من التقييد بما إذا لم يمكنه الاعتصام منه بنحو و لو بالفرار، فإنّه مع إمكانه و تركه تخاذلًا و تعمّداً يستند إلى التارك المتعمّد، كالملقى فى النار إذا اختار البقاء فيها تعمّداً، على ما مرّ «۱».

و أمّا مع العلم بعدم كونه ضارياً و عدم قصد القتل، فاتّفق أنّه قتله بعد الإلقاء، لا يتحقّق قتل العمد، بل هو شبه العمد عليه الدية. نعم لو كان فى هذه الصورة قصد القتل فهو عمد لثبوت إحدى ضابطتيه.

و أمّا لو كان حال الأسد مجهولًا من جهة كونه ضارياً و عدمه، فإن قصد قتله فلا خفاء فى تحقّق العمد، و مع عدمه فقد استظهر فى المتن تحقّقه أيضاً. و الوجه فيه أنّ احتمال عدم كونه ضارياً احتمال ينافيه طبع مثل الأسد من جهة الافتراس و السبعية، فإنّ السباع من شأنها كذلك، و إذا لم يكن بعض أفرادها ضارياً مفترساً فهو على خلاف الطبع الأوّلى، و عليه ففى صورة الجهل بحاله يستند العرف و العقلاء القتل إلى الملقى، فيتحقّق قتل العمد و إن لم يكن مقروناً بقصد القتل.

(۱) أمّا ثبوت العمد مع العلم بتردّد السباع عنده، فلوضوح كون التردّد المعلوم و التكتّف المانع عن الفرار و نحوه يوجب كون الفعل ممّا يؤثّر فى القتل غالباً، و قد مرّ

---

(۱) فى ص ۳۳.

[مسألة ۲۶ لو ألقاه عند السبع فعضّه بما لا يقتل به]

مسألة ۲۶ لو ألقاه عند السبع فعضّه بما لا يقتل به، لكن سرى فمات فهو عمد عليه القود ۱.

أنّ الحيوان فى مثله إنّما هو كالآلة غير المانعة عن استناد القتل إلى المُلقى العالم بذلك.

كما أنّه مع العلم أو الاطمئنان بعدم التردّد و اتّفاق تردّد بعض السباع و قتله فهو ليس من العمد، بل شبهه الذى تثبت فيه الدية عليه، و أمّا فى صورة احتمال التردّد فإن كان الإلقاء مقروناً بقصد الافتراس و لو رجاءً فلا إشكال فى ثبوت العمد، و أمّا مع عدم الاقتران به

فيظهر من المتن عدم الثبوت. و الفرق بين هذه الصورة و صورة الاحتمال المتقدّمة فى المسألة السابقة التى استظهر المتن فيها ثبوت القود ما أشرنا إليه، من كون احتمال عدم الافتراس فى الأسد و نحوه احتمالًا مخالفاً لما هو طبيعته الأوّلية، فلا يترتّب عليه المنع من قتل العمد، و هذا بخلاف هذه المسألة فإنّ احتمال عدم تردّد السباع لا ينافيه شىء حتّى لا يترتّب عليه أثر، و كون المفروض فى المسألة هى الأرض المسبعة ليس معناه هو اشتمالها على السبع قطعاً، بل معناه هو احتمال الاشتمال الجامع لجميع فروض المسألة، فتدبّر.

و يمكن أن يكون المراد هو الاشتمال القطعى، لكنّه لا يلزم التردّد عند الملقى، و لا مانع عن احتمال عدم التردّد، و لا ينافيه شىء.

(۱) الوجه فى ثبوت العمد ما تقدّم من ضمان سراية الجرح، فإنّ العضّ المتحقّق من السبع بمنزلة الجرح الصادر من الجارح، بعد كون الحيوان بمنزلة الآلة غير المانعة عن استناد القتل إلى المُلقى، و عليه فيجرى فيه ما ذكرنا من ضمان سراية الجرح، و لكنّه لا بدّ من تقييده حينئذٍ كما هناك بما إذا كان العضّ مؤثّراً فى السراية غالباً، أو كان فى البين قصد القتل.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۶۲

[مسألة ۲۷ لو أنهشته حيّة لها سمّ قاتل]

مسألة ۲۷ لو أنهشته حيّة لها سمّ قاتل بأن أخذها و ألقمها شيئاً من بدنه فهو قتل عمد عليه القود، و كذا لو طرح عليه حيّة قاتلة فنهشته فهلك، و كذا لو جمع بينه و بينها فى مضيق لا يمكنه الفرار، أو جمع بينها و بين من لا يقدر عليه لضعف كمرض أو صغر أو كبر، فإنّ فى جميعها و كذا فى نظائرها قوداً (۱).

[مسألة ۲۸ لو أغرى به كلباً عقوراً قاتلًا غالباً فقتله فعليه القود]

مسألة ۲۸ لو أغرى به كلباً عقوراً قاتلًا غالباً فقتله فعليه القود، و كذا لو قصد القتل به و لو لم يكن قاتلًا غالباً، أو لم يعلم حاله و قصد و لو رجاء القتل فهو عمد (۲).

و يمكن أن يكون الوجه فيه هو أن نفس الإلقاء عند السبع مؤثّراً فى القتل غالباً، غاية الأمر أنّ القتل قد يتحقّق بالافتراس، و قد يتحقّق بما ذكرنا، و عليه فلا يلزم التقييد المزبور.

(۱) الوجه فى ثبوت القصاص فى الفروع المذكورة فى هذه المسألة واضح، بعد ملاحظة كون العمل مؤثّراً فى القتل غالباً، و كون الحيّة القاتلة بمنزلة الآلة من دون فرق بين الانهاش و الطرح و الجمع و مثلها، و قد عرفت مدخلية حال المجنىّ عليه من جهة القوّة و الضعف فى تحقّق العمد.

(۲) الوجه فى ثبوت القصاص فى هذه المسألة أيضاً واضح، لثبوت ضابطة قتل العمد التى هى كون العمل مؤثّراً فى القتل غالباً، أو تحقّق قصد القتل، و يظهر من المتن عدم تحقّق العمد فى صورة الجهل بحال الكلب من جهة كونه قاتلًا غالباً و عدمه مع عدم قصد القتل. و الوجه فيه ما أشرنا إليه من عدم كون الكلب كالأسد حتى يكون مقتضى طبعه الأوّلى الافتراس و كونه ضارياً، و عليه فمجرّد احتمال

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۶۳

[مسألة ۲۹ لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود]

مسألة ۲۹ لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود، و لو ألقاه فى البحر ليقتله فالتقمه الحوت بعد الوصول إلى البحر فعليه القود، و إن لم

يكن من قصـده القتـل بالتقـام الحوت بـل كـان قصـده الغرق، و لو ألقاه فى البحر و قبل وصوله إليه وقع على حجر و نحوه فقتل فعليه الديهٔ، و لو التقمه الحوت قبل وصوله إليه فالظاهر أنّ عليه القود (۱).

كونه كذلك لا يوجب تحقّق قتل العمد إذا لم يقترن بقصد القتل.

(۱) فى هذه المسألهٔ فروع:

الأوّل: مـا لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه، بمعنى كون المقصود هو الإلقاء إلى الحوت الـذى يكون قاتلًا بحسب الغالب، و لا إشـكال فيه فى القود، لكون العمل مؤثِّراً فى القتل نوعاً، و كون الحوت بمنزلهٔ الآلهٔ، و لا فرق فيه بين صورهٔ قصد القتل و عدمه.

الثانى: ما لو ألقاه فى البحر بقصـد قتله بالغرق، فالتقمه الحوت بعد الوصول إلى البحر، و يظهر من المتن ثبوت القود فيه جزماً، كما أنّه يظهر من استظهاره ثبوت القود فيما لو التقمه الحوت قبل الوصول إلى البحر المناقشهٔ فيه.

قـال المحقّق فى الشـرائع: إذا ألقـاه فى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود؛ لأنّ الإلقاء فى البحر إتلاف بالعادهٔ، و قيل: لا قود لأنّه لم يقصد إتلافه بهذا النوع، و هو قوى «۱».

و حكى عن الفاضل «۲» التصريح بكون الأوّل عمداً، و الاستشكال فى الثانى، لوصوله قبله إلى المهلك.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۷۴.

(۲) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۸۰.

تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ - القصاص، ص: ۶۴

....

و الوجه فى ثبوت القود فى الفرضـين و إن كانـا مختلفين بـالظهور و الخفـاء، مـا أفـاده المحقّق من أنّ الإلقاء فى البحر إتلاف بالعادهٔ، سيّمـا مع كون المقصود هو تحقّق القتل به، كما هو المفروض فى هـذه الفروع، و مجرّد تعلّق القصـد بكيفيـهٔ خاصـهٔ غير متحقّقـهٔ لأنّ المقصود هو القتل بالغرق لا بالتقام الحوت لا يوجب الخروج عن قتل العمـد، بعد كون التقام الحوت أحد طرق القتل بالبحر. فهو كما لو ألقىَ من علو يقتل مثله فأصابته سـكّين مثلًا فقتلته، و لا مجال لتنظير المقام بما لو رمى من شاهق فاسـتقبله غيره فقـدّه نصـفين، الذى سيأتى ثبوت القود فيه على القادّ لا الرامى، لأنّ المباشـر للقتل فيه هو القادّ، فالقود عليه، و هـذا بخلاف المقام الـذى يسـتند القتل إلى الملقى، و إن لم يتحقّق القتل بالكيفيهٔ المقصودهٔ له.

و بالجملـهٔ: لا فرق بين ما إذا كان التقام الحوت له بعـد الغرق أو كان قبله، كما مرّ أنّه لا فرق بين ما إذا كان الالتقام بعـد الوصول إلى البحر أو كان قبل الوصول إليه.

الثالث: ما لو ألقاه إلى البحر و قبل وصوله إليه وقع على حجر أو نحوه فقتل، أو كما فى الجواهر «۱» اختطفه طير و نحوه ممّا لا مدخليهٔ له فى التلف بالإلقـاء فى البحر. و قـد حكم فيه فى المتن بثبوت الدّيـهٔ، و ظاهره أنّه لا مجال للإشـكال فيه، و أنّه لا وجه للحكم بثبوت القود فى هـذه الصورهٔ، و لعلّ الوجه فيه أنّ القتل الواقع بمثل الحجر أو اختطاف الطير لا يرتبط عادهٔ بالبحر، فإنّ القتل الواقع بسـببه إمّا بطريق الغرق أو التقام الحوت أو نحوهما. و عليه فما قد تحقّق من القتل بمثل الحجر لم يكن مقصوداً بوجه.

و لكنّه يمكن الإيراد عليه بأنّه بعد ما كان المقصود هو القتل و فعل ما يوجب

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۴۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۶۵

[مسألة ۳۰ لو جرحه ثم عضّه سبع و سرتا فعليه القود]

مسألة ۳۰ لو جرحه ثم عضّه سبع و سرتا فعليه القود لكن مع ردّ نصف الديـة، و لو صالح الولىّ على الدية فعليها نصـفها إلّا أن يكون سبب عضّ السبع هو الجارح فعليه القود، و مع العفو على الدية عليه تمام الدية (۱).

[مسألة ۳۱ لو جرحه ثمّ عضّه سبع ثمّ نهشته حيّة فعليه القود مع ردّ ثلثى الدية]

مسألة ۳۱ لو جرحه ثمّ عضّه سبع ثمّ نهشته حيّـة فعليه القود مع ردّ ثلثى الديـة، و لو صالـح بهـا فعليه ثلثها، و هكـذا. و ممّا ذكر يظهر الحال فى جميع موارد اشتراك الحيوان مع الإنسان فى القتل (۲).

تحققه يثبت القود، و إن كان سبب القتل أمراً آخر غير مقصود بل و لا غير مترقّب، فهو شبيه بالقتل بالسكين فى المثال المتقدّم الذى عرفت ثبوت القصاص فيه، فتدبّر.

(۱) الوجه فى ثبوت القود كون الجرح مؤثّراً فى القتل بالسراية و لو لم يكن مستقلا فى التأثير، و قد عرفت أنّ مقتضى ثبوت القصاص فى مورد الشـركة عدم اعتبار الاسـتقلال فى التأثير فيه، و المقام أيضاً من هذا القبيل، غاية الأمر كون الشركة بين الإنسان و الحيوان، و عليه فـإذا أراد الولىّ القصـاص فاللّـازم عليه ردّ نصف الديـة، و احتمـال كون اشتراك الحيوان مع الإنسان يوجب ثبوت تمام الضـمان على الإنسان؛ لعدم كون الحيوان ضامناً مدفوع بأنّ عدم ضمانه لا يستلزم كون الضمان بتمامه على الإنسان، فلو صالح الولىّ على الدية لا ـ يجب عليه إلّـا نصـفها لا ـ تمامهـا. نعم يتحقق الاسـتقلال و يخرج من الا ـشتراك مـا لو كـان سـبب العضّ هو الجارح، كما لو ألقى المجروح إلى سبع عضّه، فإنّ الحكم فيه ثبوت القود بلا ردّ، و مع المصالحة على الدية يجب تمامها.

(۲) يظهر حكمه ممّا ذكر فى المسألة السابقة. نعم ينبغى التنبيه على أنّ تعدّد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۶۶

[مسألة ۳۲ لو حفر بئراً و وقع فيها شخص بدفع ثالث]

مسألة ۳۲ لو حفر بئراً و وقع فيها شـخص بدفع ثالث فالقاتل الدافع لا الحافر، و كذا لو ألقاه من شاهق و قبل وصوله إلى الأرض ضـربه آخر بالسـيف مثلًا فقدّه نصـفين، أو ألقاه فى البحر و بعد وقوعه فيه قبل موته مع بقاء حياته المسـتقرّة قتله آخر، فإنّ القاتل هو الضارب لا الملقى (۱).

الحيوان يوجب تعدّد الشركاء، و لا مجال لحساب المجموع واحداً. نعم كما أنّه لا يلاحظ فى موارد اشتراك أفراد الإنسان إلّا عددهم، و لا يحاسب مقدار تأثير أفعالهم قلّة و كثرة، كذلك لا يلاحظ فى المقام تعدّد العضّ و النهش و نحوهما، بل الملاك أصل التأثير.

(۱) ظاهر مسألة حفر البئر فى كلمات الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين هو ما لو كان الحفر مأذوناً و مشروعاً، و لم يكن غرض الحـافر إلّـا مجرّد حفر البـئر لبعض حـوائجه، لا ـ قتـل الغير، كمـا أنّ المفروض صورة علم الـدّافع بوجودهـا، و أنّ دفعه دفع إلى البـئر و موجب للوقوع فيها، و لا شـبهة فيه فى أنّ القاتل هو الـدافع لا الحافر، لأنّ عمله لا تأثير له إلّا كتأثير الشـرط البعيـد الـذى لا يسـتند إليه الفعل بوجه.

هـذا، و لكن ظاهر المتن بملاحظـة الفرعين المـذكورين بعـد فرع البئر، أنّ المفروض ما لو كان قصد الحافر قتل المدفوع، و لكنّه وقع

الدفع بفعل الدافع فمات، و كيف كان فلا خفاء فى أنّ القود على الدافع العالم المختار؛ لاستناد القتل إليه، و المفروض كون عمله قد أثّر فى القتل، و حفر البئر و لو كان مقروناً بقصد القتل و لكنّه لم يكن القتل مستنداً إلى الحافر، فلا وجه لثبوت الضمان عليه. و قد مرّ فى بعض المباحث السابقة «۱» أنّه لو كان الدافع جاهلًا بوجود البئر و كان البئر محفورة

---

(۱) مرّ فى ص ۵۶ ۵۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۶۷

[مسألة ۳۳ لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عيناً لهم فالقود على القاتل]

مسألة ۳۳ لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عيناً لهم فالقود على القاتل لا الممسك، لكنّ الممسك يحبس أبداً حتّى يموت، و الربيئة تسمل عيناه بميل محمى و نحوه ۱.

عدواناً و بنحو غير مشروع يكون الضمان على الحافر، لقوّة السبب فى هذا الفرض، بخلاف المقام. و ممّا ذكرنا يظهر وجه الحكم فى الفرضين الآخرين.

ثمّ إنّ هذه المسألة شروع فى عنوان رابع فى الجناية الموجبة لتحقّق الموت، و هو ما لو كانت متحقّقة بانضمام إنسان آخر، واحد أو متعدّد، غير المجنىّ عليه، و بعبارة أُخرى كان عمل أزيد من إنسان واحد مؤثِّراً فى تحقّق الجناية و الموت، كالحفر و الدفع فى المثال الأوّل، و الإلقاء و الضرب فى المثال الثانى، و الإلقاء و القتل فى المثال الثالث.

(۱) وجه ثبوت القود على القاتل دون الممسك مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة لاستناد القتل إليه دونه، ما ورد من الروايات الدالّة عليه و على أنّ الممسك يحبس أبداً حتى يموت، مضافاً إلى ما فى الجواهر من قوله: بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك بل عن الخلاف «۱» و الغنية «۲» و غيرهما الإجماع عليه «۳».

و أمّا الرّوايات:

فمنها: صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قضى على (عليه السّلام) فى رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر، قال: يقتل القاتل، و يحبس الآخر حتى يموت غمّاً، كما حبسه

---

(۱) الخلاف: ۵/ ۱۷۴ مسألة ۳۶.

(۲) غنية النزوع: ۴۰۷.

(۳) جواهر الكلام: ۴۲/ ۴۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۶۸

....

حتّى مات غمّاً. الحديث «۵».

و منها: رواية سماعة قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى رجل شدّ على رجل ليقتله، و الرجل فارّ منه، فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتّى جاء الرّجل فقتله، فقتل الرجل الذى قتله، و قضى على الآخر الذى أمسكه عليه أن يطرح فى السجن أبداً حتى يموت فيه، لأنّه أمسكه على الموت «۱».

و الظاهر أنّ قتل الرجل القاتل إنّما كان بعنوان القصاص، و عليه فالظّاهر اعتبار وجود الشرائط فيه التى منها اختيار ولىّ المقتول.

و قد ورد فى الممسك صحيحة حريز، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا يخلّد فى السجن إلّا ثلاثة: الذى يمسك على الموت، و المرأة ترتدّ عن الإسلام، و السارق بعد قطع اليد و الرجل «۲».

و أمّا ما ورد فى الربيئة التى معناها هو الناظر المراقب لأن يتحقّق القتل فهو رواية السكونى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام): واحد منهم أمسك رجلًا، و أقبل الآخر فقتله، و الآخر يراهم، فقضى فى صاحب الرؤية أن تسمل عيناه، و فى الذى أمسك أن يسجن حتّى يموت كما أمسكه، و قضى فى الذى قتل أن يقتل. و رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السّلام) نحوه «۳»، و قد عمل بها الأصحاب، بل فى محكىّ الخلاف الإجماع عليه «۴»، و المراد من قوله:

---

(۵) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۳۵، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۷ ح ۱.

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۳۵، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۷ ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۸/ ۵۵۰، أبواب حدّ المرتد ب ۴ ح ۳.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، در يک جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۱ ه‍ ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص؛ ص: ۶۸

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۳۵، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۷ ح ۳.

(۴) الخلاف: ۵/ ۱۷۴ مسألة ۳۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۶۹

[مسألة ۳۴ لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغاً]

مسألة ۳۴ لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغاً عاقلًا دون المُكرِه، و إن أوعده على القتل، و يحبس الآمر به أبداً حتّى يموت، و لو كان المُكرَه مجنوناً أو طفلًا غير مميّز فالقصاص على المُكرِه الآمر، و لو أمر شخص طفلًا مميّزاً بالقتل فقتله ليس على واحد منهما القود، و الدّية على عاقلة الطفل، و لو أكرهه على ذلك فهل على الرجل المُكرِه القود أو الحبس أبداً، الأحوط الثانى (۱).

«تسمل» هو تفقأ أى تقلع بمثل الشوك، و لكنّ الظاهر أنّه لا خصوصية فيه، بل المراد هو العمل بعينيه بما يوجب العمى و انتفاء البصيرة، فيجوز أن تكحل بمسمار محمى و نحوه.

(۱) فى هذه المسألة فروع:

الأوّل: ما لو تحقّق الإكراه على القتل و كان كلّ من المُكرِه و المُكرَه بالغاً عاقلًا، سواء توعّده بالقتل إن لم يقتله أو بغيره، و الحكم فيه عندنا نصّاً و فتوى هو ثبوت القصاص على المباشر دون الآمر، و من العامّة من نفى القود و الدية عنهما، و منهم من حكم بثبوت القود على المُكرِه وحده. و المحكىّ عن الشافعى قولان: الاشتراك فى الجناية و ثبوت القصاص عليهما، و مع العفو الدية نصفين، و ثبوت القود على المُكرِه و نصف الدية على المباشر، و فى صورة العفو على المُكرِه نصف الدّية أيضاً «۱».

و يدلّ على ما ذكرنا مضافاً إلى دلالة النّصوص عليه التى منها الرواية الآتية فى حكم المكره ملاحظة أمرين:

(۱) راجع الأم: ۶/ ۴۱، و المجموع: ۲۰/ ۵۲، و المغنى لابن قدامة ۹: ۳۳۱، و الخلاف: ۵/ ۱۶۷ مسألة ۲۹.

....

أحدهما: إنّ القتل مع الإكراه لا ينسب إلّا إلى المُكرَه المباشر، و لا يضاف إلّا إليه، و الإكراه لا يوجب سلب الإضافة بعد صدور الفعل عن المُكرَه عن إرادة و اختيار، و ترجيحه على الضرر المتوعَّد به من ناحية المُكرِه. و يدلّ عليه العرف و العقلاء و اللغة أيضاً، فكما أنّ الإكراه على شرب الخمر مثلًا لا ينافى الإسناد إلى المباشر و الحكم بأنّه شارب الخمر، كذلك الإكراه على القتل، فالقاتل هو المباشر دون الآمر، و هذا من الوضوح بمكان.

ثانيهما: إنّ حديث الرفع «۱» و إن كان مشتملًا على رفع ما استُكرِهوا عليه، و يدلّ على رفع الحكم التكليفى و الوضعى المترتّب على العمل المُكرَه عليه مع قطع النظر عن الإكراه، إلّا أنّه لا يشمل الإكراه على القتل، و إن توعّده بالقتل، لما ورد فى النص و الإجماع من أنّه «إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية» «۲» بل قد ذكرنا فى أوائل كتاب الحدود «۳»: إنّ إطلاق حديث الرفع لا يشمل كل محرَّم سوى القتل أيضاً، ضرورة أنّه لا يكاد يسوغ بالإكراه و التوعّد بالضرر المالى مثلًا و إن كان مضرّاً بحاله الزنا، خصوصاً إذا كان مقروناً بالإحصان، و لا يخرج عن الحرمة مثل ذلك بمجرّد التوعيد بالإهانة الموجبة لهتك الحيثية و أشباههما.

و بالجملة: كما لا يسوغ قتل الشخص لأكله فى المخمصة لأجل الاضطرار، كذلك لا يجوز قتل الشخص لأجل الإكراه عليه، فهو القاتل عمداً عدواناً، و القود عليه لا على المُكرِه. نعم ورد فى رواية صحيحة وجوب حبسه حتّى يموت، و هى ما

(۱) وسائل الشيعة: ۱۱/ ۲۹۵، أبواب جهاد النفس ب ۵۶ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۱/ ۴۸۳، كتاب الجهاد، أبواب الأمر و النهى ب ۳۱ ح ۱ و ۲.

(۳) تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ۲۰ ۲۱.

....

رواه المشايخ الثلاثة بطرق صحيحة عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى رجل أمر رجلًا بقتل رجل فقتله، فقال: يقتل به الذى قتله، و يحبس الآمر بقتله فى الحبس حتى يموت. و فى رواية الصدوق: أمر رجلًا حرّا «۱».

و قال صاحب الجواهر (قدّس سرّه) بعد نقل الرواية: و لا بأس بالعمل بها بعد صحّتها و عمل غير واحد من الأصحاب بها، فما عساه يظهر من المتن من التوقف فى ذلك فى غير محلّه «۲».

أقول: لعلّ منشأ توقف المحقّق فى الشرائع «۳» وجود صحيحة حريز المتقدّمة الدالّة على انحصار التخليد فى السجن فى الثلاثة، و هذا المورد ليس منها، لأنّها عبارة عن الممسك على الموت، و المرأة المرتدّة، و السارق فى المرّة الثالثة. و هى أيضاً رواية صحيحة لا بدّ من ملاحظتها، و هل يمكن الجمع بينهما بحمل الحصر فيها على الحصر الإضافى، أو بحمل هذه الرواية على مجرّد الرجحان دون خصوص الوجوب، و الظّاهر استبعاد كلا الجمعين، فإنّ الحصر الإضافى مع كون الأُمور الثلاثة المذكورة فيها غير مرتبطة و غير مجتمعة تحت جامع فى غاية البعد، كما أنّ الرجحان فى باب الحدود و القصاص لا مجال له و لا يقاس بباب العبادات، كما لا يخفى، فالإنصاف أنّ للتوقّف فى المسألة مجالًا.

الثانی: ما لو کان المُکرَه غیر ممیّز کالمجنون و الطفل غیر الممیّزین، و لا خفاء فی ثبوت القصاص فی هـذا الفرض علی المکره الآمر، لأنّ غیر الممیّز بمنزلهٔ الآلهٔ بالإضافهٔ إلی الآمر، و القتل ینسب إلیه لا إلی غیر الممیّز، فالقود علیه.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ۱۹/ ۳۲، أبواب القصاص فی النفس ب ۱۳ ح ۱.

(۲) جواهر الکلام: ۴۲/ ۴۸.

(۳) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۷۵.

....

الثالث: ما لو کان المُکرَه طفلًا ممیّزاً، و یظهر من المتن أنّ فیه صورتین:

إحداهما: ما إذا کان فی البین مجرّد الأمر الخالی عن الإیعاد و التخویف المتحقّق فی الإکراه.

ثانیتهمـا: ما إذا کان فی البین الإکراه المشـتمل علی التخویف، و الظاهر أنّه لا مجال للإشـکال فی الصورهٔ الأُولی فی أنّه لا یثبت القود علی واحد منهما؛ إمّا علی الآمر فلعدم اسـتناد القتل إلیه بعد کون المباشر ممیّزاً، و إمّا علی المباشر فلعدم کونه بالغاً، و البلوغ معتبر فی القصاص. نعم حکی عن الشـیخ فی المبسوط «۱» و النهایهٔ «۲» و ابن البرّاج فی المهذب «۳» و الجواهر «۴» أنّه یقتصّ منه إن بلغ عشراً مسـتنداً إلی أنّه مقتضـی عموم أخبار القصاص، و یؤیّده ما دلّ علی جواز عتقه و صدقته و طلاقه و وصیّته، و حکی عن الوسیلهٔ «۵» أنّ المراهق کالعاقل، و عن المقنع «۶» و المقنعهٔ «۷» یقتصّ منه إن بلغ خمسهٔ أشـبار، لقول أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی خبر السکونی: إذا بلغ الغلام خمسهٔ أشبار اقتصّ منه، و إذا لم یکن یبلغ خمسهٔ أشبار قضی بالدیهٔ «۸».

و لکن یرد علی الأوّلین ما دلّ علی رفع القلم عن الصبی حتّی یبلغ «۹»، و ما دلّ

---

(۱) المبسوط: ۷/ ۴۴.

(۲) النهایهٔ: ۷۶۱.

(۳) لم نعثر علیه.

(۴) جواهر الفقه: ۲۱۴ مسألهٔ ۷۴۴.

(۵) الوسیلهٔ: ۴۳۸.

(۶) المقنع: ۵۲۳.

(۷) المقنعهٔ: ۷۴۸.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ۱۹/ ۶۶، أبواب القصاص فی النفس ب ۳۶ ح ۱.

(۹) وسائل الشیعهٔ: ۱/ ۳۲، أبواب مقدّمهٔ العبادات ب ۴ ح ۱۱.

[مسألهٔ ۳۵ لو قال بالغ عاقل لآخر: اقتلنی و إلّا قتلتک]

مسألهٔ ۳۵ لو قال بالغ عاقل لآخر: اقتلنی و إلّا قتلتک، لا یجوز له القتل و لا ترفع الحرمهٔ، لکن لو حمل علیه بعد عدم إطاعته لیقتله جاز قتله دفاعاً بل وجب، و لا شـیء علیه، و لو قتله بمجرّد الإیعاد کان آثماً، و هل علیه القود؟ فیه إشکال و إن کان الأرجح عدمه، کما لا

يبعد عدم الدية أيضاً (۱).

على أنّ عمـد الصبى و خطأه واحد، أو أنّ عمد الصبى خطأ «۱»، و الحكم بجواز مثل العتق و الصدقة لا يسـتلزم الحكم بثبوت الحرمة التى لا يتحقّق موجب القصاص بدونها.

و أمّا الأخير، فالرواية معرَض عنها لدى المشـهور «۲»، فلا مجال للأخـذ بها، فالظّاهر حينئـذٍ عدم ثبوت القصاص على الصبى و لو كان مراهقاً.

و أمّا الصورة الثانية المشـتملة على الإكراه، فقد احتمل فيها فى المتن ثبوت القود على المُكرِه بعد عدم ثبوته على المُكرَه لعدم البلوغ، و الحبس أبـداً حتّى يموت، و لكنّ الظاهر أنّه لا وجه للاحتمال الأوّل؛ لأنّ عدم البلوغ لا يوجب اسـتناد القتل إلى المُكرِه، لأنّه لا فرق فى هـذه الجهـة بين كون المُكرَه مميّزاً أو بالغـاً، و مع عـدم الاسـتناد لاـ مجـال لثبوت القصاص، فالظاهر هو الاحتمال الثانى، لو فرض ثبوت الحبس أبداً فى الفرع الأوّل من فروع الإكراه.

(۱) فى هذه المسألة جهتان من البحث:

الأُولى: فى أنّه على تقـدير هـذا القول هل يصـير قتله مجازاً و مشـروعاً، أو أنّه لا يصـير القتل بـذلك مشـروعاً. و الظاهر أنّ هـذا القول بمجرّده لا يوجب صيرورة

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۳۰۷، كتاب الديات، أبواب العاقلة ب ۱۱ ح ۲ و ۳.

(۲) راجع مسالك الأفهام: ۱۵/ ۸۷ و جواهر الكلام: ۴۲/ ۴۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۷۴

....

القتل جائزاً، فإنّه إذا لم يشـرع لنفسه أن يقتل نفسه، لعدم كونه مسـلَّطاً من قبل المالك الحقيقى على هذا النحو من التصـرّف، فلا وجه لأن يكون إذنه و طلبه موجباً لجوازه للغير، فهذا القول بمجرّده لا يرفع الحرمة و لا يجوّز القتلَ.

نعم، لو حمـل عليه المُكرِه بعـد عـدم إطـاعته، ليحقّق القتـل المتوعَّـد به، يجوز بـل يجب عليه الـدفاع و لو انجرّ إلى قتل المُكرِه، لكنّ الجواز فى هـذه الصورة مسـتند إلى عنوان الدفاع، كما فيما لو حمل عليه كذلك من دون إكراه، لا إلى الإذن المسـتفاد من قوله، و لو كان مقروناً بالإكراه و التوعيد.

الثانية: أنّه لو تحقّق القتل من المُكرَه، مع عدم جوازه له و كونه آثماً فى ذلك، فهل يكون عمله موجباً للقصاص، كما إذا كان المُكرَه عليه قتل غير المُكرِه، كما فيما تقدّم من ثبوت القصاص على المُكرَه المباشـر أو لا يكون موجباً له، لخصوصـية فى المقام غير موجودة فى ذلك المورد؟ وجهان:

من أنّه لاـ فرق بين كون المُكرَه عليه قتـل الغير، و بين مـا لو كـان قتـل نفس المُكرِه، فإنّه فى كلتا الصورتين يكون القتل محرَّماً موجباً للقصاص، لصدوره عمداً عدواناً.

و من ثبوت الفرق، إمّا من جهة أنّه إذا كان للوارث الذى هو ولىّ المقتول و فرعه، إسـقاط الحقّ و العفو عن ضـمان القصاص و الدية، فثبوت هـذا الحق للمورِّث الـذى هو الأصـل إنّمـا هو بطريق أولى، ضـرورة أنّ الرجوع إلى الوارث إنّمـا هو لعـدم إمكـان الرجوع إلى المورِّث بسبب الموت، و إلّا فالحق له أوّلًا، فيجوز له إسقاط حقّه، كما فيما إذا لم يكن فى البين إكراه، كما إذا علم زيد بأنّ عمراً إنّما يكون بصدد قتله و أنّه يقتله فى الآجل، فأسـقط حقّه من القصاص و الدية، قائلًا بأنّه إذا صدر قتلى من ناحية عمرو أسـقطت حقّى منه،

و الظاهر أنّه لا مجال للإشكال فى ذلك.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۷۵

[مسألة ۳۶ لو قال: اقتل نفسک، فإن كان المأمور عاقلًا مميِّزاً فلا شيء على الآمر]

مسألة ۳۶ لو قال: اقتل نفسك، فإن كان المأمور عاقلًا مميِّزاً فلا شىء على الآمر، بل الظاهر أنّه لو أكرهه على ذلك فكذلك، و يحتمل الحبس أبداً لإكراهه فيما صدق الإكراه، كما لو قال: اقتل نفسك و إلّا قتلتك شرّ قتلة (۱).

نعم يمكن الإشكال فى صغرى المسألة بأنّ الإذن فى القتل بمجرّده لا يلازم إسقاط الحقّ، بل يمكن أن يكون الإذن فى القتل لغرض ثبوت القصاص أو الدّية عليه، كما لا يخفى.

و إمّا من جهة الشك فى شمول أدلّة القصاص للمقام الذى وقع فيه الإذن من المقتول، خصوصاً مع كون إذنه مقروناً بالتوعيد و الإكراه، و كذا شمول أدلّة الدّية، و لا أقلّ من أن يكون ذلك شبهة دارئة لخصوص القصاص، بناء على كونه كالحدود يدرأ بالشبهات، كما لا تبعد دعواه، و ممّا ذكرنا ظهر وجه ما جعله فى المتن أرجح، أو نفى البعد عنه من عدم ثبوت القصاص و الدية، فتدبّر.

(۱) فى هذه المسألة صور:

الاولى: ما لو قال له: «اقتل نفسك»، من دون أن يكون مقروناً بالتوعيد و التخويف، بل كان فى البين مجرّد الأمر و الطّلب، و فى هذه الصورة لو كان المأمور عاقلًا مميّزاً سواء كان بالغاً أم لا يكون القتل مستنداً إلى المأمور المباشر، لفرض صدوره منه عن تمييز و إرادة، و عدم تحقّق شىء من الأمر، سوى مجرّد الأمر و الطلب، فلا مجال لثبوت شىء عليه، نعم لو كان المأمور غير مميّز فالقود على الآمر كما مرّ، لكونه فى هذه الصورة بمنزلة الآلة له، و القتل يكون مستنداً إليه لا إلى المباشر.

الثانية: ما لو قال له: «اقتل نفسك و إلّا قتلتك»، و الظاهر أنّ الحكم فيها هو

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۷۶

....

الحكم فى الصورة الأُولى، لأنّ التوعيد بالقتل بمجرّده لا يوجب تحقّق الإكراه مع كون المُكرَه عليه هو قتل نفس المُكرِه، لأنّه لا معنى للفرار عن القتل المتوعّد به بإيجاده نفسه، و لا مجال لرفع الخوف عن القتل بسبب فعله.

الثالثة: ما إذا كان فى البين إكراه، و قد فرضها فى محكيّ المسالك «۱» و كشف اللّثام «۲» بقولهما: «نعم لو كان التخويف بنوع من القتل أصعب من النوع الذى قتل به نفسه، فدفعه به، اتّجه حينئذٍ تحقّق الإكراه، و ترتّب القصاص حينئذٍ على المُكرِه الّذى هو أقوى من المباشر».

و يمكن فرضها فيما إذا كان صدور القتل من المُكرِه مبغوضاً للمُكرَه زائداً على أصل القتل، فيختار القتل لئلّا يتحقّق من المُكرِه الآمر، و قد احتمل فيها فى المتن ثبوت الحبس أبداً بالنسبة إلى المُكرِه؛ لعدم الفرق بين هذه الصورة و بين صورة الإكراه على قتل الغير، التى قد عرفت ثبوت الحبس كذلك فيها فيما تقدّم.

و يحتمل عدم الثبوت؛ لعدم شمول دليله لمثل هذه الصورة، و إلغاء الخصوصية غير ظاهر.

و أمّا ترتّب القصاص كما فى عبارتى المسالك و الكشف فلا يظهر له وجه؛ لعدم صيرورة قتل النفس مشروعة بمجرّد ذلك، فهو كقتل الغير الذى لا يسوغ بمجرّد الإكراه، فأىّ فرق بين الصورتين. و كون القتل المتوعَّد به أصعب أو مبغوضاً لا يجوِّز صدور القتل

الإكراهى، و إلّا لجاز كما فى الجواهر للعالم بأنّه يموت عطشاً مثلًا أن يقتل نفسه بالأسهل من ذلك «۳». و لجاز للمريض الذى يعلم بأنّ مرضه

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۹۰.

(۲) كشف اللثام: ۲/ ۴۴۴.

(۳) جواهر الكلام: ۴۲/ ۵۴.

[مسألة ۳۷ يصحّ الإكراه بما دون النفس، فلو قال له: اقطع يد هذا و إلّا قتلتك]

مسألة ۳۷ يصحّ الإكراه بما دون النفس، فلو قال له: اقطع يد هذا و إلّا قتلتك، كان له قطعها و ليس عليه قصاص، بل القصاص على المُكرِه، و لو أمره من دون إكراه فقطعها فالقصاص على المباشر، و لو أكرهه على قطع إحدى اليدين فاختار إحداهما، أو قطع يد أحد الرجلين فاختار إحداهما فليس عليه شيء، و إنّما القصاص على المُكرِه الآمر (۱).

ينجرّ إلى موته أن يقتل نفسه تخلّصاً عن الوجع و الألم الذى هو لازم المرض، و من المعلوم خلافه.

ثمّ إنّه على فرض جواز القتل و مشروعيته فى هذه الصورة، يكون ثبوت القصاص على المُكرِه غير معلوم أيضاً، لأنّ جوازه للمُكرَه لا يوجب الاستناد إلى المُكرِه، و سيأتى البحث فى هذه الجهة فى المسألة الآتية.

(۱) فى هذه المسألة فروع:

الأوّل: الإكراه بما دون النفس، مثل ما إذا قال له: «اقطع يد هذا و إلّا قتلتك»، و لا شبهة فى الجواز فى هذا الفرض؛ لشمول إطلاق دليل رفع الإكراه له، و عدم وجود ما يدلّ على استثنائه منه، كاستثناء الإكراه على القتل على ما مرّ، و مقتضى الشمول مضافاً إلى رفع الحرمة التى هى حكم تكليفى رفع الحكم الوضعى، و هو ضمان القصاص أو الدية، فلا شيء على المُكرَه القاطع فى المثال.

و أمّا المُكرِه الآمر، فظاهرهم كما فى المتن ثبوت القصاص عليه، و المحكىّ عن القواعد «۱» الإشكال فيه، نظراً إلى أقوائية السبب عن المباشر و إلى عدم المباشرة، فتجب عليه الدية دون القصاص.

---

(۱) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۸۲.

....

و أورد عليه فى الجواهر، بأنّ وجوب الدية ليس إلّا لأجل قوّة السبب على المباشرة، و هى مقتضية لثبوت القصاص دون الدية «۱».

أقول: أمّا القصاص، فمنشأه الأقوائية، و الوجه فيها غير واضح، فإنّ الأقوائية إن كانت مستندة إلى نفس الإكراه، فاللّازم الحكم بثبوت القصاص فى جميع موارد الإكراه و لو كان المُكرَه عليه هو القتل، و إن كانت مستندة إلى الإكراه الخاصّ المتحقّق فى مثل المقام، و هو ما لو كان الإكراه موجباً لرفع الحرمة عن العمل المكرَه عليه، فنقول: إنّ مجرّد ذلك لا يوجب الأقوائية المستلزمة لاستناد الفعل إلى المُكرِه الآمر، و اللّازم تحقّق هذا الاستناد حتّى يثبت القود.

و الظاهر إنّ رفع الحرمة عن المُكرَه المأمور لا يوجب الاستناد إلى المُكرِه الآمر، كما فى مثل الإكراه على شرب الخمر، فإنّ الإكراه

فيه و إن كان موجباً لرفع الحرمة، فلا يترتّب عليه حدّ شرب الخمر، إلّا أنّه لا يوجب الاستناد إلى المُكرِه الآمر، حتّى يكون هو شارب الخمر فيترتّب على عمله المحرّم الحدّ، كما لا يخفى.

نعم لا يبعد الحكم بثبوت الدّية، لئلّا يذهب عضو المسلم هدراً، و إن كان فيه تأمّل أيضاً، لاحتمال ثبوت الدّية فى بيت المال.

الثانى: الأمر بالقطع من دون إكراه و اشتمال على التوعيد و التخويف، و لا خفاء فيه فى ثبوت القصاص على المباشر، لعدم ارتفاع الحرمة بمجرّد الأمر، و كون صدوره عن إرادة و اختيار.

الثالث: الإكراه على قطع إحدى اليدين بنحو الإبهام و التخيير، أو قطع يد أحد الرجلين كذلك، و قد تردّد فى ثبوت القصاص فيه أوّلًا فى الشرائع، نظراً إلى أنّ

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۵۵.

[مسألة ۳۸ لو أكرهه على صعود شاهق فزلقت رجله و سقط فمات]

مسألة ۳۸ لو أكرهه على صعود شاهق فزلقت رجله و سقط فمات، فالظاهر أنّ عليه الدية لا القصاص، بل الظاهر أنّ الآمر كذلك لو كان مثل الصعود موجباً

التعيين عرى عن الإكراه. ثم قال: و الأشبه القصاص على الآمر، لأنّ الإكراه تحقّق، و التخلّص غير ممكن إلّا بأحدهما «۱».

أقول: البحث فيه إنّما هو بعد الفراغ عن ثبوت القصاص على الآمر فى الفرع الأوّل، و إلّا فبناء على المناقشة فى ذلك كما ذكرنا لا يبقى مجال لهذا البحث، و على تقدير الفراغ فالظّاهر أنّه لا فرق بين هذا الفرع و الفرع الأوّل من جهة تحقّق الإكراه، و حصول التعيين عن اختيار و ترجيح لا ينافى الإكراه بوجه، ضرورة أنّ الخصوصيات فى جميع موارد الإكراه إنّما تنشأ عن اختيار المكرَه من دون أن يكون للإكراه دخل فيها، أ لا ترى أنّه فى الإكراه على شرب الخمر مثلًا يكون المكرَه عليه هو نفس تحقّق هذا العنوان، و أمّا وقوعه فى زمان كذا، أو مكان كذا، أو فى ظرف كذا، أو فى حالة كذا، أو فى غيرها من سائر الخصوصيات فهى خارجة عن دائرة الإكراه، و غير منافية لتحقّقه الموجب لرفع ما استكرهوا عليه، و قد ثبت فى باب العبادات التى يعتبر فيها قصد القربة أنّ اختيار الخصوصيات لا يلزم أن يكون بداع إلهى، بل لا مانع من اختيارها بالدواعى النفسانية.

و بالجملة: لا مجال للإشكال و الترديد فى المقام، بل ما يختاره المكرَه من إحدى اليدين أو أحد الرجلين يكون مرفوعاً عنه، و القصاص حينئذٍ على المكرِه، بناء على ثبوته فى الفرع الأوّل.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۷۶.

للسقوط غالباً على إشكال (۱).

[مسألة ۳۹ لو شهد اثنان بما يوجب قتلًا كالارتداد مثلًا]

مسألة ۳۹ لو شهد اثنان بما يوجب قتلًا كالارتداد مثلًا، أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنا، ثم ثبت أنّهم شهدوا زوراً بعد إجراء الحدّ أو القصاص لم

(۱) المهمّ فى هذه المسألة ملاحظة أنّ ما ذكرنا من ضابطة قتل العمد الموجب للقصاص، و هى ما لو كان العمل مؤثّراً فى القتل غالباً، أو كان مقروناً بقصد القتل و إن لم يكن مؤثّراً فيه كذلك، هل يختصّ بما إذا كان هناك مباشرة الجانى، أو يجرى فى صورة الإكراه أيضاً؟ فإذا كان العمل المكرَه عليه مؤثّراً فى القتل غالباً، أو كان قصد المكرِه القتل و إن لم يكن المكرَه عليه كذلك، يثبت القصاص على المكرِه، لتحقّق قتل العمد منه. يظهر من صاحب الجواهر الوجه الثانى و إن احتمل الأوّل أيضاً «۱».

و الظاهر أنّه لا ـ مجال للاحتمال الثانى؛ لأنّ الإكراه لا يوجب الاستناد إلى المكرِه بحيث كان هو الفاعل بنظر العرف، و إلّا يلزم أن يكون فى مورد الإكراه على القتل أن يثبت القود على المكرِه، مع أنّك قد عرفت عدم ثبوته عليه فى الإكراه على قتل الغير، بل الثابت هو الحبس مؤبّداً. و فى الإكراه على قتل النفس يحتمل ثبوت الحبس كذلك، و يحتمل عدم ثبوت شىء عليه أصلًا. فمن ذلك يظهر أنّ الإكراه لا يصحّح الاستناد بوجه.

و الفرق بين الإكراه على القتل و الإكراه على غيره، بعدم كون الإكراه موجباً للمشروعية فى الأوّل دون الثانى مضافاً إلى إمكان منعه فيما إذا كان الصعود على شاهق كالجبل و الشجر و نحوهما مستلزماً للسقوط غالباً لا يوجب الفرق من

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۵۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۸۱

يضمن الحاكم و لا ـ المأمور من قبله فى الحدّ، و كان القود على الشهود زوراً مع ردّ الدية على حساب الشهود، و لو طلب الولىّ القصاص كذباً و شهد الشهود زوراً، فهل القود عليهم جميعاً أو على الولىّ أو على الشهود؟ وجوه، أقربها الأخير (۱).

جهة الاستناد و عدمه، فإنّ المشروعية و عدمها لا دخل لها فى هذه الجهة، فالظاهر حينئذٍ عدم ثبوت القصاص فى مفروض المسألة على المكره، نعم لا يبعد ثبوت الدية كما تقدّم.

(۱) لو شهد شاهدان بما يوجب القتل حدّا أو قصاصاً، كالإرتداد، أو قتل العمد الموجب للقصاص، أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا المقرون بالإحصان، ثمّ ثبت بالإقرار أو بغيره أنّهم شهدوا زوراً، بعضاً أو كلًّا، بعد استيفاء الحدّ أو القصاص، فالكلام يقع فى مقامين:

المقام الأوّل: فى الحدّ كالارتداد و الزّنا، و الكلام فيه تارة مع قطع النظر عن الروايات الواردة فى الباب، و أُخرى مع ملاحظتها.

أمّا مع قطع النظر عنها، فالظاهر أنّ مقتضى القاعدة ثبوت القود على شهود الزّور، و لا ـ مجال لثبوته على الحاكم الآمر و لا المأمور المباشر، لأنّ الحكم بالنسبة إلى الأوّل، و الإجراء و التصدّى بالإضافة إلى الثانى كان أمراً مشروعاً راجحاً بل واجباً، و لا معنى لثبوت القصاص فيه، و أمّا شهود الزور الّذين كانوا عالمين بكذبهم فى مقام أداء الشهادة، و أنّ المشهود عليه برىء ممّا يوجب القتل من الارتداد و الزنا و نحوهما، فالقتل يكون منسوباً إليهم لأقوائية السبب فى مثل المقام من المباشر عند العرف و العقلاء، و حيث يكون القتل عدواناً لعلمهم بكذبهم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۸۲

....

فالقود ثابت عليهم، غاية الأمر أنّه إذا كان شاهد الزور واحداً يثبت القود عليه، و ليس على الولىّ ردّ الدية أو شىء منه، و إذا كان أزيد من واحد يجرى حكم الشريكين أو الشركاء فى القتل، فيجب عليه ردّ الدية إذا أراد قتل الاثنين، أو ديتين إذا أراد قتل الثلاثة، و

هكذا.

و أمّا مع ملاحظتها فقد ورد فى المسألة روايات:

منها: مرسلة ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى أربعة شهدوا على رجل محصن بالزّنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل، فقال: ان قال الرابع (الراجع ظ): و همت ضرب الحدّ و غرم الدّية، و إن قال: تعمّدت قتل «۱».

و مثلها موثقة مسمع كردين، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم، ثم رجع أحدهم فقال: شككت فى شهادتى، قال: عليه الدّية قال: قلت: فإنّه قال: شهدت عليه متعمّداً، قال: يقتل «۲».

و ظاهرهما و إن كان ثبوت تمام الدية على الراجع و إن كان واحداً، إلّا أنّه لا بدّ من حملها على الرّبع إذا كان واحداً، و ربعين إذا كان اثنين، و هكذا، بقرينة الروايات الآتية.

و منها: رواية أُخرى لمسمع، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) قضى فى أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها، فيرجم، ثم يرجع واحد منهم. قال: يغرم ربع الدية إذا قال: شبّه علىّ، فإن رجع اثنان و قالا: شبّه علينا غرما نصف الدّية، و إن رجعوا و قالوا: شبّه علينا، غرموا الدية، و إن قالوا: شهدنا

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۹۶، أبواب القصاص فى النفس ب ۶۳ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۸/ ۲۴۰، كتاب الشهادات ب ۱۲ ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۸۳

....

بالزّور قتلوا جميعاً «۱». و مثلها رواية السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ (عليهم السّلام) «۲».

و منها: رواية الفتح بن يزيد الجرجانى، عن أبى الحسن (عليه السّلام) فى أربعة شهدوا على رجل أنّه زنى فرجم، ثم رجعوا و قالوا: قد وهمنا، يلزمون الدية، و إن قالوا: إنّما تعمّدنا، قتل أىّ الأربعة شاء ولىّ المقتول، و ردّ الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثانى، و يجلد الثلاثة كلّ واحد منهم ثمانين جلدة، و إن شاء ولىّ المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة، و يجلدون ثمانين كلّ واحد منهم، ثم يقتلهم الإمام. الحديث «۳».

و الظاهر أنّ الحدّ المذكور فى مثل هذه الرواية هو حدّ القذف الذى هو ثمانون جلدة، غاية الأمر وجود الاختلاف بين الرّوايات من جهة ظهور المرسلة فى ثبوت هذا الحدّ فى صورة الوهم دون العمد، و ظهور الرواية الأخيرة فى عدم ثبوته فى غير صورة التعمّد، بل فى التفصيل فى صورة التعمّد بين ما إذا اختار قتل واحد من الأربعة، و بين ما إذا اختار قتلهم جميعاً، بعدم ثبوته فيه، دونهم، و اللّازم فى هذه الجهة ملاحظة موارد ثبوت القذف، و قد تقدّم التفصيل فى كتاب الحدود، فراجع.

المقام الثانى: فى القصاص، و يتصوّر فيه من جهة علم الولىّ بالكذب كالشهود و جهله، و من جهة تصدّيه لاستيفاء حق القصاص بالمباشرة أو اقتصاره على مجرّد المطالبة فروض:

أحدها: ما إذا كان الولىّ جاهلًا بكذب الشهود، و قد طلب القصاص باعتقاد

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۹۷، أبواب القصاص فى النفس ب ۶۴ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۸/ ۲۴۳، كتاب الشهادات ب ۱۴ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۹۷، أبواب القصاص فى النفس ب ۶۴ ح ۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - القصاص، ص: ۸۴

[مسألهٔ ۴۰ لو جنی علیه فصیّره فی حکم المذبوح]

مسألهٔ ۴۰ لو جنی علیه فصیّره فی حکم المذبوح بحیث لا یبقی له حیاهٔ مستقرّهٔ، فذبحه آخر، فالقود علی الأوّل و هو القاتل عمداً، و علی الثانی دیهٔ

کونه مستحقّاً له عقیب حکم الحاکم، و لا خفاء فی هذا الفرض فی عدم ثبوت القود علی الولیّ بوجه، و إن تصدّی للقصاص بالمباشرهٔ، لعدم کون عمله صادراً عدواناً و غیر مشروع، فلا یوجب القصاص بوجه، فالقود فی هذا الفرض علی شهود الزور فقط.

ثانیها: ما إذا کان الولیّ عالماً بکذب الشهود و عدم کون حق القصاص ثابتاً له بوجه، و مع ذلک یتصدّی للاستیفاء بالمباشرهٔ، و یتحقّق منه القتل متعمّداً، و لا تنبغی المناقشهٔ فی ثبوت القود فی هذا الفرض علی خصوص الولیّ، لصدور القتل منه متعمّداً عالماً بکونه غیر مشروع، و أنّه یصدر عدواناً، و لا وجه للاستناد إلی الشهود أیضاً، و إن کانت شهادتهم صارت موجبهٔ لفتح هذا الباب علیه، إلّا أنّه لا یوجب بمجرّده الاستناد بوجه.

و علی تقدیر التنزّل عمّا ذکرنا، لا مجال لإخراج الولیّ عن دائرهٔ القصاص رأساً و احتمال کون القود ثابتاً علی خصوص الشهود، لا أقلّ من التشریک، کما لا یخفی.

ثالثها: ما إذا کان الولیّ عالماً بالکذب، و لکنّه لم یتحقّق منه إلّا مجرّد المطالبهٔ من دون أن یتحقّق منه الاستیفاء، بل المباشر له هو المأمور من قبل القاضی، و یجری فیه احتمال ثبوت القود علی الولیّ و الشهود معاً، لکون کلّ من الشهادهٔ و المطالبهٔ مؤثّرهٔ فی تحقّق القتل، فهو مستند إلی کلیهما، و علی هذا الاحتمال یمکن أن یکون التشریک بنحو التنصیف، بأن یعدّ الشهود واحداً و الولیّ واحداً، و یمکن أن یکون بنحو التقسیط علی الرؤوس، لما مرّ من أنّه لا یحسب فی الشرکهٔ علی القتل إلّا الرؤوس، و لا ینظر إلی مقدار تأثیر العمل کمّاً و کیفاً.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - القصاص، ص: ۸۵

الجنایهٔ علی المیت، و لو جنی علیه و کانت حیاته مستقرّهٔ فذبحه آخر فالقود علی الثانی، و علی الأوّل حکم الجرح قصاصاً أو أرشاً، سواء کان الجرح ممّا لا یقتل مثله أو یقتل غالباً (۱).

و احتمال ثبوت القود علی خصوص الولیّ، لکون طلبه السّبب القریب و الجزء الأخیر لصدور القتل و تحقّقه، فهو منسوب إلیه دون الشهود.

و احتمال ثبوته علی خصوص الشهود، کما استقربه المتن، نظراً إلی أنّ الأصل فی تحقّق هذا العمل هی شهادهٔ الزور، و المطالبهٔ إنّما تکون متفرّعهٔ علیها، فالقتل منسوب إلی خصوص الشهود، و لکنّ الظاهر أقربیهٔ الاحتمال الثانی لما ذکرنا.

ثمّ إنّه یرد علی المتن بعد وضوح عدم شموله للفرض الأوّل أنّه إن کان المراد کلا الفرضین الأخیرین فمن الواضح أنّه لا یجری فی الفرض الثانی الاحتمالات الثلاثهٔ، و لا مجال للحکم بأقربیهٔ الاحتمال الأخیر فیه بوجه، و إن کان المراد خصوص الفرض الأخیر، کما لا تبعد دعواه، فلا وجه لترک التعرّض للفرض الثانی و لو بصورهٔ الاستدراک و الاستثناء، خصوصاً مع التعرّض له فی مثل الشرائع «۱»، فتدبّر.

(۱) فی هذه المسألهٔ فرعان:

الأوّل: ما لو جنی علیه جنایهٔ، فصیّره بذلک فی حکم المذبوح، بأن لا تبقی حیاته مستقرّهٔ، بحیث لا یدرک و لا یکون له نطق اختیاری

و لا حركـة كـذلك، كالغنم بعـد فرى أوداجه الأربعة، فإنّ الحركة الثابتة له حركة غير اختيارية، و كذا الصوت الصادر منه، و فى هذا الحال ذبحه إنسان آخر، فلا مجال للإشكال حينئذ فى أنّ القود

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۷۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۸۶

[مسألة ۴۱ لو جرحه اثنان، فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى فمات]

مسألة ۴۱ لو جرحه اثنان، فانـدمل جراحة أحدهما و سـرت الأخرى فمات، فعلى من اندملت جراحته دية الجراحة أو قصاصـها، و على الثانى القود، فهل

على الأوّل، لأنّه القاتل حقيقـة، و على الثانى الذابـح ديـة قطع رأس الميت، لأنّ ذبحه لا يخرج عن هذا العنوان. و سـتعرفها إن شاء اللّه تعالى فى بحث الديات.

ثمّ إنّه ذكر العلّامة فى محكىّ القواعد: «و لو قتل مريضاً مشـرفاً على الموت وجب القود» «۱» و فى شـرحه كشف اللّثام: «و إن لم يكن بقيت له حياة مستقرّة لصدق القتل، و الفرق بينه و بين من جنى عليه جناية لم تبق له حياة مستقرّة وقوع جنايتين مضمونتين عليه، و إنّما نوجب القصاص على أدخلهما فى تلف النفس؛ لأنّ المريض ربّما انتهى إلى مثل تلك الحالـة ثم برأ؛ للاشتراك، نعم يصلح ضـميمة إلى ما قلنا» «۲».

و يرد عليه إنّ الحكم بعـدم ثبوت القود على الذابـح فيمـا هو المفروض فى المقـام ليس إلّـا لأجل كون ذبحه واقعاً على من هو بحكم الميت من جهـة عـدم بقـاء حياته مستقرّة، لا لأجل كون الجنايـة الأُولى أدخل فى تلف النفس، و من المعلوم تحقّق هـذا الملاك فى مثـال المريض بعينه، و كون الجنايـة فى المقـام مضـمونة لا يقتضـى نفى القود عن الذابـح بعـد إمكان تحقّق الاشتراك و إجراء حكم الشريكين عليه، و أدخلية الأوّل لا توجب مزية فى مورد الشركة، كما أشرنا إليه مكرّراً.

و بالجملة: بعد فرض كون المريض فى حال لم يكن بقيت له حياة مستقرّة بالمعنى

---

(۱) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۸۳.

(۲) كشف اللّثام: ۲/ ۴۴۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۸۷

يقتل بعد ردّ دية الجرح المندمل أم يقتل بلا ردّ؟ فيه إشكال، و إن كان الأقرب عدم الردّ (۱).

الذى ذكرنا، لا يكون قتله إلّا كالذبح فى فرض الجناية، و لا فرق بينهما أصلًا، كما لا يخفى.

الثانى: ما لو كان الذبح فى الفرض الأوّل فى حال بقاء حياته مستقرّة، و الظّاهر أنّ الجانى الأوّل فى هذا الفرض لا ينطبق عليه إلّا عنوان الجـارح فقـط، فيترتّب عليه حكم الجرح قصاصاً أو أرشاً، من دون فرق بين ما إذا كان جرحه ممّا يؤثّر فى القتل غالباً كشقّ الجوف، و ما إذا لم يكن كقطع الأصابع. و اقتضاء الأوّل و إيجابه للموت على تقدير عدم الذبح لا يترتّب عليه أثر، بعد ما صار الذبح موجباً لقتله و سبباً فعلياً لتحقّقه.

و منه يظهر أنّ الجـانى الثـانى هو القاتل، و الـذى يسـتند إليه القتل فعلًا فالقود عليه، و حكى عن مالك «۱» جعـل الأوّل قاتلًا إذا كانت

جراحته تقضى بالموت و لو بعد يوم أو يومين مثلًا. و قد ظهر ممّا ذكرنا ضعفه.

(۱) لا مجال للإشكال فى أنّ من اندملت جراحته و لم تسر أصلًا لا يترتّب عليه إلّا دية الجراحة أو قصاصها، لعدم استناد القتل إليه بوجه، و فى أنّ من سرت جنايته حتّى مات يكون عليه القصاص لاستناد القتل إليه. إنّما الإشكال فى أنّه هل يجب على ولىّ المقتول فى صورة أخذ دية الجراحة ردّها إلى من عليه القصاص، كما

---

(۱) حكى عنه فى جواهر الكلام: ۴۲/ ۵۸، و نسب هذا القول إلى بعض العامّة فى مسالك الأفهام: ۱۵/ ۹۴، لكن لم نعثر تصريحاً بذلك فى كتب العامّة على ما تتبعنا، بل قال ابن قدامة فى المغنى: ۹/ ۳۸۴: «و لا أعلم فيه مخالفاً».

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۸۸

[مسألة ۴۲ لو قطع أحدٌ يده من الزند و آخر من المرفق فمات]

مسألة ۴۲ لو قطع أحدٌ يده من الزند و آخر من المرفق فمات، فإن كان قطع الأوّل بنحو بقيت سرايته بعد قطع الثانى، كما لو كانت الآلة مسمومة و سرى السمّ فى الدّم و هلك به و بالقطع الثانى كان القود عليهما، كما أنّه لو كان القتل مستنداً إلى السمّ القاتل فى القطع و لم يكن فى القطع سراية كان الأوّل قاتلًا فالقود عليه، و إذا كان سراية القطع الأوّل انقطع بقطع الثانى كان الثانى قاتلًا (۱).

صرّح به المحقّق فى الشرائع «۱»، أو لا يجب عليه ذلك؟ فيه وجهان.

و منشأهما إنّ المقام هل يكون مماثلًا لما إذا كانت كلتا الجراحتين مسريتين مؤثّرتين فى الموت، حيث إنّه يجب على فرض قصاص أحدهما أن يردّ عليه نصف الدية المأخوذ من الآخر، أو يكون مماثلًا لما إذا قتل مقطوع اليدين أو الرجلين، حيث يستحقّ ولىّ المقتول القصاص من القاتل و إن كان كاملًا و المقتول ناقصاً، لعدم اشتراط التساوى فى هذه الجهة فى القصاص؟

الظاهر هو الثانى لثبوت الفرق بين المقام و بين الفرض الأوّل بعد عدم استناد القتل هنا إلّا إلى خصوص الثانى، كما لا يخفى.

(۱) لا إشكال فى ثبوت القصاص على الجارحين، إذا كان كلّ واحد من الجرحين مسرياً مؤثّراً فى الموت، بأن كان كلّ واحد فى عرض الآخر و غير مرتبط به، كما إذا قطع أحد يده و الآخر رجله، إنّما الإشكال فيما إذا دخل الأوّل فى الثانى و كان بينهما طولية، كالمثال المذكور فى المتن. و منشأ الإشكال أنّ الجناية الثانية قد صارت مانعة عن سراية الجناية الأولى؛ لعدم بقاء موضوعها معها، بخلاف الصورة الأولى، و عليه فيشكل الحكم بثبوت القصاص على الجانى الأوّل بعد

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۷۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۸۹

[مسألة ۴۳ لو كان الجانى فى الفرض المتقدّم واحداً دخل دية الطرف فى دية النفس]

مسألة ۴۳ لو كان الجانى فى الفرض المتقدّم واحداً دخل دية الطرف فى دية النفس على تأمّل فى بعض الفروض، و هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس مطلقاً أو لا مطلقاً، أو يدخل إذا كانت الجناية أو الجنايات بضربة واحدة، فلو ضربه ففقئت عيناه و شجّ رأسه فمات دخل قصاص الطرف فى قصاص النفس؛ و أمّا إذا كانت الجنايات بضربات عديدة لم يدخل فى قصاصها، أو يفرق بين ما كانت الجنايات العديدة متوالية، كمن أخذ سيفاً و قطع الرجل إرباً إرباً حتّى مات فيدخل قصاصها فى قصاص النفس، و بين ما إذا كانت متفرّقة كمن قطع يده فى يوم و قطع رجله فى يوم آخر، و هكذا إلى أن مات فلم يدخل قصاصها فى قصاصها؟ وجوه، لا

یبعد أوجهیهٔ الأخیر، و المسألهٔ بعد مشکلهٔ، نعم لا إشکال فی عدم التداخل لو کان التفریق بوجه اندمل بعض الجراحات، فمن قطع ید رجل فلم یمت و اندملت جراحتها ثم قطع رجله فاندملت ثم قتله یقتصّ منه ثم یقتل (۱).

انقطاع سرایهٔ جنایته بجنایهٔ الثانی.

نعم لو فرض بقاء السرایهٔ بعد القطع الأوّل، کما لو کانت الآلهٔ مسمومهٔ و سری السمّ فی الدّم، فإن کان الموت مسبَّباً عنه فقط یثبت القود علیه، و إن کان مسبَّباً عنه و عن القطع الثانی کان القود علیهما، لسببیهٔ کلتا الجنایتین و عدم ثبوت مزیهٔ فی البین، فالقصاص علی الشخصین.

(۱) المراد بالفرض المتقدّم ما إذا کانت الجنایهٔ الثانیهٔ مؤثِّرهٔ فی القتل و مانعهٔ عن سرایهٔ الجنایهٔ الأولی. و الکلام فیه إنّما هو فیما إذا کانت کلتاهما صادرتین من شخص واحد، تارهٔ من جهۀ الدیهٔ و أخری من جهۀ القصاص.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - القصاص، ص: ۹۰

....

أمّا الکلام فی الدیهٔ، فمحصَّله أنّ الإجماع قائم علی أنّ دیهٔ الطرف داخلهٔ فی دیهٔ النفس، و لکنّ القدر المتیقّن منه إنّما هو ما إذا کانت الدیهٔ ثابتهٔ بالأصالهٔ، بأن کان الحکم الأوّلی المجعول فیه الدیهٔ من جهۀ الجرح و القتل، و أمّا إذا کانت الدیهٔ قد انتقل إلیها بعد العفو عن القصاص بحیث قد صولح بها عنه فلا- یعلم شمول الإجماع له، بل یتفرّع ذلک علی ملاحظهٔ حکم القصاص من جهۀ الدخول و عدمه، کما لا یخفی. و لو لا الإجماع أو نوقش فیه لأمکن استفادهٔ الحکم فی بعض الفروض من صحیحهٔ أبی عبیدهٔ الآتیهٔ فی بحث القصاص.

و أمّا الکلام فی القصاص فتفصیله أنّ فیه أقوالًا أربعهٔ:

القول بالدخول مطلقاً، و هو الذی اختاره الشیخ فی موضع من المبسوط «۱» و الخلاف «۲»، و حکی عن التبصرهٔ «۳» و الجامع «۴».

و القول بعدم الدخول مطلقاً، و هو الذی اختار الشیخ أیضاً فی موضع آخر من الکتابین «۵». و قیل: هو خیرهٔ السرائر «۶»، و المحقِّق فی نکت النهایهٔ «۷»، و إلیه مال ابن زهرهٔ «۸».

و التفصیل بین ما إذا کانت الجنایهٔ بضربهٔ واحدهٔ، و بین ما إذا کانت بضربات

---

(۱) المبسوط: ۷/ ۲۲ و ۱۱۳.

(۲) الخلاف: ۵/ ۱۶۳ مسألهٔ ۲۳.

(۳) تبصرهٔ المتعلّمین: ۱۹۳.

(۴) الجامع للشرائع: ۵۹۴.

(۵) المبسوط: ۷/ ۲۱، و الخلاف: ۵/ ۲۱۰، مسألهٔ ۸۹.

(۶) السرائر: ۳/ ۴۰۵ ۴۰۶.

(۷) نکت النهایهٔ: ۳/ ۴۴۶.

(۸) غنیهٔ النزوع: ۴۰۸.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - القصاص، ص: ۹۱

....

عديدة، بالدخول فى الأوّل و عدمه فى الثانى. و هو الذى اختاره الشيخ فى النهاية «۱»، و حكم بأقربيته المحقِّق فى الشرائع «۲»، و حكى عن التحرير «۳» و الإرشاد «۴» و التلخيص «۵» و المسالك «۶» و الروضة «۷»، بل نسبه فى الأخير إلى أكثر المتأخرين.

و التفصيل بين ما إذا كانت الجنايات العديدة متوالية، و بين ما إذا كانت متفرّقة، بالدخول فى الأوّل و عدمه فى الثانى، و هو الذى نفى فى المتن البعد عن أوجهيته، و إن قال بعده: و المسألة بعد مشكلة.

و لا بدّ من توضيح محلّ هذه الأقوال و مركز البحث و النزاع، فنقول:

إنّ هنا فرعين: لا إشكال و لا خلاف ظاهراً فى الدخول فى أحدهما و عدم الدخول فى الآخر.

الأوّل: ما إذا كان الموت مسبباً عن سراية الجناية الأُولى، كما إذا قطع يده فسرت إلى نفسه، و لا إشكال فيه فى عدم ترتّب ما عدا قصاص النفس عليه، و لا مجال لاحتمال قطع اليد و قصاص النفس معاً.

الثانى: الفرض المذكور فى المتن أخيراً، و هو ما لو اندملت الجراحة ثم تعرّض لقتله، و لا وجه فيه سوى الحكم بثبوت قصاصين، و عدم دخول قصاص الطرف

(۱) النهاية: ۷۷۱.

(۲) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۷۷.

(۳) تحرير الأحكام: ۲/ ۲۴۳ و ۲۵۴.

(۴) إرشاد الأذهان: ۲/ ۱۹۹.

(۵) تلخيص الخلاف: ۳/ ۱۳۶ مسألة ۲۳.

(۶) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۹۸- ۹۹.

(۷) الروضة البهية: ۱۰/ ۹۲ ۹۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۹۲

....

فى قصاص النفس.

إذا عرفت هذين الفرعين فاعلم أنّ محل البحث فى المقام هو الوسط بين الفرعين، بمعنى تعدّد الجناية الواقعة فيه، فيغاير الأوّل لعدم صدور أزيد من جناية واحدة فيه، و عدم تحقّق الاندمال المانع عن السراية، فيغاير الثانى لفرض عدم السراية فيه بوجه.

و بعد ذلك يقع الكلام تارة فيما هو مقتضى القواعد و الأدلّة العامة الواردة فى القصاص، و أُخرى فيما هو مقتضى الروايات الخاصة الواردة فى المقام، فنقول:

أمّا من جهة القواعد و الأدلّة العامة مثل: قوله تعالى وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ إلى آخر الآية «۱». فلا إشكال فى أنّ مقتضاه تعدّد القصاص فيما إذا كانت الجنايات العديدة متفرّقة واقعة فى أزمنة مختلفة و إن لم يتخلّل بينهما الاندمال؛ لأنّ مقتضى الآية جواز قصاص العين بالعين مثلًا مطلقاً، من دون فرق بين ما إذا تحقّق بعد جناية العين جناية أخرى موجبة للموت، و ما إذا لم تتحقّق جناية كذلك، لعدم وقوع التقييد فيه.

كما أنّ مقتضى الآية الجواز كذلك من دون فرق بين ما إذا كانت الجنايات العديدة متحقّقة بضربات متعدّدة، و بين ما إذا كانت متحقّقة بضربة واحدة، و إن كان ظاهر المحقّق فى الشرائع خلافه، حيث قال فى وجه أقربية قول النهاية:

(۱) المائدة ۵: ۴۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۹۳

....

«لثبوت القصاص بالجناية الأولى، و لا كـذا لو كانت الضـربة واحدة» «۱» فإنّ ظاهره اقتضاء مثل الآيـة من الأدلّة العامة للتفصـيل الذى اختاره، مع أنّ الظاهر خلافه؛ لعـدم وقوع التقييـد فيها بما إذا كانت الضـربات متعـدّدة؛ لأنّ مقتضاها وقوع العين فى مقابل العين بعنوان القصاص، من دون فرق بين ما إذا كان جناية القتل واقعة بعدها، و ما إذا لم تقع كذلك.

فكما أنّه لا فرق فى قصاص الأطراف مع التعدّد، بين ما إذا كانت الجنايات الموجبة لقصاصها واقعة بضربات متعدّدة أو بضربة واحدة، ضرورة أنّه لو ضـرب كـذلك، ففقأ العين و قطع الأذن يترتّب عليه قصاصان، كـذلك لا فرق فى قصاص الطرف بين ما إذا كان القتل الواقع بعد الجناية على العضو، بضربة تلك الجناية أو بضربة أخرى متعدّدة.

و أمّا الـدخول فى مسألـة السـراية، فهو إمّا للإجماع، و إن كان مقتضـى القاعدة فيها عدم الدخول أيضاً، و إمّا لثبوت الفرق بينها و بين المقام، من جهة تحقّق جناية واحدة فيها فقط متعلّقة بالعضو، و إن كان يحكم عليه بثبوت القود بالإضافة إلى النفس، إلّا أنّ الحكم قد ثبت عليه للإجمـاع على خلاـف مقتضـى القاعـدة الواردة فى موجب القصـاص، و أمّـا فى المقـام فقـد تحقّق فيه جنايتـان، و لو كانت الضربة واحدة.

و إن شـئت قلت: إذا قطع اليـد فسرت فمات، فهـذا أى قطع اليد بمنزلة ضـرب العنق المترتّب عليه الموت، و لا يلاحظ العضو فى هذه الصورة مستقلا، بخلاف المقام الذى يكون المفروض فيه عدم استناد القتل إلى قطع العضو، بل كان كلّ منهما

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۷۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۹۴

....

مسبَّباً عن الضربة الواحدة الصادرة منه، كما لا يخفى.

و قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ مقتضى القاعدة فى المقام هو الحكم بعدم الدخول مطلقاً.

و أمّا بملاحظة الروايات فلا بدّ من نقلها و ملاحظة مفادها، فنقول:

منها: روايـة صـحيحة لمحمـد بن قيس، عن أحدهما (عليهما السّـلام) فى رجل فقأ عينى رجل و قطع أذنيه ثم قتله، فقال: إن كان فرّق ذلك اقتصّ منه ثم يقتل، و إن كان ضـربه ضـربة واحدة ضـربت عنقه و لم يقتصّ منه «۱». و ورودهـا فى المقام ظاهر، كما أنّ دلالتها على القول الثالث الذى اختاره الشيخ فى النهاية و استقر به المحقّق فى الشرائع أيضاً كذلك.

و منها: صـحيحة حفص بن البخترى، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّـلام) عن رجل ضُـرِبَ على رأسه، فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مات؟ فقال: إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتصّ منه ثمّ قتل، و إن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتصّ منه «۲».

و لكنّ الظاهر أنّ موردها السراية الخارجة عن محلّ البحث.

و منها: صـحيحة أبى عبيدة الحذّاء، قال: سألت أبا جعفر (عليه السّـلام) عن رجل ضـرب رجلًا بعمود فسـطاط على رأسه ضربة واحدة، فأجافه حتّى وصـلت الضـربة إلى الدماغ فذهب عقله؟ قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة و لا يعقل ما قال و لا ما قيل

له فإنّه ینتظر به سنهٔ، فإن مات فیما بینه و بین السنهٔ أقید به ضاربه، و إن لم یمت فیما بینه و بین السنهٔ و لم یرجع إلیه عقله اغرم ضاربه الدیهٔ فی ماله لذهاب عقله.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ۱۹/ ۸۲، أبواب القصاص فی النفس ب ۵۱ ح ۱.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ۱۹/ ۸۳، أبواب القصاص فی النفس ب ۵۱ ح ۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - القصاص، ص: ۹۵

....

قلت: فما تری علیه فی الشجّهٔ شیئاً؟ قال: لا، لأنّه إنّما ضرب ضربهٔ واحدهٔ فجنت الضربهٔ جنایتین، فألزمته أغلظ الجنایتین و هی الدیهٔ، و لو کـان ضـربه ضـربتین فجنت الضـربتان جنـایتین لألـزمته جنایـهٔ مـا جنتا کائناً ما کان، إلّا أن یکون فیهما الموت «۱» بواحـدهٔ، و تطرح الأُخری فیقاد به ضاربه. فإن ضربه ثلاث ضربات واحدهٔ بعد واحدهٔ فجنین ثلاث جنایات ألزمته جنایهٔ ما جنت الثلاث ضربات کائنات ما کانت ما لم یکن فیها الموت، فیقاد به ضاربه.

قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنین جنایهٔ واحدهٔ ألزمته تلک الجنایهٔ التی جنتها العشر ضربات «۲».

و هی ظاهرهٔ بل صریحهٔ فی أنّه مع تعـدّد الضـربهٔ و ترتّب جنایتین إحداهما الموت، لا یترتّب إلّا مجرّد قصاص الضارب بالإضافهٔ إلی النفس، فیـدخل قصاص الطرف فی قصاص النفس فی هـذه الصورهٔ، و قـد مرّ ظهور صـحیحهٔ محمد بن قیس باعتبار القضـیهٔ الشـرطیهٔ الاولی فی عدم الدخول و تعدّد القصاص، و علیه فیقع التعارض بین الصحیحتین فی الصورهٔ المذکورهٔ.

و الجمع الـدلالی بینهما إمّا بحمل التفریق فی صـحیحهٔ ابن قیس علی التفریق من حیث الزمان لا علی تعـدّد الضـربهٔ، و إمّا بحمل قوله (علیه السّلام): «إلّا أن یکون فیهمـا الموت» و کـذا «مـا لم یکن فیهـا الموت» علی مورد السـرایهٔ، کما ربّما اسـتظهره صاحب الجواهر (قدّس سرّه) «۳» ممّا لا مجال له أصلًا، لظهور الروایهٔ الأولی بقرینهٔ المقابلهٔ فی کون

---

(۱) و فی نقـل صـاحب الجواهر بعـد کلمـهٔ «الموت»: «فیقـاد به ضاربه بواحـدهٔ و یطرح الأخری» جواهر الکلام: ۴۲/ ۶۳، و هو الظاهر (المؤلّف).

(۲) وسائل الشیعهٔ: ۱۹/ ۲۸۱، أبواب دیات المنافع ب ۷ ح ۱.

(۳) جواهر الکلام: ۴۲/ ۶۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - القصاص، ص: ۹۶

....

المراد بالتفریق هو تعدّد الضـربهٔ، و إن وقعتا فی زمان واحد بل فی آن واحد، کما إذا أخذ بیده الیمنی سـیفاً و بیده الیسـری سیفاً آخر فضرب بهما دفعهٔ، فقطع الید بإحداهما و قتل بالأُخری.

و علیه فالحمـل علی خلافه حمـل علی غیر ظـاهر من دون جهـهٔ، کمـا أنّ حمل الروایـهٔ الثانیـهٔ علی صورهٔ السـرایهٔ خلاف ظاهرها بل صریحها، فلا یبقی مجال للجمع من حیث الدّلالهٔ، بل اللّازم الرجوع إلی قواعد باب التعارض و الأخبار الواردهٔ فی علاج المتعارضین.

و حیث إنّه لیست فی المسألـهٔ شـهرهٔ من حیث الفتوی حتّی یؤخذ بما یوافقها، فتصل النوبهٔ إلی المرجِّحات البعدیهٔ، و الظاهر حینئذٍ أنّ الترجیح مع صحیحهٔ محمّد بن قیس؛ لموافقتها للکتاب الظاهر فی عدم التداخل علی ما مرّ فی بیان مقتضی القاعدهٔ.

و هذا لا ينافى تخصيص القاعدة فى صورة الضربة الواحدة التى اتفقت الروايتان على ثبوت التداخل فيها، لعدم استلزامه للتخصيص فى صورة التعدّد أيضاً بعد اختلافهما فى ذلك، كما لا يخفى.

و على ما ذكرنا فملاحظة الروايات تقتضى ترجيح التفصيل الذى اختاره الشيخ فى النهاية «۲» و المحقّق فى الشرائع «۳»، و إن كان مستند الثانى اقتضاء القاعدة له، كما عرفت.

بقى الكلام فى أُمور:

الأوّل: أنّه حكى عن نكت النهاية «۴» للمحقّق أنّه حكم بأنّه يعارض صحيحة

---

(۲) النهاية: ۷۷۱.

(۳) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۷۷.

(۴) نكت النهاية: ۳/ ۴۴۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۹۷

....

أبى عبيدة المتقدّمة خبر إبراهيم بن عمر، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى رجل ضرب رجلًا بعصا، فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حىّ، بستّ ديات «۱».

و عن مرآة العقول: لعلّ المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس، أو أنّه لا يستمسك غائطه و لا بوله، و يحتمل أن يكون فى اللّسان ديتان لذهاب منفعة الذوق و الكلام معاً، فيكون قوله: «و انقطع جماعه» عطف تفسير، و يحتمل على بعد أن يكون بالحاء المهملة محرّكة أى صار بحيث يكون دائماً خائفاً، فيكون بمعنى طيران القلب، كما قيل، لكن مع بعده لا ينفع، إذ الفرق بينه و بين ذهاب العقل مشكل، و الأوّل أظهر «۲».

و الظاهر أنّ مراده المعارضة فى مسألة الدية لظهور رواية أبى عبيدة فى الوحدة، و هى دية أغلظ الجنايات، و ظهور الخبر فى التعدّد، و إمّا مسألة القصاص التى هى محل البحث فى المقام فلا مجال لدعوى المعارضة بعد عدم تعرّض الخبر للقصاص بوجه.

الثانى: ذكر صاحب الجواهر «۳» أنّه من جملة أدلّة القول بالتداخل مطلقاً ما روى من أنّه إذا مثّل إنسان بغيره و قتله لم يكن عليه إلّا القتل، و لم يجز التمثيل به «۴».

و قد جمعت الروايات الواردة فى هذا الأمر فى الباب الثانى و الستّين من أبواب

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۸۰، أبواب ديات المنافع ب ۶ ح ۱.

(۲) مرآة العقول: ۲۴/ ۱۱۴.

(۳) جواهر الكلام: ۴۲/ ۶۴.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۹ ۹۵ ۹۶، أبواب القصاص فى النفس ب ۶۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۹۸

....

القصاص فى النفس فى كتاب الوسائل «۱». و بعد المراجعة إليها ظهر عدم ارتباطها بالمقام، لأنّ بعضها وارد فى مورد وصية أمير

المؤمنين (عليه السّلام) بأن لا يمثّل بقاتله، و بعضها وارد فى تفسير قوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ «۲» و أنّ المراد من النهى عن الإسراف هو النهى عن أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل، و بعضها وارد فى مورد رجل ضرب رجلًا بعصا، فلم يقلع عنه الضرب حتّى مات، و أنّه يجوز قتله، و لكن لا يترك يعبث به، و لكن يجيز عليه بالسيف.

و من الواضح عدم ارتباط شىء منها بالمقام. أمّا عدم ارتباط الأوّلين فظاهر، لأنّ المفروض عدم تحقّق التمثيل من القاتل قبلًا، حتّى يمثّل به. و أمّا عدم ارتباط الأخير، فلعدم ظهوره فى تحقّق موجب القصاص بالإضافة إلى الطرف من ناحية الضارب، لأنّ مورده إدامة الضرب بالعصا حتّى انجرّ إلى الموت. و أمّا تحقق جناية موجبة للقصاص فى العضو، فلا دلالة عليه لو لم نقل بأنّ عدم التعرّض يكشف عن عدمه، كما لا يخفى. و الحكم بأنّه يجيز عليه بالسيف لا يلازم الاقتصار على القتل فى مورد ثبوت موجب القصاص فى العضو، خصوصاً فيما كانت الضربات متعدّدة، كما هو محلّ الاختلاف بين الصّحيحتين المتقدّمتين على ما عرفت، فهذه الروايات لا يستفاد منها شىء فى المقام.

الثالث: إنّ ما فى المتن من نفى البعد عن أوجهية الوجه الأخير مع عدم دلالة شىء من الأدلّة المتقدّمة عليه ظاهراً يمكن أن يكون مستنداً إلى أحد وجهين:

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹ ۹۵ ۹۶، أبواب القصاص فى النفس ب ۶۲.

(۲) الإسراء ۱۷: ۳۳.

[مسألة ۴۴ لو اشترك اثنان فما زاد فى قتل واحد اقتصّ منهم]

مسألة ۴۴ لو اشترك اثنان فما زاد فى قتل واحد اقتصّ منهم إذا أراد الولىّ، فيردّ عليهم ما فضل من دية المقتول، فيأخذ كلّ واحد ما فضل عن ديته، فلو قتله اثنان و أراد القصاص يؤدّى لكلّ منهما نصف دية القتل، و لو كانوا ثلاثة فلكلّ ثلثا ديته، و هكذا، و للولىّ أن يقتصّ من بعضهم، و يردّ الباقون

أحدهما: أن يحمل قوله (عليه السّلام) فى صحيحة محمّد بن قيس المتقدّمة: «و إن كان ضربه ضربة واحدة» على أنّ المراد هو العمل الواحد الذى لا ينافى تعدّد الضربات المتوالية، و عليه فالمراد بالتفريق الواقع فى مقابله هو تعدّد العمل المستلزم للتفرّق و الفصل، و يؤيّده أنّ وقوع مجموع هذه الجنايات بالضربة الواحدة بمعناها المقابل لتعدّد الضربات مستبعد جدّاً، فالمراد وقوعها متوالية من غير فصل.

ثانيهما: هو الرجوع إلى القاعدة، و رفع اليد عن الروايات بعد تعارضها و عدم إمكان الجمع بينها، كما يستفاد ذلك من المحقّق فى الشرائع، حيث استدلّ على مختاره بالقاعدة كما عرفت.

و عليه فالقاعدة تقتضى هذا الوجه الأخير، لأنّه مع اتّحاد العمل الموجب للموت لا ينطبق على العامل إلّا مجرّد عنوان القاتل الموجب لقصاص النفس، و تعدّد الضربات بعد فرض التوالى لا يقدح فى الاتّحاد بوجه، و عليه فالدليل الشامل للمقام هو دليل قصاص النفس.

و أمّا مع تعدّد العمل و تحقّق الضربات مع الفصل، فلا مانع عن شمول دليل القصاص للجناية الأُولى الواردة على العضو الموجبة للقصاص، و تعقّبها بجناية القتل لا يمنع عن ذلك، فلا مجال للتداخل فى هذا الفرض، و لكن بعد ملاحظة ما ذكرنا من المراد من الرواية و من بيان مقتضى القاعدة، يظهر أنّ كلّاً من الوجهين مخدوش، و لا ينبغى الاعتماد عليه، و لكن كما فى المتن «و المسألة بعد مشكلة»، فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۰۰

المتروكون ديـة جنـايتهم إلى الـذى اقتصّ منه، ثم لو فضـل للمقتول أو المقتولين فضل عمّا ردّه شـركاؤهم قام الولىّ به و يردّه إليهم، كما لو كان الشـركاء ثلاثـة فاقتصّ من اثنين فيردّ المتروك ديـة جنايته و هى الثلث إليهما و يردّ الولىّ البقيـة إليهما، و هى ديهٔ كاملهٔ، فيكون لكلّ واحد ثلثا الدية (۱).

---

(۱) يقع البحث فى هذه المسألة من جهات:

الاولى: فى أنّه هل يكون للولىّ فى صورة الشـركة فى القتل بحيث يكون القاتل متعـدّداً، و يسـند القتل إلى أزيـد من واحد أن يقتصّ من الجميع، أو ليس له حقّ القصاص أصـلًا، أو ليس له حقّ القصاص بالنسبة إلى أزيد من واحد؟ وجوه و احتمالات فى بادئ النظر. و فى الجواهر نفى وجـدان الخلاـف فى الأوّل، قال: بل الإجماع بقسـميه عليه «۱»، و حكى عن بعض العامّـة «۲» أنّه ليس للولىّ إلّـا قتل واحد منهم و يأخذ حصّة الآخرين و لا يقتل الجميع، و عن بعضـهـم «۳» فضّ القصاص عليهم، على معنى استحقاق الولىّ عشر الدم فى العشـرة إلّا أنّه لا يمكن استيفاؤه إلّا باستيفاء الباقى، و قد يسـتوفى من المتعدّى غير المسـتحق عليه، كما إذا لم يمكن استيفاء المستحق إلّا به، كما لو أدخل الغاصب المغصوب فى بيت ضيّق و احتيج فى ردّه إلى هدم الجدار و قلع الباب.

و لا بدّ أوّلًا من ملاحظة أن الأدلّة العامّة الواردة فى القصاص هل يسـتفاد منها ثبوت حقّ القصاص بالإضافة إلى الجميع، كما هو ظاهر الجواهر «۴» أم لا؟

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۶۶.

(۲) الخلاف: ۵/ ۱۵۶ مسألة ۱۴، المغنى لابن قدامة: ۹/ ۳۶۶ ۳۶۷.

(۳) المغنى لابن قدامة: ۹/ ۳۶۶، المجموع: ۲۰/ ۳۳.

(۴) جواهر الكلام: ۴۲/ ۶۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۰۱

....

الظاهر هو الثانى؛ لأنّ قوله تعالىٰ وَ لَكُمْ فِي الْقِصٰاصِ حَيٰاةٌ يٰا أُولِي الْأَلْبٰابِ «۱» إنّما كان مسوقاً لبيان مشروعيهٔ القصاص و ترتّب الحياهٔ الاجتماعيـهٔ عليه، و أمّا ثبوته فى مورد الشـركهٔ بالنسـبهٔ إلى أزيـد من واحد فلا دلالهٔ له عليه، كما أنّ قوله تعالىٰ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِيِّهِ سُلْطٰاناً فَلٰا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كٰانَ مَنْصُوراً «۲» ربّما يدلّ على العدم على تقدير كون المراد بالإسـراف المنهىّ عنه هو قتل أزيـد من واحـد، كما ورد تفسـيره به فى روايـهٔ أبى العبّاس الآتيـهٔ، و علىٰ تقـدير كون المراد به هو عـدم قتل غير القاتل و عدم المثلهٔ بالقاتـل، كما فى بعض الروايات التى أُشير إليها فى المسألـهٔ المتقدّمـهٔ، فلا دلالـهٔ للآيـهٔ علىٰ شـىء من طرفى النفى و الإثبات، كما لا يخفى.

و كذا قوله تعالىٰ وَ كَتَبْنٰا عَلَيْهِمْ فِيهٰا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «۳» إلى آخر الآيهٔ، لا دلالهٔ له على وقوع نفوس متعدّدهٔ فى مقابل نفس واحدهٔ.

و هكذا حديث نفى الضرر، بناء على ارتباطه بالأحكام الكلّيهٔ الفقهيّهٔ الإلٰهيّهٔ، كما لا يخفى.

نعم، يستفاد ذلك من الروايات الخاصّهٔ الواردهٔ فى المقام:

منها: روايهٔ الفضـيل بن يسار قال: قلت لأبى جعفر (عليه السّـلام) فى عشـرهٔ قتلوا رجلًا، قال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً و غرموا تسع ديـات، و إن شـاؤوا تخيّروا رجلًـا، و ادّى التسـعهٔ البـاقون إلى أهل المقتول الآخر عشـر الديـهٔ كلّ رجل منهم. قال: ثم الوالى بعـد يلى

أدبهم و حبسهم «۴».

---

(۱) البقرة ۲: ۱۷۹.

(۲) الإسراء ۱۷: ۳۳.

(۳) المائدة ۵: ۴۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۳۰، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۲ ح ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۰۲

....

و منهـا: روايـة عبـد اللّه بن مسـكان، عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) فى رجلين قتلا رجلًا، قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملـة و قتلوهما، و تكون الديـة بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحـدهما قتلوه و ادّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول، و إن لم يؤدّ دية أحدهما و لم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما، و إن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما «۱».

و فى مقابلهمـا روايـة أبى العبّاس و غيره، عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) قال: إذا اجتمع العـدّة على قتل رجل واحـد حكم الوالى أن يقتل أيّهم شاءوا، و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إنّ اللّه عزّ و جل يقول وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ «۲».

و لكن حيث إنّ الشهرة بل الإجماع كما عرفت على خلافها، فلا يبقى مجال للأخذ بها.

الثانيـة: إذا أراد الولىّ قتل الجميع فهل الواجب عليه أن يردّ الديـة إليهم، ثم يتصدّى للقصاص بحيث كان الأداء مقدّماً على القصاص، أو لا ـ يجب عليـه ذلـك؟ مقتضـى الروايـتين المتقـدّمتين العـدم، لوقـوع العطـف بـالواو، و لكن يـدلّ على خلافه صـحيحة أبى مريم الأنصارى، عن أبى جعفر (عليه السّـلام) فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال: إن أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما، و إن أحبّ أخذ منهما دية يد. قال: و إن قطع يد أحدهما ردّ الذى لم تقطع يده على الذى قطعت يده ربع الدية «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۳۰، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۲ ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۳۰، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۲ ح ۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۴۰ ۱۴۱، أبواب قصاص الطرف ب ۲۵ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۰۳

....

إلّا أن يقـال: بـأنّه لا ـ دليل على تساوى قصاص النفس و قصاص الطرف فى هـذه الجهـة، فمن المحتمل ثبوت الفرق مضافاً إلى عـدم وجود الجملة المشتملة على كلمة «ثم» فى بعض نسخ نقل الرواية، و سيأتى البحث فى هذه الجهة فى مسألة خمسين الآتية إن شاء اللّه تعالى.

الثالثـة: ظاهر الروايتين المتقدّمتين فى الجهة الأولى أنّه فى صورة اختيار قتل البعض يثبت على المتروك الباقى الدية بقدر جنايته، و لا عهـدة على الولىّ فى ذلك المقـدار، فإذا أراد قتل واحـد من الاثنين القاتلين لا يجب على الولىّ ردّ نصف الدية إلى من أراد قتله، بل العهدة فى ذلك على المتروك الباقى، فإذا لم يؤدّ الدية بمقدار جنايته لا يستحق على الولىّ شيئاً.

و يدلّ عليه أيضاً صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى عشرة اشتركوا فى قتل رجل، قال: يخيّر أهل المقتول فأيّهم شاؤوا قتلوا، و يرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدّية «۲».

الرابعة: ظاهر رواية الفضيل المتقدّمة و إن كان هو التخيير بين قصاص الجميع و بين قصاص الواحد، إلّا أنّ المتفاهم العرفى منه جواز اختيار أزيد من واحد، و لو لم يكن هو الجميع، فيجوز فى مورد الرواية اختيار قصاص خمسة رجال. و دعوى عدم استفادة ذلك من الرواية لا ينبغى الإصغاء إليها.

كما أنّ المستفاد من الجمع بين ثبوت الدية على المتروك بقدر جنايته و بين ثبوت الزائد على الجناية على الولىّ إذا أراد قتل الجميع أنّه فى صورة اختيار قصاص البعض ربّما يلزم على كليهما الأداء بالنسبة، كما لو كان الشركاء ثلاثة فأراد

---

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۹، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۲ ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۰۴

[مسألة ۴۵ تتحقّق الشركة فى القتل بأن يفعل كلّ منهم ما يقتل لو انفرد]

مسألة ۴۵ تتحقّق الشركة فى القتل بأن يفعل كلّ منهم ما يقتل لو انفرد، كأن أخذوه جميعاً فألقوه فى النار أو البحر أو من شاهق، أو جرحوه بجراحات كلّ واحدة منها قاتلة لو انفردت، و كذا تتحقّق بما يكون له الشركة فى السراية مع قصد الجناية، فلو اجتمع عليه عدّة فجرحه كلّ واحد بما لا يقتل منفرداً، لكن سرت الجميع فمات فعليهم القود بنحو ما مرّ. و لا يعتبر التساوى فى عدد الجناية، فلو ضربه أحدهم ضربة و الآخر ضربات و الثالث أكثر و هكذا، فمات بالجميع فالقصاص عليهم بالسواء و الدية عليهم سواء. و كذا لا يعتبر التساوى فى جنس الجناية، فلو جرحه أحدهما جائفة و الآخر موضحة مثلًا، أو جرحه

اقتصاص الاثنين، فإنّه يجب على المتروك أداء ثلث الدية، و على الولىّ دية كاملة، لاستحقاق كلّ منهما ثلثى الدية بعد كون الجناية بمقدار الثلث. فما عن كشف اللّثام «۱» فى هذا الفرض من أنّه يؤدى الثالث ثلث الدية و الولىّ ثلثى الدية، فلعلّه لاشتباه فى المحاسبة، و إلّا فقد عرفت استحقاق كلّ واحد ثلثى الدية، فيصير المجموع دية كاملة و ثلث، و بعد استحقاق الثلث على المتروك يبقى على الولى دية كاملة، كما لا يخفى.

و لا يخفى عليك أنّه لا يتصوّر هذا الفرض فيما لو كان المقتول قصاصاً واحداً، فإنّه فى هذه الصورة يكتفى بما أدّاه المتروك، و لا يجب على الولىّ شىء فى شىء من الموارد، بل مورد هذا الفرض ما إذا كان المقتول كذلك أزيد من واحد، كما فى مثال شركة الثلاثة، و عليه فما فى المتن من قوله: لو فضل للمقتول أو المقتولين .. مخدوش من هذه الجهة، فتدبّر.

---

(۱) كشف اللثام: ۲/ ۴۴۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۰۵

أحدهما و ضربه الآخر يقتصّ منهما سواء، و الدية عليهما كذلك بعد كون السراية من فعلهما (۱).

---

(۱) ظاهر المسألة ثبوت كيفيتين لتحقّق الشركة فى القتل:

إحداهما: أن يفعل كلّ منهم ما يقتل لو انفرد كالأمثلة المذكورة فى المتن، و كما لو اشتركوا فى تقديم الطعام المسموم، و هذه الكيفية هى الكيفية الواضحة للشركة.

ثانيتهما: ما يكون له الشركة فى السراية مع قصد الجناية، و مرجعه إلى عدم تأثير فعل كلّ واحد منهم مع الانفراد و الاستقلال، و أنّ التأثير مستند إلى المجموع، و حينئذٍ يقع الكلام فى المرد من قصد الجناية الذى وقع التقييد به فى المتن تبعاً للشرائع «۱»، و إن كان ظاهر الجواهر «۲» بل صريحه إرجاعه إلى كلتا الكيفيتين علىٰ خلاف ظاهر العبارة.

و كيف كان فالظّاهر أنّ المراد من قصد الجناية هو قصد القتل، و المراد من التقييد به أنّه حيث لا يكون عمل كل واحد منهم مؤثِّراً فى القتل بنحو الاستقلال، فاللّازم أن ينضمّ إليه قصد القتل حتّى تتحقّق الضابطة الثانية لقتل العمد، و هى قصد القتل فيما إذا لم يكن العمل مؤثِّراً فيه غالباً.

و لكنّ الظاهر خلاف ذلك، فإنّ استناد القتل إلى مجموع الأعمال يكفى فى تحقق قتل العمد من جهة الضابطة الأولى، و لا يلزم الاقتران بقصد القتل، و يؤيّده التفريع المذكور فى المتن، الخالى عن وجود القصد.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۷۸.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۶۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۰۶

[مسألة ۴۶ لو اشترك اثنان أو جماعة فى الجناية على الأطراف يقتصّ منهم]

مسألة ۴۶ لو اشترك اثنان أو جماعة فى الجناية على الأطراف يقتصّ منهم كما يقتصّ فى النفس، فلو اجتمع رجلان علىٰ قطع يد رجل، فإن أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد يقتسمانها ثم يقطعهما، و إن أحبّ أخذ منهما دية يد، و إن قطع يد أحدهما ردّ الذى لم يقطع يده على الذى قطعت يده ربع الدية، و على هذا القياس اشتراك الجماعة (۱).

و يحتمل على بُعد أن يكون المراد من قصد الجناية هو قصد العمل غير المشروع، و بعبارة أُخرى قصد تحقّق العدوان فى مقابل ما إذا لم يكن المقصود هى الجناية، بل شيئاً آخر غير محرَّم. و لعلّه منشأ ما عرفت من الجواهر من الإرجاع إلى كلتا الكيفيتين، و لكنّه خلاف ظاهر الشرائع و صريح المتن.

(۱) لا إشكال فى أنّه كما يقتصّ من جميع الشركاء فى القتل، كذلك يقتصّ من الشركاء فى الجناية على الأطراف. و يدلّ عليه مضافاً إلى الأولويّة صحيحة أبى مريم الأنصارى المتقدّمة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال: إن أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد فاقتسماها ثمّ يقطعهما، و إن أحبّ أخذ منهما دية يد. قال: و إن قطع يد أحدهما ردّ الذى لم يقطع يده على الذى قطعت يده ربع الدية «۱». و الرواية تدلّ على حكم الفروض الثلاثة المذكورة فى المتن، و المراد بربع الدّية هو ربع الدّية الكاملة الذى هو نصف دية يد واحدة.

ثمَّ إنّ ظاهر الرواية كما مرّ سابقاً ترتّب القطع على أدائه إليهما دية يد واحدة، و قد مرّ أنّه لا ملازمة بين هذه الجهة فى المقام، و بينها فى الشركة فى القتل «۲»، فراجع.

---

(۱) تقدّمتا فى ص ۱۰۲ ۱۰۳.

(۲) تقدّمتا فى ص ۱۰۲ ۱۰۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۰۷

[مسألة ۴۷ الاشتراك فيها يحصل باشتراكهم فى الفعل الواحد]

مسألة ۴۷ الاشتراك فيها يحصل باشتراكهم في الفعل الواحد المقتضي للقطع، بأن يكرهوا شخصاً على قطع اليد أو يضعوا خنجراً على يده و اعتمدوا عليه أجمع حتى تقطع، و أمّا لو انفرد كلّ علىٰ قطع جزء من يده فلا قطع في يدهما، و كذا لو جعل أحدهما آلته فوق يده و الآخر تحتها فقطع كل جزء منها حتّى وصل الآلتان و قطعت اليد فلا شركة و لا قطع، بل كلّ جنى جناية منفردة، و عليه القصاص أو الدية في جنايته الخاصّة (۱).

---

(۱) لا إشكال في تحقّق الشركة في الجناية على الطرف فيما لو اشتركوا في الفعل الواحد المقتضي للقطع، كالمثالين المذكورين في المتن، و كما لو شهدوا عليه بما يوجب القطع ثم يرجعوا و يكذّبوا أنفسهم، و الظاهر تحقّقها بالكيفية الثانية المتقدّمة في الشركة في القتل، كما لو قطع أحدهم بعض اليد من غير إبانة، و الثاني في موضع آخر كذلك، و الثّالث في موضع ثالث، و سرى الجميع حتى سقطت اليد لعدم الفرق بين المقامين.

و الملاك استناد القتل أو القطع إلى عمل المجموع و تأثيره فيه، كما إذا لم يكن في البين إلّا عمل واحد، و منه يظهر أنّه لا يكون من قبيل الشركة ما لو انفرد كلّ علىٰ قطع جزء من يده، كما إذا قطع أحدهما يده من الزند، و الآخر من المرفق أو المنكب، فإنّه يكون حينئذٍ جنايتان مستقلّتان من دون أن تتحقّق الشركة، و لكلّ جناية حكمها من القصاص أو الدّية، و كذا لو وضع أحدهما آلته فوق اليد و الآخر تحتها، فقطع كلّ جزءاً منها حتّى وصل الآلتان و قطعت اليد، فإنّه حينئذٍ أيضاً يكون عمل كل واحد جناية مستقلّة من دون تحقّق الشركة في شيء منه، حتّى الجزء الأخير الذي تحصّل به الإبانة التي هي من جملة القطع، لا شيء خارج عنه كالموت.

و بالجملة: فالملاك في حصول الشركة و عدمها وحدة الجناية المتحقّقة من أزيد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۰۸

[مسألة ۴۸ لو اشترك في قتل رجل امرأتان قتلتا به]

مسألة ۴۸ لو اشترك في قتل رجل امرأتان قتلتا به من غير ردّ شيء، و لو كنّ أكثر فللوليّ قتلهنّ و ردّ فاضل ديته يقسّم عليهنّ بالسوية، فإن كنّ ثلاثاً و أراد قتلهنّ ردّ عليهنّ دية امرأة و هي بينهنّ بالسوية، و إن كنّ أربعاً فدية امرأتين كذلك، و هكذا، و إن قتل بعضهنّ ردّ البعض الآخر ما فضل من جنايتها، فلو قتل في الثلاث اثنتين ردّت المتروكة ثلث ديته على المقتولين (المقتولتين ظ) بالسوية، و لو اختار قتل واحدة ردّت المتروكتان على المقتولة ثلث ديتها، و على الوليّ نصف دية الرجل (۱).

من واحد و تعدّدها، فمع الوحدة تتحقّق الشركة لا محالة، و مع التعدّد لا مجال لحصولها، كما لا يخفى.

(۱) لا خلاف في أنّه لو اشترك في قتله امرأتان تقتلان به و لا ردّ، إذ لا فضل لهما عن ديته. و في صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن امرأتين قتلتا رجلًا عمداً؟ قال: تقتلان به، ما يختلف في هذا أحد «۱».

و على ما ذكر، فلو كنّ أكثر من اثنتين يجوز للوليّ قتلهنّ أجمع، و ردّ فاضل ديته المساوية لاثنتين عليهنّ، فإن كنّ ثلاثاً يردّ عليهنّ دية امرأة، و إن كنّ أربعاً دية رجل، و هكذا. و إن قتل بعضهنّ ردّ البعض غير المقتولة ما فضل من جنايتها، فلو قتل في الثلاث اثنتين ردّت الباقية غير المقتولة ثلث دية الرجل على المقتولتين بالسوية، و إن اختار في الفرض قتل واحدة تردّ الباقيتان اللّتان علىٰ عهدة كلّ منهما ثلث دية الرجل على المقتولة ثلث دية المرأة، و على الوليّ تمام ديتها التي هي نصف دية الرجل.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۶۲، أبواب القصاص في النفس ب ۳۳ ح ۱۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۰۹

[مسألة ۴۹ لو اشترك فى قتل رجلٍ رجلٌ و امرأةٌ]

مسألة ۴۹ لو اشترك فى قتل رجلٍ رجلٌ و امرأةٌ فعلى كلّ منهما نصف الديـة، فلو قتلهما الولىّ فعليه ردّ نصف الديـة على الرّجل، و لا ردّ على المرأة، و لو قتل المرأة فلا ردّ، و على الرّجل نصف الدية، و لو قتل الرّجل ردّت المرأة عليه نصف ديته لا ديتها (۱).

---

(۱) ظاهر العبارة إنّ ولىّ المقتول يتخيّر فى مفروض المسألة بين أُمور أربعة:

أحـدها: أخـذ الديـة من كلّ منهما بـدلًا عن القصاص، و من الواضـح أنّه لا يجوز أخـذ الزائد من دية كاملة، لعدم تحقّق قتل أزيد من واحـد، و الديـة بينهمـا على نحو التنصيـف، لاشتراك الجنايـة بينهما و إضافتها إليهما من دون ترجيـح، و كون ديـة المرأة نصف دية الرجل لا يقتضى عدم التنصيف بعد كون الدية فى مقابل الجناية، و هى مشتركة بينهما، كما لا يخفى.

هذا، مضافاً إلى أنّه لا خلاف فيه ظاهراً، و يدلّ عليه بعض النصوص الآتية.

ثانيها: قتل كلّ من الرجل و المرأة، و لا شبهة بملاحظة ما تقدّم فى مشروعيّته و جوازه، و عليه يجب على ولىّ المقتول ردّ نصف الدية على الرجـل فقط، و لا يشترك فيه المرأة وفاقاً للأكثر، بل المشـهور «۱»، و خلافاً للمحكىّ عن مقنعة المفيد (قدّس سرّه) «۲»: من أنّه يقسّم النصف بينهمـا أثلاثـاً. و القاعـدة موافقـة لمـا هو المشـهور، لمـا عرفت من اشتراكهمـا فى الجنايـة بنحو يكون النصف بحسابه و النصف بحسابهـا، و لـذا يجب على كـلّ منهمـا نصف الديـة كمـا عرفت فى الأمـر الأوّل، فإذا كان النصف بحساب الرّجل فاللّازم ردّ نصف الدية إليه فقط جبراً للنصف، و المرأة لا تستحقّ شيئاً بعد

---

(۱) النهاية: ۷۴۵، المهذّب: ۲/ ۴۶۸، السرائر: ۳/ ۳۴۵، مسالك الأفهام: ۱۵/ ۱۰۴.

(۲) المقنعة: ۷۵۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۱۰

....

كون ديتها بقدر الجناية المتحقّقة منه من دون نقص و زيادة، و لا مجال للتثليث أصلًا.

و يؤيّده صـحيحة أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سئل عن غلام لم يدرك و امرأة قتلا رجلًا خطأ، فقال: إنّ خطأ المرأة و الغلام عمـد، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، و يردّوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، و إن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و تردّ المرأة على أوليـاء الغلاـم ربع الديـة، و إن أحبّ أوليـاء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوهـا و يردّ الغلاـم على أولياء المرأة ربع الدية. قال: و إن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية، و على المرأة نصف الدية «۱».

و لكن اشـتمال الروايـة على أنّ خطأ المرأة و الغلام عمد، مع كونه مخالفاً للمشـهور بل الإجماع، كما عن المجلسـى (قدّس سـرّه) فى المرآة «۲»، و للرّوايات الدالّـة على أنّ عمد الصبىّ خطأ تحمله العاقلة يوجب الوهن فيها، مع ثبوت الخلل فيها من بعض الجهات الأُخر أيضاً، كما تأتى الإشارة إليه إن شاء اللّه تعالى.

ثالثها: قتل المرأة فقط، و لا ريب فى جوازه بعد جواز قتلها مع الرجل معاً، و لا ردّ عليها بعد كون جنايتها بمقدار ديتها. نعم يجب على الرجل الجانى غير المقتول نصف الديـة و ردّه إلى أولياء المقتول لإضافـة نصف الجنايـة إليه، و اللّازم تـداركه بالدية التى هى نصـف الدية الكاملة. نعم فى رواية أبى بصـير المتقدّمة لزوم ردّ ربع الدية إلى أولياء المرأة، و هى مخالفة للقاعدة، و المشهور من جهتين و لا

يمكن

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۶۴، أبواب القصاص فى النفس ب ۳۴ ح ۱.

(۲) مرآة العقول: ۲۴/ ۶۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۱۱

[مسألة ۵۰- قالوا: كلّ موضع يوجب الردّ يجب أولًا الردّ ثم يستوفى، و له وجه]

مسألة ۵۰- قالوا: كلّ موضع يوجب الردّ يجب أولًا الردّ ثم يستوفى، و له وجه. ثمّ إنّ المفروض فى المسائل المتقدّمة هو الرّجل المسلم الحرّ و المرأة كذلك (۱).

الالتزام به.

رابعها: قتل الرجل فقط، و اللّازم بمقتضى ما ذكرنا من إضافة الجناية إليه و إلى المرأة بالنصف لزوم ردّ نصف الدية إليه من جانب المرأة، لإضافة النصف إليها، و اللّازم تداركه و ردّه إلى الرجل. و المحكىّ عن النهاية «۱» و المهذّب «۲» لزوم ردّ ربع الدية الذى هو نصف دية المرأة من جانبها، فلو كان المستند فيه هى رواية أبى بصير المتقدّمة فالظّاهر أنّه لا يمكن الالتزام به بعد وجود الخلل فيها من جهات متعدّدة، و إن كان المستند فيه هى القاعدة، فمقتضاها النصف، كما عرفت.

(۱) وقع التصريح بالتقديم فى الشرائع «۳» و القواعد «۴». و لا بدّ أوّلًا من بيان أنّ العموم يشمل ما إذا كان من يجب عليه الرّد هو ولىّ المقتول المتصدّى للقصاص، و ما إذا كان من يجب عليه الرّد هو الشريك فى الجناية الذى لم يقصد قصاصه، كما إذا اشترك رجلان فى قتل رجل، فإن أراد الولىّ قتلهما يكون الرّد واجباً عليه، و من أراد قتل أحدهما يكون الرّد واجباً على الشريك الباقى، كما أنّ الظاهر شمول العموم

(۱) النهاية: ۷۴۵.

(۲) المهذّب: ۲/ ۴۶۸.

(۳) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۷۹.

(۴) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۸۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۱۲

....

لما إذا كان قصاصاً فى الطرف دون النّفس.

و الظاهر أيضاً أنّ مراد القائلين بلزوم الرّد أوّلًا ليس مجرّد ثبوت حكم تكليفى نفسى، بل مرادهم شرطية الرّد لثبوت حق القصاص، بحيث إذا لم يتحقّق الرّد لم يكن له حقّ فى القصاص، لتوقّفه عليه و اشتراطه به.

ثمّ إنّ البحث فى المسألة تارة بلحاظ ما هو مقتضى القاعدة فى الباب، و أُخرى بلحاظ الروايات الواردة فيها، فنقول:

أمّا من جهة القاعدة: فالظاهر أنّ مقتضاها فيما إذا كان من يجب عليه الرّد هو ولىّ المقتول هو عدم لزوم الرّد أوّلًا، لأنّه بعد قيام الدليل على جواز قصاص أزيد من نفس واحدة فى صورة تحقّق الجناية بنحو الاشتراك، و دلالة الدليل أيضاً على لزوم ردّ الزائد على ما

يقابـل نفساً واحـدهٔ، يفهم العرف ثبوت حقّين فى المقام و وقوع التعارض بينهما، و من المعلوم أنّه لا ترجيـح لأحـدهما على الآخر مع عدم قيام الدليل عليه.

و أمّا إذا كان من يجب عليه الردّ هو الشريک فى الجنايهٔ، فعدم لزوم الردّ أوّلًا أوضح، لعدم الارتباط بين الحقّين: حقّ القصاص الثابت للولىّ و حقّ الردّ الثابت لأحد الشريكين على الآخر.

و أمّا من جهـهٔ الروايـات: فأظهر الروايات الواردهٔ فى المقام صـحيحهٔ أبى مريم الأنصارى المتقدّمـهٔ، عن أبى جعفر (عليه السّـلام) فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال: إن أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما ديهٔ يد فاقتسـماها ثم يقطعهما، و إن أحبّ أخذ منهما ديهٔ يد. قال: و إن قطع يد أحدهما ردّ الذى لم تقطع يده على الذى قطعت يده ربع الديهٔ «۱».

---

(۱) تقدّمت فى ص ۱۰۲.

تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ - القصاص، ص: ۱۱۳

....

حيث إنّ صـدرها صـريح بناء على بعض النسـخ، و ظاهر بناءً على البعض الآخر، فى ترتّب القصاص على أداء ديـهٔ يد أحد إليهما فيما إذا كان من يجب عليه الأداء هو المقطوع عـدواناً، و ذيلها ظاهر فى عدم لزوم الرّد أوّلًا فيما إذا كان من يجب عليه الأداء هو الشـريک فى القطع، فالروايـهٔ ظاهرهٔ فى التفصـيل، و حمل قوله (عليه السّـلام) فى الـذيل: «و إن قطع يد أحدهما» على كون المراد إرادهٔ القطع و حبّه كما وقع التعبير به فى الصدر خلاف الظاهر جدّاً، و قد عرفت أنّ موضع القصاص فى الطرف أيضاً من مصاديق المسألهٔ.

نعم يبقى احتمال اختصاص الحكم بـذلک و عـدم شـموله لما إذا كان هناک قصاص فى النفس، و يـدفعه مضافاً إلى بعـده فى نفسـه عدم القول بالفصل ظاهراً.

و من الروايات صـحيحهٔ عبـد اللّه بن مسـكان، عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) فى رجلين قتلا رجلًا، قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا ديـهٔ كاملـهٔ و قتلوهمـا و تكون الديـهٔ بين أوليـاء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحـدهما قتلوه و أدّى المتروک نصف الديـهٔ إلى أهل المقتول. الحديث «۱». فـإن اختلاـف التعبير فى الموردين ظـاهر فى التفصـيل المـذكور، و إن لم يكن ظهورها بالغاً مرتبـهٔ الظهور فى الروايهٔ الاولى.

و منهـا: جملـهٔ من الروايـات الواردهٔ فيما إذا قتل رجل امرأهٔ، الظاهرهٔ فى ترتّب حقّ القصاص لأوليائها على أداء نصف الديـهٔ إليه، التى منها صـحيحهٔ الحلبى، عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) قال: فى الرجل يقتل المرأهٔ متعمّـداً، فأراد أهل المرأهٔ أن يقتلوه، قال: ذاک لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الديهٔ، و إن قبلوا الديهٔ فلهم نصف ديهٔ الرجل، و إن

---

(۱) وسائل الشيعهٔ: ۱۹/ ۳۰، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۲ ح ۴.

تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ - القصاص، ص: ۱۱۴

....

قتلت المرأهٔ الرجل قتلت به ليس لهم إلّا نفسها الحديث «۱».

نعم روايهٔ أبى بصير المتقدّمهٔ فى المسألهٔ السابقهٔ ظاهرهٔ فى خلاف التفصيل و اشتراک الفرضين فى عدم لزوم التقديم، لكن قد عرفت ثبوت الاختلال فيها من وجوه.

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۵۹، أبواب القصاص فى النفس ب ۳۳ ح ۳.

[القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص]

اشارة

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص و هى أُمور:

[الأوّل: التساوى فى الحرّية و الرّقيّة]

اشارة

الأوّل: التساوى فى الحرّية و الرّقيّة، فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة لكن مع ردّ فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحرّ، و كذا تقتل الحرّة بالحرّة و بالحرّ لكن لا يؤخذ من وليّها أو تركتها فاضل دية الرجل (۱).

(۱) المراد من التساوى المـذكور عـدم قتل الحرّ بالعبـد لا العكس، فإنّه لا إشـكال فى قتل العبـد بالحرّ، و قد فرّع عليه فى المتن فروعاً أربعة:

الأوّل: قتل الحرّ بالحرّ، و لا شبهة فيه، بل هو المصداق الظاهر و الفرد المتيقّن من القصاص، و قد قال اللّه تعالىٰ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصٰاصُ فِى الْقَتْلىٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ الآية «۱». و الرّوايات من هذه الجهة متواترة.

الثانى: قتل الحرّ بالحرّة، و لا خلاف فيه بل الإجماع بقسميه عليه كما فى

(۱) البقرة ۲: ۱۷۸.

....

الجواهر «۱».

و يـدلّ عليه روايات متعـدّدة مفادها الجواز مع ردّ فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحرّ، و لا ينافيه قوله تعالى فى الآية المتقدّمة وَ الْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ، فـإنّ المراد منه مجرّد ثبوت القصاص فى الأنثى بالأنثىٰ لا الاختصاص، و إلّا لا يجوز قتل العبـد بالحرّ لقوله تعالىٰ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ.

و منهـا: روايـة أبى مريم، عن أبى جعفر (عليه السّـلام) قال: اتى رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله) برجل قـد ضـرب امرأة حاملًا بعمود الفسـطاط فقتلها، فخيّر رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله) أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم، و غرّة وصيف أو وصيفة للذى فى بطنها، أو يـدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف و يقتلوه «۲». و المراد من الوصـيف و الوصيفة هو العبد و الأمة، و المراد من الغرة إمّا نفس العبـد و الأمـة مطلقاً كما يظهر من نهاية ابن الأثير «۳»، و عليه فتكون الإضافـة بيانيّـة، و إمّا خصوص الأبيض منهما كما يظهر من بعض اللغويين، و يحتمل أن يكون المراد بها فى المقام العبد و الأمة فى أوائل ولادتهما.

و منهـا: روايـهٔ أبى بصـير التى جعلها فى الوسائل روايتين، و الظّاهر وحـدتهما عن أحـدهما (عليهما السّـلام) قال: إن قتل رجل امرأهٔ و أراد أهل المرأهٔ أن يقتلوه أدّوا نصف الديهٔ إلى أهل الرجل «۴».

و منها: صحيحهٔ الحلبى المتقدّمهٔ فى المسألهٔ السابقهٔ.

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۸۲.

(۲) وسائل الشيعهٔ: ۱۹/ ۶۰، أبواب القصاص فى النفس ب ۳۳ ح ۵.

(۳) النهايهٔ لابن الأثير: ۵/ ۱۹۱.

(۴) وسائل الشيعهٔ: ۱۹/ ۶۰، أبواب القصاص فى النفس ب ۳۳ ح ۶ و ۷.

تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ - القصاص، ص: ۱۱۷

....

و منها: غير ذلك من الروايات الدالّهٔ عليه.

و فى مقابلها روايهٔ إسـحاق بن عمّار، عن جعفر (عليه السّـلام) أنّ رجلًا قتل امرأهٔ فلم يجعل علىّ (عليه السّـلام) بينهما قصاصاً، و ألزمه الديهٔ «۱» و لكنّه ذكر الشيـخ (قـدّس سرّه) أنّه يجوز أن يكون القتـل خطأً لا ـ عمـداً، فلا ـ قصـاص، و يجوز أن يكون لم يجعل بينهما قصاصاً لا يحتاج معه إلى ردّ فضل الديهٔ «۲».

و قال صاحب الوسائل: يمكن حمله على امتناع الولىّ من ردّ فضل الديهٔ.

و على تقدير عدم إمكان الحمل يكون الترجيح مع الروايات المتقدّمهٔ الموافقهٔ لفتوى المشهور بل الإجماع، كما عرفت من الجواهر.

الثالث: قتل الحرّهٔ بالحرّهٔ، و هو مثل الفرع الأوّل لا شبههٔ فيه، و يدلّ عليه صريح الكتاب و السنّهٔ المتواترهٔ.

الرابع: قتـل الحرّهٔ بـالحرّ، و لا شـبههٔ فى أصل ثبوت القصاص فيه، و أنّه تقتل الحرّهٔ بالحرّ. إنّما الكلام فى أنّه هل يؤخـذ من تركتها أو من الولىّ فاضـل ديـهٔ الرجـل و هو النصف أم لا؟ نسب الثانى فى الشـرائع إلى الأشـهر «۳»، مشـعراً بوجود الخلاف فيه، بل بعـدم خلوّ القول الآخر عن الشهرهٔ، لكن ذكر فى الجواهر أنّه لا نجد فيه خلافاً «۴»، و يدلّ عليه روايات صحيحهٔ:

مثل: صحيحهٔ الحلبى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) المشتملهٔ على قوله (عليه السّلام): و إن قتلت

---

(۱) وسائل الشيعهٔ: ۱۹/ ۶۲، أبواب القصاص فى النفس ب ۳۳ ح ۱۶.

(۲) الاستبصار: ۴/ ۲۶۶.

(۳) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۸۰.

(۴) جواهر الكلام: ۴۲/ ۸۳.

تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ - القصاص، ص: ۱۱۸

....

المرأهٔ الرجل قتلت به، ليس لهم إلّا نفسها «۱».

و صـحيحهٔ عبد اللّه بن سنان المشتملهٔ على قول أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى امرأهٔ قتلت زوجها متعمّدهٔ، قال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها، و ليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه «۲».

و صحيحة هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال: لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه «۳».

و فى مقابلها صحيحة أبى مريم الأنصارى، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال فى امرأة قتلت رجلًا، قال: تقتل و يؤدّى وليّها بقيّة المال «۴».

و لكنّها رماها غير واحد بالشذوذ و موافقة العامة «۵»، و قد احتمل الحمل على الإنكار و على الاستحباب. و فى الوسائل يحتمل أن يكون أصله فى امرأة قتلها رجل، قال: يقتل، و يكون غلطاً من الرّاوى أو الناسخ. مضافاً إلى عدم ظهورها فى نفسها فى أداء نصف الدّية؛ لعدم ظهور «بقيّة المال» فيه.

و حكى عن الراوندى «۶» حملها على يسار المرأة، و حمل الروايات الصحيحة المتقدّمة على إعسارها. و يرد عليه مضافاً إلى أنّ التعليل الواقع فى الروايات المتقدّمة «و أنّه لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه» لا يلائم الحمل على الإعسار،

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۵۹، أبواب القصاص فى النفس ب ۳۳ ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۵۹، أبواب القصاص فى النفس ب ۳۳ ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۶۱، أبواب القصاص فى النفس ب ۳۳ ح ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۶۲، أبواب القصاص فى النفس ب ۳۳ ح ۱۷.

(۵) الإستبصار: ۴/ ۲۶۸، مسالك الأفهام: ۱۵/ ۱۰۹ ۱۱۰.

(۶) راجع رياض المسائل: ۱۰/ ۲۵۶ ۲۵۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۱۹

....

كما أنّ الحكم فى هذه الرواية بلزوم أداء الولىّ، لا الأداء من تركتها لا يلائم الحمل على اليسار أنّه لا شاهد على هذا الجمع بوجه.

و لو وصلت النوبة إلى ملاحظة الترجيح بعد فرض ثبوت المعارضة، يكون الترجيح من تلك الروايات، لموافقتها للشهرة الفتوائية «۱» بل المجمع عليه، فتدبّر.

ثمَّ إنّه يوجد فى بعض الروايات أنّ قوله تعالىٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ «۲» ناسخ لقوله تعالىٰ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «۳» كما ورد فى تفسير على ابن إبراهيم «۴».

و فى رسالة المحكم و المتشابه لعلى بن الحسين المرتضى نقلًا من تفسير النعمانى بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى حديث قال: و من الناسخ ما كان مثبتاً فى التوراة من الفرائض فى القصاص، و هو قوله تعالىٰ وَ كَتَبْنٰا عَلَيْهِمْ فِيهٰا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ إلى آخر الآية، فكان الذكر و الأنثىٰ و الحرّ و العبد شرعاً، فنسخ اللّه تعالى ما فى التوراة بقوله يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصٰاصُ فِي الْقَتْلىٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ فنسخت هذه الآية وَ كَتَبْنٰا عَلَيْهِمْ فِيهٰا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «۵».

و ذكر صاحب الوسائل بعد نقل الرواية أنّ النسخ هنا بمعنى التخصيص، فلا ينافى ما مرّ من أنّها محكمة لبقاء العمل بها بعده.

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۱۰۸.

(۲) البقرة ۲: ۱۷۸.

(۳) المائدة ۵: ۴۵.

(۴) تفسير القمى: ۱/ ۶۴ ۶۵، مستدرک الوسائل: ۱۸/ ۲۴۰، أبواب القصاص فى النفس ب ۳۰ ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۶۳، أبواب القصاص فى النفس ب ۳۳ ح ۱۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۲۰

[مسألة ۱ لو امتنع ولىّ دم المرأة عن تأدية فاضل الدية]

مسألة ۱ لو امتنع ولىّ دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيراً و لم

و لكنّ الظاهر أنّ الالتزام بالنسخ أو التخصيص يتوقّف على ثبوت المنافاة بين الآيتين، و لو بنحو العموم و الخصوص أو المطلق و المقيّد، و ثبوت المنافاة يتوقّف على أن يكون المراد من قوله تعالىٰ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ هو العموم أو الإطلاق، بحيث يرجع إلى أن يكون المراد هو وقوع كلّ نفس فى مقابل كلّ نفس، و على أن يكون المراد من قوله تعالىٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ إلى الآخر هو الانحصار، و حينئذٍ تتحقّق المغايرة و لو بنحو العموم و الخصوص، مع أنّ كليهما ممنوعان، لعدم اشتمال الأوّل على أداة العموم و عدم ثبوت الإطلاق فيه، لعدم كونه فى مقام البيان، إلّا من جهة وقوع النفس فى مقابل النفس، لا وقوعها فى مقابل مثل الأنف و العين.

و أمّا أنّ كلّ نفس واقعة فى مقابل كل نفس فلا تكون الآية بصدد بيانها، كما أنّ الآية الثانية لا دلالة لها على الانحصار، بحيث كان مرجعها إلى انحصار وقوع الحرّ فى مقابل الحرّ، و العبد فى مقابل العبد، و الأنثى فى مقابل الأنثى، بعد صراحة الروايات و الفتاوى فى جواز قتل الحرّ بالحرّة، و العبد بالحرّ، و الأنثى بالذكر.

فهل هذه الروايات مخالفة لظاهر الآية باعتبار دلالتها على الانحصار؟ الظاهر العدم، و عليه فلا تنافى بين الآيتين أصلًا، حتّى يكون مجال للنسخ أو التخصيص.

مضافاً إلى دلالة رواية موثقة على عدم ثبوت النسخ، و هى رواية زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) فى قول اللّه عزّ و جلّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ الآية، قال: هى محكمة «۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۶۱، أبواب القصاص فى النفس ب ۳۳ ح ۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۲۱

يرض القاتل بالدية أو كان فقيراً يؤخّر القصاص إلى وقت الأداء و الميسرة (۱).

[مسألة ۲ يقتصّ للرجل من المرأة فى الأطراف]

مسألة ۲ يقتصّ للرجل من المرأة فى الأطراف، و كذا يقتصّ للمرأة من الرجل فيها من غير ردّ، و تتساوى ديتهما فى الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذٍ لا يقتصّ من الرجل لها إلّا مع ردّ التفاوت (۲).

---

(۱) و عن القواعد: الأقرب أنّ له (أى للولىّ الممتنع أو الفقير) المطالبة بدية الحرّة، [و إن لم يرض القاتل]، إذ لا سبيل إلى طلّ الدّم «۱».

و أورد عليه فى الجواهر بأنّ الأصل فيها القود، و الدّية إنّما تثبت صلحاً موقوفاً على التراضى، فمع عدم رضا القاتل تقف مطالبته بالقصاص على بذل الولى الزائد، و امتناعه عن ذلك لا يوجب الدية، بل و كذا فقره، بل أقصاه التأخير إلى وقت الميسرة، و ليس مثل

ذلك طلّاً، كما هو واضح «۲».

(۲) لا خلاف و لا إشكال فى أنّه يقتصّ للرّجل من المرأة فى الأطراف، كما يقتصّ له منها فى النفس، من دون رجوع من الرجل إلى زائد عن الجرح، كما أنّه يقتصّ للمرأة من الرجل فى الأطراف من غير ردّ التفاوت فيما إذا كانت ديتهما متساوية فيها، و هو ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحرّ، كما فى قطع إصبع واحدة أو إصبعين أو ثلاث أصابع منها، فإنّه يتحقّق القصاص حينئذ من غير ردّ شىء، و هذا بخلاف ما إذا قطع أربع أصابع مثلًا منها، فإنّه لا يقتصّ لها منه إلّا بعد ردّ

(۱) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۸۴.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۸۲.

....

التفاوت، لرجوع الدية إلى النصف بعد البلوغ إلى الثلث.

و يدلّ عليه روايات صحيحة مستفيضة:

منها: صحيحة أبان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): ما تقول فى رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون. قلت: سبحان اللّه يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إنّ هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله و نقول: الذى جاء به شيطان! فقال: مهلًا يا أبان هذا حكم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنّك أخذتنى بالقياس، و السنّة إذا قيست محق الدين «۱». رواها المشايخ الثلاثة.

و بالجملة: لا إشكال فى أصل الحكم، إنّما الإشكال فى أنّ الرجوع إلى النصف هل يكون مترتّباً على عنوان البلوغ إلى الثلث من غير اعتبار التعدّى و التجاوز عنه، أو يكون مترتّباً على عنوان التجاوز، بحيث لا يكفى مجرّد البلوغ من دون تحقّق التجاوز؟ و الشهرة على الأوّل «۲»، و نسب خلافها إلى الشيخ (قدّس سرّه) فى النهاية، حيث قال: «و تتساوى جراحهما ما لم تتجاوز ثلث الدية، فإذا بلغ ثلث الدية نقصت المرأة و يزيد الرجل» «۳». و أنت خبير بأنّ الذيل يمنع عن ظهور ما قبله فى اعتبار التجاوز فى مقابل البلوغ، و لعلّه لذا احتمل فى الجواهر أن يكون التعبير بالمجاوزة فيها إنّما وقع مسامحة، أو نظراً إلى كون البلوغ إلى الثلث من دون زيادة

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۶۸، أبواب ديات الأعضاء ب ۴۴ ح ۱.

(۲) رياض المسائل: ۱۰/ ۲۵۸.

(۳) النهاية: ۷۷۳، و كذا خالف ابن إدريس فى السرائر: ۳/ ۴۰۳، و العلّامة فى إرشاد الأذهان: ۲/ ۲۰۶.

....

و لا نقيصة من الأفراد النادرة غاية الندرة «۱».

و كيف كان فيدلّ على أنّ المناط هو البلوغ مضافاً إلى صحيحة أبان المذكورة صحيحة جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المرأة بينها و بين الرجل قصاص؟ قال: نعم فى الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و

سفلت المرأة «۲».

و الجواب قرینة علی أنّ محطّ النظر فی السؤال إنّما هو فی قصاص الطرف دون النفس، کما أنّه شاهد أیضاً علی أنّ المراد من القصاص المذکور فیه هو القصاص من غیر ردّ، و إلّا ففی أصل القصاص لا فرق بین صورتی البلوغ و عدمه، کما لا یخفی.

و روایة أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الجراحات؟ فقال: جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتّی تبلغ ثلث الدیة، فإذا بلغت ثلث الدّیة سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفین علی جراحة المرأة، و سنّ الرجل و سنّ المرأة سواء «۳».

و أمّا ما ظاهره التعلیق علی التجاوز فهی موثقة ابن أبی یعفور قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل قطع إصبع امرأة؟ قال: تقطع إصبعه حتّی إلی ثلث المرأة، فإذا جاز الثلث أُضعف الرجل «۴».

و صحیحة الحلبی قال: سئل أبو عبد اللّه (علیه السّلام) عن جراحات الرجال و النساء فی

---

(۱) جواهر الکلام: ۴۲/ ۸۸.

(۲) وسائل الشیعة: ۱۹/ ۱۲۲، أبواب قصاص الطرف ب ۱ ح ۳.

(۳) وسائل الشیعة: ۱۹/ ۱۲۲، أبواب قصاص الطرف ب ۱ ح ۲.

(۴) وسائل الشیعة: ۱۹/ ۱۲۳، أبواب قصاص الطرف ب ۱ ح ۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۱۲۴

....

الدیات و القصاص سواء؟ فقال: الرجال و النساء فی القصاص، السنّ بالسّن، و الشّجة بالشَّجة و الإصبع بالإصبع سواء حتّی تبلغ الجراحات ثلث الدیة، فإذا جازت الثلث صیرت دیة الرجال فی الجراحات ثلثی الدّیة، و دیة النساء ثلث الدیة «۱».

و فی محکیّ کشف اللّثام بعد الحکم بأنّ أخبار الأوّل أکثر و أصحّ، قال: و لکن ربما یمکن فهم التجاوز من نحو قوله (علیه السّلام): «فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل» فإنّ مثل هذه العبارة لیست بعزیزة فی إرادة المجاوزة، و لعلّه للإشارة إلیه وقع ما سمعته من عبارة النهایة «۲».

و یؤیّده الجمع بین التعبیرین فی روایتی التجاوز المتقدّمتین.

و ذکر صاحب الجواهر بعد الإیراد علیه بمنع تعارف التعبیر عن المجاوزة بالبلوغ-: إنّ الترجیح مع نصوص الأوّل، لأنّ النصوص المعارضة غیر واضحة الدلالة إلّا من حیث مفهوم اشتراط الجواز فی الذیل، و هو معارض بمفهوم الغایة فی الصدر، و الجمع بینهما کما یمکن بصرف مفهوم الغایة إلی الشرط کذا یمکن بالعکس، فلا یمکن الاستدلال بها «۳».

و یؤیّده أنّه علی هذا التقدیر تصلح نصوص الأوّل للترجیح و بیان الجمع و رفع الإجمال، کما لا یخفی.

و یرد علیه أنّ مقتضی التحقیق کما قرّرنا فی الأصول عدم ثبوت المفهوم بوجه لشیء من القضایا، فلا مجال لدعوی التعارض بین المفهومین.

و الظاهر أنّه لا تعارض بین الطائفتین من الروایات فی المقام، و ذلک إنّما هو

---

(۱) وسائل الشیعة: ۱۹/ ۱۲۳، أبواب قصاص الطرف ب ۱ ح ۶.

(۲) کشف اللثام: ۲/ ۴۴۶.

(۳) جواهر الکلام: ۴۲/ ۸۷ ۸۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٢٥

....

للتعبير بالبلوغ و الانتهاء فى الطائفة الثانية أيضاً، غاية الأمر تفريع عنوان التجاوز عليه بكلمة الفاء التفريعية، و لا مانع من الالتزام بأنّه إنّما هو تفريع على بعض مصاديق الضابطة المذكورة قبله التى علّق فيها الحكم على البلوغ، و لا دليل على كون التفريع إنّما هو تفريعاً على كلّ الضابطة الشاملة لجميع المصاديق، و هذا النحو من التعبير شائع متعارف، و له مصاديق كثيرة فى الكتاب و السنّة، و هذا بخلاف التفريع فى الطائفة الأولى، فإنّه إنّما يكون تفريعاً على مجموع الضابطة، و إلّا فلا مجال للجمع بين التعبيرين فى كلام واحد أصلًا.

ثمّ إنّه لو فرض التعارض و عدم إمكان الجمع بوجه يكون الترجيح مع الأولى أيضاً، لموافقتها للشهرة المحقّقة «٢»، بل قد عرفت «٣» أنّ كلام الشيخ فى النهاية أيضاً لا يكون صريحاً فى الخلاف، فلا محيص عمّا هو المشهور كما فى المتن.

ثم إنّ الظاهر أنّ الرجوع إلى النصف مع بلوغ الثلث إنّما هو فيما إذا كان قطع أربع أصابع المرأة بضربة واحدة بحيث كان فى البين جناية واحدة، و أمّا لو كان بضربات متعدّدة موجبة لتعدّد الجناية بحيث كان لكلّ جناية قصاص مستقلا، كما إذا قطع إصبعين منها مرّة و إصبعين أُخريين بعد شهر مثلًا، فلا إشكال فى جواز قطع الأربع بعنوان القصاص من غير ردّ شىء، لتساويها مع الرجل فى كلتا الجنايتين، و لا مجال لسقوط حكم الاولى بلحوق الثانية، و لا يشمله الروايات الدالّة على الرجوع إلى النصف مع بلوغ الثلث، و قد مرّ ما هو المناط فى وحدة الجناية و تعدّدها فى بعض المسائل المتقدّمة «۴».

(٢) تقدّم فى ص ١٢٢.

(٣) تقدّم فى ص ١٢٢.

(۴) تقدّم فى ص ٩١ ٩٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٢۶

....

و هاهنا فروع:

الأوّل: لو اختارت المرأة فيما إذا قطع الرجل أربع أصابعها القصاص فى إصبعين من الرجل من دون ردّ شىء هل يجوز لها ذلك أم لا؟

ربّما يقال: بالجواز نظراً إلى تحقّق العمل بمقتضى التفاوت بينهما، و هو الرجوع إلى النصف بعد بلوغ الثلث، و بعبارة أخرى مجموع أصابع المرأة الأربعة يساوى عشرين من الإبل بمقتضى النصّ و الفتوى، و إصبعان من الرجل يساوى هذا المقدار، فلا مانع من قصاصهما فى مقابل الأربعة. و إن شئت قلت: إنّه كان يجوز لها قطع إصبعين منه مع قطعه خصوص الإصبعين منها، فمع قطع الأربع يجوز لها ذلك أيضاً، لأنّ شدّة الجناية و كثرتها لا يكون مانعة بوجه.

و لكنّ الظاهر خلاف ذلك، لأنّ مقتضى ما ذكر من لزوم ردّ عشرين من الإبل فيما إذا اختارت القصاص فى الأربع منه أنّه يجوز لها فى كلّ إصبع القصاص بشرط أداء خمسة من الإبل، بمعنى ثبوت حقّ القصاص لها فى النصف المشاع من كلّ إصبع، و لزوم ردّ قيمة النصف الآخر. و عليه فتبديل حقّ القصاص فى الإصبعين الآخرتين بالإصبعين الأوّلتين بحيث لم يجب عليها ردّ شىء يحتاج إلى دليل يدلّ على ذلك، و لا يستفاد من النصوص المتقدّمة مشروعيّته.

و بالجملة: فغاية ما يستفاد من النصّ مشروعية قصاص الجميع مع ردّ خمسة من الإبل فى مقابل النّصف المشاع من كل إصبع، و أمّا

مشروعية قصاص البعض مكان الردّ فلم يدلّ عليها النصّ بوجه.

الثانى: لو اختارت القصاص فى ثلاث و العفو عن الرابعة فهل يجوز لها ذلك أم لا؟ الظاهر العدم، لأنّ وقوع الثلاث فى مقابل الثلاث إنّما هو فيما إذا لم تتجاوز الجناية عن الثلاث، و أمّا مع التجاوز المقتضى للرجوع إلى النصف فلا مجال لهذه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۲۷

[الثانى: التساوى فى الدين]

اشارة

الثانى: التساوى فى الدين، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفّار (۱).

[مسألة ۱ لا فرق بين أصناف الكفّار من الذمّى و الحربى و المستأمن و غيره]

مسألة ۱ لا فرق بين أصناف الكفّار من الذمّى و الحربى و المستأمن و غيره، و لو كان الكافر محرَّم القتل كالذمّى و المعاهد يعزَّر لقتله و يغرم المسلم دية الذمّى لهم (۲).

[مسألة ۲ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد ردّ فاضل ديته]

مسألة ۲ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد ردّ فاضل ديته. و قيل إنّ ذلك حدّ لا قصاص، و هو ضعيف (۳).

المقابلة، بل مقتضى ما ذكرنا أنّ لها حقّ القصاص فى النصف المشاع من كلّ إصبع، و يلزم عليها ردّ دية النصف الآخر، و عليه فليس لها القصاص فى الثلاث فضلًا عن الأربع الذى هو مقتضى العفو.

الثالث: فى الفرض المزبور لو ردّت الدية بدلًا عن العفو المذكور فالظّاهر الجواز، لأنّه إذا كان لها حقّ القصاص فى الأربع مع ردّ التفاوت فلها هذا الحقّ مع ردّ التفاوت هنا أيضاً لعدم الفرق، لو لم نقل بأولوية المقام، غاية الأمر أنّ مقتضى ما ذكرنا من لزوم ردّ خمسة من الإبل فى مقابل كلّ إصبع لزوم ردّ خمسة عشر من الإبل فى هذا الفرض، لاختيار القصاص فى ثلاث فيقع فى مقابلها هذا المقدار، و الإصبع الباقية و إن كانت تساوى عشرة من الإبل إلّا أنّ عدم استفادة حقّ القصاص منها لا يوجب الانتقال إلى العشرة مع كون المقطوع قصاصاً ثلاثاً، فالظاهر أنّ الردّ الواجب عليها فى هذا الفرض هو ردّ خمسة عشر من الإبل، فتدبّر.

(۱) يقع الكلام فى أصل هذا الشرط و فى المسألتين فى مقامات:

(۲) يقع الكلام فى أصل هذا الشرط و فى المسألتين فى مقامات:

(۳) يقع الكلام فى أصل هذا الشرط و فى المسألتين فى مقامات:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۲۸

....

المقام الأوّل: فى أصل اعتبار التساوى فى الدين، بمعنى عدم قتل المسلم بالكافر لا بنحو الإطلاق، كما أنّه سيأتى جواز قتل اليهودى بالنصرانى و بالعكس، و نفى وجدان خلاف معتدّ به بين الإمامية فيه فى الجواهر بل الإجماع بقسميه عليه «۱»، و المحكىّ عن مقنع

الصدوق أنّه سوّی بین المسلم و الذمّی فی أنّ الولیّ إن شاء اقتصّ من قاتله المسلم بعد ردّ فاضل الدیة، و إن شاء أخذ الدیة «۲»، کما أنّ المحکیّ عن أبی یوسف من العامة الحکم بجواز قتل المسلم بالکافر «۳». و قد قال فیه الشاعر مثل قوله:

جار علی الدین أبو یوسف بقتله المسلم بالکافر «۴»

و ربّما یستدلّ لذلک بقوله تعالی وَ لَنْ یَجْعَلَ اللّهُ لِلْکافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا «۵» نظراً إلی دلالته علی نفی السبیل لولیّ الکافر المقتول إن کان مثله کافراً، و القصاص سبیل بل أیّ سبیل، و یتمّ بالنسبة إلی الولیّ المسلم بعدم القول بالفصل.

و أمّا الروایات، فالتتبع فیها یقضی بأنّها علی طوائف ثلاث:

الأولی: ما تدلّ علی أنّه لا یقاد مسلم بذمّی مطلقاً، من دون تفصیل بین صورة الاعتیاد و عدمه.

مثل: صحیحة محمّد بن قیس، عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: لا یقاد مسلم بذمّی فی القتل و لا فی الجراحات، و لکن یؤخذ من المسلم جنایته للذمّی علی قدر دیة

---

(۱) جواهر الکلام: ۴۲/ ۱۵۰.

(۲) المقنع: ۵۳۴.

(۳) ذهب أبو حنیفة و أصحابه منهم: أبو یوسف إلی أنّ المسلم یقتل بالذمّی، و زاد أبو یوسف أنّه یقتل بالمستأمن أیضاً. الخلاف: ۵/ ۱۴۶ مسألة ۲، المبسوط للسرخسی: ۲۶/ ۱۳۱، المغنی لابن قدامة: ۹/ ۳۴۱ ۳۴۲.

(۴) راجع جواهر الکلام: ۴۲/ ۱۵۰.

(۵) النساء ۴: ۱۴۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۱۲۹

....

الذمّی ثمانمائة درهم «۱».

الثانیة: ما تدلّ بظاهرها علی ثبوت القود مطلقاً.

مثل: روایة ابن مسکان، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إذا قتل المسلم یهودیّاً أو نصرانیاً أو مجوسیاً فأرادوا أن یقیدوا، ردّوا فضل دیة المسلم و أقادوه «۲».

و موثقة سماعة، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی رجل قتل رجلًا من أهل الذمّة، فقال: هذا حدیث شدید لا یحتمله الناس، و لکن یعطی الذمّی دیة المسلم، ثم یقتل به المسلم «۳».

و روایة أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إذا قتل المسلم النصرانی فأراد أهل النصرانی أن یقتلوه قتلوه، و أدّوا فضل ما بین الدیتین «۴».

و روایته الأخری قال: سألته عن ذمّی قطع ید مسلم قال: تقطع یده إن شاء أولیاؤه و یأخذون فضل ما بین الدیتین، و إن قطع المسلم ید المعاهد خیّر أولیاء المعاهد، فإن شاؤوا أخذوا دیة یده، و إن شاؤوا قطعوا ید المسلم و أدّوا إلیه فضل ما بین الدیتین، و إذا قتله المسلم صنع کذلک «۵».

الثالثة: ما تدلّ علی التفصیل فی القصاص بین صورة الاعتیاد و عدمه.

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، در یک جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم

السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۱ ه‍ ق

مثل ما رواه جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل قتل رجلًا من أهل الذمّة، قال: لا يقتل به إلّا أن يكون متعوّداً للقتل.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۸۰، أبواب القصاص فى النفس ب ۴۷ ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۷۹، أبواب القصاص فى النفس ب ۴۷ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۷۹، أبواب القصاص فى النفس ب ۴۷ ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۸۰، أبواب القصاص فى النفس ب ۴۷ ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۳۸، أبواب قصاص الطرف ب ۲۲ ح ۱.

....

و روى مثله محمّد بن الفضل (الفضيل ظ)، عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) «۱». و عليه فيتحقّق التعدّد فى الرواية لاختلاف الراوى و المروىّ عنه فيهما.

و ما رواه أحمد بن الحسن، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة؟ قال: لا إلّا أن يكون معوّداً لقتلهم، فيقتل و هو صاغر «۲». و الظاهر اتحادها مع الرواية الأولى و عدم كونها رواية أُخرى غيرها، لاتّحاد الرّاوى و المروىّ عنه فيهما.

و ما رواه على بن الحكم و غيره، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن دماء المجوس و اليهود و النصارى هل عليهم و علىّ من قتلهم شىء إذا غشّوا المسلمين و أظهروا العداوة لهم؟ قال: لا إلّا أن يكون متعوّداً لقتلهم. قال: و سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة و أهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا إلّا أن يكون معتاداً لذلك، لا يدع قتلهم، فيقتل و هو صاغر «۳». و الظاهر اتّحادها مع الأولين و عدم كونها ثلاث روايات كما فى الوسائل و الجواهر.

ثمّ الظاهر وجود الاضطراب فى متن هذه الرواية؛ لأنّه مضافاً إلى ظهوره فى كون السؤالين متصلين، و وقوع الثانى عقيب الجواب عن السؤال الأوّل بلا فصل، مع أنّه ليس أمراً مغايراً للأوّل خصوصاً مع اتّحاد الجواب فى كليهما، لظهور الأوّل أيضاً فى ثبوت القتل فى صورة الاعتياد.

و دعوى كون محطّ السؤال فى الأوّل هو أهل الذمّة مع إخلالهم بشرائط الذمّة كما هو مفاد قوله: «إذا غشّوا المسلمين و أظهروا العداوة لهم»، و فى الثانى هم مع

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۸۰، أبواب القصاص فى النفس ب ۴۷ ح ۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۸۰، أبواب القصاص فى النفس ب ۴۷ ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۷۹، أبواب القصاص فى النفس ب ۴۷ ح ۱.

....

العمـل بشـرائطها مدفوعـة بـأنّ عطف أهـل الكتـاب على أهـل الذمّـة فى الثانى ينافى ذلك، كما أنّه عليه كان اللّازم التصـريح بالعمل بشـرائط الذمّة، كما أنّه وقع فى الأوّل التصريح بخلافه إنّ احتمال وجود شيء و ثبوته على المقتولين من المجوس و اليهود و النصارى ممّا لا مجال له، و احتمال ثبوته عليهم بلحاظ الإخلال بشرائط الذمّة لا يرتبط بثبوته عليهم بلحاظ كونهم مقتولين، كما يدلّ عليه قوله: «عن دماء المجوس»، و كما يدلّ عليه قوله: «و على من قتلهم شيء»، فالظاهر حينئذٍ وجود الاضطراب فى الرواية.

ثمّ إنّ مقتضـى الجمع بين الطوائف الثلاث جعل الطائفة الثالثة شاهدة للجمع بين الأوّلتين، و الحكم بثبوت التفصيل بين صورة الاعتياد و عدمه، و مع وجود الجمع الدلالى بهذه الكيفية لا يبقى مجال لمثل الحمل على التقية.

المقـام الثـانى: فى أنّ القتـل فى صورة الاعتياد هل يكون بعنوان القصاص؟ كما هو المحكيّ عن المرتضـى «١» و الشيخين «٢» و ابنى حمزة «٣» و سعيد «۴» و سلار «۵» و الشهيدين «۶»، أو بعنوان الحـدّ، بمعنى ثبوت التعزير قبل الاعتياد، و الحدّ بعده، كما عن أبى على «٧» و التقى «٨»، بل عن

(١) الإنتصار: ۵۴۲ مسألة ٣٠٢.

(٢) المقنعة: ٧٣٩، النهاية: ٧۴٩.

(٣) الوسيلة: ۴٣٣.

(۴) الجامع للشرائع: ۵٧٢.

(۵) المراسم العلوية: ٢٣٨.

(۶) اللمعة الدمشقية: ١٧۶، الروضة البهية: ١٠/ ۵٧ ۵٨.

(٧) حكي عنه فى مختلف الشيعة: ٩/ ٣٣۵ مسألة ٣٢.

(٨) الكافى فى الفقه: ٣٨۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٣٢

....

المختلف «٩» و ظاهر الغنية «١٠»، أو بعنوان عقوبة المخالفة مع الإمام كما عن الفقيه «١١».

و تظهر الثمرة بين الأولين فى الخصوصـيات الموجودة فى القصاص من السـقوط بالعفو، و عـدم الاستيفاء إلّا بعد مطالبة الولىّ، و لزوم ردّ الفضل بين الديتين. فعلى الأوّل تثبت هذه الخصوصيات دون الثانى. نعم حكى عن المحقّق الثانى فى الحاشية «٢١» و الروضة «٣١» احتمال لزوم ردّ الفضل مع كون القتل حدّا، و لكنّه غير ظاهر الوجه.

و الظاهر إنّ جميع الروايات المتقدّمة ما عدا رواية سماعة التى سيأتى البحث فيها ظاهرة فى القصاص باعتبار التعبير بمثل قوله: «المسلم هل يقتل بأهل الذمّة» الظاهر فى كون قتله بإزاء المقتول و بعوضه، و واقعاً فى مقابله، و بعبارة أُخرى ظاهر الباء كونها بمعنى المقابلة لا السببيّة، و المقابلة متحقّقة فى القصاص فقط، أو باعتبار التعبير بالقود الذى هو بمعنى القصاص، أو باعتبار الحكم بلزوم ردّ فضل دية المسلم، أو باعتبار تعليق جواز القتل على إرادة أولياء المقتول و أهله، الذى قد عرفت أنّه من خصوصيات القصاص.

و بالجملة: لا مجال للترديد فى أنّ ظاهر الروايات هو ما عليه المشهور.

و أمّا رواية سماعة، فظاهرها هو كون القتل بعنوان الحدّ، للحكم فيها بلزوم الإعطاء إلى الذمّى أى وليّه دية المسلم التى هى دية كاملة.

و فى الحقيقة يكون

(۹) مختلف الشيعة: ۹/ ۳۳۵.

(۰۱) غنية النزوع: ۴۰۷.

(۱۱) الفقيه: ۴/ ۱۰۲.

(۲۱) حكى عنه فى جواهر الكلام: ۴۲/ ۱۵۵.

(۳۱) الروضة البهية: ۱۰/ ۵۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص، ص: ۱۳۳

....

الواقع فى مقابل المقتول هى ديـة المسـلم، و عليه فيكون القتل بعـده ظاهراً فى كونه بعنوان الحـدّ الـذى يكون مرتبطاً بالحاكم، و لعلّ ثبوت الدية الكاملة و القتل معاً هو المراد من الحديث الشديد الذى لا يحتمله النّاس.

و هنا رواية أُخرى لسماعة استدلّ بها صاحب الجواهر «۱» على هذا القول، لا بمعنى تعيّن القتل، بل بمعنى إيكال أمر ذلك إلى الإمام (عليه السّـلام). حيث قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن مسلم قتل ذمّيا؟ فقال: هذا شىء شديد لا يحتمله الناس، فليعط أهله دية المسـلم حتّى ينكل عن قتل أهل السّواد و عن قتل الـذمّى. ثم قال: لو أنّ مسـلماً غضب على ذمّى فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤدّى إلى أهله ثمانمائة درهم إذن يكثر القتل فى الذمّيين، و من قتل ذمّيا ظلماً فإنّه ليحرم على المسـلم أن يقتل ذمّيا حراماً ما آمن بالجزية و أدّاها و لم يجحدها «۲».

و لكنّ الظـاهر اتّحادهـا مع الروايـة الأولى و عـدم كونها روايـة أُخرى غيرها، و عليه فيتردّد الأمر بين أن يكون الصادر من الإمام (عليه السّـلام) هو مـا يطـابق الأـولى أو مـا يطـابق الثانيـة، فلا مجال حينئـذ للاتكاء على عنوان «التنكيل» الـذى لا يقبل الحمل على غيره من القصـاص و نحوه. و هـذا بخلاـف عنوان القتـل المـذكور فى الأولى، فإنّه يقبل الحمل على عنوان القصاص بقرينـة الروايات المتكثرة المتقدّمة الظاهرة بل الصريحة فى القصاص، و إن لم يكن مجال لهذا الحمل مع قطع النظر عنها.

و أمّا الحكم بلزوم الإعطاء إلى ولىّ المقتول ديـة المسـلم فلا ينافى حمل القتل المـذكور بعـده على القصاص بعـد إمكان الحمل على الاستحباب.

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۱۵۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۶۳، أبواب ديات النفس ب ۱۴ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص، ص: ۱۳۴

....

و بالجملـة: لاـ تنهض هـذه الروايـة فى مقابل الرّوايات المتقدّمـة بعـد إمكان حملها عليها، و عـدم إمكان العكس. نعم يبقى على هـذا القول اسـتلزامه للتخصـيص فى عموم آيـة نفى السبيـل باعتبـار ثبوت السبيـل لولىّ الكافر إذا كان كافراً فى صورة الاعتياد؛ لثبوت حقّ القصاص له و هو سبيل على هذا القول، مع أنّه آبٍ عن التخصيص، و إن التزم به صاحب الجواهر «۱».

و يمكن الاـلتزام فى هـذه الصورة بلزوم أن يكون الاستيفـاء من ناحيـة الحاكـم، و إن كان متوقّفاً على مطالبـة الكافر، و عليه فلا يتحقّق

السبيل بوجه.

المقـام الثّالث: فى اختصـاص مورد الحكم بثبوت القصـاص فى صورهٔ الاعتيـاد بخصوص أهـل الذمّـهٔ، و الـدليل عليه ظهور الرّوايات المتقدّمـهٔ فى ذلك باعتبار ذكر أهل الذمّهٔ بالخصوص، كما فى أكثر تلك الروايات، أو باعتبار الحكم بلزوم ردّ الفضل، مع أنّه لا ديهٔ لغير الـذمّى من الكفار بوجه. و عطف «أهل الكتاب» على «أهل الذمـهٔ» فى ذيل إحدى روايات إسـماعيل بن الفضل المتقدّمهٔ لا ينافى ذلك، بعد ما عرفت من اتّحادها و عدم تعدّدها، و عليه فلم يثبت هذا العطف بوجه، فالظاهر الاختصاص حينئذٍ.

و الظاهر أيضاً تحقّق الاعتياد بالمرّهٔ الثالثـهٔ؛ لعدم تحقّقها قبلها عند العرف، و ثبوت العادهٔ فى الحيض بالمرّتين لا يلازم الثبوت فى مثل المقـام. كمـا أنّ الظـاهر أنّ ثبوت القصاص مع تحقّق الاعتياد إنّما هو بالإضافـهٔ إلى القتل الموجب لتحقّقه، فالمطالِب هو ولىّ المقتول الثالث فقط. و أمّا الأوّلان فهما و إن كانا دخيلين فى تحقّق الاعتياد إلّا أنّه لا قصاص فيهما، لعدم ثبوته معهما.

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۱۵۴.

تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ – القصاص، ص: ۱۳۵

[مسألهٔ ۳ يقتل الذّمّى بالذّمّى و بالذمّيهٔ مع ردّ فاضل الديهٔ]

مسألهٔ ۳ يقتل الـذّمّى بالـذّمّى و بالذمّيهٔ مع ردّ فاضل الديهٔ، و الذّميهٔ بالذّميهٔ و بالذّمى من غير ردّ الفضل كالمسـلمين، من غير فرق بين وحدهٔ ملّتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودى بالنصرانى و بالعكس، و المجوسى بهما و بالعكس (۱).

---

(۱) الحكم فى الـذمّى و الذمّيـهٔ فيمـا إذا كـان القاتـل و المقتول كلاهمـا ذمّيين مـا عرفت فيمـا إذا كانا مسـلمين، فيقتل من غير ردّ مع التساوى فى الذكورهٔ و الأُنوثهٔ، و مع ردّ فاضل الديهٔ إذا كان المقتول مؤنّثاً، و بدون شىء فيما إذا كان مذكراً.

و لا ـ فرق فى ذلـك بين وحـدهٔ ملّتهما و الاختلاف، لا لعموم النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «۱»، لمـا مرّ من عـدم ثبوت الإطلاق، بل لكون الكفر ملّهٔ واحـدهٔ و عـدم ثبـوت المزيّـهٔ فيه، و لروايـهٔ السـكونى، عن الصـادق (عليه السّـلام) إنّ أمير المؤمنين (عليه السّـلام) كـان يقول: يقتصّ اليهودى و النصـرانى و المجوسـى بعضهم من بعض، و يقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً «۲». و يسـتفاد منها صدور هذا القول من على (عليه السّلام) مكرّراً.

و حكى عن أبى حنيفهٔ عدم قتل الذمّى بالمستأمن «۳»، و فساده ظاهر بعد كون المستأمن محرّم القتل. نعم عن كشف اللِّثام أنّه لا يقتل الذمّى و لا المستأمن بالحربى «۴». و لعلّ الوجه عدم كون الحربى محقون الدّم، و قد مرّ لزوم كون النفس متّصـفهٔ بالاحترام و العصمهٔ حتى يتحقّق موجب القصاص، و مقتضى ذلك عدم ثبوت القصاص فيما إذا كان القاتل حربيّا أيضاً، كما جزم به العلّامهٔ فى محكىّ

---

(۱) المائدهٔ ۵: ۴۵.

(۲) وسائل الشيعهٔ: ۱۹/ ۸۱، أبواب القصاص فى النفس ب ۴۸ ح ۱.

(۳) المبسوط للسرخسى: ۲۶/ ۱۳۴، بدائع الصنائع: ۶/ ۲۷۶.

(۴) كشف اللثام: ۲/ ۴۵۴.

تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ – القصاص، ص: ۱۳۶

[مسألهٔ ۴ لو قتل ذمّى مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول]

مسألة ۴ لو قتل ذمّی مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلی أولیاء المقتول، و هم مخیّرون بین قتله و استرقاقه، من غیر فرق بین کون المال عیناً أو دیناً، منقولًا أو لا، و لا بین کونه مساویاً لفاضل دیۀ المسلم أو زائداً علیه، أو مساویاً للدّیۀ أو زائداً علیها (۱).

القواعد «۱»، إلّا أنّه ذکر صاحب الجواهر أنّ الالتزام به مشکل، لأنّ أهل الذمّـۀ فیما بینهم کالحربیین إذ لا ذمّـۀ لبعضـهم علی بعض. قال: فالعمدة حینئذٍ الإجماع إن کان «۲».

(۱) أصل الحکم فی المسألـۀ و هو دفع القاتل الـذمّی إلی أولیاء المقتول لیقتلوه أو یسترقّوه أو یعفوا عنه، و کـذا دفع أمواله فی الجملۀ إلیهم مشهور بین الأصحاب «۳» شـهرة محقَّقـۀ، بل عن جمع من الکتب دعوی الإجماع علیه «۴». و العمدة فی مستند الحکم صحیحۀ ضریس الکناسی التی رواها المشایخ الثلاثۀ، عنه، عن أبی جعفر (علیه السّلام) فی نصرانی قتل مسلماً، فلمّا أخذ أسلم، قال: اقتله به. قیل: و إن لم یسلم؟ قال: یدفع إلی أولیاء المقتول فإن شاؤوا قتلوا، و إن شاؤوا عفوا، و إن شاؤوا استرقّوا. قیل: و إن کان معه عین (مال)؟ قال: دفع إلی أولیاء المقتول هو و ماله.

قال فی الوسائل بعد نقله عن الکلینی: و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، و رواه الشیخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علی بن رئاب، عن

---

(۱) قواعد الأحکام: ۲/ ۲۹۰.

(۲) جواهر الکلام: ۴۲/ ۱۵۶.

(۳) التنقیح الرائع: ۴/ ۴۲۷، مسالک الأفهام: ۱۵/ ۱۴۴.

(۴) الإنتصار: ۵۴۷ مسألة ۳۰۷، الروضۀ البهیۀ: ۱۰/ ۶۱، و ظاهر نکت النهایۀ: ۳/ ۳۸۸.

تفصیل الشریعۀ فی شرح تحریر الوسیلۀ - القصاص، ص: ۱۳۷

....

ضریس الکناسی، عن أبی جعفر (علیه السّلام)، و عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) «۱».

و ظاهره ثبوت روایتین، روی إحداهما الضریس، عن أبی جعفر (علیه السّلام)، و قد رواه المشایخ الثلاثۀ؛ و روی الأُخری عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) رواها الشیخ فقط، و مع ذلک لا اختلاف بینهما من جهۀ المتن أصلًا. نعم یکون الاختلاف فی النسخۀ فی نفس روایۀ ضریس من جهۀ ثبوت کلمۀ «عین» أو کلمۀ «مال»، و إلّا لا یکون بین الروایتین اختلاف بوجه.

و ظاهر الجواهر خلاف ذلک، حیث قال بعد نقل الشهرة و الإجماع: و هو الحجّۀ بعد صحیح ضریس، عن أبی جعفر (علیه السّلام) فی نصرانیّ قتل مسلماً یدفع إلی أولیاء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، و إن شاؤوا عفوا، و إن شاؤوا استرقّوا؛ و إن کان معه عین مال له دفع إلی أولیاء المقتول هو و ماله. و فی حسنۀ عنه (علیه السّلام) أیضاً، و حسن عبد اللّه ابن سنان، عن الصادق (علیه السّلام) فی نصرانیّ قتل مسلماً فلمّا أخذ أسلم، قال: اقتله به، قیل: فإن لم یسلم؟ قال: یدفع إلی أولیاء المقتول هو و ماله «۲».

و لا إشکال فی أنّ الملاک هو ما فی الوسائل خصوصاً بملاحظۀ مراعاة الدقّۀ فی المراجعۀ إلی المصادر و المنابع فی الطبعۀ الحدیثۀ المشتملۀ علی عشرین مجلّداً، و لکن لا یقدح ذلک فی أصل الحکم.

و أمّا البحث فی الخصوصیات فیقع فی جهات:

الأُولی: أنّه هل المدفوع إلی أولیاء المقتول جمیع أموال القاتل عیناً کان أو دیناً، منقولًا أو غیر منقول، مساویاً لفاضل الدیۀ أو زائداً علیه، بما یساوی أصل الدیۀ

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۸۱، أبواب القصاص في النفس ب ۴۹ ح ۱.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۱۵۶ ۱۵۷.

....

أو مطلقاً، و لو كان مساوياً لأضعاف الدية، كما لعلّه المشهور المصرّح به في التحرير «۱»، و ظاهر المحقّق في الشرائع «۲» و غيره من الأصحاب «۳»، أو خصوص فضل ما بين دية المسلم و الذّمي، كما عن الصدوق «۴»، أو خصوص دية المسلم أو قيمته إن كان مملوكاً كما عن الحلبيين «۵»، أقوال.

و لا بدّ بملاحظة ما ذكرنا من عدم الاختلاف بين الروايتين أن يقال: لو كانت النسخة هي «المال» بدل «العين» لكان مقتضى الإطلاق لزوم دفع جميع الأموال من غير استثناء، نعم ربّما يناقش من جهة التعبير بالدفع الذي لا يلائم مع المال غير المنقول، خصوصاً مع التعبير بكلمة «مع» الظاهرة في كونه مستصحباً له، و لكنّه مندفع بملاحظة العرف، كما لا يخفى.

و لو كانت النسخة هي العين دون المال، فالتقييد بها حيث كان واقعاً في كلام السائل يكون العدول في الجواب عن التعبير بها بالتعبير بالمال يظهر منه أنّه لا اختصاص للحكم بها أصلًا، و على ما ذكرنا يكون المستفاد من الرواية ما عليه المشهور، و لا مجال للقولين الآخرين، كما أنّه لا مجال للاستبعاد بوجه.

الثانية: الظّاهر أنّ قتل الذمّي في الفرض ليس لأجل خروجه عن الذمة بسبب ارتكاب قتل المسلم، لأنّه مضافاً إلى عدم كون قتل المسلم من أسباب الخروج عن

(۱) تحرير الأحكام: ۲/ ۲۴۸.

(۲) شرائع الأحكام: ۴/ ۹۸۶.

(۳) كابن حمزة في الوسيلة: ۴۳۴ ۴۳۵ و يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ۵۸۱ و الشهيد الأوّل في اللمعة: ۱۷۶.

(۴) المقنع: ۵۳۴.

(۵) الكافي في الفقه: ۳۸۵، غنية النزوع: ۴۰۶.

....

الذمّة لاختلاف الإخلال بشرائط الذمة من هذه الجهة كما قرّر في محلّه، يكون الدليل عليه أنّه لو كان القتل لأجل ذلك لما كان حينئذ امتياز و خصوصية لورثة المقتول من جهة اختيار العفو أو القتل، بل كانوا حينئذٍ كسائر الناس، و لم يكن لهم العفو أصلًا، مع أنّ الرواية صريحة في خلافه، فلا وجه حينئذٍ لما عن كشف اللّثام «۶» و بعض آخر «۷».

الثالثة: الظاهر أيضاً أنّ التخيير بين الأمور الثلاثة المذكورة في الرواية بالإضافة إلى نفس القاتل أمر، و دفع أمواله إلى أولياء المقتول أمر آخر، لا ارتباط له بخصوص الاسترقاق من تلك الأمور الثلاثة، خلافاً لما عن ابن إدريس «۸» من أنّه لا يجوز أخذ المال إلّا مع الاسترقاق، لأنّ مال المملوك لمولاه، و في محكيّ كشف اللّثام: «و يحتمله الخبر و كلام الأكثر» «۹».

و لكنّ الظاهر، أنّه مخالف لظاهر الرواية جدّاً، لأنّه لا إشعار فيها فضلًا عن الدلالة بتوقّف ملك الأموال على الاسترقاق. هذا مضافاً إلى

أنّ القاعدة لا ـ تقتضيه أيضاً، لعدم استلزام الاسترقاق فى الموارد الأخر لتملّك أموال المسترَق، بل كما قالوا: يبقى ماله فيئاً أو ملكاً للإمام (عليه السّلام)، و كون مال المملوك لمولاه معناه هو المال الحاصل له فى حال العبودية و الملك، لا ما يعمّ المال الذى كان له قبل الملك. هذا مضافاً إلى أنّ مرجع ذلك إلى ثبوت المال له فى صورة الاسترقاق، و هو لا ينفى الثبوت مع عدم الاسترقاق، كما لا يخفى.

---

(۶) كشف اللثام: ۲/ ۴۵۴.

(۷) كأبى الصلاح الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۳۸۵.

(۸) السرائر: ۳/ ۳۵۱.

(۹) كشف اللثام: ۲/ ۴۵۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۴۰

[مسألة ۵ أولاد الذّمى القاتل أحرار]

مسألة ۵ أولاد الذّمى القاتل أحرار لا يسترقّ واحد منهم لقتل والدهم، و لو أسلم الذمّى القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله (۱).

---

(۱) فى هذه المسألة فرعان:

الأوّل: عدم جواز استرقاق أولاد الذمّى القاتل للمسلم لقتل والدهم، و من الظاهر أنّ المراد بهم هو الصغار منهم لا المطلق، كما فى المتن، و المحكى عن المفيد «۱» و سلار «۲» و ابن حمزة «۳» جواز الاسترقاق، و عن ابن إدريس «۴» و من تأخّر عنه «۵» عدم الجواز، و تردّد فيه المحقّق فى الشرائع «۶»، و إن جعل الأشبه البقاء على الحرّية.

و كيف كان، فربّما يستدلّ على الجواز بتبعية الأولاد الصغار للوالد و مقتضى التبعية جواز استرقاقهم أيضاً بالخروج عن الذّمة بسبب ارتكاب القتل و الالتحاق بأهل الحرب، و من أحكامهم استرقاق أولادهم الصّغار.

و قد مرّ الجواب عن الأمر الثانى فى المسألة الرابعة المتقدّمة، و أنّ ارتكاب القتل لا ـ يوجب الخروج عن الذمّية و الالتحاق بأهل الحرب. و أمّا الأمر الأوّل فيردّه عدم قيام الدّليل على سعة دائرة التبعية و شمولها لمثل المقام، خصوصاً بعد قوله تعالى وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى «۷».

و ربّما يستدلّ على العدم كما فى الجواهر: بخلوّ النصوص عن ذلك، مع أنّها

---

(۱) المقنعة: ۷۴۰.

(۲) المراسم العلوية: ۲۳۸.

(۳) الوسيلة: ۴۳۵.

(۴) السرائر: ۳/ ۳۵۱.

(۵) كشف الرموز: ۲/ ۶۰۹، إرشاد الأذهان: ۲/ ۲۰۴.

(۶) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۸۶.

(۷) الأنعام ۶: ۱۶۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۴۱

[مسألة ۶ لو قتل الكافر كافراً و أسلم لم يقتل به]

مسألة ۶ لو قتل الكافر كافراً و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية (۱).

فى مقام البيان «۱»، و لكنّه يتمّ بناء على نقل صاحب الجواهر للرواية بالنحو الذى عرفت، و أمّا بناء على نقل صاحب الوسائل فلا يتمّ، لعدم كون الرواية بهذا النقل فى مقام البيان، و لو لم يقع السؤال عن حكم المال لم يكن فى الرواية تعرّض لحكمه أيضاً، بل غاية ما كانت الرواية بصدد بيانه هو حكم نفس القاتل من جهة القتل و الاسترقاق و العفو.

و لكن ذلك لا يقدح فى أصل الحكم بعد كون جواز الاسترقاق مفتقراً إلى الدّليل، و قد عرفت أنّه لا دليل عليه، فمقتضى الأصل العدم.

الثاني: لو أسلم الذمّى القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله، فلا يجوز استرقاقه و لا تملّك أمواله، للاقتصار فى الرواية المتقدّمة فى الجواب عن سؤال هذا الفرض بقوله (عليه السّلام): «اقتله به» الظاهر فى انحصار حكمه فيما إذا لم يرد العفو بالقتل.

(۱) الوجه فى عدم قتله به أنّ الملاك فى ذلك حال الاقتصاص، فإنّ مثل قوله (عليه السّلام) فى بعض الروايات المتقدّمة: «لا يقاد مسلم بذمّى» «۲» ظاهر فى المسلم حال إرادة القصاص، و إن لم يكن متّصفاً بذلك حال الجناية. و عليه فاللّازم عليه الدية، و قد قيّده فى المتن تبعاً للمحقّق فى الشرائع «۳» بما إذا كان المقتول ذا دية، مع أنّه إذا لم يكن

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۱۵۸.

(۲) تقدّم فى ص ۱۲۸.

(۳) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۸۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۴۲

[مسألة ۷ يقتل ولد الرشيدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه]

مسألة ۷ يقتل ولد الرشيدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ، و أمّا فى حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففى قتله به و عدمه تأمّل و إشكال (۱).

كذلك لا يبقى موضوع للقصاص من الأوّل. و بعبارة أخرى محلّ الكلام ما إذا كان هناك قصاص، مع قطع النظر عن إسلامه الجديد، و هو يتحقّق فيما إذا كان المقتول محقون الدّم، و لا يشمل مهدور الدّم، و عليه فالتقييد المذكور بلا فائدة.

(۱) يقع الكلام فى هذه المسألة فى فرعين:

الأوّل: ما إذا أظهر ولد الزنا الإسلام بعد التميز، سواء بلغ أو لم يبلغ. و منشأ توهّم عدم اقتصاص ولد الحلال بقتله أحد أمرين:

الأوّل: كونه محكوماً بالكفر، كما عليه بعض الأصحاب كالسيّد المرتضى (قدّس سرّه) «۱»، و قد مرّ أنّه لا يقتل المسلم بالكافر.

الثاني: كون ديته بمقدار الذمّى و هو ثمانمائة درهم، فيستكشف من ذلك إجراء حكم الذمّى عليه، و من أحكامه عدم قتل المسلم به.

و الجواب منع كونه فى هذا الحال و هو حال إظهار الإسلام و وصفه محكوماً بالكفر، و قد مرّ فى بحث نجاسة الكافر عدم كون ولد

الحرام بمجرّده كافراً، و منع كون التساوى فى الدية موجباً للتساوى فى القصاص بعد كون الملاک هنا عدم قتل المسلم بالكافر، و هو لا ينطبق عليه، و عليه فالظاهر ثبوت القصاص فى هذا الفرع.

الثانى: ولد الحرام قبل تميّزه أو بعده مع عدم إظهار الإسلام و وصفه. و الظاهر

---

(۱) الإنتصار: ۵۴۴ مسألة ۵۰۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۴۳

[و من لواحق هذا الباب فروع]

اشارة

و من لواحق هذا الباب فروع:

[منها: لو قطع مسلم يد ذمّى عمداً فأسلم و سرت إلى نفسه]

منها: لو قطع مسلم يد ذمّى عمداً فأسلم و سرت إلى نفسه، فلا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس، و عليه دية النفس كاملة. و كذا لو قطع صبىّ يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس، و على عاقلته دية النفس (۱).

أنّه فى هذه الصورة لا يكون محكوماً بالكفر و لا بالإسلام، لأنّ المفروض عدم إظهاره للإسلام، و ليس فى البين تبعية للأبوين كما فى الكفر، أو لأحدهما كما فى الإسلام، بعد انتفاء النسب شرعاً و سلب الأبوّة و الأمومة، و جريان بعض أحكامهما لا يلازم ثبوتهما، و عليه فهو ليس بمسلم و لا كافر و لو حكماً.

و حينئذٍ إن كان الملاک فى المقام اعتبار التساوى فى الدين كما ادّعى عليه الإجماع صاحب الجواهر «۱» و إن كان فيه نظر بل منع، لوضوح كون مستند المسألة هى الروايات الواردة فيها فلا يكون للإجماع أصالة، فاللّازم عدم ثبوت القصاص لعدم تحقّق التساوى فى الدين المعتبر فيه. و إن كان الملاک هو أنّه لا يقاد مسلم بكافر كما وقع التعبير به فى الرواية، فاللّازم ثبوت القصاص، لأنّ المقدار الخارج عن عموم أدلّة القصاص و إطلاقها هو ما إذا كان المسلم قاتلًا للكافر، و المفروض عدم تحقّقه فى المقام، لعدم كون المقتول محكوماً بالكفر، و الظاهر هو هذا الوجه، لدلالة الرواية التى هى مستند المسألة على هذا الأمر، كما لا يخفى.

(۱) بعد الفراغ عن عدم ثبوت القصاص فى الجناية على الأطراف، إذا كان الجانى مسلماً و المجنىّ عليه كافراً ذمّيا، لورود بعض الروايات المتقدّمة فى قصاص

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۱۵۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۴۴

....

النفس فى قطع المسلم يد الذمّى «۱»، و بعد الفراغ عن ضمان السراية كما مرّ البحث فيه فى أوائل كتاب القصاص «۲»، يقع الكلام هنا فى أنّه لو قطع المسلم يد الذمّى عمداً، فأسلم و سرت إلى نفسه فى حال إسلامه، فهل يكون هناك قصاص فى النفس بلحاظ وقوع السراية المضمونة فى حال الإسلام، أو أنّه لا مجال للقصاص؟ لأنّ الملاك حال الجناية، و المفروض عدم تحقّق التساوى فى الدين حالها، و هو معتبر فى القصاص كما عرفت. الظاهر هو الوجه الثانى لعدم صدق موجب القصاص و هو قتل النفس المسلمة ظلماً و عدواناً، فإنّ مجرّد قطع يد الذّمى و لو انجرّ إلى النفس بعد صيرورته مسلماً، لا يوجب إضافة قتل المسلم ظلماً إليه، فلا معنى للقصاص.

و لكنّه حيث تكون السراية مضمونة كما هو المفروض، تثبت دية النفس تامّة على المسلم، و الظاهر ثبوت دية المسلم لا دية الذّمى، لأنّ ضمان السراية إنّما كان فى حال الإسلام، و الفرق بين الدية و القصاص ما عرفت من عدم صدق موجب القصاص هنا. و أمّا الدية فموجبها الاستناد إليه و لو بالسراية، و هذا متحقّق فى المقام، و بعبارة أُخرى معنًى ضمان السراية يرجع إلى انضمام ما تحقّق بالسراية إلى الجناية الواقعة ابتداءً، و حيث إنّ الواقع أوّلًا مضمون بالدية فلا بدّ أن تكون السراية مضمونة بها أيضاً. غاية الأمر أنّه حيث كان وقوعها فى حال الإسلام فاللّازم الالتزام بثبوت دية المسلم.

و من هذا الفرع ظهر حكم الفرع الثانى، فإنّه حيث كانت الجناية واقعة فى حال

---

(۱) و هو صحيحة محمد بن قيس، وسائل الشيعة: ۱۹/ ۸۰، أبواب القصاص فى النفس ب ۴۷ ح ۵.

(۲) فى ص ۴۶ ۴۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص، ص: ۱۴۵

[و منها: لو قطع يد حربى أو مرتدّ فأسلم، ثم سرت فلا قود و لا دية]

و منها: لو قطع يد حربى أو مرتدّ فأسلم، ثم سرت فلا قود و لا دية على الأقوى، و قيل بالدية اعتباراً بحال الاستقرار و الأوّل أقوى، و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربّما يحتمل العدم اعتباراً بحال الرمى و هو ضعيف، و كذا الحال لو رمى ذمّيا فأسلم ثم أصابه فلا قود و عليه الدية (۱).

[و منها: لو قتل مرتدّ ذمّيا يقتل به]

و منها: لو قتل مرتدّ ذمّيا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود

عدم البلوغ، و هى لا توجب القصاص، فاللّازم ثبوت الدية. و حيث كانت السراية مضمونة، فاللّازم ثبوت دية النفس. غاية الأمر أنّها على عهدة العاقلة، لوقوع الجناية فى حال الصغر، و عمد الصبى خطأ تحمله العاقلة. و لا تكون السراية فى حال البلوغ موجبة لتبدّل الدية إلى القصاص، أو لانتقال عهدة العاقلة إلى عهده الجانى، كما لا يخفى.

(۱) أمّا عدم ثبوت القود بالإضافة إلى النفس، و القصاص بالنسبة إلى الطرف، فلما عرفت فى الفرض المتقدّم، لأنّه بعد عدم الثبوت فى الذمّى يكون عدم الثبوت فى الحربى و المرتدّ بطريق أولى.

و أمّا عدم ثبوت الدية، فقد استدلّ له بأنّ الجناية لم تكن مضمونة بقصاص و لا دية، فلا توجب السراية ضمانها، كما إذا تحقّق القطع

لأجل السرقهٔ أو القصاص، ثم سری إلی النّفس، حیث لا تکون الدیهٔ أیضاً ثابتهٔ کالقصاص.
و لکنه نـاقش فیه صاحب الجواهر بما یرجع إلی تحقّق عنوانها بنسـبهٔ القتل إلیه و لو بالسـرایهٔ المتولّـدهٔ من فعله، و أنّه لا فرق بین هـذا الفرض و الفرض الثانی الذی حکم فیه بثبوت الدیهٔ، لاتّحاد السـرایهٔ مع الإصابهٔ فی التولید من فعله. قال: و عدم الدیهٔ بسـرایهٔ السرقهٔ و القصاص لدلیله، و إلّا فلا منافاهٔ بین الإذن فی الجنایهٔ مع

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ – القصاص، ص: ۱۴۶

و علیه دیـهٔ الذمّی، و لو قتل ذمّی مرتدّاً و لو عن فطرهٔ قتل به، و لو قتله مسـلم فلا قود، و الظاهر عدم الدیهٔ علیه و للإمام (علیه السّلام) تعزیره (۱).

الضمان بالسّرایهٔ «۱».
و یؤیّده أنّه یمکن الحکم بعدم کون الجنایـهٔ فی المقـام مأذونـاً فیه، لأنّ مهدوریـهٔ دم الحربی أو المرتـد بناء علی ثبوتها إمّا مطلقاً أو بالنسـبهٔ إلیٰ خصوص المسـلمین کما سـیأتی الکلام فیه لا تقتضـی مشـروعیهٔ قطع یـده، خصوصاً بالإضافهٔ إلی المرتدّ الذی یکون قتله بعنوان الحدّ لا بعنوان سلب الاحترام عنه، کما ربّما یحتمل، و علیه فبعد عدم مشروعیهٔ الجنایهٔ و ثبوت السرایهٔ المضمونهٔ تثبت الدّیهٔ.
و لکنّه یـدفعه مضافاً إلیٰ ثبوت الفرق بین الفرضـین لتوقّف القتل علی الرمی و الإصابـهٔ و هی الجزء الأخیر منه، فإذا کانت الإصابهٔ فی حال الإسـلام یصدق عنوان قتل المسلم الموجب لثبوت الدیهٔ، و هذا بخلاف المقام الذی کانت السّرایهٔ فی حال الإسلام أنّه قد عرفت أنّ مرجع ضـمان السـرایهٔ إلی انضمامها إلی أصل الجنایهٔ، فإذا لم یکن أصل الجنایهٔ مضموناً فکیف یتحقّق ضمان السرایهٔ. و إن شئت قلت: إنّ القدر المتیقّن من معقد الإجماع علی ضـمان السـرایهٔ هی السـرایهٔ فی غیر المقام، و هو ما کان أصل الجنایهٔ مضـموناً، و عدم مشروعیهٔ الجنایهٔ أمر، و الضمان أمر آخر، کما هو ظاهر.
و ممّا ذکرنا ظهر الحکم بثبوت الدیـهٔ فی الفرضـین الأخیرین، کما أنّه ظهر أنّ احتمال عدم ثبوت الدیهٔ فی الفرض الثانی اعتباراً بحال الرمی فی کمال الضعف.
(۱) لا بدّ فی الوصول إلی أحکام هذه الفروض الثلاثهٔ من ملاحظهٔ أمرین:

---

(۱) جواهر الکلام: ۴۲/ ۱۶۰.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ – القصاص، ص: ۱۴۷

....

الأوّل: إنّه لا إشـکال فی تحرّم المرتـد بالإسـلام الموجب للمنع من نکاحه للذمّیهٔ و من إرث الکافر له و من استرقاقه، و لوجوب قضاء الصـلاهٔ علیه بعـد إسـلامه و توبته و قبولهـا، کمـا أنّه لاـ إشـکال فی ترتّب بعض الأحکـام علیه الموجب لکونه أسوء حالًا من الـذمّی، کوجوب قتله مع عدم التوبهٔ أو عدم قبولها، و عدم حلّ ذبیحته إجماعاً، بخلاف الذمّی الذی هو محلّ الخلاف و عدم إقراره بالجزیهٔ و نحو ذلک. و لأجل ذلک یشکل حکم المرتد فی أمثال المقام.
الثانی: أنّ المرتـدّ هل یکون مهـدور الدّم مطلقاً و بالإضافهٔ إلی کل أحد کالکافر الحربی، و إن کان جواز قتله متوقّفاً علی إذن الامام، و یتحقّق الإـثم بعـدم الاستئـذان بحیث یـترتّب علیه التعزیر المـترتّب علی جمیع المعاصـی، أو أنّه غیر محـترم بالإضافـهٔ إلیٰ خصوص المسـلمین و بالنسبهٔ إلیهم فقط، فیکون محترماً بالإضافهٔ إلی الکفّار و لو الذمّی منهم، و علیه فیتحقّق الفرق بین المسلم و غیره فی قتله. أو أنّه غیر محترم بالإضافهٔ إلی خصوص الإمام و الحاکم، و لا یتعدّیٰ عنه إلی آحاد المسـلمین، فلا فرق حینئذٍ بین المسـلم و غیره فی

مقام القتل، وجوه و احتمالات.

يظهر الأوّل من الشافعية «۱»، حيث صرّحوا بأنّه مباح الدم، فلا يجب القصاص بقتله كالحربى. و الثانى من المحقّق فى الشرائع «۲» حيث حكم بثبوت القصاص للذمّى القاتل له معلّلا بأنّه محقون الدم بالنسبة إلى الذمّى.

إذا عرفت هذين الأمرين يظهر لك أنّ الحكم بثبوت القصاص فى الفرع الأوّل

---

(۱) الأم: ۶/ ۱۶۳، الحاوى الكبير: ۱۶/ ۴۲۴ ۴۲۵.

(۲) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۸۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۴۸

....

من الفرض الأوّل، إنّما هو لكون الدليل المخصِّص أو المقيّد فى مقابل عمومات أدلّة القصاص و إطلاقاتها هو قوله (عليه السّلام) فى بعض الروايات المتقدّمة: «لا يقاد مسلم بذمّى» «۱»، و من المعلوم عدم انطباقه على المقام، فيبقى تحت العموم أو الإطلاق. و لو جعل المناط هو التساوى فى الدين يمكن القول بثبوته فى المقام، كما صرّح به المحقّق فى الشرائع «۲» حيث علّل الحكم بثبوت القصاص بثبوت التساوى فى الكفر، كما يقتل النصرانى باليهودى لأنّ الكفر ملّة واحدة، مضافاً إلى منع كون المناط ذلك، كما عرفت.

كما أنّه ظهر عدم ثبوت القصاص فى الفرع الثانى من هذا الفرض، لأنّ الملاك هو الإسلام حال الاقتصاص، و المفروض تحقّقه فلا يقاد به، بل عليه دية الذمّى. و أمّا ثبوت القصاص فى الفرض الثانى، فمضافاً إلى نفى وجدان الخلاف بل الإشكال فيه فى الجواهر «۳» يدلّ عليه أنّه لم يقم دليل فى مقابل أدلّة القصاص على إثبات كون المرتدّ مهدور الدم بالإضافة إلى كلّ واحد، و مجرّد وجوب قتله و عدم قبول توبته كما فى المرتدّ الفطرى بناء على عدم القبول لا يلازم المهدوريّة بوجه، كما سيأتى فى من وجب قتله بالزّنا أو اللّواط، حيث لا يكون وجوب القتل فيه ملازماً للمهدورية بوجه بعد كونه مسلماً مرتكباً للذنب فقط، و لعلّه تاب عنه.

غاية الأمر عدم تأثير توبته فى رفع الحكم بالقتل، كالتوبة بعد إقامة البيّنة و صدور الحكم من الحاكم، فإنّه حينئذٍ يكون مسلماً تائباً عن الذّنب، غاية الأمر وجوب قتله، فمجرّد الوجوب لا يلازم المهدورية المطلقة، فمقتضى عموم أدلّة

---

(۱) تقدّم فى ص ۱۲۸.

(۲) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۸۸.

(۳) جواهر الكلام: ۴۲/ ۱۶۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۴۹

و منها: لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى، كان عليه القود. و لو وجب قتله بالزنا أو اللّواط فقتله غير الإمام (عليه السّلام) قيل: لا قود عليه و لا دية، و فيه تردّد (۱).

القصاص ثبوته فى المقام.

و أمّا الفرض الثالث، فقد قطع المحقّق فى الشرائع «۱» بعدم ثبوت القود فيه، و يستفاد منه عدم كونه أقرب من الذمّى إلى الإسلام، لوضوح أنّه حينئذ يتحقّق القصاص فيه، لعدم شمول قوله (عليه السّلام): «لا يقاد مسلم بذمّى» له، لاختصاصه بالذمّى و من هو فى رتبته أو فى الرّتبة المتأخّرة عنه، فالمستفاد من الحكم بعدم القصاص فيه كونه مثل الذمّى أو دونه.

و أمّا الحكم بعدم ثبوت الدّية فيه أيضاً كما استظهره فى المتن تبعاً للفاضلين «۲» و بعض آخر «۳» فيبتنى على ثبوت كونه مهدور الدّم بالإضافة إلى المسلم حتّى يتحقّق الفرق بينه و بين الذمّى، الذى يجب على قاتله المسلم الدية و لم يثبت ذلك، و قد مرّ أنّ وجوب قتله لا يلازم المهدورية، خصوصاً بعد ترتّب جملة من أحكام الإسلام عليه، نعم لو ثبت عدم الدية فيمن وجب قتله بالزنا أو اللّواط يكون عدم الثبوت فى المقام بطريق أولى، لكنّه ممنوع كما سيأتى.

(۱) أمّا ثبوت القصاص فى الفرع الأوّل، فلكون نفس من عليه القصاص محترمة و معصومة بالإضافة إلى القاتل غير الولى، فمقتضى عموم أدلّة القصاص

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۸۸.

(۲) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۸۸، قواعد الأحكام: ۲/ ۲۹۰، إرشاد الأذهان: ۲/ ۲۰۴.

(۳) كالشهيد الثانى فى المسالك: ۱۵/ ۱۵۴ و المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان: ۱۴/ ۳۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۵۰

[الشرط الثالث: انتفاء الأبوّة]

اشارة

الشرط الثالث: انتفاء الأبوّة، فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل

ثبوته بالنسبة إليه، و لا يمنعها جواز القتل لخصوص الولىّ، لعدم اقتضائه خروجه عن العصمة و الاحترام مطلقاً، كما لا يخفى.

و أمّا الحكم بعدم ثبوت القصاص و الدية فى الفرع الثانى فقد استدلّ عليه المحقّق فى الشرائع بأنّ عليّاً (عليه السّلام) قال لرجل قتل رجلًا و ادّعى أنّه وجده مع امرأته: عليك القود إلّا أن تأتى ببيّنة «۱».

و مراده من الرواية ما رواه سعيد بن المسيب قال: إنّ معاوية كتب إلى أبى موسى الأشعرى: إنّ ابن أبى الجسرين وجد رجلًا مع امرأته فقتله، فاسأل لى عليّاً عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت عليّاً (عليه السّلام) فسألته. قال: فقال على (عليه السّلام): و اللّه ما هذا فى هذه البلاد يعنى الكوفة و لا هذا بحضرتى، فمن أين جائك هذا؟ قلت: كتب إلىّ معاوية لعنه اللّه إنّ ابن أبى الجسرين وجد مع امرأته رجلًا فقتله، و قد أشكل عليه القضاء فيه فرأيك فى هذا. قال: فقال: أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد، و إلّا دفع برمّته «۲».

فإنّ المستفاد منها أنّه مع الإتيان بأربعة يشهدون لا يترتّب على القتل شىء من القصاص أو الدية، و لكنّ الرواية مضافاً إلى ضعفها من حيث السند غير قابلة للاستدلال بها من جهة الدلالة، لاحتمال اختصاص الحكم المذكور فيها بالزوج، كما سيأتى البحث فيه. و عليه فلا دلالة لها على العدم مطلقاً، كما لا يخفى. و ممّا ذكر ظهر وجه الترديد، كما فى المتن.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۸۸.

(۲) التهذيب: ۱۰/ ۳۱۴ ح ۱۱۶۸، الفقيه: ۴/ ۱۵۰ ح ۴۴۷، وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۰۲، أبواب القصاص فى النفس ب ۶۹ ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۵۱

أب الأب، و هكذا (۱).

(١) یـدلّ علی اعتبار هذا الشـرط مضافاً إلی ما فی الجواهر «١» من نفی وجـدان الخلاف فیه بل ثبوت الإجماع بقسـمیه علیه الروایات المسـتفیضة بل المتواترة من حیث المعنی، کصـحیحة حمران، عن أحـدهما (علیهما السّـلام) قال: لا یقاد والـد بولده، و یقتل الولد إذا قتل والده عمداً «٢».

و صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن الرجل یقتل ابنه أ یقتل به؟ قال: لا «٣».

و مرسلة فضیل بن یسار، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: لا یقتل الرجل بولده إذا قتله، و یقتل الولد بوالده إذا قتل والده. الحدیث «۴».

و روایـة العلاء بن الفضـیل قال: قال أبو عبـد اللّه (علیه السّـلام): لا یقتل الوالـد بولده، و یقتل الولد بوالده، و لا یرث الرجل الرجل إذا قتله و إن کان خطأً «۵».

و روایة أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: لا یقتل الأب بابنه إذا قتله، و یقتل الابن بأبیه إذا قتل أباه «۶».

و موثقـة إسـحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبیه أنّ علیّاً (علیه السّـلام) کان یقول: لا یقتل والـد بولـده إذا قتله، و یقتل الولد بالوالد إذا قتله، و لا یحدّ الوالد للولد إذا قذفه،

---

(١) جواهر الکلام: ۴٢/ ١۶٩.

(٢) وسائل الشیعة: ١٩/ ۵۶، أبواب القصاص فی النفس ب ٣٢ ح ١.

(٣) وسائل الشـیعة: ١٩/ ۵۶، أبواب القصـاص فی النفس ب ٣٢ ح ٢. و رواه فی البـاب ح ٧ بعنوان روایـة أخری، و لکن الظاهر عدم التعدّد، کما أشرنا إلیه مراراً (المؤلّف).

(۴) وسائل الشیعة: ١٩/ ۵٧، أبواب القصاص فی النفس ب ٣٢ ح ٣.

(۵) وسائل الشیعة: ١٩/ ۵٧، أبواب القصاص فی النفس ب ٣٢ ح ۴.

(۶) وسائل الشیعة: ١٩/ ۵٧، أبواب القصاص فی النفس ب ٣٢ ح ۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ١۵٢

[مسألة ١ لا تسقط الکفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدیة]

مسألة ١ لا تسقط الکفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدیة، فیؤدّی الدیة إلی غیره من الورّاث، و لا یرث هو منها (١).

و یحدّ الولد للوالد إذا قذفه «١».

و صـحیحة ظریف، عن أمیر المؤمنین (علیه السّـلام) قال: و قضی أنّه لا قود لرجل أصابه والده فی أمر یعیب علیه فیه، فأصابه عیب من قطع و غیره، و یکون له الدیة و لا یقاد «٢». و یظهر من هذه الروایة کون هذا الشرط أیضاً معتبراً فی قصاص الطرف أیضاً، و لا یختصّ بقصاص النفس، و علیه فتفریع عدم القتل علی هذا الشرط کما فی المتن إنّما هو تفریع علی البعض لا الکلّ.

ثمّ إنّ المشـهور شهرة عظیمة «٣» شـمول الحکم لأب الأب و هکـذا، و حکی عن المحقّق فی النافع التردیـد فیه «۴»، و لکن مقتضی إطلاق کثیر من الروایات و ترک الاسـتفصال فی بعضـها کروایة الحلبی المتقدّمة الشمول لصدق الوالد لغة و عرفاً علیه، کصدق الولد علی ولد الولد، و الأظهر من ذلک ما عبّر فیه بالأب و الابن کروایة أبی بصیر المتقدّمة أیضاً.

(١) أمّا عدم سـقوط الکفارة فلترتّبها علی قتل العمد المحرّم، و المفروض تحقّقه، و سـقوط القصاص لا یستلزم سقوطها أیضاً، کما أنّ

الظاهر ثبوت الدية لاحترام

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۵۸، أبواب القصاص فى النفس ب ۳۲ ح ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۵۸، أبواب القصاص فى النفس ب ۳۲ ح ۱۰.

(۳) المبسوط: ۷/ ۹، الخلاف: ۱۰/ ۱۵۲ مسألة ۱۰، الوسيلة: ۴۳۱، شرائع الإسلام: ۴/ ۹۸۸، كشف الرموز: ۲/ ۶۱۰، قواعد الأحكام: ۲/ ۲۹۱، تحرير الأحكام: ۲/ ۲۴۸ ۲۴۹، إرشاد الأذهان: ۲/ ۲۰۳، اللمعة الدمشقية: ۱۷۶، الروضة البهية: ۱۰/ ۶۴، رياض المسائل: ۱۰/ ۲۹۱.

(۴) المختصر النافع: ۳۱۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۵۳

[مسألة ۲ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئاً]

مسألة ۲ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئاً، فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم (۱).

[مسألة ۳ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأمّ]

مسألة ۳ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأمّ و إن علت بقتل ولدها، و الولد يقتل بأُمّه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدّات من قبل الأم، و الإخوة من الطرفين، و الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات ۲.

دم الولد، و لم يدلّ دليل على كونه هدراً و لو بالإضافة إلى خصوص الوالد، و سقوط القصاص لا يوجبه، هذا مضافاً إلى التصريح به فى صحيحة ظريف، نعم لا يرث الأب المؤدّى للدية عنها، لكون القتل المحرّم مانعاً عن ثبوت الإرث. و الظاهر ثبوت التعزير أيضاً، و إن كان عدم التعرّض له فى المتن يشعر بعدم ثبوته، و الوجه فى الثبوت مضافاً إلى ثبوته فى المعصية مطلقاً أو فى خصوص الكبيرة، و سقوط القصاص لا ينافيه رواية جابر، عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى الرجل يقتل ابنه أو عبده قال: لا يقتل به، و لكن يضرب ضرباً شديداً و ينفى عن مسقط رأسه «۳»، بناء على حملها على كونه من مصاديق التعزير بما يراه الحاكم.

(۱) الوجه فيه إطلاق الأدلّة و الروايات الشامل لصورة عدم التكافؤ فى الإسلام أو فى الحرية.

(۲) أمّا قتل الولد بقتل أبيه، فيدلّ عليه مضافاً إلى عمومات أدلّة القصاص صريح كثير من الروايات المتقدّمة الواردة فى هذا الشرط، و الظاهر كون المسألة إجماعيّة أيضاً. و أمّا قتل الأمّ و إن عَلَتْ بقتل ولدها، فقد خالف فيه من علمائنا

---

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۵۸، أبواب القصاص فى النفس ب ۳۲ ح ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۵۴

....

الإسكافى «۱» الذى وافق العامّة على ذلك «۲»، و لا دليل على الالتحاق بالأب إلّا القياس و الاستحسان، و أدلّة احترامها حتّى زائدة على الأب لا تقتضى مساواتها له فى هذه الجهة أيضاً، بعد عدم شمول دليل المخصِّص فى مقابل عمومات أدلّة القصاص لها، و بعد

الاختلاف بینها و بین الأب فی بعض الأحکام کالولایة و نحوها.

و أمّا قتل الولد بقتل أُمّه فیدلّ علیه مضافاً إلی العمومات، خصوص صحیحة أبی عبیدة قال: سألت أبا جعفر (علیه السّلام) عن رجل قتل أُمّه؟ قال: یقتل بها صاغراً، و لا أظنّ قتله بها کفّارة له، و لا یرثها «۳».

و قد احتمل المجلسی الأوّل فی شرح «من لا یحضره الفقیه» فی معنیٰ قوله (علیه السّلام): «صاغراً» احتمالین:

أحدهما: کونه بمعنی عدم ردّ فاضل الدیة، و هو النصف علیه، مع ثبوته فی سائر موارد قتل الرجل المرأة.

و ثانیهما: کونه بمعنی الضّرب الشدید قبل القتل، و معنی قوله (علیه السّلام): «لا أظنّ» هو عدم کون القصاص بمجرّده کفارة لذنب القتل المحرّم الصّادر منه، فلا ینافی کون التوبة مؤثّرة فی التکفیر «۴».

و کیف کان فإن کان معنی قوله (علیه السّلام): «صاغراً» هو الاحتمال الأوّل، فالروایة ناطقة بعدم رد فاضل الدیة؛ و إن کان معناه هو الاحتمال الثانی فعدم الردّ یستفاد من

---

(۱) حکیٰ عنه فی مختلف الشیعة: ۹/ ۴۵۱ مسألة ۱۲۹.

(۲) المغنی لابن قدامة: ۹/ ۳۶۰، الحاوی الکبیر: ۱۵/ ۱۶۳.

(۳) وسائل الشیعة: ۱۹/ ۵۷، أبواب القصاص فی النفس ب ۳۲ ح ۵.

(۴) روضة المتقین: ۱۰/ ۳۲۹- ۳۳۰.

[مسألة ۴ لو ادّعی اثنان ولداً مجهولًا]

مسألة ۴ لو ادّعی اثنان ولداً مجهولًا، فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود، و لو قتلاه معاً فهل هو کذلک لبقاء الاحتمال بالنسبة إلی کلّ منهما أو یرجع إلی القرعة؟ الأقویٰ هو الثانی، و لو ادّعیاه ثمّ رجع أحدهما و قتلاه توجّه القصاص علی الراجع بعد ردّ ما یفضل عن جنایته، و علی الآخر نصف الدیة بعد انتفاء القصاص عنه، و لو قتله الراجع خاصّة اختصّ بالقصاص، و لو قتله الآخر لا یقتصّ منه، و لو رجعا معاً فللوارث أن یقتصّ منهما بعد ردّ دیة نفس علیهما، و کذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل، بل الظاهر أنّه لو رجع من أخرجته القرعة کان الأمر کذلک، بقی الآخر علی الدعوی أم لا ۱.

عدم التعرّض فی الروایة له، مع کون ظاهر السؤال أنّ محطّه هو جمیع الأحکام الثابتة فی هذا الفرض، و الجواب متعرّضاً لمسألة الإرث و الکفّارة أیضاً، و لعلّه لذلک قال فی الجواهر: ظاهر النّص عدم ردّ فاضل دیته علیه «۱».

و أمّا سائر الأقارب فالحکم فیهم علی طبق القاعدة المقتضیة للقصاص، و صدق الوالد علی أب الأُمّ أیضاً لا یقتضی اللّحوق بأب الأب، بعد عدم الفتوی بذلک أصلًا، کما لا یخفیٰ.

(۱) لو ادّعی اثنان ولداً مجهولًا فقد ذکر له فی هذه المسألة المرتبطة بالقصاص فروع:

الأوّل: ما لو قتله أحدهما قبل القرعة، و فی المتن تبعاً للمحقّق فی الشرائع أنّه لا قود فیه و لا قصاص علیه، و استدلّ علیه فی الشرائع بتحقّق الاحتمال فی طرف

---

(۱) جواهر الکلام: ۴۲/ ۱۷۱.

....

القاتل «۱». و أضاف عليه صاحب الجواهر قوله: فلم يثبت شرط القصاص الـذى هو انتفاء الأبوّة فى الواقع، مضافاً إلى إشكال التهجّم على الدماء مع الشبهة «۲».

و صريح بعض الأعلام «۳» ثبوت القصاص فيه، نظراً إلى أنّه لا مانع من إحراز موضوع جواز القتل بالأصل، لجواز التمسّك به لإثبات كون الفرد المشكوک فيه من الأفراد الباقية تحت العام، فلا مانع فى المقام من الرجوع إلى استصحاب عدم كون القاتل والداً للمقتول، و به يحرز الموضوع بضمّ الوجدان إلى الأصل.

و يرد عليه ما حقّقناه فى الأصول من عدم جريان مثل هذا الاستصحاب ممّا كانت القضيّة المتيقّنة قضية سالبة بانتفاء الموضوع، و كانت القضية المشكوكة هى السالبة بانتفاء المحمول، لتغاير القضيتين و عدم تحقّق الوحدة فى البين، و المقام كذلک كما هو ظاهر.

و الحقّ فى المقام عدم ثبوت القصاص، لا لعدم إحراز الشرط كما عرفت من الجواهر لعدم ثبوت الشرط الاصطلاحى فى المقام، و جعل انتفاء الأبوّة شرطاً فى الكتب الفقهية كما فى المتن لا يوجب الثبوت، بعد كون الدليل عبارة عن عمومات أدلّة القصاص و الروايات الدالّة على أنّه لا يقاد والد بولده التى هى مخصصة لتلک العمومات، و التخصيص لا يرجع إلى شرطية ما عدا عنوانه أو مانعية عنوانه، كما لا يخفى.

و حينئذ فالدليل على عدم ثبوت القود فى المقام، عدم جواز التمسّک بالعام فى الشبهة المصداقية للمخصّص، و بعبارة أخرى الدليل عليه هو عدم الدليل على ثبوت القصاص، بعد قصور العامّ عن التمسّک به.

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۸۹.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۱۷۱.

(۳) مبانى تكملة المنهاج: ۲/ ۷۳ مسألة ۸۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۵۷

....

هذا، و لو قيل بالرجوع إلى القرعة فى هذا الفرع أيضاً نظراً إلى شمول أدلّة القرعة له أيضاً كما سيأتى البحث فيه فى الفرع الثانى فهو ليس ببعيد، فانتظر.

الثانى: ما لو قتلاه معاً بالشركة قبل القرعة، قال المحقّق فى الشرائع: و لو قتلاه [معاً] فالاحتمال بالنسبة إلى كلّ واحد منهما باق. و ربما حُظِرَ الاستناد إلى القرعة، و هو تهجّم على الدم، فالأقرب الأوّل «۱».

و الظاهر أنّ محلّ الكلام فى هذا الفرع صورة العلم الإجمالى بصدق أحد المدعيين و عدم خروج الأب الواقعى عنهما، لأنّه فى صورة عدم العلم الإجمالى و احتمال كون الأب شخصاً ثالثاً يكون الحكم هو الحكم فى الفرع الأوّل، لعدم شمول أدلّة القرعة لهذه الصورة، و عليه فكلّ منهما شبهة مصداقية لا مجال للتمسّک بالعام فيها.

و أمّا فى صورة العلم الإجمالى التى هى محل البحث، فالظاهر أنّه لا مجال للإشكال فى الاستناد إلى القرعة، بعد وضوح لزوم الاستناد إليها فى صورة عدم القتل، لعمومات أدلّة القرعة و خصوص الروايات الصحيحة الواردة فى هذه المسألة، لأنّ القتل لا يوجب الخروج عن أدلّتها بعد ترتّب الأثر على التشخيص بها من جهة القصاص و غيره من الأحكام المترتّبة على الولد، فهل يتوهّم أحد قصور أدلّة القرعة عن الشمول لما إذا عرض لهذا الولد الذى يدّعيه اثنان الموت الطبيعى؟ الظاهر أنّه لا مجال للتوهّم فى المقام أيضاً، و معه ليس

ذلک تهجّماً على الدم كما فى عبارة الشرائع، مضافاً إلى أنّ نفى القصاص عمّن ليس بأب واقعاً، مع أنّ لجامعة المسلمين فِى الْقِصَاصِ حياة ممّا لا وجه له، و ربّما يصير مثل ذلک موجباً للتهجّم على الدم، كما لا يخفى.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۸۹.

....

الثالث: ما لو رجع أحدهما بعد ما ادّعيا و قتلاه معاً، فإنّه يتوجّه القصاص على الراجع بناء على انتفائه عنه بمجرّد الرجوع فيما إذا كان مستند اللحوق مجرّد الدعوى، كما فى المقام و لو بملاحظة رجوع الراجع الى ثبوت القصاص فى حقّه و إقراره على نفسه باستحقاق القصاص فى صورة القتل، فإنّه حينئذٍ يتوجّه القصاص عليه، لكن يجب عليه ردّ نصف الدية إليه، لفرض الاشتراک فى الجناية، كما أنّه يجب على المدّعى غير الراجع المنتفى عنه القصاص، لما ذكرنا فى الفرع الأوّل ردّ نصف الدية إلى ورثة الطفل المجهول، و لا ارتباط بين الردين، فإذا امتنع غير الراجع عن الردّ لا- ينتفى الوجوب عن الورثة، بل يجب عليهم ردّ النصف، بل لا يشرع القصاص بدونه، كما مرّ.

الرابع: هذا الفرض مع تحقّق القتل من الراجع فقط، و قد ظهر ممّا ذكرنا فى الفرع الثالث ثبوت القصاص بالنسبة إليه فقط، من غير ردّ عليه و لا ردّ الآخر على الورثة.

الخامس: هذا الفرض أيضاً مع تحقّق القتل من المدعى غير الراجع خاصّة، و الحكم فيه عدم القصاص و ثبوت الدية كما فى الفرع الأوّل.

السادس: تحقّق الرجوع من كلّ منهما ثمّ الاشتراک فى القتل، و الحكم فيه جواز الاقتصاص من كلّ منهما، مع ردّ تمام الدية إليهما بالتنصيف، كما هو ظاهر.

السابع: ما لو كان الرجوع فى الفروع المتقدّمة واقعاً بعد القتل، و الحكم فيه ما تقدّم فيها، و قبول الرجوع هنا أوضح لترتّب أثر القصاص عليه، بخلاف الرجوع قبل القتل، فإنّه ليس بهذا الوضوح.

الثامن: ما لو كان الرجوع بعد القرعة، و كان الراجع من أخرجته القرعة، و الحكم فيه أنّه حيث لا تكون القرعة مؤثّرة فى حصول القطع، و اعتبارها لا ينافى

[مسألة ۵ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصحّ]

مسألة ۵ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصحّ، و قيل: لا يملک أن يقتصّ من والده، و هو غير وجيه (۱).

اعتبار الإقرار على خلافها، فعليه يكون الرجوع مؤثّراً فى ثبوت القصاص، و إن كانت القرعة معيّنة له للأبوّة النافية للقصاص، و لا دليل على اشتراط قبول الرجوع حينئذٍ بما إذا كان الآخر باقياً على ادّعائه غير راجع عنه، كما حكى عن الشيخ (قدّس سرّه) فى المبسوط «۱»، بل الظاهر أنّه لا فرق بين بقائه على دعواه و عدمه.

(۱) حكى القول بعدم ثبوت القصاص على الزوج حينئذ عن الشيخ «۲» و الفاضل «۳»، بل عن المسالک «۴» نسبته إلى المشهور، و لكن فى المتن تبعاً لصاحب الجواهر «۵» الثبوت.

و یدلّ علی عدم الثبوت أَمور:

أحدها: الأولویّة، نظراً إلی أنّه إذا لم یملک الولد أن یقتصّ من والده فیما إذا قتله الوالد عمداً، ففیما إذا کان المقتول غیره کأمّه لا یملک بطریق أولی؛ لعدم تحقّق القتل بالنسبة إلیه، فکیف یملک الاقتصاص من الأب.

و یدفعه منع الأولویة جدّاً، فإنّ عدم ملک الاقتصاص فیما إذا کان الولد مقتولًا إنّما هو لأجل اقتضاء الأبوّة و البنوّة له، بحیث لو فرض کون الولد المقتول ممکناً له مطالبة القصاص لم یکن له ذلک للاقتضاء المزبور، و هذا بخلاف المقام الذی یکون

---

(۱) المبسوط: ۷/ ۹ ۱۰.

(۲) المبسوط: ۷/ ۱۰.

(۳) قواعد الأحکام: ۲/ ۲۹۱، تحریر الأحکام: ۲/ ۲۴۹، إرشاد الأذهان: ۲/ ۲۰۳.

(۴) مسالک الأفهام: ۱۵/ ۱۵۹.

(۵) جواهر الکلام: ۴۲/ ۱۷۵ ۱۷۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۱۶۰

....

المطالبة للقصاص بعنوان الأُمّ التی لا تقدر علی المطالبة بنفسها. و لو فرض ثبوت القدرة لها کانت هی المطالبة، و لم یکن فی البین ما یقتضی عدمها لأجل عدم اقتضاء مجرّد الزوجیة له، فدعوی مساواة المقام لتلک الصورة ممنوعة فضلًا عن الأولویّة.

ثانیها: قوله (علیه السّلام) فی بعض الروایات المعتبرة المتقدّمة: «لا یقاد والد بولده» «۶»، بناء علی ما فی محکی المسالک «۷» من أنّ استیفاء القصاص موقوف علی مطالبة المستحقّ، و إذا کان هو الولد و طالب به کان هو السبب فی القود، فیتناوله عموم النصّ أو إطلاقه.

و یدفعه أنّ المتفاهم العرفی من مثل هذا القول خصوصاً مع التصریح بالقتل عقیبه بقوله (علیه السّلام): «و یقتل الولد إذا قتل والده عمداً» «۸»، و مع التعبیر به فی کثیر من الروایات المتقدّمة فی أصل هذا الشرط هو کون المراد عدم قتل الوالد، کما أنّ المراد من قوله (علیه السّلام): «لایقاد مسلم بذمّی» «۹» هو عدم اقتصاص المسلم بسبب قتل الذمّی، فالظاهر اختصاص مثل هذه التعبیرات بالقتل أو شبهه کالجنایة علی العضو مثلًا، و لا یعمّ السببیة بمعنی مجرّد المطالبة أصلًا.

ثالثها: صحیحة محمّد بن مسلم المتقدّمة فی کتاب الحدود المشتملة علی قوله: سألت أبا جعفر (علیه السّلام) عن رجل قذف ابنه بالزنا؟ قال: لو قتله ما قتل به، و إن قذفه لم یجلد له. إلی أن قال (علیه السّلام): و إن کان قال لابنه: یا ابن الزانیة، و أُمّه میتة و لم یکن لها من یأخذ بحقّها منه إلّا ولدها منه فإنّه لا یقام علیه الحدّ، لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده

---

(۶) تقدّمت فی ص ۱۵۱.

(۷) مسالک الأفهام: ۱۵/ ۱۶۰.

(۸) وسائل الشیعة: ۱۹/ ۵۶، أبواب القصاص فی النفس ب ۳۲ ح ۱.

(۹) وسائل الشیعة: ۱۹/ ۸۰، أبواب القصاص فی النفس ب ۴۷ ح ۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۱۶۱

[الشرط الرّابع و الخامس: العقل و البلوغ]

اشارة

الشرط الرّابع و الخامس: العقل و البلوغ، فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلًا أو مجنوناً، نعم تثبت الدية على عاقلته، و لا يقتل الصبىّ بصبى و لا ببالغ و إن بلغ عشراً، أو بلغ خمسة أشبار، فعمدة خطأ حتى يبلغ حدّ الرجال فى السنّ أو سائر الأمارات، و الدية على عاقلته (۱).

منها. الحديث «۱».

فإنّ مقتضى عموم التعليل عدم ثبوت القصاص فى المقام، خصوصاً بملاحظة صدر الرواية الظاهر فى الملازمة بين القصاص و حدّ القذف، فإذا لم يثبت الحدّ فى الفرض المذكور فى الذيل، فالظاهر عدم ثبوت القصاص أيضاً.

و دعوى كون مجرى التعليل هو حقّ الحدّ و لا وجه لتعميمه بالإضافة إلى القصاص، مدفوعة بظهور التعليل فى أنّ الانتقال إلى الولد مانع عن الثبوت بالنسبة إلى الوالد من دون فرق بين الحدّ و بين القصاص، كما لا يخفى.

و الظاهر تماميّة هذا الدليل، و اقتضاؤه عدم ملك الاقتصاص من الوالد، كعدم ثبوت حدّ القذف فى مشابه المسألة، فتدبّر.

(۱) و الدّليل على اعتبار العقل فى حال تحقّق الجناية و صدور القتل مضافاً إلى عموم حديث رفع القلم المجمع عليه كما عن السرائر «۲»، و مقتضاه رفع القلم مطلقاً، و لا ينافى ذلك ثبوت الدية على العاقلة الثابتة فى قتل الخطأ، و ذلك للتصريح به فى ذيل الحديث، و مضافاً إلى أنّه حكم على العاقلة الروايات المستفيضة، كصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يجعل جناية المعتوه

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۸/ ۴۴۷، أبواب حدّ القذف، ب ۱۴ ح ۱.

(۲) السرائر: ۳/ ۳۲۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۶۲

....

على عاقلته خطأً كان أو عمداً «۱».

و رواية إسماعيل بن أبى زياد، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): أنّ محمّد بن أبى بكر كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام): يسأله عن رجل مجنون قتل رجلًا عمداً، فجعل الدّية على قومه، و جعل خطأه و عمده سواء «۲».

و رواية أبى البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) أنّه كان يقول فى المجنون و المعتوه الذى لا يفيق، و الصبى الذى لم يبلغ: عمدهما خطأ تحمله العاقلة، و قد رفع عنهما القلم «۳».

و رواية بريد العجلى قال: سئل أبو جعفر (عليه السّلام) عن رجل قتل رجلًا عمداً فلم يقم عليه الحدّ و لم تصحّ الشهادة عليه حتّى خولط و ذهب عقله، ثمّ إنّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنّه قتله؟ فقال: إن شهدوا عليه أنّه قتله حين قتله و هو صحيح ليس به علّة من فساد عقل قتل به، و إن لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل، و إن لم يكن له مال اعطى الدية من بيت المال، و لا يبطل دم امرئ مسلم «۴»، فإنّها ظاهرة فى ترتّب القصاص على إحراز كون القاتل عاقلًا حين القتل، و ليس به علّة من فساد العقل.

و أمّا قوله (عليه السّلام): «و إن لم يشهدوا عليه بذلك»، فالظاهر أنّ المراد به عدم الشهادة على عقله، مع ثبوتها على أصل تحقّق القتل

منه، غاية الأمر أنّه لا يعلم كونه عاقلًا أو مجنوناً حينه، و حينئذ فالحكم بثبوت الدية فى مال القاتل دون القصاص و دون

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۳۰۷، كتاب الديات، أبواب العاقلة ب ۱۱ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۳۰۷، كتاب الديات، أبواب العاقلة ب ۱۱ ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۶۶، أبواب القصاص فى النفس ب ۳۶ ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۵۲، أبواب القصاص فى النفس ب ۲۹ ح ۱.

....

الثبوت على العاقلة إنّما هو لعدم الطريق إلى إحراز شيء من العقل أو الجنون و لو بالاستصحاب، لعدم العلم بالحالة السابقة. و مع عدم إحراز العقل لا يثبت القصاص لعدم إحراز شرطه، كما أنّه مع عدم إحراز الجنون لا يثبت على العاقلة، للزوم إحرازه فيه، فاللّازم ثبوت الدية على القاتل؛ لئلّا يبطل دم امرئ مسلم.

و ممّا ذكرنا يظهر بطلان ما عن كشف اللّثام «۱» من دلالة الرواية على أنه إذا لم يكن للمجنون عاقلة فالدية على بيت المال، و ذلك لأنّ مورد فرض الثبوت على بيت المال فى الرواية صورة كون القاتل مشكوك الجنون، و حكمه فى صورة وجود المال ثبوت الدية فى ماله، ففرض عدم العاقلة لا يرتبط بالرواية أصلًا. هذا كلّه فى اعتبار العقل.

و أمّا اعتبار البلوغ حال الجناية كما عليه المشهور «۲»، بل فى الجواهر: عليه عامّة المتأخّرين «۳»، بل نسبه بعض إلى الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه «۴»، بل عن الغنية دعواه عليه صريحاً «۵»، بل عن الخلاف: عليه إجماع الفرقة و أخبارهم «۶» فيدلّ عليه مضافاً إلى حديث رفع القلم «۷» روايات مستفيضة أيضاً مثل:

صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: عمد الصبىّ و خطأه واحد «۸».

(۱) كشف اللثام: ۲/ ۴۵۶.

(۲) مفتاح الكرامة: ۱۱/ ۲۸.

(۳) جواهر الكلام: ۴۲/ ۱۷۸.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۴/ ۷، رياض المسائل: ۱۰/ ۲۹۲.

(۵) غنية النزوع: ۴۰۳.

(۶) الخلاف: ۵/ ۱۷۶ مسألة ۳۹.

(۷) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۲، أبواب مقدّمة العبادات ب ۴ ح ۱۱.

(۸) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۳۰۷، كتاب الديات، أبواب العاقلة ب ۱۱ ح ۲.

....

و موثقة إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة «۱». و رواية أبى البخترى المتقدّمة فى اعتبار العقل.

و فى مقابل ما ذكر روايات لا بدّ من التعرّض لها و ملاحظة حالها مع ما ذكر:

إحداها: رواية مرسلة فى الكتب الفقهية مشتملة على قوله: «يقتصّ من الصبىّ إذا بلغ عشراً». و حكى عن الشيخ الفتوى بمضمونها فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و الاستبصار «۴». و ذكر صاحب الجواهر بعد الاعتراف بعدم الظفر بها مسندة قوله: نعم النصوص المسندة بجواز طلاقه و وصاياه و إقامة الحدود عليه موجودة، و لعلّ من رواها أراد هذه النصوص بإدخال القصاص فى الحدود، أو أنّ مبنى ما تضمّنته على ثبوت البلوغ بذلك، و لا فرق بينه و بين القصاص «۵».

و أشار بذيل قوله إلى إمكان كون المراد من الرواية تحقّق البلوغ بالعشر و الخروج عن الرفع بسببه، و عليه فتنافى هذه الرواية مع الروايات المذكورة فى كتاب الحجر «۶»، الدالّة على عدم تحقّق البلوغ السنّى بأقل من خمسة عشر. و لكنّه يرد على صاحب الجواهر عدم إقامة الحدود على الصبىّ البالغ عشراً، كما تحقّق فى كتاب الحدود. و ليس هنا رواية دالّة عليه، و القائل به إنّما حكم بذلك للاستفادة من الطلاق و الوصية، لا لقيام الدليل عليه بالخصوص.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۳۰۷، كتاب الديات، أبواب العاقلة ب ۱۱ ح ۳.

(۲) النهاية: ۷۳۳ و ۷۶۱.

(۳) المبسوط: ۷/ ۴۴.

(۴) الإستبصار: ۴/ ۲۸۷.

(۵) جواهر الكلام: ۴۲/ ۱۸۰.

(۶) وسائل الشيعة: ۱۳/ ۱۴۲، كتاب الحجر ب ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۶۵

....

و يمكن أن يكون مستند الشيخ (قدّس سرّه) فى الفتوى المذكورة صحيحة أبى أيّوب الخزّاز قال: سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين، قلت: و يجوز أمره؟ قال: فقال: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) دخل بعائشة و هى بنت عشر سنين، و ليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته «۱».

و من الواضح عدم حجّية الرواية؛ لعدم اعتبار قول إسماعيل، خصوصاً مع وضوح بطلان قياسه و استدلاله. و على ما ذكرنا فلا مجال لهذا القول، سواء أُريد به حصول البلوغ به أو أُريد ثبوت القصاص فى العشر، و إن لم يتحقّق البلوغ.

ثانيتها: صحيحة سليمان بن حفص، عن الرجل (عليه السّلام) قال: إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره، و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود، و إذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك «۲». و مثلها ما رواه حسن بن راشد فى الصحيح، عن العسكرى (عليه السّلام)، إلّا أنه قال: و إذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك «۳».

و لا مجال للأخذ بهما، سواء كان المراد بهما تحقّق البلوغ بذلك، أو كان المراد ثبوت الأحكام و لو لم يتحقّق البلوغ، لمخالفتهما على التقدير الأوّل للروايات الواردة فى البلوغ السنّى، و على التقدير الثانى للروايات الواردة فى المقام الحاكمة بأنّ عمد الصبىّ خطأ، مضافاً إلى عدم القائل بهما.

ثالثتها: رواية السكونى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى رجل و غلام اشتركا فى قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): إذا بلغ الغلام

---

(۱) وسائل الشیعة: ۱۸/ ۲۵۲، کتاب الشهادات ب ۲۲ ح ۳.

(۲) وسائل الشیعة: ۱۸/ ۵۲۶، أبواب حدّ السرقة ب ۲۸ ح ۱۳.

(۳) التهذیب: ۹/ ۱۸۳ ح ۷۳۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۱۶۶

....

خمسة أشبار اقتصّ منه، و إذا لم یکن یبلغ خمسة أشبار قضی بالدیة. و فی روایة الصدوق بإسناده عن السکونی: اقتصّ منه و اقتصّ له «۱». و حکی العمل بها عن الشیخین «۲» و الصّدوقین «۳» و جماعة «۴»، و إن قال صاحب الجواهر: و إن کنّا لم نتحقّق الجماعة «۵».

و الظاهر أنّه لا مجال للأخذ بها أیضاً علی کلا الاحتمالین، بعد کون تلک الروایات موافقة للشهرة الفتوائیة المحقّقة، مضافاً إلی أنّه لا معنی لجعل الأشبار دلیلًا علی البلوغ، مع أنّه أمر واقعی موجب لتحوّل حال الطفل و تغیّر خصوصیاته، و مقدار القامة لا مدخل له فی ذلک أصلًا، کما لا یخفی.

رابعتها: صحیحة أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: سئل عن غلام لم یدرک و امرأة قتلا رجلًا خطأ، فقال: إنّ خطأ المرأة و الغلام عمد، فإن أحبّ أولیاء المقتول أن یقتلوهما قتلوهما. الحدیث «۶».

و الظاهر لزوم الإعراض عن هذه الروایة و ردّ علمها إلی أهلها، لأنّه لا مجال لجعل خطأ الغلام عمداً، و هکذا المرأة، مع أنّ نقصهما و قصورهما مقتض للعکس.

ثمّ إنّ الإشکال فی المسألة من المحقّق الأردبیلی (قدّس سرّه) «۷» بما یرجع إلی استلزام تخصیص القرآن الکریم و الأخبار المتواترة بالإجماع و أخبار الآحاد، و إلی احتمال

---

(۱) وسائل الشیعة: ۱۹/ ۶۶، أبواب القصاص فی النفس ب ۳۶ ح ۱.

(۲) المقنعة: ۷۴۸، النهایة: ۷۶۱، و فیه: «إلی أن یبلغ عشر سنین أو خمسة أشبار».

(۳) المقنع: ۵۲۳.

(۴) قاله الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام: ۲/ ۴۵۶.

(۵) جواهر الکلام: ۴۲/ ۱۸۱.

(۶) وسائل الشیعة: ۱۹/ ۶۴، أبواب القصاص فی النفس ب ۳۴ ح ۱.

(۷) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۴/ ۵ ۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۱۶۷

[مسألة ۱ لو قتل عاقل ثم خولط و ذهب عقله لم یسقط عنه القود]

مسألة ۱ لو قتل عاقل ثم خولط و ذهب عقله لم یسقط عنه القود، سواء ثبت القتل بالبیّنة أو بإقراره حال صحّته (۱).

اختصاص حدیث رفع القلم بغیر القصاص الذی قد یقال: إنّه من القلم الوضعی الذی لم یرفع عن الصبیان، و لذا یضمن لو أتلف مال الغیر. و إلی احتمال الجمع بین النصوص بحمل ما دلّ علی الاقتصاص منه علی صورة القصد، و ما دلّ علی عدمه علی صورة عدمه مندفع جدّاً؛ لأنّ مبنی الفقه علی تخصیص عمومات الکتاب و السنّة المتواترة بالخبر الواحد، و إلّا تلزم لغویة اعتباره تقریباً، و ظهور

بعض الروايات المتقدّمة فى ارتباط رفع القلم و ثبوت الدية على العاقلة الظاهر فى شمول الرفع للقصاص أيضاً.

و احتمال الجمع بالنحو المذكور مدفوع بعدم مساعدة العرف و العقلاء عليه، و كونه جمعاً تبرعيّاً كما لا يخفى. فالظاهر حينئذٍ بملاحظة ما ذكر عدم الإشكال فى المسألة بوجه، و أنّ البلوغ حال الجناية شرط فى القصاص، ينتفى بانتفائه.

(۱) قد مرّ أنّ الشرط فى القصاص هو العقل حال القتل و صدور الجناية، و عليه فلو قتل فى حال العقل ثم صار مجنوناً لا يسقط عنه القصاص. و إن حكى عن بعض العامّة الخلاف «۱» و عن بعض آخر منهم التفصيل بين ما إذا جنّ قبل أن يقدَّم للقصاص، و بين ما إذا جنّ بعده، بالحكم بالاقتصاص فى خصوص الثانى «۲». و الدليل على عدم السقوط الاستصحاب، و يؤيّده خبر بريد العجلى المتقدّم فى أدلّة اشتراط البلوغ فى القصاص المشتمل على قوله (عليه السّلام) فى الذى خولط و ذهب عقله: «إن شهدوا عليه أنّه قتله حين قتله و هو صحيح ليس به علّة من فساد عقل قتل به».

---

(۱) العزيز شرح الوجيز: ۱۰/ ۱۵۸.

(۲) العزيز شرح الوجيز: ۱۰/ ۱۵۸.

[مسألة ۲ لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود فى القصاص]

مسألة ۲ لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود فى القصاص، فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود (۱).

[مسألة ۳ لو اختلف الولى و الجانى بعد بلوغه أو بعد إفاقته]

مسألة ۳ لو اختلف الولى و الجانى بعد بلوغه أو بعد إفاقته، فقال الولى: قتلته حال بلوغك أو عقلك، فأنكره الجانى، فالقول قول الجانى بيمينه، و لكن تثبت الدية فى مالهما بإقرارهما لا العاقلة، من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر، هذا فى فرض الاختلاف فى البلوغ، و أمّا فى الاختلاف فى عروض الجنون فيمكن الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ

فإنّه صريح فى القصاص حال الجنون. و لا فرق فيما ذكر بين ثبوت القتل بالبيّنة كما فى الرواية، و بين ثبوته بالإقرار فى حال الصحّة و عدم فساد العقل، لجريان الاستصحاب فى كليهما، و عدم ما يدلّ على الفرق، و قيامه عليه فى بعض الموارد كما فى الرجم لا دلالة له على الفرق مطلقاً.

(۱) حكى عن التحرير «۱» اشتراط الرشد أيضاً فى القصاص، و الظاهر أنّه غير تامّ، فإنّه إن كان المراد به هو المعنى المصطلح فى كتاب الحجر الذى هو أمر ثالث مغاير للبلوغ و العقل، و يقابله السفه الذى هو مغاير للصغر و الجنون، فالظاهر أنّه لا دليل على اعتباره فى مقابل إطلاقات أدلّة القصاص، و إن كان المراد به هو كمال العقل فهو داخل فى الشرطين المذكورين اللّذين جعلهما المحقّق فى الشرائع «۲» شرطاً واحداً معبّراً عنه بعنوان كمال العقل، كما لا يخفى.

---

(۱) تحرير الأحكام: ۲/ ۲۴۹.

(۲) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۹۰.

و شكّ فى تاريخ عروض الجنون فالقول قول الولىّ، و بين سائر الصور فالقول قول الجانى، و لو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهر أنّ القول قول الولىّ أيضاً (۱).

---

(۱) فى هذه المسألة فرعان:

أحدهما: ما إذا اختلف الولى و الجانى بعد بلوغ الجانى و إقراره بصدور القتل منه، و الاختلاف إنّما هو فى أنّ القتل الصادر هل كان فى حال البلوغ حتّى يترتّب عليه القصاص، كما يدّعيه ولىّ المقتول، أو كان فى حال عدم تحقّق البلوغ، فلا يترتّب عليه القصاص، كما يدّعيه الجانى؟ و قد حكم فيه فى المتن بتقديم قول الجانى فى فروضه الثلاثة التى هى صورة الجهل بتاريخ كلّ من القتل و البلوغ معاً، أو بتاريخ خصوص واحد منهما دون الآخر، و الوجه فيه إمّا فى صورة الجهل بهما، فلعدم جريان شىء من استصحاب عدم القتل إلى حال البلوغ، و استصحاب عدم البلوغ إلى حال القتل، أو تعارض الاستصحابين و تساقطهما على الخلاف فى مجهولى التاريخ. و بعد ذلك يشكّ فى تحقّق البلوغ الذى هو شرط فى حال صدور الجناية، و معه يشكّ فى ثبوت القصاص، و الأصل عدمه، فالقول قول موافق الأصل مع يمينه.

و أمّا فى صورة الجهل بتاريخ البلوغ فقط، فاستصحاب عدم تحقّق البلوغ إلى حال القتل يترتّب عليه فقدان شرط القصاص، فلا مجال له. و أمّا فى صورة الجهل بتاريخ القتل فقط، فاستصحاب عدم القتل إلى زمان البلوغ لا يثبت تحقّق القتل فى حال البلوغ حتّى يترتّب عليه القصاص.

ثم إنّه بعد عدم ثبوت القصاص تثبت الدية فى ماله، لأنّ ثبوت القتل بالإقرار يمنع عن ثبوت الدية على العاقلة لكونه إقراراً عليهم، فاللّازم ثبوت الدية فى ماله،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۷۰

....

لئلّا يبطل دم امرئ مسلم، كما فيما إذا لم يكن هناك تخاصم، فتدبّر.

ثانيهما: ما إذا اختلف الولىّ و الجانى فى الجنون حال القتل و صدور الجناية، و فيه فروض ثلاثة لم يقع التعرّض فى المتن لأوّلها:

الأوّل: ما إذا كان الجنون من أوّل الولادة و الوجود محرزاً و مسلّماً بين الطرفين كعدمه حال الاختلاف، غاية الأمر ثبوت الاختلاف فى أنّ القتل هل كان فى حال الجنون الباقى من حين الولادة، كما يدّعيه الجانى، أو بعد زواله و تحقّق الإفاقة، كما يقول به الولى؟ و يجرى فى هذا الفرض حكم الفرع الأوّل، و هو كون القول قول الجانى بيمينه من دون الفرق بين صورة الجهل بتاريخ كلّ من حدوث القتل و حدوث الإفاقة، و بين صورة الجهل بتاريخ أحدهما فقط، لعدم الفرق بين هذا الفرض و صورة الاختلاف فى البلوغ أصلًا، كما هو ظاهر.

الثانى: ما إذا كان الجنون عارضاً و مسبوقاً بالعدم، بحيث كان عروضه فى برهة من الزمن و زواله فى حال الاختلاف مسلّماً بينهما، غاية الأمر ثبوت الاختلاف فى أنّ القتل هل كان فى تلك البرهة أو قبلها، و قد حكم فيه فى المتن بتقديم قول الولىّ فى خصوص ما إذا كان تاريخ القتل معلوماً، و تاريخ عروض الجنون مشكوكاً، و الوجه فيه جريان استصحاب عدم الجنون إلى زمان القتل، و به يتحقّق موجب القصاص الذى هو القتل فى حال عدم الجنون، و قد حقّق فى الأصول صحّة جريان الاستصحاب فى الشرط، و خلوّه عمّا ربّما يستشكل فيه بعدم ترتّب الأثر الشرعى عليه، و مع جريان هذا الاستصحاب الذى يوجب تقدّم قول الولى لا يبقى مجال لأصالة البراءة التى توجب تقدّم قول الجانى. و أمّا فى صورة العكس و صورة كون كلا التاريخين مجهولين، فلا أصل فيهما يوجب ترجيح قول الولىّ أصلًا، كما لا يخفى.

الثالث: ما إذا كان أصل الجنون مشكوكاً، و هو الذى عبّر عنه فى المتن بأنّه لم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۷۱

[مسألة ۴ لو ادّعى الجانى صغره فعلًا و كان ممكناً فى حقّه]

مسألة ۴ لو ادّعى الجانى صغره فعلًا و كان ممكناً فى حقّه فإن أمكن إثبات بلوغه فهو، و إلّا فالقول قوله بلا يمين، و لا أثر لإقراره بالقتل إلّا بعد زمان العلم ببلوغه و بقائه على الإقرار به (۱).

[مسألة ۵ لو قتل البالغ الصبىّ قتل به على الأشبه]

مسألة ۵ لو قتل البالغ الصبىّ قتل به على الأشبه، و إن كان الاحتياط أن لا يختار ولى المقتول قتله بل يصالح عنه بالدية، و لا يقتل العاقل بالمجنون و إن كان أدوارياً مع كون القتل حال جنونه، و تثبت الدية على القاتل إن كان عمداً أو

يعهد للقاتل حال جنون. و قد استظهر فيه فى المتن أنّ القول قول الولى، و الوجه فيه كون قوله موافقاً لأصالة السلامة التى هى أصل عقلائى. و لعلّ منشأها غلبة السلامة فى أفراد الإنسان، كالسلامة من سائر العيوب فيها و فى جميع الأشياء. و عليها يبتنى خيار العيب الذى هو من الخيارات السبعة المعروفة مع عدم اشتراط السلامة فى متن العقد نوعاً.

(۱) الوجه فى قبول قوله كونه موافقاً لأصالة عدم البلوغ مع إمكانه فى حقّه كما هو المفروض، و الوجه فى عدم اليمين عدم إمكانها، لأنّ التحليف لإثبات المحلوف عليه، و لو ثبت صباه بطلت يمينه، فلا وجه لما عن الشهيد الأوّل (قدّس سرّه) «۱» من احتمال تحليفه بل القول به، كما أنّ إقراره فى هذه الحالة لا يترتّب عليه أثر إلّا إذا بقى عليه إلى زمان العلم بالبلوغ و ثبوته، فإذا بلغ و مضى على إقراره أُخذت منه الدية، لأنّ المقرّ به هو القتل فى حال الصغر، و لا يوجب ذلك الثبوت على العاقلة، كما مرّ.

---

(۱) حكى عنه فى مفتاح الكرامة: ۱۱/ ۳۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۷۲

شبهه، و على العاقلة إن كان خطأً محضاً، و لو كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شىء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين (۱).

---

(۱) فى هذه المسألة فروع:

الأوّل: ما إذا قتل البالغ الصبىّ، و المشهور فيه شهرة محقَّقة عظيمة «۱»، بل لم يحك الخلاف إلّا عن الحلبى «۲» من القدماء هو ثبوت القصاص فيه. و الوجه فيه مضافاً إلى عمومات أدلّة القصاص و إطلاقاتها خصوص ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: كلّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أنّ يتعمّد فعليه القود. قال فى الوسائل: و رواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إلّا أنّه قال: «كلّ من قتل بشىء» «۳». و ربّما نسب الوسائل إلى الاشتباه و سهو القلم باعتبار عدم وجود هذه الرواية فى الفقيه، و لكن فى حاشية الوسائل بالطبعة الجديدة قد عيّن محلّه فى الفقيه فراجع.

و كيف كان فالرواية على تقدير الإرسال منجبرة بالشهرة المذكورة، و لا مجال للإشكال فيها من حيث السند، كما أنّ دلالتها واضحة.

و أمّا ما يمكن أن يستدلّ به على عدم القصاص فى هذا الفرع فمضافاً إلى أنّه لا يقتصّ من الكامل للناقص صحيحة أبى بصير يعنى

المرادى قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل قتل رجلًا مجنوناً، فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه

---

(۱) راجع مسالك الافهام: ۱۵/ ۱۶۴ و رياض المسائل: ۱۰/ ۲۹۵.

(۲) الكافى فى الفقه: ۳۸۴.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۵۶، أبواب القصاص فى النفس ب ۳۱ ح ۴.

....

فقتله فلا شىء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين. قال: و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أنّ على قاتله الدية فى ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، و يستغفر اللّه و يتوب إليه «۱».

فإنّ الرواية و إن كانت واردة فى المجنون إلّا أنّ قوله فى جزاء القضية الشرطية: «فلا قود لمن لا يقاد منه» ربّما يستفاد منه ضابطة كلّية، و هى عدم ثبوت القصاص لمن لا يقتصّ منه، فيشمل قتل الصبىّ أيضاً، لأنّه لا يقتصّ منه إذا كان قاتلًا، كما عرفت.

هذا، و الظاهر أنّ هذه الاستفادة تكون تامّة لو كانت الضابطة واردة بعنوان التعليل، و أمّا لو كانت واردة بمثل ما فى الرواية من كونها جزاء للشرط المفروض فيه المجنون فلا مجال لها، نعم لا وجه لإنكار إشعاره بذلك، و لكن مجرّد الإشعار لا ينهض فى مقابل الأدلّة العامّة و الخاصّة. نعم يوجب تحقّق موضوع الاحتياط بأن لا يختار ولى المقتول القصاص، بل يصالح عنه بالدية، كما فى المتن.

و أمّا أنّه لا ـ يقتصّ من الكامل للناقص، فهو أوّل الكلام، و إن أُريد به مطلق الكمال و النقص فهو ممنوع، بداهة أنّه يقتصّ من العالم للجاهل و شبهه.

الثانى: ما إذا قتل العاقل المجنون، و لا خلاف فى عدم ثبوت القصاص فيه، بل فى محكىّ كشف اللّثام نسبته «۲» إلى قطع الأصحاب، بل عن كشف الرموز الإجماع عليه «۳»، و يدلّ عليه صحيحة أبى بصير المتقدّمة آنفاً فى الفرع الأوّل، كما أنّها تدلّ على ثبوت الدية فى مال القاتل، و أنّه يدفعها إلى ورثة المجنون.

و الظّاهر أنّه لا فرق فى المجنون بين الإطباقى و الأدوارىّ، كما أنّ الظاهر أنّه لو

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۵۱، أبواب القصاص فى النفس ب ۲۸ ح ۱.

(۲) كشف اللثام: ۲/ ۴۵۶.

(۳) كشف الرموز: ۲/ ۶۱۱.

....

كان القاتل أدوارياً أيضاً بأن كان القتل فى دور عقله لا يثبت عليه القصاص، لإطلاق الرّواية من الجهتين.

الثالث: ما لو كان المجنون أراده بسوء بأن يقتله و كان دفعه متوقّفاً على قتله، فدفعه بقتله، فلا إشكال و لا خلاف فى أنّه لا قصاص فيه، و لا دية على القاتل و لا على عاقلته، إنّما الخلاف فى أنّه هل يثبت الدية على غيرهما من بيت مال المسلمين أم لا؟ فالمحكىّ عن كثير من الكتب الفقهية «۱» التى وقع فيها التعرّض لهذه الجهة هو الثانى، بل عن غاية المرام نسبته إلى المشهور «۲»، و عن المفيد «۳» و الجامع «۴» هو الأوّل كما فى المتن. و يدلّ عليه صدر صحيحة أبى بصير المتقدّمة فى الفرع الأوّل، حيث وقع فيها التصريح بأنّه يعطى

ورثته الديـة من بيت مال المسـلمين، و الظاهر أنّه لم تبلغ الشـهرة فى المسألة إلى حدّ الإعراض عن الرواية حتّى يكون ذلك قادحاً فى حجيّتها، لكن فى مقابلها روايتان:

إحـداهما: روايـة أبى الورد قـال: قلت لأبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) أو لأبى جعفر (عليه السّـلام): أصـلحك اللّه رجل حمل عليه رجل مجنون فضـربه المجنون ضـربة، فتناول الرجل السـيف من المجنون فضربه فقتله، فقال: أرى أن لا يقتل به و لا يغرم ديته، و تكون ديته على الإمام، و لا يبطل دمه «۵».

---

(۱) كالنهاية: ۷۵۹ ۷۶۰ و السرائر: ۳/ ۳۶۸ و المهذّب: ۲/ ۵۱۴ ۵۱۵ و القواعد: ۲/ ۲۹۲ و الإرشاد: ۲/ ۲۰۲ و كشف الرموز: ۲/ ۶۱۱.

(۲) غاية المرام: ۴/ ۳۸۷.

(۳) حكى عنه فى التنقيح الرائع: ۴/ ۴۳۱، و لم نجده فى المقنعة.

(۴) الجامع للشرائع: ۵۷۵.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۵۲، أبواب القصاص فى النفس، ب ۲۸، ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۷۵

....

و لكنّها على تقدير كون المراد من قوله: «فتناول» هو توقف الدفع على الضـرب و القتل، و إن كان يبعّد ذلك أنّه بعد صيرورة السيف فى يـد العاقـل لا يتحقّق التوقف نوعاً، كما لا يخفى محمولـة على كون المراد من الامام هو بيت المال، خصوصاً مع عـدم قائل بما هو ظاهره.

ثانيتهمـا: الأخبـار المتعـدّدة الواردة فى مطلق الـدفاع عن النفس، الظاهرة فى أنّه إذا توقّف الـدفاع على قتل المهاجم لا يكون فى هـذا القتل شىء أصلًا، و يكون دمه هدراً، فتنافى مع رواية أبى بصير فى المقام.

و الجواب: أنّ تلـك الأخبـار لاـ تخلو من أحـد أمرين: إمّـا أن تكون مطلقـة شاملـة لما إذا كان الحامل و المهاجم مجنوناً، و إمّا أن لا تكون شاملة للمقام، فعلى التقدير الأوّل تكون صـحيحة أبى بصـير مقيّدة لها و موجبة لإخراج المجنون، و على التقدير الثانى لا ارتباط بين المقام و بين تلك الروايات، لاختلافهما من حيث المورد.

و دعوى: أنّه على تقـدير الاختصاص بغير المجنون، يكون شـمول الحكم له بطريق أولى، لأنّه إذا كان دم العاقل المهاجم هـدراً، فـدم المجنون كذلك بطريق أولى، لعدم تحقّق القصاص فيه دونه.

مدفوعـة: بـأنّه يمكن أن يكون للعقل مدخليـة فى كون دم المهاجم هـدراً، خصوصاً بعـد ملاحظـة أنّ الغرض عـدم تكرّر التهاجم من غيره، و هـذه الجهـة غير متحقّقة فى المجنون، و لأجله تحقّق الفرق بين قتل العمد و قتل الخطأ مثلًا فى الحكم مع اشتراكهما فى تحقّق القتـل و صـدوره مـن القاتـل. و عليـه فيمكـن أن لاـ يكـون دم المجنـون المهـاجم هـدراً مطلقـاً، بـل يلزم أن يعطى ديته من بيت مـال المسلمين، فالأولوية ممنوعة جدّاً، و التساوى فاقد للدليل، فلا محيص عن الأخذ بالصحيحة فى المقام.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۷۶

[مسألة ۶ فى ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر]

مسألة ۶ فى ثبوت القود على السـكران الآثم فى شـرب المسـكر إن خرج به عن العمـد و الاختيار تردّد، و الأقرب الأحوط عدم القود، نعم لو شكّ فى زوال العمـد و الاختيار منه يلحق بالعامـد، و كـذا الحال فى كلّ ما يسـلب العمـد و الاختيار، فلو فرض أنّ فى البنـج و

شرب المرقد حصول ذلك يلحق بالسكران، و مع الشك يعمل معه معاملة العمد، و لو كان السكر و نحوه من غير إثم فلا شبهة فى عدم القود، و لا قود على النائم و المغمى عليه، و فى الأعمى تردّد (۱).

---

(۱) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأوّل: هل يثبت القود على السكران القاتل أم لا؟ و المفروض هنا ثبوت قيدين: كونه آثماً فى شربه، و خروجه بالسكر عن العمد و الاختيار فى حال صدور القتل. و قد تردّد فيه فى المتن أوّلًا، ثم جعل الأقرب العدم، تبعاً للعلّامة فى الإرشاد «۱» و القواعد «۲»، و لصاحب المسالك «۳»، و لكن جعل المحقّق فى الشرائع «۴» الثبوت أشبه، وفاقاً للأكثر، بل ربّما يشعر أو يصرّح بعض الكتب بالإجماع عليه «۵»، و اللّازم التكلّم فيه فى مقامين:

الأوّل: فى أنّ مقتضى القاعدة بملاحظة الضابطة الأصلية فى باب القصاص هل هو ثبوت القصاص، أو عدمه، أو التفصيل بين الموارد مع قطع النظر عمّا ورد فى

---

(۱) إرشاد الأذهان: ۲/ ۲۰۲ ۲۰۳.

(۲) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۹۲.

(۳) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۱۶۵ ۱۶۶، و قال: و هو اختيار الأكثر.

(۴) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۹۰.

(۵) حكى فى جواهر الكلام: ۴۲/ ۱۸۶ الإشعار بالإجماع عن غاية المراد: ۳۶۶ و التصريح به عن إيضاح الفوائد: ۴/ ۶۰۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۷۷

....

المقام من النصّ؟ فنقول:

الظاهر هو التفصيل بين من يعلم بأنّ شربه للمسكر يترتّب عليه القتل نوعاً، و بين من لا يعلم بذلك، لأنّ صدور القتل و إن كان فى حال زوال الاختيار و الخروج عن العمد، إلّا أنّ ارتكابه للشرب عن عمد و اختيار و توجّه و التفات مع العلم بترتّب القتل عليه نوعاً بعد تحقّق السكر يجعل القتل قتلًا عمدياً عند العقلاء. و بعبارة أُخرى لا ينفكّ التعمّد للارتكاب مع العلم بالترتّب عن التعمّد للقتل، فإنّ من علم بأنّه إذا ذهب إلى مجلس فلانى و دخل فيه يترتّب على دخوله تحقّق المعصية و صدور عمل محرَّم اضطراراً أو إكراهاً لا يكون مع التعمّد فى الذهاب و اختيار الدخول مع العلم بذلك مضطرّاً إلى المعصية أو مكرَهاً عليها، بل هى معصية عمدية موجبة لاستحقاق العقوبة و المؤاخذة، نعم مع عدم العلم بذلك أو عدم الالتفات إليه لا ينبغى المناقشة فى عدم الاستحقاق، لعدم تحقّق المعصية العمديّة.

و ليس صدق قتل العمد فى الفرض الأوّل لأجل كونه آثماً فى شرب المسكر، بل لأجل صدوره منه اختياراً، و عليه فلو فرض إباحة الشرب مثلًا يتحقّق التعمّد فى القتل أيضاً، كما فى مثال الذهاب إلى المجلس، حيث لا يكون نفس الذهاب إليه محرَّماً، نعم فى صورة الوجوب فى مثل المقام لا بدّ من ملاحظة الأهمّ من الحرمة و الوجوب، كما لا يخفى.

الثانى: فى ملاحظة مقتضى النصّ، فنقول: قد ورد فى المقام روايتان:

إحداهما: رواية السكونى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فسجنهم، فمات منهم رجلان و بقى رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۷۸

....

بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال علی (عليه السّلام) للقوم: فلعلّ ذينک اللّذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندری، فقال علی (عليه السّلام): بل أجعل دية المقتولين علی قبائل الأربعة، و آخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين «۱». و الظاهر أنّ قوله (عليه السّلام): «فلعلّ ذينک» يستفاد منه مفروغية ثبوت القود عليهما مع العلم بصدور القتل منهما، و عليه فنفی الحكم بالقود إنّما هو لأجل الشكّ فی أصل صدور القتل منهما، مع لزوم إحرازه فی مقام القصاص، و مقتضاه أنّه لا فرق فی ثبوت القود مع العلم بالصدور بين الصورتين اللّتين كان مقتضی القاعدة هو التفصيل بينهما.

و العجب من بعض الأعلام حيث استدلّ بالرواية علی التفصيل الذی هو مقتضی القاعدة، و قال فی تقريبه: أنّه لا بدّ من حملها علی أنّ شربهم المسكر كان فی معرض التباعج بالسكاكين المؤدّی إلی القتل عادة، بقرينة أنّه فرّع فيها ثبوت القود علی فرض العلم بأنّ الباقيين قتلاهما، و عدم ثبوته علی فرض عدم العلم بذلک و احتمال أنّ كلّاً منهما قتل صاحبه «۲».

و من الواضح أنّه مصادرة علی المطلوب. و أمّا ما جعله مؤيّداً لما أفاده من استفادة الاستمرار و التكرر من التعبير بقوله (عليه السّلام): «كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون» نظراً إلی ظهوره فی ترتّب التباعج نوعاً. فيدفعه أنّه لا مجال لهذه الاستفادة فی خصوص المقام، لظهور الرواية فی أنّ الرفع إلی أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان مرّة واحدة، و هی المرّة الواقعة فيها هذه القصّة، و لو كان العمل متكرّراً و الرفع مرّة

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۷۳، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان ب ۱ ح ۲.

(۲) مبانی تكملة المنهاج: ۲/ ۸۱ مسألة ۸۷.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۷۹

....

لكان اللّازم التقييد بمثل المرّة الأخيرة. مضافاً إلی أنّه مع وحدة القوم المركّب من أربعة نفرات لا معنی لتكرّر التباعج المؤدی إلی القتل، فبقاؤهم فی المرّة التی تحقّق بعدها الرفع دليل علی عدم تحقّق القتل فی المرّات السابقة، كما لا يخفی.

فالإنصاف ظهور الرواية فی ثبوت القصاص فی صورة العلم بصدور القتل من الباقيين، من دون فرق بين الصورتين أصلًا.

ثانيتهما: صحيحة محمد بن قيس، عن أبی جعفر (عليه السّلام) قال: قضی أمير المؤمنين (عليه السّلام) فی أربعة شربوا مسكراً، فأخذ بعضهم علی بعض السلاح فاقتتلوا، فقتل اثنان و جرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة، و قضی بدية المقتولين علی المجروحين، و أمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس علی أحد من أولياء المقتولين شیء «۱».

و الظاهر أنّ مورد هذه الرواية و الرواية المتقدّمة واحد، بمعنی أنّه كان فی زمن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قصّة واحدة مرفوعة إليه، و هی اشتراک أربعة رجال فی شرب المسكر، و الأخذ بعده بالسلاح و السكين، و تحقّق الاقتتال المؤدّی إلی قتل اثنين و جرح اثنين، و هذه القصّة محكيّة فی الرواية السابقة عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام)، و فی هذه الرواية عن أبی جعفر (عليه السّلام)، و عليه فهو أيضاً شاهد علی بطلان التأييد المتقدّم الذی ذكره بعض الأعلام، كما لا يخفی.

ثمّ إنّ هذه الرواية لا تعارض الرواية المتقدّمة فيما يرجع إلی القصاص الّذی هو مورد البحث فی المقام، لظهور الاولی كما عرفت فی

ثبوت القصاص مع تعيّن القاتل و تشخّصه و إن كان سكراناً. و لا ظهور فى هذه الرواية فى خلافه، لعدم التعرّض

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۷۲، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان ب ۱ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۸۰

....

لهذه الجهة. و ظهورها فى عدم القصاص فى المورد إنّما هو لأجل عدم تعيّن القاتل فى مثل المورد، كما يقتضيه طبع القصة، فإنّه مع تحقّق القتل فى مثله لا طريق إلى تشخيص القاتل مع عدم حضور الشاهد، بل و مع الحضور نوعاً لأنّه لا يمكن التشخيص كذلك. و من المعلوم أنّ رفع الخصومة كان من أمير المؤمنين (عليه السّلام) مبتيّاً على الموازين و الضوابط المعمولة، لا على الاعتماد على مثل علم الغيب. و عليه فعدم الحكم بالقصاص فى المورد لأجل عدم وضوح القاتل و عدم الطريق إلى تعيينه، فلا ينافى ما دلّ على القصاص مع العلم به و تعيّنه، كما هو الظاهر من الرواية الأولى.

إلّا أن يُقال: إنّ الحكم بثبوت دية المقتولين على خصوص المجروحين كما فى الرواية لا يستقيم إلّا مع العلم بصدور القتل منهما، لأنّه لا مجال له بدون العلم به، و عليه فتدلّ الرواية على نفى القصاص مع تعيّن القاتل، فتعارض مع الرواية الأُولى.

و لكنّه مدفوع بأنّه لا إشعار فى الرواية بهذه الجهة، و قد عرفت أنّ مقتضى طبع القصّة هو الإبهام و عدم التعيّن، خصوصاً مع صراحة النقل الأوّل فيه، غاية الأمر أنّ الحكم بثبوت الدية على المجروحين حكم تعبّدى مغاير للرواية الأولى الدالّة على ثبوت الدية على قبائل الأربعة، و لا مجال لاستفادة ما ذكر منه، فالإنصاف أنّه لا تعارض بين الروايتين فيما يرجع إلى المقام، و هو ثبوت القصاص على السكران القاتل.

و بعد ذلك يقع الكلام فى ترجيح القول بعدم القصاص كما فى المتن، فهل يكون منشأه استفادة العدم من الصحيحة و ترجيحها على رواية السكونى، لعدم بلوغها فى الاعتبار إلى مرتبة الصحيحة، بل رواية السكونى حجّة فيما لم يكن على خلافها

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۸۱

....

رواية معتبرة، كما هو المحكىّ عن الشيخ (قدّس سرّه) فى العدة «۱»، و منشأ الاستفادة ما ذكرنا من الحكم بثبوت الدية على المجروحين.

أو أنّ منشأه وجود المعارضة بين الروايتين و تساقطهما لأجل عدم ثبوت مزيّة فى البين، فاللّازم الرجوع إلى القاعدة، و هى تقتضى عدم ثبوت القصاص.

فإن كان المنشأ هو الأوّل فقد عرفت عدم تمامية الاستفادة المزبورة، و إن كان المنشأ هو الثانى كما هو الظاهر من المتن فقد عرفت أنّه لا تعارض بين الروايتين أوّلًا، و عدم كون القاعدة مقتضية لعدم القصاص ثانياً، بل مقتضاها التفصيل، كما مرّ فى المقام الأوّل.

الفرع الثانى: السكران غير الآثم مع خروجه عن العمد و الاختيار فى حال صدور القتل، و الظاهر لزوم الرجوع فيه إلى القاعدة التى قد عرفت أنّ مقتضاها التفصيل بين صورة الجهل بترتّب القتل على شربه فلا يتحقّق موجب القصاص، و بين صورة العلم به، فاللّازم الحكم به مع اتصاف الشرب بالإباحة، و ملاحظة الأهمّ و المهمّ مع الاتصاف بالوجوب.

و من الواضح أنّه لا يستفاد حكم هذا الفرع من النصّ، بعد كون مورده الشرب المحرَّم بقرينة إجراء حدّ الشرب عليه، كما فى الصحيحة المتقدّمة، و عدم وضوح إلغاء الخصوصية بدعوى أنّ الحكم المذكور فيه هو حكم السكران القاتل، من دون فرق بين كون

الشرب محرّماً أو غيره، كما لا يخفى.

الفرع الثالث: استعمال ما يسلب العمد و الاختيار كالبنج و المرقد و غيرهما،

(۱) عُدّة الأصول: ۱/ ۳۸۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۸۲

....

و المحكىّ عن الشيخ (قدّس سرّه) «۱» أنّه ألحقه بالسكران الذى هو مورد الرواية، و حكم فيه بثبوت القصاص مطلقاً. و ظاهر المتن عدم ثبوت القصاص كذلك لاقتضاء القاعدة له.

و الحقّ بعد عدم جواز التعدّى عن مورد الرواية، خصوصاً بعد كون الحكم المذكور فيه مخالفاً للقاعدة، و لا يكون العرف موافقاً لإلغاء الخصوصية الرجوع إلى القاعدة الّتى قد عرفت اقتضاؤها التفصيل المتقدّم.

ثمّ إنّه فى جميع هذه الفروض، لو شكّ فى زوال العمد و الاختيار فى حال صدور القتل، يكون مقتضى استصحاب عدم الزوال و بقاء الاختيار فى تلك الحال تحقّق موجب القصاص، و هو قتل العمد فيترتّب عليه.

الفرع الرابع: القتل الصادر من النائم أو المغمى عليه، و فى الجواهر: لا إشكال نصّياً و فتوى فى أنّه لا قود على النائم، بل الإجماع بقسميه عليه، لعدم القصد الذى يدرجه فى اسم العمد، و كونه معذوراً فى سببه «۲».

و الظاهر أنّه لم يرد فى خصوص المسألة نصّ، بل مراده بالنصّ هو النصوص العامّة الواردة فى النائم الدالّة على معذوريته، و عدم ترتّب حكم العمد على عمله، و قد وقع الاختلاف بعد عدم ثبوت القصاص عليه فى أنّ الدية هل يكون فى ماله كما فى قتل شبه العمد، أو يكون على عاقلته كما فى قتل الخطأ؟ و التحقيق موكول إلى كتاب الدّيات.

الفرع الأخير: القتل الصادر من الأعمى، و تردّد فى ثبوت القصاص فيه فى المتن.

(۱) المبسوط: ۷/ ۵۰.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۱۸۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۸۳

....

و المنشأ أنّ المسألة خلافيّة، فالمحقّق فى الشرائع استظهر ثبوت القصاص «۱»، و نسب صاحب الجواهر ذلك إلى أكثر المتأخّرين «۲»، و المحكىّ عن أبى على «۳» و الشيخ «۴» و الصهرشتى و الطبرسى «۵» و ابن حمزة «۶» و ابن البراج «۷»، بل و عن ظاهر الصدوق عدم ثبوت القصاص عليه «۸»، و عن غاية المراد نسبة هذا القول إلى المشهور بين الأصحاب «۹»، و منشأ الاختلاف وجود روايتين فى المسألة فى مقابل عمومات أدلّة القصاص، لا بدّ من ملاحظتهما من جهة تمامية السند و الدلالة و عدمها، و من جهة وجود الاختلاف بينهما و عدمه، فنقول:

الأولى: رواية محمّد الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول، فسالت عيناه على خدّيه، فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: فقال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): هذان متعدّيان جميعاً، فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً، لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته، يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كلّ سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة

لزمته دية ما جنى فى

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۹۱.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۱۸۸.

(۳) مختلف الشيعة: ۹/ ۳۵۹ مسألة ۴۷.

(۴) النهاية: ۷۶۰.

(۵) حكى عنهما فى مفتاح الكرامة: ۱۱/ ۳۲.

(۶) الوسيلة: ۴۵۵.

(۷) المهذّب: ۲/ ۴۹۵ ۴۹۶.

(۸) الفقيه: ۴/ ۹۳ ح ۲۷۱.

(۹) غاية المراد: ۳۶۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۸۴

....

ماله، يؤخذ بها فى ثلاث سنين، و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه «۱».

و تضعيف سند الرواية كما فى المسالك «۲» إنّما هو على طريق الشّيخ الذى فيه محمد بن عبد اللّه بن هلال الذى لم يرد فيه توثيق، بل و لا مدح، و أمّا على طريق الصدوق الذى رواه بإسناده عن العلاء فالرواية صحيحة لا مجال للمناقشة فيها من حيث السند.

و أمّا من جهة الدّلالة، فالظاهر أنّ محطّ النظر فى السؤال إلى وقوع القتل عقيب الضرب الموجب لسيلان العينين على الخدّين، و تحقّق العمى لا بعنوان الدفاع الذى مرجعه إلى كون غرض الضارب قتل المضروب و عدم الاكتفاء بالضرب الكذائى، بل بعنوان العقوبة على عمله و الجزاء على فعله، بحيث لو لم يتحقّق منه ذلك لم يكن هناك أمر آخر، فما عن المختلف «۳» من حمل الرواية على قصد الدفع مخالف لظاهر السؤال، مضافاً إلى أنّه مخالف لكثير من الأحكام المذكورة فى الجواب، مثل الحكم بكونه متعدّياً أيضاً، و بثبوت الدّية على العاقلة أو على نفسه.

و أمّا الجواب: فالظاهر أن قوله (عليه السّلام): «و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته» يكون الخبر فيه هو «خطأ» بالرفع، و المقصود إعلام كون جناية الأعمى الصادرة فى حال العمد خطأً و موضوعاً للدية المترتّبة على قتل الخطأ، كما فى التعبيرات الواردة فى الصبى و المجنون المشابهة لهذا التعبير. و أمّا احتمال كون «خطأ» منصوباً للحالية، و جعل الخبر هى الجملة الفعلية التى بعده، كما فى المسالك «۴»، فيدفعه مضافاً إلى

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۳۰۶، كتاب الديات، أبواب العاقلة ب ۱۰ ح ۱.

(۲) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۱۶۷ ۱۶۸.

(۳) مختلف الشيعة: ۹/ ۳۶۰ مسألة ۴۷.

(۴) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۱۶۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۸۵

....

عدم اختصاص هذا الحكم بالأعمى، بل المبصر أيضاً تكون جنايته الصادرة فى حال الخطأ على العاقلة أنّ الرواية صريحة فى الاستدلال على نفى القود الذى موضوعه القتل العمدى الصادر من الأعمى، و لا معنى لجعل الكبرى هو كون جناية الأعمى الصادرة فى حال الخطأ على عهدة العاقلة. و حمل قوله فى السؤال: «فوثب» على صورة الخطأ خطأ واضح، فلا ينبغى الارتياب فى ظهور جملة «الأعمى جنايته خطأ» بل صراحتها فى أنّ عمد الأعمى خطأ، و يترتّب عليه لزوم الدية على العاقلة، و أنّه لا قصاص فيه بوجه.

الثانية: رواية أبى عبيدة قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن أعمى فقأ عين صحيح، فقال: إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية فى ماله، فان لم يكن له مال فالدية على الإمام، و لا يبطل حقّ امرئ مسلم «۱».

و رمى الرواية بضعف السند كما فى المسالك «۲» أيضاً لا يكون له منشأ إلّا وجود عمّار الساباطى فى السند، مع أنّه ثقة، بل من أجلّ الثقات، فلا مجال لهذا أصلًا.

و أمّا الدلالة فلو كان الجواب مشتملًا على الحكم بثبوت الدية فى مورد الرواية لما كان يستفاد منه العدم فى جميع موارد جناية الأعمى عمداً؛ لعدم إمكان القصاص فى مورد الرواية كما هو الظّاهر، و أمّا الجواب بمثل ما ذكر فى الرواية، فهو يدلّ على عدم القصاص فى الأعمى مطلقاً، لإفادته قاعدة كلية، و هو أنّ عمد الأعمى خطأ، فإنّ ظاهره شمول الحكم لجميع موارد عمده، فتدلّ على عدم ثبوت

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۶۵، أبواب القصاص فى النفس ب ۳۵ ح ۱.

(۲) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۱۶۷ ۱۶۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۸۶

[الشرط السادس: أن يكون المقتول محقون الدم]

الشرط السادس: أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالساب للنبى (صلّى اللّه عليه و آله) فليس عليه القود، و كذا لا قود على من قتله بحقّ كالقصاص و القتل دفاعاً، و فى القود على قتل من وجب قتله حدّا كاللّائط

القصاص فيه.

و قد انقدح ممّا ذكرنا تمامية الروايتين من جهة إفادة عدم القصاص فى الأعمى، و لكن يبقى فى البين أمران:

أحدهما: ما ذكره الشهيد الثانى (قدّس سرّه) فى محكى المسالك «۱» من ثبوت الاختلاف بين الرّوايتين، نظراً إلى اشتمال الأُولى على كون الدية تجب ابتداء على العاقلة، و مع عدمها تجب على الجانى؛ و اشتمال الثانية على كون الدية تجب على الجانى دون العاقلة، و مع عدم مال له تثبت على الامام.

و يدفعه أنّ الاختلاف بينهما إنّما هو بنحو الإطلاق و التقييد الذى لا يكون فى الحقيقة اختلافاً، لوجود الجمع الدلالى عرفاً بينهما، فيقيّد الحكم بالثبوت على الجانى فى الثانية بما إذا لم يكن للأعمى عاقلة، بشهادة الرّواية الأُولى التى وقع فيها هذا القيد، كما أنه يستفاد من الثانية ثبوت الدية على الإمام إذا لم يكن للجانى مال، فيقيّد به إطلاق الأولى لو كان لها إطلاق، من دون أن يكون بينهما اختلاف بوجه.

ثانيهما: أنّه على تقدير عدم الاختلاف و ثبوت الجمع بالنحو المذكور، يصير حاصل مفاد الروايتين ثبوت الدية على العاقلة أوّلًا، و على الجانى ثانياً، و على الإمام ثالثاً؛ مع أنّ الشهرة على خلافه، لعدم كون حكم الخطأ الثبوت على الجانى بعد عدم العاقلة، فتصير

الروايتان معرَضاً عنهما، فكيف يجوز الاعتماد عليهما.

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۱۶۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۸۷

و الزانى و المرتدّ فطرة بعد التوبة تأمّل و إشكال، و لا قود على من هلك بسراية القصاص أو الحدّ (۱).

و يمكن دفعه أيضاً بأنّ إعراض المشهور عن هذه الجهة لا يقدح فيما هو محلّ البحث فى المقام، و هو ثبوت القصاص و عدمه، و قد عرفت دلالتهما على العدم، و لم يتحقّق إعراض المشهور عن هذه الجهة، بل ربّما تكون الشهرة موافقة لهما، كما عرفت فى نقل القولين «۱»، و لعلّ ما ذكر هو وجه تردّد المتن، و لكنّ الظّاهر أنّه لا مساغ لرفع اليد عن مقتضى الروايتين مع اعتبارهما من حيث الدلالة، خصوصاً مع كون مقتضى الاحتياط ذلك أيضاً.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، در يک جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۱ ه ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص؛ ص: ۱۸۷

(۱) قد مرّ فى أوّل الكتاب الإشكال على المتن، و مثله فى تعريف موجب القصاص بأنّ الجمع بين توصيف النفس بالمعصومة، مع جعل أحد الشرائط كون المقتول محقون الدم ممّا لا وجه له، لكون المراد منهما أمراً واحداً، كما هو ظاهر.

و كيف كان فلا إشكال فى أنّه لو كان المقتول مهدور الدم مطلقاً و لكلّ أحد، كالسابّ للنبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) لا يترتّب على قتله قصاص و لو كان قتله عمداً، كما أنّه لا إشكال فى عدم ثبوت القود بالإضافة إلى ورثة المقتول إذا اختاروا القصاص و قتلوا القاتل. ففى صحيحة أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث قال: سألته عن رجل قتله القصاص له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتصّ من أحد. و قال: من قتله الحدّ فلا دية له «۲».

فإنّ السؤال و إن كان عن ثبوت الدية لمن قتله القصاص، إلّا أنّ الاستدلال فى

---

(۱) تقدّم فى ص ۱۸۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۴۶، أبواب القصاص فى النفس ب ۲۴ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۸۸

....

الجواب ظاهر فى عدم ثبوت القصاص لَه أيضاً، و الروايات الدالّة على نفى الدية لمن قتله القصاص، الظاهرة فى عدم ثبوت القصاص له أيضاً، بل بطريق أولى، بل ربّما يستشعر منه مفروغية عدم القصاص كثيرة.

و لا إشكال أيضاً فى عدم ثبوت القود لمن قتله الحدّ، كما يدلّ عليه الصحيحة المزبورة و الروايات الكثيرة الدالّة على أنّه أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له. و فى رواية أبى العبّاس، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عمّن أُقيم عليه الحدّ، إيقاد منه أو تؤدّى ديته؟ قال: لا إلّا أن يزاد على القود «۱». و يستفاد من هذه الرواية عدم ثبوت القصاص و لا الدية لمن قتله الحدّ أو القصاص،

فتدبّر.

و كذا لا إشكال فى أنّ الدافع القاتل للمهاجم الذى أراده لا يترتّب على قتله شىء من القصاص و لا الدية، لدلالة الرّوايات الواردة فيه على أنّه لا شىء عليه، و فى بعضها التعبير بأنّ دمه هدر «۲».

و كذا لا إشكال فى عدم ثبوت القصاص لمن هلك بسراية القصاص أو الحدّ، و يدلّ عليه مضافاً إلى إطلاق مثل قوله (عليه السّلام): أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له «۳»، لأنّه أعمّ ممّا إذا كان الحدّ أو القصاص موجباً للقتل، أو كان القتل بالسراية رواية محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له فى قتل و لا جراحة «۴».

فإنّ قوله (عليه السّلام): «فى قتل و لا جراحة» قرينة على عموم قوله: «من قتله

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۴۷، أبواب القصاص فى النفس ب ۲۴ ح ۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۴۲ ۴۴، أبواب القصاص فى النفس ب ۲۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۴۷، أبواب القصاص فى النفس ب ۲۴ ح ۹.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۴۷، أبواب القصاص فى النفس ب ۲۴ ح ۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۸۹

....

القصاص»، كما لا يخفى.

هذه هى الموارد التى لا إشكال فى عدم ثبوت القصاص فيها، و هنا موارد لا ينبغى الإشكال فى ثبوت القصاص فيها. مثل ما إذا تعرّض لقتل القاتل الذى عليه القصاص غير ورثة المقتول من دون إذن و لا وكالة، فإنّ الظاهر ثبوت القصاص بالإضافة إلى القاتل الأجنبى، و إن كان المقتول مستحقّاً للقصاص بالنسبة إلى ورثة المقتول أوّلًا.

و مثل ما إذا تعرّض لقتل المهاجم فى مسألة الدفع غير الدافع الذى وقع مورداً للتهاجم، فإنّ المهاجم بالإضافة إلى غير الدافع لا يكون مهدور الدم بوجه، و لا يشرع قتله كذلك، و عليه فقتله موجب للقصاص.

إنّما الإشكال و الكلام فيمن وجب قتله حدّا كالزانى المحصن و اللائط و غيرهما، و أنّه هل يكون قتله من دون مراجعة الحاكم و الاستئذان منه موجباً للقصاص أم لا؟ و فى الجواهر: ليس فى شىء ممّا وصل إلينا من النصوص تعرّض لذلك، فضلًا عن تواترها، نعم ظاهر الأصحاب الاتفاق على ذلك بالنسبة للمسلم «۱». و قد أشار بذلك إلى الإشكال على صاحب الرياض، حيث إنّه بعد الاستدلال بالإجماع الظاهر المصرَّح به فى كثير من العبائر كالغنية «۲» و السرائر «۳» استدلّ بالاعتبار و المعتبرة المستفيضة التى كادت تبلغ التواتر «۴»، و أورد منها رواية أبى الصباح الكنانى المتقدّمة، مع وضوح عدم تعرّضها لهذه المسألة.

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۱۹۲.

(۲) غنية النزوع: ۴۰۳.

(۳) السرائر: ۳/ ۳۲۴.

(۴) رياض المسائل: ۱۰/ ۳۰۱ ۳۰۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۹۰

....

و كيف كـان فالعمـدة فى المسألـة دعوى الإجماع من جماعـة من الفقهاء العظام، و فتوى مثل المحقِّق فى الشـرائع بأنّ المسـلم لو قتله يعنى المرتـد لم يثبت القود «۱». و مقتضـى إطلاق كلامه الشـمول للمرتـدّ الفطرى و لو بعـد التوبة و قبولها، لأنّه مع عدم القبول يكون عـدم القصـاص لفقـدان شـرط التسـاوى فى الـدين المتقـدّم ذكره، فـإنّ تحقّق اطمئنان من نقل هؤلاء و من فتوى مثل المحقّق، فاللّازم الحكم بعـدم ثبوت القصـاص، و إلّا فلا دليل على نفيه. و مجرّد كون الحـدّ هو القتل لا يسـتلزم نفى القصاص. و ممّا ذكرنا ظهر وجه التأمّل و الإشكال فى المسألة كما فى المتن.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۹۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۹۱

[القول فى ما يثبت به القود]

اشارة

القول فى ما يثبت به القود و هو أُمور:

[الأوّل: الإقرار بالقتل]

اشارة

الأوّل: الإقرار بالقتل و يكفى فيه مرّة واحدة، و منهم من يشترط مرّتين، و هو غير وجيه (۱).

---

(۱) أمّـا أصـل الثبوت بالإقـرار، فيـدلّ عليه مضافاً إلى أنّه لا خلاف فيه أصلًا عموم: إقرار العقلاء على أنفسـهم جائز «۱»، و خصوص الروايات الواردة فى المقام الدالّة على مفروغية ذلك.

و أمّا كفاية المرّة فعليه الأكثر «۲»، و المحكى عن الشيخ «۳» و ابن إدريس «۴» و ابن

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۱۱، كتاب الإقرار ب ۳ ح ۲، مستدرك الوسائل: ۱۶/ ۳۱، كتاب الإقرار ب ۲ ح ۱.

(۲) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۱۷۴.

(۳) النهاية: ۷۴۲.

(۴) السرائر: ۳/ ۳۴۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۹۲

[مسألة ۱ يعتبر فى المقرّ: البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد، و الحرية]

مسألة ۱ يعتبر فى المقرّ: البلوغ، و العقـل، و الاختيـار، و القصـد، و الحريـة. فلاـ عبرة بإقرار الصبى و إن كان مراهقاً، و لا المجنون و لا المكرَه و لا الساهى و النائم و الغافل و السكران الذى ذهب عقله و اختياره.

البراج «۱» و ابن سعيد «۲» و بعض آخر «۳» اشتراط مرّتين، و يدلّ على الأوّل مضافاً إلى العموم المذكور خصوص بعض الروايات، كالمرفوعة الآتية فى المسألة الرابعة و غيرها.

و أمّا اعتبار التعدّد فلا وجه له سوى مسألة الاحتياط فى الدماء التى لا يبقى لها مجال مع وجود الدليل على خلافها، مضافاً إلى أنّها معارضة بمثلها، لاحتمال تحقّق القتل العمدى من المقرّ.

نعم يمكن الاستدلال عليه بالأولوية، بالإضافة إلى السرقة التى لا يثبتها الإقرار إلّا مع التعدّد، حيث إنّها مع عدم ترتّب الأثر عليها نوعاً إلّا القطع يعتبر فيها التعدّد، ففى المقام الذى يراد ترتيب أثر القصاص على الإقرار يكون اعتبار التعدّد بطريق أولى.

و يدفعه أنّ اعتبار التعدّد فى السرقة إنّما هو بالإضافة إلى القطع الذى هو حقّ اللّه، و أمّا بالإضافة إلى المال فيكفى فيه المرّة، و المقام أيضاً من حقوق الناس، فلا مجال للأولوية.

(۱) قد مرّ البحث فى اعتبار هذه الأُمور غير الحرية فى الإقرار مراراً، و أمّا

---

(۱) المهذّب: ۲/ ۵۰۲.

(۲) الجامع للشرائع: ۵۷۷.

(۳) كالطبرسى، حكى عنه فى التنقيح الرائع: ۴/ ۴۳۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۹۳

[مسألة ۲ يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدى]

مسألة ۲ يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدى، فيؤخذ بإقراره، و يقتصّ منه فى الحال من غير انتظار لفكّ حجره (۱).

[مسألة ۳ لو أقرّ شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأً]

مسألة ۳ لو أقرّ شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأً، كان للولى الأخذ بقول صاحب العمد فيقتصّ منه، و الأخذ بقول صاحب الخطأ فيلزمه بالدية، و ليس له الأخذ بقولهما (۲).

اعتبار الحرّية فلأنّ إقرار العبد إنّما هو على المولى، فلا يقبل، مضافاً إلى دلالة بعض الروايات عليه.

(۱) الوجه فيه أنّ الحجر المالى للسفه أو الفلس لا يستلزم الحجر بالإضافة إلى مثل المقام، فيؤثّر إقراره فى ثبوت القتل العمدى، و يقتصّ منه من دون انتظار لزوال حجره، و لا يبعد القول بجواز المصالحة مع ولىّ المقتول على الدية، غاية الأمر أنه لا يشترك مع الغرماء فى المال، بل يثبت فى ذمّته، كما إذا أقرّ بقتل غير العمد، فتدبّر.

(۲) الظاهر أنّ مقتضى القاعدة فيما إذا كان هناك أزيد من إقرار واحد متعلق بالقتل، سواء كان هو القتل عمداً أو القتل خطأ أو على الاختلاف هو التخيير، أى تخيير ولىّ المقتول فى الرجوع، و لا مجال للرجوع إلى الجميع بعد العلم الإجمالى بعدم ثبوت هذا الحقّ له، لأنّ المقرّ به هو القتل على سبيل الانفراد دون الاشتراك، فالحقّ الثابت للولىّ إنّما هو بالإضافة إلى واحد دون أزيد، فلا يجوز له الرجوع إلى الجميع.

كما أنّ الظاهر أنّه لا مجال فى المقام لدعوى التساقط الذى هو الأصل الأولى فى تعارض الأمارتين أو الأصلين، لثبوت بناء العقلاء

على التخيير، دون رفع اليد عن

[مسألة ۴ لو اتّهم رجل بقتل و أقرّ المتّهم بقتله عمداً، فجاء آخر و أقرّ]

مسألة ۴ لو اتّهم رجل بقتل و أقرّ المتّهم بقتله عمداً، فجاء آخر و أقرّ أنّه هو الذى قتله و رجع المقرّ الأوّل عن إقراره، درأ عنهما القصاص و الدية، و تؤدّى

الجميع. و كيف كان فإن كان مقتضى القاعدة فى المقام هو التخيير، فلا حاجة فى مقام الاستدلال إلى أزيد منها، و إن لم يكن كذلك فربّما يستدلّ على التخيير بدعوى الإجماع عليه كما فى محكىّ الانتصار «۱» و بما رواه الحسن بن محبوب، عن الحسن ابن صالح قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل وجد متقولًا فجاء رجلان إلى وليّه، فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، و قال الآخر: أنا قتلته خطأً؟ فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل (شيء). و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن حىّ «۲».

و الظاهر أنّه هو الحسن بن صالح، و أنّ حيّاً هو جدّه. و لكنّه على ما ذكره الشيخ (قدّس سرّه) متروك العمل بما يختصّ بروايته و يتفرّد بها «۳»، كما فى المقام. و ابن محبوب و إن كان من أصحاب الإجماع إلّا أنّه قد تقدّم فى كتاب الحدود، أنّ كون الراوى من أصحاب الإجماع لا يوجب أزيد من تسلّم وثاقته و الاعتماد عليه، و لا يقتضى بالنسبة إلى من يروى عنه شيئاً. فالرواية غير قابلة للاعتماد، كما أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد لا حجّية فيه.

و عليه فلو فرض كون التخيير على خلاف القاعدة لا مجال للاستدلال عليه بالرواية و الإجماع المذكورين، خصوصاً بعد عدم موافقة شهرة محقّقة للرواية،

---

(۱) الإنتصار: ۵۴۳ مسألة ۳۰۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۰۶، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ۳ ح ۱.

(۳) التهذيب: ۱/ ۴۰۸.

دية المقتول من بيت المال على رواية عمل بها الأصحاب، و لا بأس به، لكن يقتصر على موردها، و المتيقّن من مورد فتوى الأصحاب، فلو لم يرجع الأوّل عن إقراره عمل على القواعد، و لو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد إلزامهما أو إلزام أحدهما بالدية، و لو لم يكن لهما مال ففى القود إشكال (۱).

لأنّه حكى عن الغنية «۱» و الإصباح «۲» تخيّر الولى بين قتل المقرّ بالعمد و أخذ الدية منهما نصفين.

ثمّ إنّ إلزام الدية على المقرّ بالقتل خطأ إنّما هو لعدم تأثير إقراره بالإضافة إلى العاقلة، لكونه إقراراً عليهم، و ثبوت الدية على العاقلة يحتاج إلى إحراز الخطإ، كما أنّ القصاص يحتاج إلى إحراز العمد، و أمّا ثبوت الدية على القاتل فلا يحتاج إلى إحراز شىء سوى القتل و عدم إحراز العمد أو الخطأ، فتدبّر.

(۱) الرواية هى ما رواه الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: أُتى أمير المؤمنين (عليه السّلام) برجل وجد فى خربة و بيده سكّين ملطّخ بالدم، و إذا رجل مذبوح يتشحّط فى دمه، فقال له أمير المؤمنين (عليه

السّلام): ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلمّا ذهبوا به أقبل رجل مسرع إلى أن قال: فقال: أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام) للأوّل: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: و ما كنت أستطيع أن أقول، و قد شهد علىّ أمثال هؤلاء الرجال، و أخذونى و بيدى سكين ملطّخ بالدّم، و الرّجل يتشحّط فى دمه و أنا قائم عليه خفت الضرب فأقررت، و أنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة،

---

(۱) غنية النزوع: ۴۰۷.

(۲) إصباح الشيعة: ۴۹۴، و كذا فى الكافى فى الفقه: ۳۸۶ ۳۸۷.

....

و أخذنى البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشحّطاً فى دمه، فقمت متعجّباً! فدخل علىّ هؤلاء فأخذونى، فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن، و قولوا له: ما الحكم فيهما؟ قال: فذهبوا إلى الحسن و قصّوا عليه قصّتهما، فقال الحسن (عليه السّلام): قولوا لأمير المؤمنين (عليه السّلام): إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيى هذا، و قد قال اللّه عزّ و جلّ وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً «۱». يخلّى عنهما و تخرج دية المذبوح من بيت المال.

و رواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم نحوه، و رواه أيضاً مرسلًا نحوه، و رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السّلام) نحوه «۲»، و لكنّه ربّما يقال: بأنّ ما فى الوسائل من أنّ الصدوق رواه بالإسناد المذكور إنّما هو سهو من قلم صاحب الوسائل «۳».

و كيف كان فالظاهر أنّ الحكم الأوّل بإجراء القصاص عليه لا بدّ و أن يحمل على وجود شرائطه، و منها اختيار الولى ذلك، أو كون المورد ممّن لا ولىّ له غير الإمام، كما أنّ الظاهر أنّ المراد من شهود جماعة هو شهودهم لكون الرجل مذبوحاً، و كون الآخر قائماً عليه و بيده سكين كذائى لا شهادتهم على القتل. كما أنّ خوفه من الضرب الموجب للإقرار لا يستلزم كون إقراره لا عن اختيار، لعدم تحقّق توعيد و تهديد من ناحية الجماعة المذكورين بوجه، و الخوف الباطنى من دون اقتران بالتوعيد لا يوجب تحقّق الإكراه، خصوصاً مع ملاحظة أنّ الإقرار وقع عند أمير المؤمنين (عليه السّلام)، و فى ذلك الوقت لا يحتمل الضرب أصلًا.

---

(۱) المائدة ۵: ۳۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۰۷، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ۴ ح ۱.

(۳) انظر مبانى تكملة المنهاج: ۲/ ۹۵ مسألة ۹۷.

....

ثمّ إنّ الرواية مضافاً إلى كونها ضعيفة السند مخالفة للقاعدة، لأنّ مقتضاها فيما إذا كان هناك إقراران تخيير ولىّ المقتول فى الرجوع إلى أحد المقرّين و الاقتصاص منه، و رجوع المقرّ الأوّل عن إقراره بعد الإقرار الثانى لا يستلزم عدم جواز رجوع الولى إليه، لأنّه لا أثر للرجوع بعد الإقرار، كما قد تحقّق فى كتاب الإقرار، فمقتضى القاعدة فى مورد الرواية أيضاً المشتمل على الرجوع تخيير الولىّ فى الاقتصاص، فالرواية مخالفة للقاعدة.

كما أنّ استدلال الإمام الحسن (عليه السّلام) لسقوط القصاص عنهما بأنّ المقرّ الثانى إن كان ذبح المقتول فقد أحيى المقرّ الأوّل المحكوم بالقصاص، مستشهداً بقوله تعالى وَ مَنْ أَحْيٰاهٰا فَكَأَنَّمٰا أَحْيَا النّٰاسَ جَمِيعاً ممّا لا يكون مبيَّناً لنا، و لا يبتنى الفقه عليه على الضوابط الموجودة و القواعد المحقَّقة، فإنّه إذا أقرّ شخص بقتل زيد مثلًا و صار محكوماً بالقصاص فهل يرتفع قصاصه إذا منع عمراً من قتل بكر، بحيث لو لم يتحقّق المنع لكان القتل متحقّقاً قطعاً مع أنّ الدليل المذكور يجرى فيه.

و عليه فالاستدلال المذكور غير مبيَّن لنا، و لكنّه لا يقدح فى ظهور الرواية من حيث الدلالة على سقوط القصاص عنهما، فلو فرض انجبار ضعف السند بعمل الأصحاب و استناد المشهور إليه لا بدّ من الحكم على طبق الرواية، كما نفى البأس عنه فى المتن. و الظاهر ثبوت الاستناد، فعن التنقيح «۱» و غاية المرام «۲»: عليها عمل الأصحاب، و عن السرائر نسبته إلى رواية أصحابنا «۳».

---

(۱) التنقيح الرائع: ۴/ ۴۳۴.

(۲) غاية المرام: ۴/ ۳۹۳.

(۳) السرائر: ۳/ ۳۴۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۹۸

....

و أمّا ما عن المسالك «۱» و أبى العباس «۲» من المخالفة نظراً إلى إرسال الرواية و إلى اقتضاء ذلك إسقاط حق المسلم، لجواز التواطؤ من المقرّين على قتله و إسقاط القصاص و الدية فيدفعه أنّ الإرسال لا يقدح مع الانجبار، و الاعتبار المذكور لا ينهض فى مقابل الرواية المنجبرة. مضافاً إلى بطلانه فى نفسه، لأنّ المفروض أنّه لا طريق إلى إحراز القتل غير الإقرار، و عليه فلا ملزم للتواطؤ المذكور بعد إمكان عدم الإقرار من واحد منهما من رأس، كما لا يخفى.

ثم إنّ الرواية حيث تكون مخالفة للقاعدة يقتصر فى الحكم على طبقها على خصوص موردها، و عليه فلو لم يرجع المقرّ الأوّل عن إقراره بعد الإقرار الثانى بل بقى على إقراره يرجع فيه إلى القاعدة التى عرفت أنّ مقتضاها تخيير الولى فى الرجوع و الاقتصاص، و إن كان مقتضى الاستدلال المذكور فى الرواية عدمه.

و أمّا لو لم يكن بيت مال للمسلمين مع ثبوت المال للمقرّين فلا يبعد كما فى المتن عدم تغيّر الحكم، لأنّ التأدية من بيت المال إنّما هو لئلّا يبطل دم مسلم، فإذا فرض إمكان التأدية من مال المقرِّين بالاشتراك أو بالتخيير لا يوجب تحقّق البطلان، و عليه فسقوط القصاص عنهما بحاله، فتدبّر.

و هذا بخلاف ما إذا لم يكن مال لهما أيضاً، فإنّه يشكل الحكم حينئذٍ من جهة أنّ سقوط القصاص مستلزم للبطلان المذكور، و من جهة أنّ سقوط القصاص و لزوم أداء المال أمران، فإذا لم يمكن الثانى كما هو المفروض يبقى الأوّل بحاله، و لأجله استشكل فى المتن فى القود، و مقتضى الاحتياط العدم، كما هو ظاهر.

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۱۷۷، الروضة البهية: ۱۰/ ۷۰.

(۲) المهذّب البارع: ۵/ ۲۰۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۱۹۹

[الثانى: البيّنة]

اشارهٔ

الثانی: البیّنهٔ لا یثبت ما یوجب القصاص سواء کان فی النفس أو الطرف إلّا بشاهدین عدلین، و لا اعتبار بشهادهٔ النساء فیه منفردات و لاـ منضمّات إلی الرجل، و لاـ توجب (لاـ یجب ظ) بشهادتهنّ الدیهٔ فیما یوجب القصاص، نعم تجوز شهادتهنّ فیما یوجب الدیهٔ کالقتل خطأ أو شبه عمد، و فی الجراحات التی لا توجب القصاص کالهاشمهٔ و ما فوقها، و لا یثبت ما یوجب القصاص بشهادهٔ شاهد و یمین المدّعی علی قول مشهور (۱).

---

(۱) لا إشکال و لا خلاف فی ثبوت القتل الموجب للقصاص و کذا الجنایهٔ علی العضو الموجبهٔ له بشاهدین عادلین، کما أنّ الظاهر أنّه لا خلاف فی عدم ثبوته بشهادهٔ النساء منفردات، و أمّا مع الانضمام فالمحکیّ عن الشیخ (قدّس سرّه) فی المبسوط «۱» و العلّامهٔ «۲» و بعض آخر «۳» الثبوت به، و عن جماعهٔ منهم الشیخ فی النهایهٔ «۴» ثبوت الدیهٔ بدلًا عن القصاص، و حکم المحقّق فی الشرائع بشذوذه «۵»، و صریح المتن عدم ثبوت القصاص و لا الدیهٔ.

نعم تجوز شهادتهنّ و لو منفردات فی الأمور المالیهٔ؛ کالقتل خطأً أو شبه عمد، و کالجراحات التی حکم الشارع فی موردها بالدیهٔ، کالهاشمهٔ المؤثّرهٔ فی کسر العظم

---

(۱) حکاه عن مبسوطه العلّامهٔ فی المختلف: ۸/ ۴۸۳ مسألهٔ ۷۴، و کذا الشهید فی المسالک: ۱۵/ ۱۷۸، و لکن فی المبسوط: ۸/ ۱۷۲ قوّی الثبوت و استثنی القصاص.

(۲) مختلف الشیعهٔ: ۸/ ۴۸۳ مسألهٔ ۷۴.

(۳) کابن أبی عقیل، حکی عنه فی المختلف: ۸/ ۴۷۴ و ۴۸۳ مسألهٔ ۷۴ و المحقّق فی الشرائع: ۴/ ۹۲۱.

(۴) النهایهٔ: ۳۳۳.

(۵) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۹۳.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - القصاص، ص: ۲۰۰

[مسألهٔ ۱ یعتبر فی قبول الشهادهٔ بالقتل أن تکون الشهادهٔ صریحهٔ أو کالصریحهٔ]

مسألهٔ ۱ یعتبر فی قبول الشهادهٔ بالقتل أن تکون الشهادهٔ صریحهٔ أو کالصریحهٔ نحو قوله: «قتله بالسیف» أو «ضربه به فمات» أو «أراق دمه فمات منه». و لو کان فیه إجمال أو احتمال لا تقبل، نعم الظاهر عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلیهٔ التی لا تنافی الظهور أو الصراحهٔ عرفاً، مثل أن یقال فی قوله: «ضربه بالسیف فمات»، یحتمل أن یکون الموت بغیر الضرب، بل الظاهر اعتبار الظهور العقلائی، و لا یلزم التصریح بما لا یتخلّل فیه الاحتمال عقلًا (۱).

التی تکون دیتها عشرهٔ أبعرهٔ ظاهراً، و التحقیق فی هذا الباب موکول إلی کتاب الشهادات. کالبحث فی الاکتفاء بشاهد و یمین فیما یوجب القصاص، کما هو المنسوب إلی المشهور.

(۱) الظاهر أنّ القتل لیس له خصوصیهٔ موجبهٔ لاعتبار کون شهادته بنحو الصراحهٔ التی لا یجری فیها احتمال الخلاف و لو عقلًا، بل هو کسائر الموضوعات التی یکفی فی ثبوتها دلالهٔ الشهادهٔ علیه، و لو بنحو الظهور العرفی الذی مرجعه إلی عدم وجود احتمال عقلائی معتدّ به علی خلافه، و إن کان هناک احتمال الخلاف عقلًا.

و شبهة ثبوت الإجماع فى خصوص المقام، كما تشعر بها عبارة الجواهر «۱» مندفعة بظهور عدم تحقّق الإجماع فى المقام، بل و لم يتحقّق دعوى الإجماع أيضاً. و التعبير بلزوم كون الشهادة صافية عن الاحتمال كما فى الشرائع «۲» يكون المراد به

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۱۰.

(۲) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۹۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۰۱

[مسألة ۲ يعتبر فى قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد]

مسألة ۲ يعتبر فى قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد و وصف واحد، فلو شهد أحدهما أنّه قتله غدوة و الآخر عشية، أو شهد أحدهما أنّه قتله بالسمّ و الآخر أنّه بالسيف، أو قال أحدهما: أنّه قتله فى السوق، و قال الآخر: فى المسجد، لم يقبل قولهما. و الظاهر أنّه ليس من اللّوث أيضاً، نعم لو شهد أحدهما بأنّه أقرّ بالقتل و الآخر بمشاهدته لم تقبل شهادتهما، و لكنّه من اللّوث (۱).

هو الاحتمال العقلائى المنافى للظهور، لا الصراحة بدليل التمثيل بقوله: «ضربه بالسيف فمات»، فتدبّر.

(۱) لا شبهة فى أنّه مع توقّف ثبوت القتل مثلًا على شهادة شاهدين، لا محيص عن اعتبار اتّحادهما من حيث الموضوع و من حيث الأوصاف و الخصوصيات الراجعة إلى الزمان و المكان و آلة القتل و نحوها، فلا اعتبار بالشهادة فى الأمثلة المذكورة فى المتن، لثبوت الاختلاف الّذى مرجعه إلى التكاذب المقتضى للتساقط. و اشتراكهما فى الشهادة على أصل القتل لا يجدى بعد عدم انفكاكه عن الخصوصية الموجودة فيه المشهودة بها. و منه يظهر عدم كون هذا المورد لوثاً، خلافاً للشيخ (قدّس سرّه) فى المبسوط «۱»؛ لأنّ مورده ما إذا كان هناك شاهد واحد مثلًا، و مرجع المقام بعد التساقط إلى عدم وجود شهادة فى البين أصلًا، فلا يكون لوثاً. و هذا بخلاف الفرض الأخير، فإنّه و إن لم تكن الشهادة فيه مقبولة بلحاظ إثبات الإقرار أو أصل القتل لعدم اجتماع الشرائط من هذه الجهة، إلّا أنّه حيث لا يكون بين الشهادتين تكاذب لإمكان صحّتهما و صدقهما، بل كون كلّ واحدة منهما مؤيِّدة

---

(۱) المبسوط: ۷/ ۲۵۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۰۲

[مسألة ۳ لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً، و شهد الآخر بالإقرار عمداً]

مسألة ۳ لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً، و شهد الآخر بالإقرار عمداً، ثبت أصل القتل الذى اتّفقا عليه، فحينئذٍ يكلّف المدّعى عليه بالبيان، فإن أنكر أصل القتل لا يقبل منه، و إن أقرّ بالعمد قبل منه، و إن أنكر العمد و ادّعاه الولى فالقول قول الجانى مع يمينه. و إن ادّعى الخطأ و أنكر الولى قيل يقبل قول الجانى بيمينه، و فيه إشكال، بل الظاهر أنّ القول قول الولى، و لو ادّعى الجانى الخطأ و ادّعى الولى العمد فالظاهر هو التداعى (۱).

للأُخرى يكون لوثاً، كما هو ظاهر.

(۱) أمّا ثبوت أصل القتل فلاتّحاد الشهادتين فى المشهود به، و هو الإقرار بالقتل، و إضافة توصيفه بالعمد فى إحداهما لا تنافى

القبول، لأنّ عدم تعرّض الآخر له لا ينافى تعرّض الأوّل بوجه. و عليه فيصير محكوماً بالإقرار بالقتل، و حيث لا يكون معلوماً من حيث النوع فالحاكم يكلّفه بالبيان و التفسير، فإن أقرّ بالعمد يقبل منه مع تصديق الولىّ له، كما أنّه لو أقرّ بالخطإ و صدّقه الولىّ ينتفى القصاص و تثبت الدية على المقرّ لا على العاقلة، لعدم نفوذ إقراره فى حقّهم، و لو كان مقروناً بتصديق الولىّ لجواز التواطؤ عليه، كما لا يخفى.

و إن وقع الاختلاف بين المقرّ و الولىّ ففيه فروض ثلاثة:

الأوّل: ما إذا كان الولىّ مدّعياً و المقرّ منكراً، كما إذا ادّعى الولىّ العمد و أنكره المقرّ، و لا إشكال فى أنّ القول قول المقرّ الجانى بيمينه لكونه منكراً.

الثانى: ما إذا كان المقرّ مدّعياً للخطإ و الولىّ منكراً له، و استظهر فى المتن أنّ القول قول الولىّ بيمينه، لكونه منكراً لما يدّعيه المقرّ. و ظاهر الفاضلين فى الشرائع «۱»

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۹۴.

[مسألة ۴ لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً، و الآخر بالقتل المطلق]

مسألة ۴ لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً، و الآخر بالقتل المطلق، و أنكر القاتل العمد و ادّعاه الولى، كان شهادة الواحد لوثاً، فإن أراد الولى إثبات دعواه فلا بدّ من القسامة ۱.

و القواعد «۲» اشتراك هذا الفرض مع الأوّل فى تقديم قول الجانى، نظراً إلى أنّه أمر لا بدّ من الرجوع إليه، لكونه بياناً و تفسيراً لإقراره، و لا يعرف ذلك إلّا من قبله، و لكنّ الظاهر ما فى المتن لما ذكر.

الثالث: ما إذا كان كلّ واحد منهما مدّعياً، بأن كان الولىّ مدّعياً للعمد، و المقرّ مدّعياً للخطإ. و الحكم فيه يمين كلّ منهما، و مقتضاها سقوط الدعويين، و الظاهر الرجوع إلى الدية فى مال المقرّ. و مقتضى الاحتياط المصالحة عليها، كما لا يخفى.

(۱) الوجه فى كون شهادة الواحد لوثاً عدم التكاذب و التعارض بين الشاهدين، لعدم تعرّض الآخر لصفة العمد لا نفيه لها. و عدم التعرّض المذكور و إن كان يوجب عدم ثبوت قتل العمد الذى هو موجب القصاص إلّا أنّه لا يوجب أن لا تكون شهادة الواحد لوثاً، فيكون كما لو لم يكن هناك شاهداً آخر. نعم لا ينبغى الإشكال فى ثبوت أصل القتل بذلك، فإن أراد الولىّ القصاص لادّعائه كون القتل بنحو العمد لا بدّ له فى إثبات دعواه من القسامة، و إلّا فتثبت الدية.

و هذا بخلاف ما إذا شهد أحدهما بالقتل عمداً و الآخر بالقتل خطأً، فإنّه لا تكون شهادة الأوّل لوثاً، و إن اختاره العلّامة فى التحرير «۱»، بل و لا يثبت أصل

---

(۲) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۹۴.

(۱) تحرير الأحكام ۲: ۲۵۱.

[مسألة ۵ لو شهد اثنان بأنّ القاتل زيد مثلًا]

مسألة ۵ لو شهد اثنان بأنّ القاتل زيد مثلًا، و آخران بأنّه عمرو دونه، قيل: يسقط القصاص و وجب الدية عليهما نصفين لو كان القتل المشهود به عمداً أو شبيهاً به، و على عاقلتهما لو كان خطأ. و قيل: إنّ الولى مخيّر فى تصديق أيّهما

القتل بذلك، و إن استشكل فيه فى القواعد «۱».

أمّا أصل القتل فربّما يقال فيه بالثبوت، لاتّفاق الشهادتين فى ثبوته، و اختلافهما فى الصفة. و الفرق بين هذا المقام و بين ما تقدّم من الاختلاف فى الخصوصيات الراجعة إلى الزمان أو المكان أو آلة القتل أو نحوها حيث لا يثبت أصل القتل فيه كما مرّ، بأنّ تلك الخصوصيات إنّما كانت مرتبطة و مضافة إلى القتل، لكونها ظرفاً زمانيّاً أو مكانياً للفعل أو آلة لتحقّقه و أشباههما، و أمّا خصوصية العمديّة و الخطئيّة فمرتبطة بالفاعل، من جهة كونه قاصداً و مريداً و عدم كونه كذلك، فلا مجال للتشبيه.

و لكن يدفعه أنّ الفعل كما له إضافة و ارتباط بالأمور المذكورة، كذلك له إضافة بالفاعل من جهة القصد و عدمه، و لذا يترتّب عليه الحسن و القبح، فالعمل الصادر عن قصد يغاير العمل الصادر عن غيره. و حينئذ فلا فرق بين أن يكون الاختلاف فى الأُمور المذكورة، و بين أن يكون فى جهة العمد و الخطأ. و عليه فلا يثبت أصل القتل، لثبوت التعارض و التكاذب.

و منه يظهر عدم كون هذا الفرض لوثاً، لأنّ مورده صورة وجود الشاهد الواحد الخالى عن المعارض الموجب للسقوط، فمع وجود المعارض لا يتحقّق اللّوث بوجه، كما لا يخفى.

(۱) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۹۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۰۵

شاء، كما لو أقرّ اثنان كلّ واحد بقتله منفرداً، و الوجه سقوط القود و الدية جميعاً (۱).

(۱) يستفاد من الجواهر «۱» أنّ صحّة تصوير قيام البيّنتين إمّا أن تكون لأجل اختيار صحّة التبرّع بالشهادة بالدّم، أو لأجل ثبوت وكيلين للمدّعى و ادّعاء كل واحد منهما مقروناً بإقامة بيّنة خاصّة، أو لأجل القول بأنّه يجوز للمدّعى عليه إبراء نفسه بإقامة البيّنة على أنّ القاتل غيره.

و يمكن أن يكون لأجل تخيّل المدّعى أنّ الأربعة يشهدون بكون القاتل فلاناً، ثم رأى الاختلاف بينهما عند الحاكم من جهة المشهود عليه، و يمكن أن يكون لغير ذلك، و كيف كان ففى المسألة أقوال:

أحدها: سقوط القصاص و تنصيف الدية عليهما أو على العاقلة بالنحو المذكور فى المتن. و حكى هذا القول عن الشيخين فى المقنعة «۲» و النهاية «۳»، و القاضى «۴» و الصهرشتى و أبى منصور الطبرسى «۵»، و الفاضل فى بعض كتبه «۶» و ولده «۷» و أبى العبّاس «۸».

و مرجعه إلى تعارض البيّنتين و تساقطهما بالإضافة إلى ما يترتّب على قتل العمد

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۱۸ ۲۱۹.

(۲) المقنعة: ۷۳۷.

(۳) النهاية: ۷۴۲.

(۴) المهذّب: ۲/ ۵۰۲.

(۵) حكى عنهما فى مفتاح الكرامة: ۱۱/ ۴۷.

(۶) مختلف الشيعة: ۹/ ۳۱۴ مسألة ۲۲، تحرير الأحكام: ۲/ ۲۵۱.

(۷) إيضاح الفوائد: ۴/ ۶۰۸.

(۸) المقتصر: ۴۳۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۰۶

....

من القصاص، و إن كان المشهود به لكليهما هو قتل العمد، و لكن لا تتساقطان بالإضافة إلى الدية، بل تثبت بالاشتراك و التنصيف بينهما أو بين عاقلتهما.

أقول: أمّا سقوط القصاص فى قتل العمد مع تعارض البيّنتين، فلا شبهة فيه بعد ما عرفت من أنّ اختلافهما فى الخصوصيات مثل الزمان و المكان يوجب تساقطهما، فإنّه إذا كان الاختلاف فى الزمان مثلًا موجباً لعدم ترتّب الأثر على شيء من البيّنتين مع عدم مدخليته فى القصاص أصلًا؛ لأنّ الموجب له هو قتل العمد بلا مدخلية للزمان، فالاختلاف فى تعيين القاتل موجب للسقوط بطريق أولى.

هذا، مضافاً إلى أنّ الاقتصاص من كليهما مع العلم ببراءة أحدهما و عدم صدور القتل منه بوجه لا مجال له أصلًا. و الاقتصاص من أحدهما ترجيح بلا مرجّح، و تخيير الولىّ كما فى الإقرارين لا دليل له بعد كون مقتضى القاعدة فى تعارض الأمارتين هو التساقط، كما حقّق فى الأصول. و أمّا القرعة فلا مجال لها أصلًا، لا لما فى الجواهر «۱» من الاحتياط فى الدماء، بل لعدم العلم الإجمالى بعدم خروج القاتل عنهما.

و أمّا ثبوت الدية عليهما أو على عاقلتهما بنحو التنصيف، فربّما يستدلّ عليه بأنّه إن لم نقل بذلك يلزم إمّا بطلان دم امرئ مسلم إن لم نقل بثبوت الدية أصلًا، أو إيجاب شيء بغير سبب و لا علّة، إن قلنا بثبوتها على الأجنبى الذى هو شخص ثالث، أو الترجيح بلا مرجّح إن أوجبناه على أحدهما المعيّن، فاللّازم هو الحكم

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۱۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۰۷

....

بالثبوت عليهما بنحو الاشتراك «۱».

و يرد عليه أنّ هذا الدليل لا يقتضى ارتباط القتل و استناده بهما، بعد تعارض الأمارتين و اقتضائه التساقط، فاللّازم الحكم بثبوت الدية على بيت المال مثلًا، كسائر الموارد التى لا يعرف القاتل بوجه.

هذا، مضافاً إلى أنّه يمكن القول بالتخيير الذى مرجعه إلى عدم العلم بأخذ الدّية ممّن لا يكون قاتلًا، بخلاف التشريك و التنصيف.

و بالجملة: إثبات ذلك من طريق القاعدة كما رامه المستدلّ مشكل بل ممنوع جدّاً. نعم يمكن القول بأنّ فتوى الشيخين فى كتابى المقنعة «۲» و النهاية «۳» اللّتين هما من الكتب المعدَّة لنقل فتاوى الأئمّة (عليهم السّلام) بعين الألفاظ الصادرة عنهم، كما هو الشأن فى تدوين الكتب الفقهية فى الأزمنة السالفة إلى زمن تأليف مبسوط الشيخ يكشف عن وجود نصّ دالّ على ذلك، و أنّ ذلك النصّ كان مفتى به لهما. و يؤيّده تصريح السرائر «۴» و التحرير «۵» بثبوت الرواية فى المقام.

هذا، و لكنّه حيث لا تكون الرواية واصلة إلينا و لا منقولة فى كتب الحديث، و فتواهما و إن كانت كاشفة عن النصّ لما ذكر، إلّا أنّه حيث تكون الرواية المكشوفة بهذا الطريق مرسلة لا محالة؛ لعدم تعرّضهما لذكر السند، فإن كان مفتى بها عند المشهور لكان إرسالها منجبراً باستناد المشهور إليها، و أمّا مع عدم تحقّق الشهرة

(۱) راجع إیضاح الفوائد: ۴/ ۶۰۸ و المهذّب البارع: ۵/ ۲۰۳ ۲۰۴.

(۲) المقنعهٔ: ۷۳۷.

(۳) النهایهٔ: ۷۴۲.

(۴) السرائر: ۳/ ۳۴۱.

(۵) تحریر الأحکام: ۲/ ۲۵۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - القصاص، ص: ۲۰۸

....

فلا یبقی مجال للانجبار، و لأجله لا یمکن الفتوی علی طبقها مع کونها مخالفهٔ للقاعدهٔ، کما عرفت.

ثانیها: کون الولیّ مخیّراً فی تصدیق أیّهما شاء، کما لو أقرّ اثنان کلّ واحد بقتله منفرداً، و هو محکی عن ابن إدریس «۱» و عن المحقّق الثانی الجزم به «۲»، و عمدهٔ ما استدلّ به علیه ثبوت التخییر فیما لو شهد اثنان علی واحد بأنّه القاتل و أقرّ آخر بالقتل، و قیاس المقام علیه، و یرد علیه مضافاً إلی عدم معلومیهٔ ثبوت التخییر هناک کما یأتی فی المسألهٔ السادسهٔ إن شاء اللّه تعالی أنّه علی تقدیره لا مجال للقیاس، خصوصاً فی الحکم المخالف للقاعدهٔ، لما عرفت من اقتضائها التساقط.

ثمّ إنّه ذکر فی الجواهر عقیب هذا القول و ردّه ما لفظه: «و للمصنّف أی المحقّق تفصیل فی نکت النهایهٔ، تبعه علیه تلمیذه الآبی فی کشف الرموز «۳»، و أبو العبّاس فیما حکی عنه «۴» و المقداد «۵»، بل کأنّه مال إلیه الشهیدان «۶»، فإنّه بعد أن أورد کلام السائل عن عبارهٔ النهایهٔ مورداً علیها بأنّه لم یعمل بشیء من الشهادتین، فإیجاب الدیهٔ علیهما حکم بغیر بیّنهٔ و لا إقرار، ثم الشهادهٔ لیست بأنّهما اشترکا قال: الجواب، الوجه: أنّ الأولیاء إمّا أن یدّعوا القتل علی أحدهما، أو یقولوا: لا نعلم، فإن ادّعوه علی أحدهما قتلوه، لقیام البیّنهٔ علی الدعوی، و تهدر البیّنهٔ

(۱) السرائر: ۳/ ۳۴۱ ۳۴۲.

(۲) حکی عنه فی مفتاح الکرامهٔ: ۱۱/ ۴۹.

(۳) کشف الرموز: ۲/ ۶۱۴ ۶۱۵.

(۴) المهذّب البارع: ۵/ ۲۰۳ ۲۰۵.

(۵) التنقیح الرائع: ۴/ ۴۳۵ ۴۳۶.

(۶) غایهٔ المراد: ۳۸۶ ۳۸۷، المسالک: ۱۵/ ۱۹۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - القصاص، ص: ۲۰۹

[مسألهٔ ۶ لو شهدا بأنّه قتل عمداً]

مسألهٔ ۶ لو شهدا بأنّه قتل عمداً، فأقرّ آخر أنّه هو القاتل و أنّ المشهود علیه بریء من قتله، ففی روایهٔ صحیحهٔ معمول بها: إن أراد أولیاء المقتول أن یقتلوا الذی أقرّ علی نفسه فلیقتلوه، و لا سبیل لهم علی الآخر، ثمّ لا سبیل لورثهٔ الذی أقرّ علی نفسه علی ورثهٔ الذی شهد علیه، و إن أرادوا أن یقتلوا الذی شهد علیه فلیقتلوه، و لا سبیل لهم علی الّذی أقرّ، ثم لیؤد الذی أقرّ علی نفسه إلی أولیاء

الأخری، فلا یکون لهم علی الآخر سبیل. و إن قالوا: لا نعلم، فالبیّنتان متعارضتان علی الانفراد لا علی مجرّد القتل، فیثبت القتل من أحدهما، و لا یتعیّن، و القصاص یتوقّف علی تعیین القاتل، فیسقط و تجب الدیة؛ لأنّه لیس نسبة القتل إلی أحدهما أولی من نسبته إلی الآخر «۱».

و فیه: إنّه تخصیص لکلام الشیخین و الجماعة بالصورة الثانیة، و هو مناف لإطلاقهم المبنی ظاهراً علی اعتبار البیّنة الثانیة، و إن کانت علی التبرّع، و علیه یتّجه التعارض حینئذ و إن صدّق الولی أحدهما «۲». انتهی موضع الحاجة من کلامه.

ثالثها: سقوط القود و الدیة جمیعاً، و هو مختار المتن، و الوجه فیه بعد عدم ثبوت روایة خاصّة معتبرة فی المقام، و عدم دلیل علی التخییر فیه، لزوم الرجوع إلی القاعدة التی مقتضاها التساقط، و عدم ترتّب الأثر علی شیء من البیّنتین. و عدم بطلان دم امرئ مسلم لا یقتضی ضمانهما أو أحدهما للدّیة کلّاً أو بعضاً، بل الحکم فیه مثل ما إذا لم یکن هناک بیّنة أصلًا من الثبوت علی بیت مال المسلمین، کما لا یخفی.

---

(۱) نکت النهایة: ۳/ ۳۷۴ ۳۷۵.

(۲) جواهر الکلام: ۴۲/ ۲۲۱ ۲۲۲.

الذی شهد علیه نصف الدیة، و إن أرادوا أن یقتلوهما جمیعاً ذاک لهم، و علیهم أن یدفعوا إلی أولیاء الذی شهد علیه نصف الدیة خاصّاً دون صاحبه ثم یقتلوهما، و إن أرادوا أن یأخذوا الدیة فهی بینهما نصفان، و المسألة مشکلة جدّاً یجب الاحتیاط فیها و عدم التهجّم علی قتلهما (۱).

---

(۱) مورد هذه المسألة کما یظهر من المسألة السابعة الآتیة ما إذا لم یکن أولیاء المیّت مدّعین للقتل علی أحدهما بالخصوص، و فیه صورتان: لأنّه تارة لا یعلم بعدم ثبوت الاشتراک بینهما، بل یحتمل صدوره بنحو الشرکة، و أُخری یعلم بالعدم و أنّه کان القتل متحقّقاً بنحو الانفراد، و لا بدّ قبل ملاحظة الروایة الصحیحة الواردة فی المقام من ملاحظة مقتضی القاعدة فی الصورتین، فنقول:

أمّا الصورة الأولی: فربّما یقال: إنّ مقتضی القاعدة فیها جواز قتلهما معاً؛ لأنّ البیّنة القائمة لا تخلو إمّا أن تکون لها دلالة التزامیة علی نفی اشتراک غیره فی القتل، أو لا تکون لها هذه الدلالة، و علی کلا التقدیرین لا تنفی اشتراک الغیر بوجه، أمّا علی الفرض الثانی فواضح، و أمّا علی الفرض الأوّل فلسقوط الدلالة الالتزامیة بالإقرار المثبت لکون القاتل هو المقرّ، و صراحة الإقرار فی نفی الغیر کما هو المفروض لا تقدح بعد کون دائرة حجّیة الإقرار محدودة بما کان مضافاً إلی نفس المقرّ و ثابتاً علیه.

و أمّا ما هو خارج عن هذه الدائرة کنفی الغیر فی المقام فلا یکون الإقرار حجّة بالنسبة إلیه.

فالجمع بین البیّنة و الإقرار یقتضی ثبوت القتل بنحو الاشتراک، و مقتضاه جواز قتل أحدهما و کذا قتل کلیهما، غایة الأمر أنّه فی صورة قتل کلیهما یجب علی أولیاء المقتول ردّ نصف الدیة إلی ورثة المشهود علیه، و لا یجب ردّ نصف آخر إلی ورثة

....

المقرّ بعد اقتضاء إقراره عدم استحقاق الدیة مع قصاصه بوجه، کما أنّه فی صورة قتل المقرّ فقط لا یجب علی المشهود علیه ردّ نصف الدیة إلی ورثة المقرّ بعد الاقتضاء المذکور. نعم فی صورة قتل المشهود علیه یجب علی المقرّ ردّ نصف الدیة إلی ورثته، کما أنّه فی صورة اختیار الدیة یجب علی کلّ منهما أداء النصف، کما هو ظاهر.

و أمّا الصورة الثانيـة: فهل مقتضـى القاعـدة فيها التساقط، كما فى تعارض البيّنتين على ما مرّ، أو التخيير كما فى تعارض الإقرارين على ما مرّ أيضاً، أو الأخذ بخصوص الإقرار و عدم ترتيب الأثر على البيّنة؟ وجوه:

و الظاهر هو الوجه الأخير؛ لأنّ بناء العقلاء على الأخذ بالإقرار و ترجيحه على البيّنة المعارضة كما يظهر من المراجعة إليهم، و لعلّ منشأه أنّ الإقرار شهادة على النفس و البيّنة شهادة على الغير، و من الواضح أنّ الأوّل أقوى، كما لا يخفى.

و أمّا الرواية فهى رواية زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالى، و جاءه قوم فشهد عليه الشهود أنّه قتل عمداً، فدفع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتّى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالى أنّه قتل صاحبهم عمداً، و أنّ هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبه، فلا تقتلوه به و خذونى بدمه؟

قال: فقال أبو جعفر (عليه السّلام): إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقرّ على نفسه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الآخر، ثمّ لا سبيل لورثة الذى أقرّ على نفسه على ورثة الذى شهد عليه، و إن أرادوا أن يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوا و لا سبيل لهم على الذى أقرّ، ثم ليؤدّ الدّية الذى أقرّ على نفسه إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الدية، قلت: أ رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال: ذاك لهم، و عليهم أن يدفعوا

....

إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الدية خاصّاً دون صاحبه، ثم يقتلونهما.

قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الدّية؟ قال: فقال: الدّية بينهما نصفان، لأنّ أحدهما أقرّ و الآخر شُهد عليه، قلت: كيف جعلت لأولياء الذى شهد عليه على الذى أقرّ نصف الدية حيث قتل، و لم تجعل لأولياء الذى أقرّ على أولياء الذى شهد عليه و لم يقرّ؟ قال: فقال: لأنّ الذى شهد عليه ليس مثل الّذى أقرّ، الذى شهد عليه لم يقرّ و لم يبرأ صاحبه، و الآخر أقرّ و برأ صاحبه، فلزم الذى أقرّ و برأ صاحبه ما لم يلزم الذى شهد عليه و لم يقرّ و لم يبرأ صاحبه «۱».

و المراد بقول زرارة فى صدر السؤال: «رجل قتل» هو المتّهم بالقتل، لا الصدور منه قطعاً. و المراد بقوله (عليه السّلام): «لا سبيل لهم على الآخر .. أو على الذى أقرّ» هو عدم السبيل من جهة أخذ الدية، و يحتمل أن يكون المراد أنّه مع اختيار قتل أحدهما، ثم القتل لا يبقى له مجال لقتل الآخر مع تجدّد الإرادة، و إن كان يجوز له أوّل الأمر اختيار قتل كليهما.

ثم لم يتبيّن وجه التعبير بالورثة أو الأولياء فى كلام الإمام و السائل فى صورة قتل المقرّ، مع أنّ المشهود عليه حينئذٍ بنفسه باق، و على تقدير لزوم الأداء لا بدّ أن يكون المؤدّى هو المشهود عليه لا الورثة، كما لا يخفى.

و هل الرواية ناظرة إلى كلتا صورتى المسألة، أو تختصّ بخصوص صورة احتمال الشركة و عدم العلم بعدمها، أو بخصوص صورة العلم بعدم الشركة؟

يظهر الأوّل من صاحب الجواهر «۲»، و الثانى من بعض الأعلام «۳»، و الثالث من

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۰۸، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ۵ ح ۱.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۲۴.

(۳) مبانى تكملة المنهاج: ۲/ ۱۰۰ ۱۰۱ مسألة ۱۰۸.

....

المحقّق فى الشرائع، حيث أنّه بعد نقل مفاد الرواية و الإشارة إليها قال: و فى قتلهما إشكال لانتفاء الشركة، و كذا فى إلزامهما بالدية نصفين، ثم قال: و القول بتخيير الولىّ فى أحدهما وجه قوى، غير انّ الرواية من المشاهير «۱».

فإنّ التعليل بانتفاء الشركة ظاهر فى أنّ المورد صورة العلم بعدمها، و إن فسّره فى الجواهر بقوله: كما هو مقتضى البيّنة و الإقرار، و خصوصاً مع علم المدعى بعدم ذلك «۲»، إلّا أنّ الظاهر عدم كون هذا التفسير مراداً للمصنّف، بل انتفاء الشركة إنّما هو مع قطع النظر عن البيّنة و الإقرار.

و كيف كان فيظهر من تفسير صاحب الجواهر أنّ الرواية عنده ناظرة إلى الصورتين، غاية الأمر حمل عبارة المتن أيضاً على ذلك.

و الظاهر هو الوجه الأخير؛ لأنّه بملاحظة هذه المسألة مع المسألة المتقدّمة الواردة فى تعارض البيّنتين يظهر أنّه لا اختلاف بين المسألتين من حيث المورد، و أنّ الاختلاف يرجع إلى كون التعارض هناك إنّما هو بين البيّنتين، و هنا بين البيّنة و الإقرار.

فلو كانت هذه المسألة لها صورتان و الرواية ناظرة إلى كلتيهما لكان اللّازم هناك أيضاً تصويرهما، و الفرق بين الصورتين خصوصاً مع أنّه لم يرد هناك نصّ ظاهر معتبر. و عليه كان اللّازم إجراء أحكام الشركة فى القتل فى إحدى الصورتين، مع أنّه لم ينقل عن أحد ذلك كما تقدّم.

فيظهر أنّ المورد صورة العلم بالعدم مع قطع النظر عن البيّنتين، و عليه فمورد مسألتنا هذه أيضاً تكون هذه الصورة.

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۹۵.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۲۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۱۴

....

نعم يمكن أن يقال: بأنّ مورد المسألة و إن كانت صورة واحدة، إلّا أنّه لا يمنع أن تكون الرواية بنفسها ناظرة إلى كلتا الصورتين أو الصورة المقابلة لتلك الصورة.

و لكنّ الظاهر أنّ الأصحاب بأجمعهم قد فهموا من الرواية صورة العلم بعدم الشركة، أعمّ ممّن عملوا بها و أفتوا على طبقها، و ممّن لم يعملوا بها و أفتوا على طبق القاعدة باعتقادهم.

أمّا العاملون بها كما هو المشهور بل فى محكى الرياض: قد صرّحوا بشهرة الرواية مشعرين ببلوغها درجة الإجماع «۱» و لعلّه كذلك، فقد أفتى به الشيخ «۲» و أتباعه «۳» و الإسكافى «۴» و الحلبى «۵» و غيرها، بل لم نرَ لهم مخالفاً عدا من مرّ، و عبائرهم غير صريحة فى لمخالفة عدا الحلى «۶» و فخر الدين «۷». إلى آخره» «۸».

فلأنّهم تمسّكوا بها فى مسألة تعارض البيّنة و الإقرار التى أوردوها عقيب مسألة تعارض البينتين التى عرفت أنّ موردها صورة العلم بعدم الشركة، و لذا لم يقل أحد فيها بجواز قتل كلا المشهود عليهما. و الظاهر اتّحاد مورد المسألتين كما مرّ آنفاً، فيظهر أنّهم قد فهموا من الرواية خصوص هذه الصورة.

و أمّا غير العاملين بالرواية إمّا لأجل عدم حجّية خبر الواحد، أو لأجل كونها

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۹۵، مسالك الأفهام: ۱۵/ ۱۹۴.

(۲) النهاية: ۷۴۳.

(۳) المهذّب: ۲/ ۵۰۲، إصباح الشیعة: ۴۹۳ ۴۹۴، غنیة النزوع: ۴۰۷.

(۴) حکاه عنه فی مختلف الشیعة: ۹/ ۳۱۵ ۳۱۶ مسألة ۲۳.

(۵) الکافی فی الفقه: ۳۸۷.

(۶) السرائر: ۳/ ۳۴۲ ۳۴۳.

(۷) إیضاح الفوائد: ۴/ ۶۰۹ ۶۱۰.

(۸) ریاض المسائل: ۱۰/ ۳۱۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۲۱۵

....

مخالفة للقواعد من وجوه مختلفة، کالحلّی «۱» و العلّامة فی التحریر «۲»، و فخر الدین فی الإیضاح «۳»، و بعض آخر «۴» فلأجل أنّ ما ذهبوا إلیه هو الحکم بالتخییر.

و هـذا یـدلّ علی ما ذکرنا من وجهین من جهـة أنّ الروایة لو لم تکن مخالفة للقاعدة لما کان وجه لطرحها، و هی إنّما تتمّ علی تقدیر کون موردها صورة العلم بعدم الشـرکة، و من جهة نفس الفتوی بالتخییر الکاشفة عن کون موردها خصوص هذه الصورة، و إلّا لقالوا بجواز قتل کلیهما و لو فی إحدی صورتی المسألة.

و ممّا ذکرنا ظهر أنّه لا محیص عن الحکم علی طبق الروایـة و لو مع العلم بعـدم الشـرکة، و مخالفتها للقواعد لا تقدح بعد کون اعتبار حجّیة الخبر إنّما هو للاستفادة منه فیما إذا کان مخالفاً للقاعدة، ضرورة أنّه مع الموافقة لا حاجة إلی الخبر بوجه، فتدبّر.

و علیه فیظهر صـحّة مـا أفاده صاحب الجواهر من أنّه لا بأس بالخروج بمثلها عن القواعـد، بل لعلّ طرحها و العمل بما تقتضـیه القواعد کالاجتهاد فی مقابلة النصّ «۵».

کما أنّه ممّا ذکرنا ظهر أنّه لا وجه لإیجاب الاحتیاط کما فی المتن، لأنّه لا یبقی لوجوبه مجال مع وجود الروایـة الصـحیحة الصـریحة، کما عرفت.

(۱) السرائر: ۳/ ۳۴۲ ۳۴۳.

(۲) تحریر الأحکام: ۲/ ۲۵۱، و کذا ظاهر قوله فی قواعد الأحکام: ۲/ ۲۹۵ و مختلف الشیعة: ۹/ ۳۱۶ مسألة ۲۳.

(۳) إیضاح الفوائد: ۴/ ۶۰۹ ۶۱۰.

(۴) کالفاضل المقداد فی التنقیح الرائع: ۴/ ۴۳۷.

(۵) جواهر الکلام: ۴۲/ ۲۲۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۲۱۶

[مسألة ۷ لو فرض فی المسألة المتقدّمة إنّ أولیاء المیّت ادّعوا علی أحدهما دون الآخر سقط الآخر]

مسألة ۷ لو فرض فی المسألة المتقدّمة إنّ أولیاء المیّت ادّعوا علی أحدهما دون الآخر سـقط الآخر، فإن ادّعوا علی المشهود علیه سقط إقرار المقرّ، و إن ادّعوا علی المقرّ سقطت البیّنة (۱).

(۱) صـرّح بـذلک المحقّق فی محکیّ نکت النهایة «۱»، و تبعه علی ذلـک أبو العبّاس «۲» و المقداد «۳» و الفاضل الأصـبهانی «۴». و

الوجه فيه واضح، ضرورة أنّه مع فرض كون الدعوى من أولياء الميّت على خصوص المقرّ لا يجوز لهم الرجوع إلى المشهود عليه و الاقتصاص منه أو أخذ الدّية عنه. و الرواية فى المسألة المتقدّمة لا ـ تكون شاملة لهذه الصورة، لوضوح أنّ موردها ما إذا لم يكن للأولياء دعوى على خصوص أحدهما، فالحكم فى الرواية و إن كان مخالفاً للقاعدة و لا محيص عن الأخذ به إلّا أنّها لا تشمل هذه الصورة قطعاً، كما انّه لو فرض كون الدعوى على خصوص المشهود عليه لا يسوغ لهم الرجوع إلى المقرّ بعد اعتقادهم عدم جواز الاقتصاص منه و لا أخذ الدية منه، و عليه فيظهر أنّ مورد المسألة المتقدّمة ما إذا كان الأولياء غير عالمين بالقاتل و لا مدّعين على أحد.

---

(١) النهاية و نكتها: ٣/ ٣٧٧.

(٢) المهذّب البارع: ۵/ ٢٠٧.

(٣) التنقيح الرائع: ۴/ ۴٣٧.

(۴) كشف اللثام: ٢/ ۴۶٠.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢١٧

[الثالث: القسامة]

اشارة

الثالث: القسامة و البحث فيها فى مقاصد:

[الأوّل: فى اللوث]

اشارة

الأوّل: فى اللوث و المراد به أمارة ظنّية قامت عند الحاكم على صدق المدّعى، كالشاهد الواحد أو الشاهدين مع عدم استجماع شرائط القبول، و كذا لو وجد متشحّطاً بدمه و عنده ذو سلاح عليه الدّم، أو وجد كذلك فى دار قوم أو فى محلّة منفردة عن البلد لا يدخل فيها غير أهلها، أو فى صفّ قتال مقابل الخصم بعد المراماة. و بالجملة كلّ أمارة ظنّية عند الحاكم توجب اللّوث، من غير فرق بين الأسباب المفيدة للظّن فيحصل اللّوث بإخبار الصبى المميّز المعتمد عليه و الفاسق الموثوق به فى إخباره، و الكافر كذلك و المرأة و نحوهم (١).

---

(١) قال فى الجواهر فى معنى القسامة: هى الأيمان تقسم على جماعة يحلفونها كما فى الصحاح «١». أو الجماعة الذين يحلفونها كما فى القاموس «٢». و لا يبعد صدقها عليهما كما عن المصباح «٣». و عن غير واحد: أنّها لغة اسم للأولياء الّذين يحلفون على دعوى الدم، و فى لسان الفقهاء اسم للأيمان، و على التقديرين هى اسم أُقيم مقام المصدر، يقال: أقسم أقساماً و قسامة، و هى الاسم له. يقال: أكرم إكراماً و كرامة، و لا اختصاص لها بأيمان الدماء لغة، و لكنّ الفقهاء خصّوها بها «۴».

---

(١) الصحاح: ۵/ ٢٠١٠.

(۲) القاموس المحيط: ۴/ ۱۶۶.

(۳) المصباح المنير: ۲/ ۶۹۰.

(۴) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۲۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۱۸

....

و القسامة جارية فى خصوص القتل و مثله، و لا تجرى فى سائر الحقوق، و الوجه فيها كما يظهر من بعض الروايات أنّها إنّما جعلت ليحقن بها دماء المسلمين، نظراً إلى أنّه بدونها تتحقّق الجرأة على القتل نوعاً، لأنّه بعد عدم كون القاتل مقرّاً بالقتل نوعاً، و عدم كون البيّنة حاضرة عند تحقّق القتل كذلك لو لم تشرع القسامة مضافة إلى الإقرار و البيّنة يلزم بطلان دماء المسلمين و صيرورتها هدراً، فالغرض من تشريعها إنّما هو ذلك، و الظاهر أنّها من وضع الإسلام، و عدم ثبوت السابقة لها قبله، كما يظهر من بعض الروايات الآتية أيضاً.

و أمّا اللّوث فهو لغة القوّة، أو من التلوّث و هو التلطّخ. و الأوّل يناسب تفسيره بأنّه أمارة ظنّية قامت عند الحاكم على صدق المدّعى كالأمثلة المذكورة فى المتن؛ لأنّه يوجب تقوّى دعوى المدّعى. و الثانى يناسب تفسيره بالتهمة و سوء الظّن التى يوجب تلك الأمارات تحقّقها، و توجب تلوّث المتّهم و تلطّخه، و كلا التفسيرين يظهر من المتن.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنّ أصل اعتبار القسامة لإثبات القتل، فقد ذكر فى الجواهر بعد قوله: و لم نجد مخالفاً فى ذلك من العامة و الخاصّة إلّا عن الكوفى منهم «۱»: هى من الضروريات بين علماء المسلمين «۲».

كما أنّ اعتبار اللّوث فى القسامة بمعنى عدم اعتبارها بدونه، بخلاف الإقرار و البيّنة، حيث لا يشترط فى اعتبارهما اللّوث بوجه، ضرورة اعتبار الإقرار و لو لم يكن المقرّ متّهماً بالقتل بوجه. كما أنّه من الواضح اعتبار البيّنة و لو لم يكن المشهود

(۱) نيل الأوطار: ۷/ ۳۸، حاشية ردّ المحتار: ۶/ ۶۲۷، الخلاف: ۵/ ۳۰۳ مسألة ۱.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۲۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۱۹

....

عليه متّهماً كذلك. فقد ادّعى عليه الشيخ فى محكيّ الخلاف الإجماع «۱»، و كذا صاحب الغنية «۲»، و لا بدّ من ملاحظة النّصوص الواردة فى المقام ليظهر اعتبار القسامة أوّلا، و أنّه هل تدلّ على اعتبار اللّوث فيها أم لا ثانياً؟ حيث إنّه يظهر من المقدّس الأردبيلى عدم دلالة هذه النصوص على ذلك، حيث قال: و كأنّ لهم على ذلك إجماعاً أو نصّاً ما اطّلعت عليه «۳»، فنقول:

منها: صحيحة بريد بن معاوية، التى رواها المشايخ الثلاثة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن القسامة؟ فقال: الحقوق كلّها البيّنة على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه إلّا فى الدّم خاصّة، فإنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) بينما هو بخيبر، إذ فقدت الأنصار رجلًا منهم فوجدوه قتيلًا، فقالت الأنصار: إنّ فلان اليهودى قتل صاحبنا، فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده (أقده) برمّته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلًا أقيده برمّته.

فقالوا: يا رسول اللّه ما عندنا شاهدان من غيرنا، و إنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فودّاه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) و قال: إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة؛ لكى إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به، فكفّ عن قتله؛ و إلّا

حلف المـدّعى عليه قسامـة خمسين رجلًا ما قتلنا و لا علمنا قاتلًا؛ و إلّا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلًا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون «۴».

و دلالتها على اعتبار القسامة واضحة، و أمّا اعتبار اللّوث فيها فموردها و إن

(۱) الخلاف: ۵/ ۳۰۳ مسألة ۱.

(۲) غنية النزوع: ۴۴۱.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۴/ ۱۸۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۱۴، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ۹ ح ۳.

....

كـانت صورة تحقّق اللّوث و التهمـة إلّا أنّه لا ـ يظهر من الروايـة مـدخليّته فيهـا؛ لعـدم كون المورد موجباً للتقييـد، كما أنّ ذكر الفاجر الفاسق فى مقام التعليل لا دلالـة له على أنّه لأجل تحقّق الاتّهام، بل يمكن أن يكون لأجل عـدم صـدور القتل من غيره نوعاً، أو تحقّق الإقرار بعد القتل كذلك، فتدبّر.

و منها: روايـة أبى بصير قال: سألت أبا عبـد اللّه (عليه السّـلام) عن القسامـة أين كان بدؤها؟ فقال: كان من قبل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) لمّـا كـان بعـد فتـح خيبر تخلّف رجـل من الأنصـار عن أصـحابه، فرجعوا فى طلبه فوجـدوه متشـحّطاً فى دمه قتيلًا، فجاءت الأنصـار إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فقـالوا: يـا رسول اللّه قتلت اليهود صاحبنـا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلًا على أنّهم قتلوه، قـالوا: يـا رسول اللّه كيف نقسم على مـا لم نرَ؟ قـال: فيقسم اليهود، قـالوا: يـا رسول اللّه من يصـدّق اليهود؟ فقـال: أنا إذن أدّى صاحبكم، فقلت له: كيف الحكم فيها؟

فقـال: إنّ اللّه عزّ و جـلّ حكم فى الـدّماء مـا لم يحكم فى شـىء من حقوق الناس لتعظيمه الـدّماء، لو أنّ رجلًا ادّعى على رجل عشـرة آلاـف درهم أو أقـلّ من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المـدّعى، و كانت اليمين على المـدّعى عليه، فإذا ادّعى الرّجل على القوم أنّهم قتلوا كانت اليمين لمـدّعى الـدّم قبل المـدّعى عليهم، فعلى المـدّعى أن يجىء بخمسـين يحلفون أنّ فلاناً قتل فلاناً، فيـدفع إليهم الـذى حلف عليه، فـإن شاؤوا عفوا، و إن شاؤوا قتلوا، و إن شاؤوا قبلوا الدّيـة، و إن لم يقسـموا فإنّ على الـذين ادّعى عليهم أن يحلف خمسون مـا قتلنا و لا علمنا له قاتلًا، فإن فعلوا أدّى أهل القريـة الّـذين وجـد فيهم، و إن كان بأرض فلاة أُدّيت ديته من بيت المال، فإنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم «۱».

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۱۸، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ۱۰ ح ۵.

....

و الظاهر أنّ قوله (عليه السّـلام) فى صدر الرواية: «من قِبَل» بكسر القاف و فتح الباء، لا بفتح القاف و سكون الباء، فمفاده أنّ مشروعيـة القسامـة كـان من ناحيـة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، و لا ـ سابقـة لها قبل الإسـلام، و هـذه الروايـة هى التى أشـرنا إليها فى أوّل البحث.

و موردها إن كانت صورة تحقّق اللّوث و التهمة إلّا أنّ دلالتها على اعتبارها فى القسامة ممنوعة، سيّما مع إطلاق كلام الإمام (عليه السّلام) بعد نقل القصة الواقعة بخيبر، فإنّ ظاهره أنّ مسألة الدّم لها خصوصية من جهة اعتبار القسامة من دون مدخلية أمر آخر، و التفصيل فى الذيل فى الدية بين ما إذا وجد المقتول فى القرية، و بين ما إذا وجد فى أرض فلاة، بلزومها على أهل القرية فى الأوّل، و لزوم أدائها من بيت المال فى الثانى، لعلّه يستفاد منه عدم اعتبار اللّوث، فتدبّر.

و منها: صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن القسامة؟ فقال: هى حقّ، إنّ رجلًا من الأنصار وجد قتيلًا فى قليب من قلب اليهود، فأتوا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، فقالوا: يا رسول اللّه إنّا وجدنا رجلًا منّا قتيلًا فى قليب من قلب اليهود، فقال: ائتونى بشاهدين من غيركم، قالوا: يا رسول اللّه ما لنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): فليقسم خمسون رجلًا منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول اللّه كيف نقسم على ما لم نرَ؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول اللّه كيف نرضى باليهود و ما فيهم من الشرك أعظم، فودّاه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله).

قال زرارة: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): إنّما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس، كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلًا أو يغتال رجلًا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل «۱».

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۱۷، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ۱۰ ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۲۲

....

و ذكر الفاسق فى مقام التعليل لا دلالة له على اعتبار اللّوث، بعد احتمال أن يكون لأجل عدم صدور القتل من غير الفاسق نوعاً، كما تقدّم.

و منها: صحيحة مسعدة بن زياد، عن جعفر (عليه السّلام) قال: كان أبى رضى اللّه عنه إذا لم يقم القوم المدّعون البيّنة على قتل قتيلهم و لم يقسموا بأنّ المتّهمين قتلوه، حلّف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً باللّه ما قتلناه و لا علمنا له قاتلًا، ثمّ تؤدّى «۱» الدّية إلى أولياء القتيل، ذلك إذا قتل فى حيّ واحد، فأمّا إذا قتل فى عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال «۲».

و الظّاهر أنّ التعبير عن المدّعى عليه بالمتّهم كما فى الرواية لا دلالة له على اعتبار الاتّهام فى القسامة، و أمّا التفصيل فى الذيل فسيأتى البحث فى المراد منه.

و منها: موثّقة زرارة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إنّما جعلت القسامة ليغلظ بها فى الرجل المعروف بالشرّ المتّهم، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم «۳».

و قد جعله فى الجواهر «۴» أظهر من الرواية المتقدّمة فى الدلالة على اعتبار اللّوث، و إن حكم بعده بعدم ظهورها فيه كالرواية السابقة، و لعلّ الوجه فيه أنّ ذيل الرواية الظاهر فى جواز الشهادة على المتّهم بعد القسامة كما يظهر من التفريع ظاهر فى أنّ المراد بالقسامة فى الصدر هى الإيمان المتوجّهة إلى المدّعى عليه، لا الأيمان الثابتة ابتداء على المدّعى، و عليه فالتغليظ فيها بلحاظ الرجل الكذائى الذى يفرّ من القتل الذى صدر منه لا دلالة له على انحصار مورد الأيمان بذلك.

(۱) كذا فى التهذيبين، و لكن فى كلا طبعتى الوسائل: يؤدّى.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۱۵، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ۹ ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۱۶، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ۹ ح ۷.

(۴) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۳۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۲۳

....

و بعبارة أُخرى مرجع الرواية إلى أنّ التغليظ فى ناحية المدّعى عليه إنّما هو لئلّا تتحقّق الأيمان منه إذا فرض صدور القتل منه، و هذا لا يلازم اختصاص مشروعية القسامة بخصوص مثل الرّجل، كما لا يخفى.

و منها: رواية ابن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: إنّما وضعت القسامة لعلّة الحوط يحتاط على الناس، لكى إذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخافة القصاص «۵». و ممّا ذكرنا ظهر أنّه لا دلالة لها أيضاً على اعتبار اللّوث.

هـذا، و لكن لا- تنبغى المناقشة فى أصل اعتباره، و إن كانت دلالـة الروايات عليه بالظهور ممنوعـة، لكون المورد فى كثير منها صورة وجود اللّوث، كما فى واقعة خيبر، و المطلقات إنّما يكون إطلاقها لبيان أصل المشروعية لا فى مقام بيان ثبوتها بنحو الإطلاق.

فاللّازم الاقتصار على القـدر المتيقّن، خصوصاً بعـد ملاحظـة كون القسامـة مخالفـة للقاعـدة من وجوه، لأنّ مقتضاها ثبوت اليمين على المنكر دون المـدّعى. مضافاً إلى عدم تعدّد الحلف فى مورد سوى القسامة، كما أنّه لا مجال لجواز حلف الإنسان لإثبات حقّ غيره، و غيره من الوجوه المخالفـة للقاعـدة. و عليه فلا بـدّ فى إثبات إطلاقها من وجود دليل قوىّ عليه، و الظاهر أنّه غير موجود فى المقام، فلا محيص عن اعتبار اللّوث، و قد عرفت فى أوّل البحث دعوى الإجماع عليه.

و يؤيّده أنّك عرفت فى بعض الروايات أنّ مشـروعيّة القسامـة إنّما هى للاحتياط فى دماء المسـلمين، و الاحتياط فيها يقضـى باعتبار اللّوث فيها، و إلّا فربّما يـدّعى الفاسق الفاجر القتل على مؤمن، و يأتى بالأيمان لإثباتها مع عـدم وجود أمارة ظنّية على صدقه فى دعواه بوجه، و عليه فلو أخذ به يلزم بطلان دم المسلم كما لا يخفى،

(۵) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۱۶، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ۹ ح ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۲۴

[مسألة ۱ لو وجد فى قرية مطروقة فيها الإياب و الذهاب أو محلّة منفردة]

مسألة ۱ لو وجـد فى قريـة مطروقـة فيها الإياب و الـذهاب أو محلّـة منفردة كانت مطروقـة فلا لوث، إلّا إذا كانت هناك عـداوة فيثبت اللّوث (۱).

فمقتضى الاحتياط فى الدماء اعتبار اللّوث أيضاً.

و أمّا معنى اللّوث، فهو كما عرفت هى التّهمـة الحاصـلة بسـبب الأمارات الظنّيـة عنـد الحاكم الحاكمة بصدق المدّعى فى دعواه، و أمّا المـدّعى فاللازم أن يـدّعى بصورة الجزم، لأنّ الجزم من شـروط سـماع الـدعوى و قابليّتها للطرح عنـد الحاكم. و الظاهر أنّ المراد من الظنّ هو الظنّ الشخصـى الحاصل للحاكم. فاللّازم ملاحظة حصوله، و الأُمور المذكورة فى المتن إنّما يوجب حصول الظنّ نوعاً، و إذا لم يوجب فى مورد فالظاهر عدم تحقّق اللّوث فى ذلك المورد. و بعبارة أخرى: الملاک هو الظنّ الشخصـى الحاصل من أىّ سبب، و لا مدخلية لخصوصـية سبب. و الظاهر أيضاً أنّه ليس من شأن الفقه و الفقيه بيان موارد اللّوث و تمييزها عن غيرها، بعد وضوح الضابطة الكلّية و عدم ثبوت التعبّد فى هذه الجهة أصلًا.

(۱) لا خفاء فى أنّه مع عـدم ثبوت العـداوة لا يكون هناك لوث، لأنّ المفروض أنّ القريـة أو المحلّة مطروقـة، و يجرى فيها الإياب و الذهاب من غير أهلها، و هذا بخلاف ما لا يدخل فيها غير أهلها، كما ذكره فى المتن من موارد ثبوت اللوث و حصول التهمة، كما أنّه يظهر انّه لو كانت المحلّة يـدخلها غير أهلها نهاراً لا ليلًا، فإن وجـد قتيلًا فيها ليلًا يثبت اللّوث دون النهار، و كذا العكس، و لا يعتبر فى هذه الصورة العداوة بوجه، و إن كان محكيّاً عن جماعة «۱»، و لكن سيأتى فى المسألة

---

(۱) منهم: ابن حمزة فى الوسيلة: ۴۵۹ و ابن فهد فى المهذّب البارع: ۵/ ۲۱۴ و الشهيد فى المسالك: ۱۵/ ۱۹۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۲۵

[مسألة ۲ لو وجد قتيل بين القريتين فاللّوث لأقربهما إليه]

مسألة ۲ لو وجـد قتيـل بين القريتين فاللّوث لأقربهما إليه، و مع التساوى فهما سواء فى اللّوث، نعم لو كان فى إحـداهما عـداوة فاللّوث فيها و إن كانت أبعد (۱).

الثانية الآتية أنّ ضمان أهل القرية الذين وجد القتيل فيهم لا يرتبط بمسألة اللّوث، فانتظر.

(۱) قد تعرّض لهذه المسألة المحقّق فى الشـرائع «۱»، و جعـل الملاك فى اللوث و عـدمه هو القرب و البعـد، من دون التعرّض لعنوان العداوة أصلًا، و حكى فى الجواهر عن صاحب الغنية الإجماع عليه «۲»، ثم استدلّ عليه بروايات متعدّدة «۳».

و لا بـدّ فى هـذه المسألـة و كـذا السابقـة من ملاحظـة الروايات الواردة فى الباب، ليظهر أنّها هل تـدلّ على ارتباط مسألة ضـمان أهل القرية بمسألة اللّوث أم لا؟

فنقول: منها ذيل صـحيحة بريـد المتقدّمـة فى أصل البحث، و هو قوله (صـلّى اللّه عليه و آله): و إلّا أى و إن لـم يحلف المـدّعى حلف المدّعى عليه قسامة خمسين رجلًا ما قتلنا و لا علمنا قاتلًا، و إلّا أُغرموا الدّية إذا وجدوا قتيلًا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون «۴».

فإنّه يـدلّ على أنه مع نكول المـدّعى عليه عن الحلف يجب عليه أداء الديـة أى من ماله إذا كان القتيل قـد وجد بين أظهرهم، أى فى قريتهم أو محلّتهم مثلًا.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۹۶.

(۲) غنية النزوع: ۴۱۴ ۴۱۵.

(۳) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۳۳.

(۴) تقدّمت فى ص ۲۱۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۲۶

....

و ظـاهره أنّ وجوب أداء الديـة إنّما هو لأجل كون القتيل قـد وجـد كـذلك، لا لأجل ثبوت اللّوث و كونهم متّهمين كما هو مقتضى ثبوت القسامة عليهم. و بعبارة أُخرى ظاهر الرواية أنّه بمجرّد النكول و الإباء عن الحلف يرتفع موضوع القسامة و خصوصياتها، و يثبت حكم آخر و هو ضمان الدية مع وجدان القتيل بين أظهرهم، و هذا أمر لا يرتبط بالقسامة و باللّوث المعتبر فيها، كما لا يخفى.

و منها: ذيل روايـة أبى بصـير المتقدّمـة أيضاً، و هو قوله (عليه السّـلام): و إن لـم يقسـموا أى المدّعون فإنّ على الذين ادّعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا و لا علمنا له قاتلًا، فإن فعلوا أدّى أهل القريـة الذين وجد فيهم، و إن كان بأرض فلاة أدّيت ديته من بيت المال، فإنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئٍ مسلم «۱».

و الظـاهر أنّ المراد من أهـل القريـة غير المـدّعى عليهم، و يـدلّ عليه التصـريح بفاعل «أدّى» مع أنّ مقتضـى الجمع بينها و بين سابقتها ذلك كما هو ظاهر، و عليه فلا معارضـة بين هـذه الروايـة و بين الرواية المتقدّمة، كما أنّه عليه يكون أهل القرية غير داخلين فى مسألة القسامة و اللوث، بل الحكم بضمانهم و لزوم الدية عليهم لأجل مجرّد وجدان القتيل فيهم، كما أنّه لو وجد بأرض فلاة تثبت ديته على بيت المال.

و منها: صـحيحة مسـعدة المتقدّمة أيضاً قال: كان أبى رضـى اللّه عنه إذا لم يقم القوم المدّعون البيّنة على قتل قتيلهم و لم يقسـموا بأنّ المتّهمين قتلوه، حلّف المتّهمين بالقتـل خمسـين يميناً باللّه ما قتلناه و لا علمنا له قاتلًا، ثمّ تؤدّى الديـة إلى أولياء القتيل، ذلك إذا قتل فى حىّ واحد، فأمّا إذا قتل فى عسكر أو سوق مدينة فديته

(۱) تقدّمت فى ص ۲۲۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۲۷

....

تدفع إلى أوليائه من بيت المال «۱».

و ظاهرها لزوم الدية على المتهمين مع حلفهم بالنحو المذكور، و هذا ينافى ما تقدّم، و مقتضى الجمع حمل الذيل على كون المتّهمين غير أهـل الحى الواحـد، الـذى وجـد القتيل فيه و تحقّق القتل فيه أيضاً، و عليه فكما ترتفع المعارضـة و يتحقّق الجمع يظهر أنّ ضـمان أهل ذلك الحىّ الذى تحقّق القتل فيه لا يكون مرتبطاً بالقسامة و بالدعوى و الاتّهام أصلًا.

و أمّا ما أفاده بعض الأعلام «۲» من الحمل على أداء الديـة من بيت المال لعـدم تعرّض الروايـة للمؤدّى، ففى غاية الغرابة خصوصاً مع المقابلة مع الذيل، فتدبّر.

و منهـا: روايـة على بن الفضـيل، عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) قـال: «إذا وجـد رجـل مقتول فى قبيلـة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه و لا يعلمـون له قاتلًا، فـإن أبـوا أن يحلفوا أُغرموا الديـة فيمـا بينهم فى أموالهم سواء سواء بين جميع القبيلـة من الرجـال المـدركين «۳». و البحث فيها هو البحث فى ذيل رواية بريد المتقدّم.

و منها: صحيحة الحلبى و موثقة سماعة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يوجد قتيلًا فى القرية أو بين قريتين؟ قال: يقاس ما بينهما فأيّهما كانت أقرب ضمنت «۴».

و الجواب و إن كان متعرّضاً لحكم الفرض الثانى فى السؤال إلّا أنّه يستفاد منه حكم الفرض الأوّل و هو الضـمان من دون قيد، فيظهر أنّ الحكم بالضمان فى الفرضين

(۱) تقدّمت فى ص ۲۲۲.

(۲) مبانى تكملة المنهاج: ۲/ ۱۱۳ مسألة ۱۱۵.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۱۵، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ۹ ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۱۲، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ۸ ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٢٨

....

حكم مطلق ثابت بنحو التعبّد، من دون دخالة لمسألة اللّوث فيه أصلًا.

و منها: صحيحة محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى رجل قتل فى قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّهم ما قتلوه «١». و ظهورها فيما ذكرنا واضح.

و أمّا صحيحتا محمّد بن مسلم و عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه قال فى رجل كان جالساً مع قوم فمات و هو معهم، أو رجل وجد فى قبيلة و على باب دار قوم فادّعى عليهم، قال: ليس عليهم شىء و لا يبطل دمه «٢». فمحمولتان على عدم ثبوت القصاص عليهم، لعدم وجود البيّنة و عدم تحقّق اللّوث الذى يجرى فيه القسامة، و أنّ المراد من عدم بطلان دمه لزوم أداء الدية عليهم، لوجود القتيل عندهم و احتمال كونهم قاتلين.

و قد انقدح ممّا ذكرنا أنّ وجود القتيل فى القرية أو قريباً منها أو أشباههما يوجب ضمان أهل القرية و مثلهم إن لم يكن هناك بيّنة على أنّ القاتل غيرهم، و لم ينفه أولياء المقتول. و لا ارتباط لذلك بمسألة اللّوث أصلًا، و الدليل عليه ملاحظة الروايات، كما عرفت.

و لقد أجاد صاحب الجواهر حيث قال: و النصوص المزبورة لا تعرّض فيها للقسامة، و إنّما اقتصرت على وجوب الدية، و مقتضى الجمع بينها ما تضمّنه صحيح مسعدة و خبر علىّ بن الفضيل من وجوب الدية، إلّا إذا علم الأولياء براءتهم و أنّ القاتل غيرهم، و هذا حكم آخر غير القسامة. نعم لمّا كان اللّوث أمارة تفيد الحاكم

---

(١) وسائل الشيعة: ١٩/ ١١٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ٨ ح ۵.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩/ ١١١، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ٨ ح ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٢٩

[مسألة ٣ لو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوى]

مسألة ٣ لو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوى، فلا قسامة و لا تغليظ، و البيّنة على المدّعى و اليمين على المدّعىّ عليه، فللولىّ مع عدم البيّنة إحلاف المنكر يميناً واحداً (١).

ظنّاً بصدق المدّعى لو ادّعى، فهناك يجرى حكم القسامة، بخلاف ما إذا لم يدّع، فإنّ الدية حينئذٍ عليهم إلّا مع البيّنة على أنّ القاتل غيرهم أو القسامة أو براءة الأولياء لهم «١».

كما أنّه ظهر بطلان الجمع بالنحو الذى ذكره الشيخ الطوسى (قدّس سرّه)، حيث أنّه فى محكىّ التهذيب و الاستبصار بعد نقل صحيحتى الحلبى و محمد بن قيس قال: إنّما يلزم أهل القرية أو القبيلة إذا وجد القتيل بينهم إن كانوا متّهمين بالقتل و امتنعوا من القسامة، فأمّا إذا لم يكونوا متّهمين بالقتل أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم، و تؤدّى ديته من بيت المال «٢»، و استشهد لذلك بروايتى مسعدة و علىّ ابن الفضيل المتقدّمتين.

(١) و الوجه فيه واضح بعد ما عرفت من اختلاف القسامة مع الإقرار و البيّنة فى اشتراط اعتبارها بصورة حصول اللّوث دونهما، فإنّ مقتضى ذلك أنّه مع عدم حصول اللّوث يكون الحكم فى القتل متّحداً مع سائر الدعاوى، فيجرى فيه القاعدة الكلية و هى: «البيّنة على

المدّعی، و الیمین علی المدّعیٰ علیه»، فالولیّ مع عدم إقامهٔ البیّنهٔ لیس له إلّا إحلاف المنکر حلفاً واحداً من دون قسامهٔ و لا تغلیظ، کما هو ظاهر.

(۱) جواهر الکلام: ۴۲/ ۲۳۴.

(۲) الاستبصار: ۴/ ۲۷۸، التهذیب: ۱۰/ ۲۰۵.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - القصاص، ص: ۲۳۰

[مسألهٔ ۴ لو قتل شخص فی زحام الناس لیوم جمعهٔ أو عید]

مسألهٔ ۴ لو قتل شخص فی زحام الناس لیوم جمعهٔ أو عید أو وجد فی فلاهٔ أو سوق أو علی جسر و لم یعلم من قتله فدیته من بیت مال المسلمین، نعم لو کان فی الموارد المذکورهٔ أمارهٔ ظنّیهٔ علی کون القتل بفعل شخص معیّن مثلًا حصل اللوث (۱).

(۱) ثبوت الدیهٔ علی بیت المال فی الموارد المذکورهٔ و أشباهها مع عدم اللّوث بالإضافهٔ إلی فرد معیّن أو أفراد معینین ممّا ادّعی علیه الإجماع فی محکی الغنیهٔ «۱»، و یدلّ علیه روایات مستفیضهٔ بل متواترهٔ.

مثل: صحیحهٔ عبد اللّه بن سنان و عبد اللّه بن بکیر جمیعاً، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی رجل وجد مقتولًا لا یدری من قتله، قال: إن کان عرف له أولیاء یطلبون دیته أعطوا دیته من بیت مال المسلمین، و لا یبطل دم امرئ مسلم؛ لأنّ میراثه للإمام، فکذلک تکون دیته علی الامام، و یصلّون علیه و یدفنونه. قال: و قضی فی رجل زحمه الناس یوم الجمعهٔ فی زحام الناس فمات، أنّ دیته من بیت مال المسلمین «۲».

و صحیحهٔ محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: ازدحم الناس یوم الجمعهٔ فی إمرهٔ علی (علیه السّلام) بالکوفهٔ فقتلوا رجلًا، فودّی دیته إلی أهله من بیت مال المسلمین «۳».

و روایهٔ مسمع بن عبد الملک، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام): أنّ أمیر المؤمنین (علیه السّلام) قال: من مات فی زحام الناس یوم الجمعهٔ أو یوم عرفهٔ أو علی جسر لا یعلمون من قتله،

(۱) غنیهٔ النزوع: ۴۲/ ۲۳۴.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ۱۹/ ۱۰۹، کتاب القصاص، أبواب دعوی القتل ب ۶ ح ۱.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ۱۹/ ۱۰۹، کتاب القصاص، أبواب دعوی القتل ب ۶ ح ۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - القصاص، ص: ۲۳۱

....

فدیته من بیت المال «۱».

و ذیل خبر أبی بصیر المتقدّم المشتمل علی قوله (علیه السّلام): و إن کان بأرض فلاهٔ أدّیت دیته من بیت المال، فإنّ أمیر المؤمنین (علیه السّلام) کان یقول: لا یبطل دم امرئ مسلم «۲».

و ذیل روایهٔ مسعدهٔ المتقدّمهٔ المشتمل علی قوله (علیه السّلام): فأمّا إذا قتل فی عسکر أو سوق مدینهٔ فدیته تدفع إلی أولیائه من بیت

المال «۳».

و روايـة سوار، عن الحسن «۴» قـال: إنّ عليّاً (عليه السّـلام) لما هزم طلحـة و الزبير أقبل النّاس منهزمين، فمرّوا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم، و طرحت مـا فى بطنهـا حيّاً، فاضـطرب حتّى مات ثم ماتت أُمّه من بعـده، فمرّ بها على (عليه السّـلام) و أصـحابه، و هى مطروحـة على الطريق و ولـدها على الطريق، فسـألهم عن أمرهـا، فقـالوا: إنّهـا كـانت حبلى، ففزعت حين رأت القتـال و الهزيمـة، قال: فسـألهم: أيّهمـا مـات قبـل صـاحبه؟ فقيل: إنّ ابنها مات قبلها، قال: فـدعا بزوجها أبى الغلام الميّت، فورثه ثلثى الديـة و ورث أُمّه ثلث الديـة، ثم ورث الزوج من المرأة الميّتـة نصف ثلث الدية التى ورثتها من ابنها، و ورّث قرابة المرأة الميّتة الباقى، ثم ورث الزوج أيضـاً من دية امرأته الميتة نصف الدية، و هو ألفان و خمسمائة درهم، و ورّث قرابة المرأة الميّتة نصف الدية و هو ألفان و خمسمائة درهم، و ذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الذى رمت به حين فزعت، قال: و ادّى ذلك كلّه من بيت مال البصرة «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۱۰، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ۶ ح ۵.

(۲) تقدم فى ص ۲۲۰.

(۳) تقدّمت فى ص ۲۲۲.

(۴) هو الحسن البصرى، و سوار هو ابن عبد اللّه بن قدامة بن عنزة البصرى من رواته، و كلاهما من العامّة.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۷/ ۳۹۳ ۳۹۴، أبواب موانع الإرث ب ۱۰ ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۳۲

[مسألة ۵ لو تعارضت الأمارات الظنّية بطل اللّوث]

مسألة ۵ لو تعارضت الأمارات الظنّية بطل اللّوث، كما لو وجد بالقرب من القتيل ذو سـلاح ملطّخ بالدّم و سبع من شأنه قتل الإنسان، و لم تكن أمارة لحصول القتل بأيّهما و فى كلّ طرف شكّ محض، فلا بدّ فى مثله فصل الخصومة بالطرق

بقى أمران:

الأوّل: أنّه لا ينافى الروايات المتقدّمـة روايـة السـكونى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّـلام): ليس فى الهايشات عقل و لا قصاص، و الهايشات الفزعة تقع بالليل و النهار فيشجّ الرجل فيها، أو يقع قتيل لا يدرى من قتله و شجّه «۱».

و الظاهر أنّ تفسير الهايشات من كلام الصادق (عليه السّلام)، و هى جمع هيش بمعنى الفتنة.

و الوجه فى عـدم المنافـاة أنّ نفى العقـل و القصـاص فى الفتن لاـ يسـتلزم عـدم الثبوت على بيت المـال، و لاـ أقـلّ من كون الروايات المتقدّمة شاهدة على ذلك.

و يؤيّـد بـل يـدلّ على عـدم المنافـاة قـول السـكونى: و قـال أبو عبـد اللّه (عليه السّـلام) فى حـديث آخر: رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فودّاه من بيت المال «۲».

الثـانى: أنّ ظاهر الروايات المتقدّمـة و إن كان الثبوت فى بيت المال مطلقاً من دون فرق بين وجود اللّوث و عـدمه، إلّا أنّ الظاهر كون الإطلاق فيها مبتيّاً على الغالب، و هو عدم ثبوت اللّوث بالنسـبة إلى فرد معيّن أو أفراد معيّنين، و فى الحقيقة يكون الإطلاق منصرفاً عن موارد ثبوت اللّوث، ففى هذه الموارد تجرى القسامة و أحكامها؛ كما هو ظاهر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۱۰، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ۶ ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۱۰، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ۶ ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۳۳

المعهودة غير القسامة (۱).

[مسألة ۶ لا يشترط فى اللّوث وجود أثر القتل على الأقوى]

مسألة ۶ لا- يشترط فى اللّوث وجود أثر القتل على الأقوى بعد قيام الأمارة الظنّية على أصل القتل، و لا يشترط فى القسامة حضور المدّعى عليه، كما فى سائر المقامات على الأصحّ (۲).

---

(۱) الوجه فى بطلان اللّوث أنّك عرفت أنّ معناه هى الأمارة الموجبة للظّن الشخصى للحاكم بصدق المدّعى فى دعواه، و من الواضح أنّه مع تعارض الأمارة الموجبة لذلك لولا- المعارض مع الأمارة الموجبة للظن بالخلاف كذلك لا- يتحقّق هناك ظنّ بالصدق المذكور، لأنّ تعارض الأمارتين يوجب تساقطهما و جعلهما كأنّه لم يكن فى البين أمارة، و عليه فلا يتحقّق اللّوث مع التعارض بوجه، بل لا بدّ فى مثله فصل الخصومة بغير القسامة بعد اشتراط مشروعيتها بخصوص صورة اللّوث، كما عرفت.

(۲) قال فى الجواهر: لا- أجد فيه أى فى أنّه لا- يشترط فى اللّوث وجود أثر القتل خلافاً بيننا إلّا من أبى على «۱». نعم حكى عن أبى حنيفة من العامة الاشتراط حيث قال: إن لم يكن جراحة و لا دم فلا قسامة، و إن كان جراحة ثبتت، و إن لم يكن و كان دم فإن خرج من أذنه ثبتت، لا إن خرج من أنفه «۲» و حكى عن مبسوط الشيخ (قدّس سرّه) «۳» تقويته «۴».

---

(۱) مختلف الشيعة: ۹/ ۴۴۵ مسألة ۱۱۸.

(۲) بدائع الصنائع: ۶/ ۳۵۶، الحاوى الكبير: ۱۶/ ۲۵۴، المبسوط للسرخسى: ۲۶/ ۱۱۴، الخلاف: ۵/ ۳۱۰ مسألة ۸.

(۳) المبسوط: ۷/ ۲۱۵.

(۴) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۴۱ ۲۴۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۳۴

[مسألة ۷ لو ادّعى الولىّ إنّ فلاناً من أهل الدار قتله بعد أن وجد مقتولًا فيها حصل اللّوث]

مسألة ۷ لو ادّعى الولىّ إنّ فلاناً من أهل الدار قتله بعد أن وجد مقتولًا فيها حصل اللّوث، و ثبتت الدعوى بالقسامة بشرط ثبوت كون المدّعى عليه فى الدار حين القتل، و إلّا فلا لوث بالنسبة إليه، فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه (۱).

و لكنّه كما ترى واضح الضعف، لأنّ الملاك فى اللّوث تحقّق أمارة ظنّية كذائية على صدق المدّعى، و لا دليل على اشتراط أثر القتل من دم أو جرح أو أثر خنق و شبهها بعد تحقّق اللّوث بغير ذلك.

و أمّا عدم اشتراط حضور المدّعى عليه فى القسامة، فلأنّه لا- دليل على خصوصية للمقام، بعد جواز الحكم على الغائب فى سائر المقامات، و الاحتياط فى الدم لا يقتضيه خصوصاً بعد كون مشروعية القسامة لحقن دماء المسلمين، و عدم تحقّق القتل غير المشروع

من الفاسق الفاجر الذی ینتظر الفرصة لاغتیال عدوّه و قتله، کما عرفت فی بعض الروایات المتقدّمة.

(۱) المهم فی هذه المسألة أمران:

الأوّل: إنّ وجدان الشخص قتیلًا فی دار غیره و إن کان یوجب تحقّق اللّوث بالإضافة إلی جمیع أهالی تلک الدار ممّن یصلح أن یصدر القتل منه بلحاظ السنّ و غیره من الجهات الدخیلة، إلّا أنّه حیث یکون جریان القسامة إنّما هو فیما إذا کانت هناک دعوی، ضرورة أنّه بدون الدعوی لا یترتّب علی اللّوث و مجرّد وجود الأمارة الظنّیة شیء؛ لعدم حجیة هذه الأمارة بوجه کما عرفت «۱»، و علیه فإذا کانت الدعوی بالنسبة إلی فرد خاص من أهالی تلک الدار یجوز إثبات الدعوی

---

(۱) تقدّم فی ص ۲۱۸.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۲۳۵

[المقصد الثانی: فی کمّیة القسامة]

اشارة

المقصد الثانی: فی کمّیة القسامة و هی فی العمد خمسون یمیناً، و فی الخطأ و شبهه خمس و عشرون علی الأصحّ (۱).

حینئذٍ بالقسامة، لوجود الدّعوی و تحقّق اللّوث، و أمّا سائر الأفراد فهم و إن کانوا مشترکین مع المدّعیٰ علیه فی اللوث إلّا أنّهم باعتبار عدم کونهم طرفاً للدعوی لا تجری القسامة بالنسبة إلیهم.

الثانی: إنّ تحقّق اللّوث فی الفرض المذکور إنّما هو مع ثبوت کون المدّعیٰ علیه فی الدار حین القتل بالإقرار أو بالبیّنة، ضرورة أنّه مع عدم کونه فی الدار حین القتل لا مجال لتحقّق اللّوث أصلًا، و علیه فلو أنکر المدّعیٰ علیه کونه فیها فی تلک الحال یکون القول قوله مع یمینه، لموافقة قوله لاستصحاب عدم کونه حال القتل فی الدار، أو لکونه منکراً بحسب نظر العرف، و لو فرض عدم کون قوله موافقاً للأصل کما لو فرض العلم بکونه فی الدار ساعة قبل القتل، و لو فرض العلم بکونه فی الدار فی زمان و تحقّق القتل فیها فی زمان أیضاً یجری استصحاب عدم کونه فیها فی حال القتل، و یترتّب علیه الأثر، و لا مجال لاستصحاب عدم القتل فی حال کونه فی الدار، لعدم ترتّب الأثر علیه، من غیر فرق بین صورة العلم بتاریخ أحدهما و صورة الجهل بتاریخ کلیهما، فتدبّر.

(۱) حکی الخلاف فی العمد عن ابن حمزة فقط، حیث قال: إنّها خمسة و عشرون فی العمد إذا کان هناک شاهد واحد «۱»، و ربّما یقال فی وجهه: إنّه مبنیّ علی أنّ الخمسین بمنزلة البیّنة التی هی الشاهدان، فیقع فی مقابل کلّ شاهد خمسة

---

(۱) الوسیلة: ۴۶۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۲۳۶

....

و عشرون.

و من الواضح ضعف هذا الوجه، لعدم الدلیل علی المحاسبة المذکورة، و مشروعیة القسامة مع عدم البیّنة لا یقتضی ذلک بوجه،

خصوصاً بعد ملاحظة أنّ الشاهد الواحد لا يترتّب عليه الأثر لإثبات القتل أصلًا، كما يدلّ عليه نفس دليل حجّية البيّنة، كما لا يخفى.

و ربّما يقال: إن الإطلاق أيضاً ينفى هذا القول، و لكنّه إنّما يتمّ على تقدير ثبوت كونه فى مقام البيان و لو من هذه الجهة، و أمّا لو كان فى مقام بيان مجرّد الاعتبار و أصل المشروعية فلا مجال للأخذ به، هذا فى العمد.

و أمّا فى الخطأ و شبهه، فالمشهور كما اعترف به العلّامة «۱» بل عن الغنية نسبته إلى رواية الأصحاب، مشعراً بالإجماع عليه «۲»، بل عن الشيخ دعوى الإجماع عليه صريحاً أنّها خمسة و عشرون «۳»، و لكنّ المحكىّ عن المفيد «۴» و الديلمى «۵» و الحلّى «۶» و الفاضل «۷» و ولده «۸» و الشهيدين «۹» هو الحكم بالتسوية بينهما و بين العمد فى اعتبار الخمسين.

---

(۱) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۹۷.

(۲) غنية النزوع: ۴۴۱.

(۳) الخلاف: ۵/ ۳۰۸ مسألة ۴.

(۴) المقنعة: ۷۳۶.

(۵) المراسم: ۲۳۳.

(۶) السرائر: ۳/ ۳۳۸.

(۷) تحرير الأحكام: ۲/ ۲۵۲ ۲۵۳، و لكن اختار فى المختلف: ۹/ ۳۱۱ مسألة ۱۹ «أنها خمسة و عشرون».

(۸) إيضاح الفوائد: ۴/ ۶۱۵.

(۹) اللمعة الدمشقية: ۱۷۷، الروضة البهية: ۱۰/ ۷۳ ۷۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۳۷

[مسألة ۱ إن كان له قوم بلغ مقدار القسامة حلف كلّ واحد يميناً]

مسألة ۱ إن كان له قوم بلغ مقدار القسامة حلف كلّ واحد يميناً، و إن نقصوا عنه كرّرت عليهم الأيمان حتّى يكملوا القسامة، و لو كان القوم أكثر فهم

و يدلّ على التفصيل صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): فى القسامة خمسون رجلًا فى العمد، و فى الخطإ خمسة و عشرون رجلًا، و عليهم أن يحلفوا باللّه «۱۱».

و صحيحة ابن فضال و يونس جميعاً، عن الرضا (عليه السّلام). و رواية أبى عمرو المتطبّب المشتملة على عرضه للصادق (عليه السّلام) و ما أفتى به أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى الديات، المتضمّنة لقوله: و القسامة جعل فى النفس على العمد خمسين رجلًا، و جعل فى النفس على الخطأ خمسة و عشرين رجلًا «۲۱».

و بلحاظ هاتين الروايتين يقيّد إطلاق الروايات المتقدّمة الظاهرة فى اعتبار خمسين إن كان لها إطلاق لصورتى الخطأ و شبهه أيضاً، و إن لم يكن لها إطلاق كما هو الظاهر فلا تصل النوبة إلى تقييد الإطلاق أيضاً، خصوصاً مع كون مورد جملة منها كالروايات الحاكية لقضية خيبر صورة العمد. و الظاهر أنّه لا إشكال فى أصل الحكم، إنّما الإشكال فى أنّ المشهور حكموا بالتسوية بين الخطأ و بين شبهه، مع أنّه لم يقع التعرّض لشبه العمد فى الروايتين أصلًا.

و عليه فكما يحتمل لحوقه بالخطإ يحتمل لحوقه بالعمد أيضاً، خصوصاً مع ملاحظة أنّه لو كان لأدلّة الخمسين إطلاق لا بدّ من الرجوع

إليه، إذا كان دليل التقييد مجملًا مردّداً بين الأقل و الأكثر كما فى المقام، حيث لا يعلم أنّ المراد

---

(۱۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۱۹، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ۱۱ ح ۱.

(۲۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۲۰، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ۱۱ ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۳۸

مختارون فى تعيين خمسين منهم فى العمد، و خمسة و عشرين فى غيره (۱).

بالخطإ هل هو الخطأ المحض أو الأعمّ منه و من شبه الخطأ، و لو لم يكن لتلك الأدلة إطلاق يكون مقتضى أصالة عدم ثبوت القتل بأقلّ من خمسين اعتبارها فى هذه الصورة أيضاً، و عليه فيشكل الحكم بالتسوية بين الخطأ و بين شبهه، كما فى المتن و غيره.

(۱) فى هذه المسألة فروض ثلاثة:

الأوّل: ما إذا بلغ القوم بضميمة المدعى مقدار خمسين، و كان كلّ واحد منهم جازماً بالقتل و صدق المدّعى، و هذا هو الفرض الواضح من القسامة حيث يحلف كلّ واحد منهم يميناً، فيتحقّق خمسون يميناً من خمسين رجلًا، و لا شبهة فيه.

الثانى: ما إذا كان القوم أكثر من خمسين، و المحكيّ عن الشهيد (قدّس سرّه) أنّه قال: لو كانوا أكثر من خمسين حلف كلّ واحد يميناً «۱»، و مرجعه إلى أنّ الاكتفاء بالخمسين إنّما هو فيما إذا لم يكن العدد زائداً عليها، و إلّا فيلزم حلف الجميع. و من الواضح منافاة هذا الكلام لظاهر النصوص و الفتاوى، فإنّ مقتضاهما الاكتفاء بها مطلقاً، و عليه فهم مختارون فى تعيين خمسين منهم فى قتل العمد، و خمسة و عشرين فى الخطأ.

الثالث: ما إذا كان المجموع من القوم و المدّعى ناقصاً عن خمسين مثلًا، فالّذى صرّح به غير واحد أنّه تكرّر عليهم الأيمان حتّى يكمّلوا القسامة، و عن الغنية الإجماع عليه، بل عنها و عن الخلاف أنّه إن كان الولى واحداً أقسم خمسين إجماعاً، بل زاد فى الثانى نسبته إلى أخبار الفرقة أيضاً «۲».

---

(۱) حكى عنه فى مفتاح الكرامة: ۱۱/ ۶۱.

(۲) غنية النزوع: ۴۴۰ ۴۴۱، الخلاف: ۵/ ۳۰۸ مسألة ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۳۹

[مسألة ۲ لو لم يكن للمدّعى قسامة أو كان و لكن امتنعوا كلّاً أو بعضاً]

مسألة ۲ لو لم يكن للمدّعى قسامة أو كان و لكن امتنعوا كلّاً أو بعضاً حلف المدّعى و من يوافقه إن كان، و كرّر عليهم حتّى تتمّ القسامة، و لو لم يوافقه أحد كرّر عليه حتّى يأتى بتمام العدد (۱).

[مسألة ۳ لو كان العدد ناقصاً فهل يجب التوزيع عليهم بالسوية]

مسألة ۳ لو كان العدد ناقصاً فهل يجب التوزيع عليهم بالسوية، فإن كان عددهم عشرة يحلف كلّ واحد خمسة، أو يحلف كلٌّ مرّة و يتمّ وليّ الدم النقيصة، أو لهم الخيرة بعد يمين كلّ واحد، فلهم التوزيع بينهم بأىّ نحو شاؤوا؟

و لكن أكثر الروايات المتقدّمة ظاهرة فى اعتبار خمسين رجلًا، نعم قوله (عليه السّلام) فى صحيحة بريد المتقدّمة: فأقيموا قسامة خمسين رجلًا «۱» يكون على قرائته بالإضافة ظاهراً فى إرادة خمسين يميناً، كما أنّ قوله (عليه السّلام) فى صحيحة مسعدة المتقدّمة: حلّف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً «۲» أيضاً ظاهر فى أنّ الملاك هو تعدّد الأيمان لا تعدّد من يحلفونها، مضافاً إلى أنّ تعليل مشروعية القسامة بحقن دماء المسلمين لئلّا يغتال الفاسق رجلًا فيقتله مع عدم رؤية أحد، يقتضى عدم تعليق الحكم على عدد خمسين، لعدم تحقّقه إلّا نادراً، كما لا يخفى. و عليه فلا تنبغى المناقشة فى الحكم فى هذا الفرض.

(۱) ظهر حكم هذه المسألة من حكم الفرض الثالث فى المسألة المتقدّمة، فإنّ مقتضاه حلف المدّعى خمسين، سواء لم يكن غيره أو كان و لكن لم يوافقه أحد فى الحلف.

---

(۱) تقدّمت فى ص ۲۱۹.

(۲) تقدّمت فى ص ۲۲۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۴۰

لا يبعد الأخير، و إن كان الأولى التوزيع بالسوية، نعم لو كان فى التوزيع كسر كما إذا كان عددهم سبعة فبعد التوزيع بقى الكسر واحداً فلهم الخيرة، و الأولى حلف ولىّ الدّم فى المفروض، بل لو قيل أنّ النقيصة مطلقا على ولىّ الدّم أو أوليائه فليس ببعيد، فإذا كان العدد تسعة فالباقى خمسة يحلفها الولى أو الأولياء، فإن كان فى التوزيع بين الأولياء كسر فهم بالخيار، و لو وقع فيهم تشاحّ فلا يبعد الرجوع إلى القرعة، و ليس هذا نكولًا (۱).

---

(۱) صرّح المحقّق فى الشرائع «۱» بلزوم التوزيع بالسوية، و تبعه الفاضل فى القواعد «۲». و قال كاشف اللثام فى شرحها: ذكوراً كانوا أو أناثاً أو مختلفين، وارثين بالسوية أو لا بها، أو غير وارثين، لاشتراكهم فى الدعوى و انتفاء دليل على التفاضل، و لا يفيده التفاضل فى الإرث على أنّه ليس بشرط «۳».

و يرد عليه مضافاً إلى منع الاشتراك فى الدعوى أنّه لا يلزم أن يكون كلّ واحد من الحالفين مدّعياً ما عرفت من المستفاد من النصوص اعتبار بلوغ مقدار الحلف خمسين، و أمّا لزوم التسوية بين العدد الناقص فلا دلالة لشىء منها عليه، بل ظاهرها خلافه، و عليه فلا مجال لدعوى لزوم الأخذ بالقدر المتيقّن، و هو التساوى فى القسمة بينهم.

و المحكىّ عن المبسوط لزوم القسمة بين الوارثين على حسب الحصص، فلو فرض ابن و بنت حلف الابن أربعاً و ثلاثين، و البنت سبع عشرة «۴»، نظراً إلى أنّهم

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۹۸.

(۲) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۹۷.

(۳) كشف اللثام: ۲/ ۴۶۲.

(۴) المبسوط: ۷/ ۲۲۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۴۱

[مسألة ۴ هل يعتبر فى القسامة أن تكون من الوراث فعلًا]

مسألة ۴ هل يعتبر فى القسامة أن تكون من الوراث فعلًا، أو فى طبقات الإرث و لو لم تكن وارثاً فعلًا، أو يكفى كونها من قبيلة المدّعى و عشيرته عرفاً و إن لم تكن من أقربائه؟ الظاهر عدم اعتبار الوراثة فعلًا، نعم الظاهر اعتبار ذلك فى المدّعى، و أمّا سائر الأفراد فالاكتفاء بكونهم من القبيلة و العشيرة غير بعيد، لكن الأظهر أن يكونوا من أهل الرجل و أقربائه، و الظاهر اعتبار الرجولية فى القسامة، و أمّا فى المدّعى فلا تعتبر فيه و إن كانت أحد المدّعين، و مع عدم العدد من الرجال ففى كفاية حلف النساء تأمّل و إشكال، فلا بدّ من التكرير بين

إنّما يحلفون خلافه عن القتيل، فيحلف كلّ بقدر خلافته، فيحلف الذكر ضعف الأُنثى.

و ممّا ذكرنا يظهر بطلانه أيضاً، لعدم الإشعار فى شىء من النصوص المتقدّمة إليه، بل ظاهرها اعتبار بلوغ مقدار الحلف خمسين من دون فرق بين الحالفين بوجه. فانقدح أنّ الظاهر ثبوت الخيار و جواز التوزيع بينهم بأىّ نحو شاؤوا، و إن كانت أولوية التسوية لا شبهة فيها.

و أمّا أولويّة حلف ولىّ الدم فيما إذا كان هناك نقيصة كما فى المثال المذكور فى المتن، بل تعيّنه كما يظهر منه، فلعلّ الوجه فيه أنّ الحلف يكون ثابتاً عليه ابتداء، لأنّه مستحقّ القصاص أو الدية، و جوازه من غيره إنّما هو على خلاف القاعدة، فاللّازم ثبوته عليه بالإضافة إليها، فتدبّر.

ثمّ إنّ الظاهر أنّه لا مورد للرجوع إلى القرعة فى تشاحّ الأولياء، بعد عدم ثبوت خصوصيّة لأحدهم فى الواقع، غاية الأمر توقّف إثبات حقّهم على النّصاب المذكور، فإن تحقّق النصاب يثبت الحق، و إلّا فلا. و منه يظهر أنّه لا وجه للرجوع إليها فى تشاحّ القوم الحالفين غير الأولياء لعين ما ذكر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۴۲

الرجال، و مع الفقد يحلف المدعى تمام العدد و لو كان من النساء (۱).

---

(۱) لا إشكال فى أنّه يعتبر فى المدّعى واحداً كان أو متعدّداً الوراثة بالفعل، و بعبارة أُخرى يعتبر أن يكون مستحقّاً للقصاص أو الدية على تقدير ثبوت القتل، ضرورة أنّه بدونه لا تسمع دعواه، و لا تكون قابلة للطرح عند الحاكم و ترتيب الأثر عليها.

كما أنّه لا إشكال فى عدم اعتبار الرجولية فى المدّعى كسائر المقامات؛ لعدم الدليل عليه، مضافاً إلى أنّه قد يكون الوارث منحصراً بالمرأة، فلا مجال لعدم سماع دعواها بعد كون مشروعية القسامة لحقن دماء المسلمين، كما عرفت.

و أمّا القسامة، ففيها احتمالات ثلاثة مذكورة فى المتن، و نفى فيه البعد عن الوجه الثالث، لكن جعل الأظهر هو الوجه الثانى. و هنا احتمال رابع و هو: عدم اشتراط شىء فيها سوى الموافقة للمدّعى و علمه بصدور القتل من المدّعى عليه، و لا يبعد اختيار هذا الوجه، لأنّه لا يستفاد من شىء من الروايات اعتبار القرابة أو كونه من قبيلة المدّعى و عشيرته، خصوصاً مع ملاحظة الروايات المتعدّدة المتقدّمة الحاكية لقصّة خيبر، المشتملة على أنّ الأنصار فقدوا رجلًا منهم ثم وجدوه مقتولًا متشحّطاً بدمه، و على أنّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) حكم فيهم بالقسم بمقدار خمسين، مع أنّه من الواضح أنّ المقتول كان مشتركاً معهم فى كونه من الأنصار من دون قرابة، بل و لا الاشتراك فى القبيلة و العشيرة.

هذا، مضافاً إلى أنّ مقتضى حكمة مشروعيّة القسامة عدم الاختصاص، و لعلّ الوجه لما فى المتن، أنّه قد عبّر فى بعض الروايات و الفتاوى بالقوم أو الأهل، و لكنّه لا ينهض فى مقابل ما ذكرنا بوجه.

و أمّا اعتبار الرجولية فى القسامة فللتعبير بالرجل فى كثير من الروايات

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۴۳

[مسألة ۵ لو كان المدّعى أكثر من واحد فالظاهر كفاية خمسين قسامة]

مسألة ۵ لو كان المـدّعى أكثر من واحـد فالظاهر كفايـة خمسـين قسامة، و أمّا لو كان المدّعى عليه أكثر ففى كفاية خمسـين قسامة و عـدمها إشـكال، و الأوجه تعـدّد القسامـة حسب تعـدّد المـدّعى عليه فلو كان اثنين يحلف كلّ منهما مع قومه خمسـين قسامـة على ردّ دعوى المدّعى و إن كان الاكتفاء بالخمسين لا يخلو عن وجه، لكن الأوّل أوجه (۱).

المتقدّمـة، و من الواضـح أنّه لاـ مجـال فى مثـل المقـام ممّـا يحتمـل فيه خصوصـية الرجوليـة لـدعوى إلغاء الخصوصـية كما فى بعض المقامات، مثل: رجل شكّ بين الثلاث و الأربع فى ركعات الصلاة الرباعية، و منه يظهر اعتبار كونهم بالغين أيضاً، كما لا يخفى.

(۱) يظهر منهم التسالم على كفاية خمسـين قسامة فيما إذا كان المدّعى أكثر من واحد، و أمّا إذا كان المدّعى عليه كذلك فالمشـهور عـدم الاكتفـاء، بل لزوم التعـدّد حسب تعـدّد المـدّعى عليه «۱»، خلافـاً لمـا حكى عن الشيـخ (قـدّس سـرّه) فى الخلاـف من الاكتفاء بالخمسين منهم أجمع، مدّعياً عليه الإجماع «۲».

أقول: أمّـا المـدّعى فمع قطع النظر عن التسـالم و الإجمـاع و عن الـدليل الاعتبارى الـذى مرجعه إلى عـدم الاختلاف بين المـدّعين أو المدعيين فى الدعوى؛ لأنّ ادّعاء كون زيد مثلًا قاتلًا للمقتول أمر مشترك بينهم أو بينهما، و لا اختلاف فيه أصلًا-

---

(۱) المبسوط: ۷/ ۲۲۲، شرائع الإسلام: ۴/ ۹۹۸، إرشاد الأذهان: ۲/ ۲۱۹، تحرير الأحكام: ۲/ ۲۵۳، إيضاح الفوائد: ۴/ ۶۱۶، مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۰۷.

(۲) الخلاف: ۵/ ۳۱۴ مسألة ۱۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۴۴

....

يشكل استفادته من الروايات، و إن كان يظهر من الجواهر دلالتها عليه «۳»؛ لأنّ الظاهر أنّ محطّ نظره هى الروايات الحاكية لقصّة خيبر المشتملة على حكمه (صلّى اللّه عليه و آله) بأنّه على تقدير حلف خمسين رجلًا من الأنصار يثبت القتل، و يترتّب عليه آثاره، نظراً إلى تعـدّد المدّعى فيها، و هم الأنصار، مع أنّ فى هذه الروايات إعضالًا و إشـكالًا، و هو أنّه يعتبر فى المدّعى كما عرفت أن يدّعى جزماً و بصورة اليقين، و لا تسـمع الدعوى إذا لم تكن جازمة، و الأنصار إذا كانوا مدعين بهذا النحو فكيف امتنعوا من الحلف؟ معلّلًا بأنّا نكره أن نقسم على مـا لم نره، و من المعلوم أنّ مرادهم من عـدم الرؤيـة عـدم العلم و اليقين، لأنّه لاـ يعتبر فى الحلف إلّـا اليقين، و لا تعتبر الرؤيـة بوجه، و إذا لم يكونوا مدّعين لعدم الجزم، فكيف طلب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) منهم الحلف مع عدم وجود مدّع فى البين؟ و قد عرفت أنّ اعتبار القسامة إنّما هو فى صورة الدّعوى و وجود المدّعى.

و دعوى أنّه يمكن وجود المدّعى بين الأنصار مدفوعة مضافاً إلى أنّها حينئذٍ لا دلالة لها على تعدّد المدعى الذى هو محلّ البحث بأنّه على هـذا التقـدير كان اللّازم مطالبة خمسـين يميناً من ذلك المدّعى بعد عدم حلف غيره معه، فالإنصاف أنّه لا مجال لاسـتفادة ما فى الجواهر.

و أمّا المـدّعى عليه فمقتضـى الـدليل الاعتبارى فيه التعـدّد حسب تعـدّده، لأنّ حلف كلّ قسامـة إنّما يرجع إلى براءة من أحضـر تلك

القسامهٔ و عدم ارتباط القتل إلیه. و هذا لا ینافی الاستناد بالمدّعی علیه الآخر، فبراءهٔ الجمیع یتوقّف علی إحضار کلّ واحد منهم قسامهٔ یحلفون بالبراءهٔ، کما أنّ مقتضی إطلاق ما دلّ علی

---

(۳) جواهر الکلام: ۴۲/ ۲۵۰ ۲۵۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - القصاص، ص: ۲۴۵

....

لزوم إقامهٔ المدّعی علیه القسامهٔ التعدّد، لانطباق هذا العنوان علی کلّ واحد منهم، و لو وصلت النوبهٔ إلی یمین شخص المدّعی علیه، کما لو لم یکن له قسامهٔ أو امتنعوا من الحلف لا- محیص عن اعتبار خمسین بالإضافهٔ إلی کلّ واحد منهما أو منهم، ضرورهٔ أنّه لا یکفی یمین واحد إلّا لنفسه، کما فی سائر المقامات التی کان المدّعی علیه فیها متعدّداً، فإنّه یجب أن یحلف کلّ واحد و لا یکفی یمین واحدهٔ.

أضف إلی ذلک أنّه لو فرض اعتبار القرابهٔ أو الاشتراک فی القومیهٔ فی القسامهٔ یمکن أن لا- یکون بین المدّعی علیهما قرابهٔ أو اشتراک فی القومیهٔ أصلًا، فاللّازم علی کلّ واحد منهما إحضار قسامهٔ خاصّهٔ.

و أمّا ما ذکره الشیخ فی الخلاف فربّما یستدلّ علیه بروایهٔ أبی بصیر المتقدّمهٔ، المشتملهٔ علی قول الصادق (علیه السّلام): فإذا ادّعی الرّجل علی القوم أنّهم قتلوا کانت الیمین لمدّعی الدّم قبل المدّعی علیهم، فعلی المدّعی أن یجیء بخمسین یحلفون أنّ فلاناً قتل فلاناً، فیدفع إلیهم الّذی حلف علیه، فإن شاؤوا عفوا، و إن شاؤوا قتلوا، و إن شاؤوا قبلوا الدیهٔ، و إن لم یقسموا فإنّ علی الذین ادّعی علیهم أن یحلف منهم خمسون ما قتلنا و لا علمنا له قاتلًا الحدیث «۱»، نظراً إلی ظهوره فی تعدّد المدّعی علیه و کفایهٔ حلف خمسین.

و لکن فیه: أنّه و إن وقع التعبیر عن المدّعی علیه فی صدر العبارهٔ ب «القوم»، و فی الذیل ب «الذین ادّعی علیهم»، إلّا أنّ الظاهر کون المدّعی علیه شخصاً معیّناً و واحداً مشخّصاً من القوم، و الشاهد علیه قوله (علیه السّلام): یحلفون أنّ فلاناً قتل فلاناً. و قوله عقیبه: فیدفع إلیهم الذی حلف علیه. و إسناده إلی القوم إنّما هو باعتبار کون

---

(۱) تقدّمت فی ص ۲۲۰.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - القصاص، ص: ۲۴۶

[مسألهٔ ۶ لو لم یحلف المدّعی أو هو و عشیرته]

مسألهٔ ۶ لو لم یحلف المدّعی أو هو و عشیرته فله أن یردّ الحلف علی المدّعی علیه، فعلیه أیضاً خمسون قسامهٔ، فلیحضر من قومه خمسین یشهدون ببراءته و حلف کلّ واحد ببراءته، و لو کانوا أقلّ من الخمسین کرّرت علیهم

القاتل منهم و من قبیلتهم و عشیرتهم.

و یستدلّ علیه أیضاً ببعض النصوص الواردهٔ فی قصّهٔ خیبر، الظاهر فی کون الدّعوی علی الیهود و الاکتفاء بحلف خمسین منهم، و لکنّ الظاهر أنّ الإسناد فیه إلی الیهود إنّما هو لما ذکرنا. و یؤیّده بل یدلّ علیه التصریح فی بعضها کما فی صحیحهٔ برید المتقدّمهٔ بأنّ فلان الیهودی قتل صاحبنا «۱»، و کذا قول رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) فی بعضها الآخر: فلیقسم خمسون رجلًا منکم علی رجل

ندفعه إليكم «۲».

نعم يمكن التمسّك لذلك بصحيحة مسعدة المتقدّمة المشتملة على قوله (عليه السّلام): حلّف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً باللّه ما قتلناه و لا علمنا له قاتلًا «۳». و إن لم يتمسك به صاحب الجواهر «۴»، لظهوره فى تعدّد المتّهمين، خصوصاً مع قوله (عليه السّلام) قبله: «و لم يقسموا بأنّ المتّهمين قتلوه» الظاهر فى أنّ الجمع ليس باعتبار تعدّد القضايا، كما لا يخفى.

و لكنّ الجواب أنّه يلزم رفع اليد عن هذا الظهور، و الحمل على لزوم الخمسين على كلّ واحد من المتّهمين بقرينة النصّ و الفتوى، فتدبّر.

و يمكن أن يكون الجمع باعتبار المدّعى عليه و قومه.

---

(۱) تقدّمت فى ص ۲۱۹.

(۲) تقدّم فى ص ۲۲۱.

(۳) تقدّمت فى ص ۲۲۲.

(۴) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۵۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۴۷

الأيمان حتّى يكملوا العدد، و حكم ببراءته قصاصاً و ديـة، و إن لم يكن له قسامة من قومه يحلف هو خمسين يميناً، فإذا حلف حكم ببراءته قصاصاً و ديۀ، و إن لم تكن له قسامة و نكل عن اليمين الزم بالغرامة، و لا يردّ فى المقام اليمين على الطرف (۱).

---

(۱) بعد تطابق النصّ و الفتوى على أنّه لو لم يحلف المدّعى أو هو و عشيرته، له أن يردّ الحلف على المدّعى عليه، يقع الكلام فى جهات:

الجهة الأُولى: أنّه إذا كان للمدّعى عليه إحضار قومه للحلف ممكناً، فهل يجب عليه ذلك أم يجوز له الاكتفاء بحلف نفسه خمسين، من دون حاجة إلى إحضار القوم بوجه، كما فى ناحية المدّعى، حيث يجب عليه ذلك كما مرّ؟

ربّما يقال كما عليه بعض الأعلام: بأنّ الأوّل و إن كان هو المشهور شهرة عظيمة بل ادّعى عليه الإجماع فى كلمات غير واحد من الفقهاء، إلّا أنّ ذلك لم يرد فى شيء من الروايات، و أمّا رواية أبى بصير المتقدّمة «۱» فهى مضافاً إلى أنّها ضعيفة سنداً بعلى بن أبى حمزة لا تدلّ على أنّ المدّعى عليه يحضر من قومه من يحلف معه لإكمال العدد، بل المفروض فيها طلب الحلف من المدّعى عليهم، بل مقتضى صحيحة مسعدة المتقدّمة أيضاً أنّ الباقر (عليه السّلام) كان يحلّف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً «۲». و أمّا ما فى صحيحة بريد: و إلّا حلف المدّعى عليه قسامة خمسين رجلًا ما قتلنا و لا علمنا قاتلًا «۳» فلا دلالة فيه على لزوم حلف غير المدّعى عليه، بل تدلّ على أنّ المدّعى عليه لا بدّ و أن يكون هو الحالف، و لكن لا يكتفى بحلفه مرّة واحدة، بل لا بدّ و أن

---

(۱) تقدّمت فى ص ۲۲۰.

(۲) تقدّمت فى ص ۲۲۲.

(۳) تقدّمت فى ص ۲۱۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۴۸

....

یکون حلفه قسامة خمسین رجلًا، بمعنى أنّه یلزم علیه الحلف خمسین مرّة «۱».

و یرد علیه ما عرفت فی المسألة السابقة من أنّ المدّعى علیه فی روایة أبی بصیر واحد، و الحلف متوجّه إلى القوم الذی هو فرد منهم، و التعبیر عن القوم بالمدّعى علیهم قد عرفت النکتة فیها، مع أنّ فرض تعدّد المدّعى علیه بحیث یحلف منهم خمسون الظاهر فی أنّهم أزید من خمسین فی مقام إلقاء الضابطة فی مسألة القسامة و بیان مشروعیتها ممّا لا وجه له أصلًا، فلا محیص عن الالتزام بوحدة المدّعى علیه.

و أمّا صحیحة مسعدة فتحمل و لو بقرینة روایة أبی بصیر على توجّه الحلف إلى المتّهم و قومه، و یمکن أن یکون الجمع لا بلحاظ تعدّد المدّعى علیه، بل بلحاظ تعدّده مع قومه کما عرفت، کما أنّ صحیحة برید یکون الظاهر باعتبار ضمیر المتکلّم مع الغیر تعدّد الحالف، و کونه بلحاظ المدّعى علیه و قومه، و علیه فیصیر ذلک قرینة على کون «خمسین رجلًا» بیاناً لا مضافاً إلیه.

الجهة الثانیة: لا خلاف و لا إشکال فی أنّه مع حلف المدّعى علیه إمّا مع القوم أو بنفسه مع عدمهم أو امتناعهم تتحقّق البراءة المطلقة قصاصاً و دیة، لکن فی صحیحة مسعدة المتقدّمة بعد حلف المتّهمین: «ثم یؤدّى الدیة إلى أولیاء القتیل، ذلک إذا قتل فی حیّ واحد، فأمّا إذا قتل فی عسکر أو سوق مدینة فدیته تدفع إلى أولیائه من بیت المال». و ظاهره لزوم أداء الدیة بعد تحقّق الحلف من المتّهمین، و لکن ذکر صاحب الجواهر أنّ المراد هو أداء الدیة من بیت المال، و الفرق بینه و بین قتیل العسکر أو السوق أنّ الأخیر تدفع دیته من بیت المال ابتداء لا بعد القسامة،

---

(۱) مبانی تکملة المنهاج: ۲/ ۱۱۱ مسألة ۱۱۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۲۴۹

....

بخلافه فإنّه بعد القسامة «۱».

و یؤیّده التعبیر بکلمة «تؤدّى» بصیغة المبنی للمجهول الظاهر فی کون المؤدّی غیر المتّهمین، و إلّا لکان المناسب التعبیر بصیغة الجمع و بنحو المبنی للمعلوم، کما هو ظاهر.

و قد عرفت منّا أنّ مقتضى الجمع بین الصحیحة و بین الروایات الأُخر حمل الذیل على کون المؤدّین أهل ذلک الحی الذی وجد القتیل فیه، و هم غیر المتّهمین، و ضمانهم لا یرتبط بمسألة القسامة أصلًا، بل لأجل مجرّد وجدان القتیل فی حیّهم و احتمال تحقّق القتل من کل واحد من أهله.

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، در یک جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۱ ه‍ ق

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص؛ ص: ۲۴۹

نعم هنا إشکال، و هو أنّه بعد توجّه الدعوى إلى خصوص المتّهمین، و لازمه الاعتراف بعدم صدور القتل من غیرهم، کیف یجوز لأولیاء المقتول أخذ الدیة من غیرهم، سواء کان هو بیت المال أو أهل ذلک الحیّ الذی وجد القتیل فیه.

و بعبارة أُخرى: من کان طرف الدعوى قد خلّص نفسه بالقسامة و تحقّقت البراءة له، و غیره لا یکون طرفاً للدعوى، فکیف یجوز الأخذ منه، سواء کان أهل الحیّ أو بیت المال.

و الجواب: أنّه و إن كان لا نصيب للمدعى من ناحية دعواه، لفرض حلف المدّعى عليه الموجب لسقوط الدّعوى رأساً، إلّا أنّه لا مانع من حكم الشارع بلزوم الدّية لئلّا يبطل دم امرئ مسلم، غاية الأمر حكمه بالتفصيل بين ما لو وجد القتيل فى حىّ أو قرية أو قبيله، فالدية على أهلها، و بين ما لو وجد فى مثل فلاة أو عسكر أو سوق مدينة فالدية من بيت المال، ففى الحقيقة لا منافاة بين

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۵۱ ۲۵۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۵۰

....

ثبوت الدية للعلّة المذكورة و بين سقوط الدعوى بالحلف رأساً، فتدبّر.

هذا، و ربّما يقال بدلالة روايتين آخرتين أيضاً على لزوم الدية على المدّعى عليه بعد الحلف:

إحداهما: ذيل رواية أبى بصير المتقدّمة و هو قوله (عليه السّلام): فإنّ على الّذين ادّعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا و لا علمنا له قاتلًا، فإن فعلوا أدّى أهل القرية الذين وجد فيهم، و إن كان بأرض فلاة أديت ديته من بيت المال. الحديث «۱».

و يجاب عنها بضعف سند الرواية فلا حجّية فيها.

و لكنّ الظاهر أنّه لا دلالة لها على ذلك أصلًا، لأنّ الظاهر مغايرة ضمير الجمع فى «فعلوا» مع «أهل القرية» و إلّا لكان المناسب التعبير بالضمير فى أدّى أيضاً، و عليه فالفاعل للحلف هم المدّعى عليهم، و الثابت عليه الدية هم أهل القرية الذين وجد فيهم، فالرواية لا دلالة لها بوجه. و العجب من القائل أنّه كيف غفل عمّا ذكرنا و اعتقد أنّ طريق التخلّص ينحصر بتضعيف السند «۲».

و ثانيتهما: رواية أبى البخترى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّه اتى على (عليه السّلام) بقتيل وجد بالكوفة مقطّعاً، فقال: صلوا عليه ما قدرتم عليه منه، ثم استحلفهم قسامة باللّه ما قتلناه و لا علمنا له قاتلًا، و ضمنهم الدية «۳».

و هذه الرواية مضافاً إلى ضعف سندها بأبى البخترى و هو وهب بن وهب المعروف بالكذب، قاصرة من حيث الدلالة؛ لعدم ظهورها أوّلًا فى وجود المدّعى فى البين، و قد عرفت أنّ مجرى القسامة و موردها ما إذا كانت فى البين دعوى،

---

(۱) تقدّمت فى ص ۲۲۰.

(۲) راجع مبانى تكملة المنهاج: ۲/ ۱۱۳ مسألة ۱۱۵.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۱۳، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ۸ ح ۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۵۱

....

و عدم دلالتها ثانياً على عدم تحقّق الحلف من ناحية المدّعى، و عدم ظهورها ثالثاً فى تحقّق الحلف من المدّعى عليه، لأنّ الاستحلاف أعمّ من الحلف، فلا دلالة لها على ثبوت الدية بعد تحقّق الحلف.

الجهة الثالثة: إنّ الظاهر تمامية المخاصمة مع حلف المدّعى عليه أو نكوله، و لا مجال لردّ الحلف على المدّعى بعد نكول المدّعى عليه، كما حكى عن الشيخ (قدّس سرّه) فى المبسوط «۴»، بل فى ظاهر محكىّ عبارته دعوى الإجماع عليه. و وجهه عموم أدلّة الرّد، و خصوصاً فى المقام، لاقتضاء الاحتياط فى الدماء له. بل ظاهر عبارته أنّ التى تردّ هى القسامة بأجمعها لا خصوص يمين واحدة كما فى سائر المقامات.

و لكنّ الظاهر أنّه لا وجه للرد فى المقام أصلًا، لأنّ مورد أدلّة الردّ ما إذا كان الحلف وظيفة المنكر ابتداء، فإنّه يجوز له حينئذٍ النكول و ردّ اليمين إلى المدّعى. و أمّا فى المقام فالحلف ابتدأ على المدّعى، و انتقاله إلى المدّعىٰ عليه إنّما هو بعد نكون المدّعى و ردّه، مع أنّه لا ـ وجه لردّ الحلف إلى من كان عليه الحلف و امتنع منه، فإنّه لو كان غير ممتنع من الحلف لكان يحلف أوّلًا، و الاحتياط فى الدماء لا يقتضى ذلك لعدم الدليل على تأثير الحلف المردود من المدّعىٰ عليه، و الأخذ به لعلّه ينافى الاحتياط، كما لا يخفىٰ.

الجهة الرابعة: انّه إذا نكل المدّعىٰ عليه عن الحلف و امتنع منه ففى كلام المحقّق فى الشرائع «۵» و عن السرائر «۶» و الجامع «۷» بل قيل: إنّه الأشهر، و عليه عامة

---

(۴) المبسوط: ۷/ ۲۲۳.

(۵) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۹۸.

(۶) السرائر: ۳/ ۳۴۰.

(۷) الجامع للشرائع: ۵۷۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۵۲

....

متأخّرى أصحابنا «۱» أُلزم الدعوى، و ظاهر هذا التعبير ثبوت الدعوى بمجرّد النكول، فإن كانت هى قتل العمد يترتّب عليه حقّ القصاص، و إن كانت غيره تثبت الدية، و قد صرّح بهذا الظهور العلّامة فى التحرير حيث قال: و لو امتنع المدّعىٰ عليهم من اليمين لم يحبسوا حتّى يحلفوا، بل يثبت الدعوى عليهم و يثبت القصاص إن كان القتل عمداً، أو الدية إن كان خطأ «۲». و لكن فى المتن: الزم بالغرامة، و ظاهره ثبوت الدّية مطلقاً، و فى الجواهر «۳» الاستدلال لما فى الشرائع بروايتين ظاهرتين فى ثبوت الدية بمجرّد النكول:

إحداهما: ذيل صحيحة بريد المتقدّمة، و هو قوله (عليه السّلام): و إلّا حلف المدّعىٰ عليه قسامة خمسين رجلًا ما قتلنا و لا علمنا قاتلًا، و إلّا أُغرموا الدية إذا وجدوا قتيلًا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون «۴».

و ثانيتهما: رواية علىّ بن الفضيل المتقدّمة أيضاً، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا وجد رجل مقتول فى قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه و لا يعلمون له قاتلًا، فإن أبوا أن يحلفوا أُغرموا الدية فيما بينهم فى أموالهم، سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين «۵».

أقول: أمّا الرواية الثانية فلا ترتبط بما نحن فيه من مسألة القسامة التى يكون موردها صورة وجود المدّعى و المدّعىٰ عليه، و ثبوت الحلف على الأوّل و قومه

---

(۱) رياض المسائل: ۱۰/ ۳۲۶.

(۲) تحرير الأحكام: ۲/ ۲۵۳.

(۳) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۵۲ ۲۵۳.

(۴) تقدّمت فى ص ۲۱۹.

(۵) تقدّمت فى ص ۲۲۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۵۳

....

أوّلًا، و على الثانى و قومه ثانياً. و مقدار الحلف هو خمسون؛ لأنّ الروايـة ظاهرة فى حلف القوم بأجمعهم و لو كان عـددهم أزيـد من خمسين، و إنّ الحلف يتوجّه إليهم ابتداء، و لم يفرض فيها وجود المدّعى و المدّعىٰ عليه بوجه، غاية الأمر ثبوت الاحتمال بالإضافة إلى أفراد القوم، و عليه فالحكم بلزوم غرامة الدية بعد الإباء عن الحلف لا يرتبط بما هو محلّ البحث فى المقام أصلًا.

و أمّا الروايـة الأُولىٰ فهى و إن كـانت واردة فى مورد وجود المدّعى و المدّعىٰ عليه، إلّا أنّ تقييد الحكم بالغرامة فى صورة عدم الحلف بما إذا وجد القتيل بين أظهرهم، يشعر بل يدلّ على أنّ المناط فى لزوم الدية و ثبوت الغرامة ليس الإباء عن الحلف، بل وجدان القتيل بين أظهرهم، مثل ما إذا وجد فى محلّتهم أو قريتهم أو قبيلتهم.

و إن كان يتوجّه إشكال حينئذٍ على الروايـة، بأنّ المدّعىٰ عليه الذى فرض إباؤه عن الحلف إن كان محكوماً بشىء من القصاص أو الدية، يلزم أن يقع فى مقابل قتل واحد شيئان: أحدهما على المدّعىٰ عليه، و الآخر على الّذين وجد القتيل بين أظهرهم، و إن لم يكن محكوماً بشىء يلزم أن يكون وجود الحلف و عدمه سيّان فى المدّعىٰ عليه.

و بعبارة أُخرى الحكم بالغرامة الظاهر فى ثبوت الدية، إن كان لأجل الامتناع عن الحلف فما وجه التقييد بوجدان القتيل بين أظهرهم؟ لأنّ الملاك حينئذٍ هو مجرّد النكول بما أنّه نكول من المدّعىٰ عليه، و إن كان لأجل القيد المذكور فظاهره حينئذٍ عدم ترتّب شىء على الامتناع، و هو يستلزم المساواة بين وجود الحلف و عدمه. فالإنصاف أنّ الوصول إلى مراد الذيل فى غاية الإشكال. و عليه فلم يدلّ دليل ظاهر على لزوم الغرامة، بل مقتضى القاعدة لزوم الدعوى بمجرّد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۵۴

[مسألة ۷ تثبت القسامة فى الأعضاء مع اللّوث]

مسألة ۷ تثبت القسامة فى الأعضاء مع اللّوث، و هل القسامة فيها خمسون فى العمد و خمس و عشرون فى غيره فيما بلغت الجناية الدية كالأنف و الذكر و إلّا فبنسبتها من خمسين يميناً فى العمد و خمس و عشرين فى الخطأ أو شبهه، أو ستة أيمان فيما فيه دية النفس، و بحسابه من الستّ فيما فيه دون الدية؟ الأحوط هو الأوّل، و الأشبه هو الثانى، و عليه ففى اليد الواحدة أو الرجل الواحدة و كلّ ما فيه نصف الدية ثلاث أيمان، و فيما فيه ثلثها اثنتان، و هكذا. و إن كان كسر فى اليمين أكمل بيمين إذ لا تكسر اليمين، فحينئذ فى الإصبع الواحدة يمين واحدة، و كذا فى الأنملة الواحدة، و كذا الكلام فى الجرح، فيجزى الستّ بحسب النسبة، و فى الكسر يكمل بيمين (۱).

النكول، و هى قد يترتّب عليها القصاص، و قد يترتّب عليها الدية، فتدبّر جيّداً.

(۱) فى هذه المسألة جهات من الكلام:

الأولىٰ: فى أصل ثبوت القسامة و جريانها فى الأعضاء، أعمّ ممّا فيه القصاص و ما فيه الدية، كجريانها فى النفس، و الدليل عليه مضافاً إلى الاشتراك فى حكمة المشروعية المصرَّح بها فى بعض الروايات المتقدّمة، و هى أن لا يريد الفاسق قتل الآخر أو اغتياله، و إلى ما حكى عن المبسوط «۱» و الخلاف «۲» من ثبوتها فيها عندنا بعض الروايات الواردة فى كمّية القسامة فى الأعضاء الدالّة على ثبوتها فيها، و يأتى نقلها.

---

(۱) المبسوط: ۷/ ۲۲۰ و ۲۲۳.

(۲) الخلاف: ۵/ ۳۱۲ مسألة ۱۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۵۵

....

الثانية: فى اعتبار اللّوث فى قسامة الأعضاء أيضاً، و قد صرّح به غير واحد كالمحقّق فى الشرائع «۱»، و عن السرائر الإجماع عليه «۲»، خلافاً لما حكى عن مبسوط الشيخ (قدّس سرّه) من عدم اعتباره «۳»، وفاقاً لأكثر العامة أو جميعهم عدا الشافعى فى تفصيل له «۴».

و يدلّ عليه ما دلّ على اعتباره فى القتل من الإجماع و التسالم، و مخالفة الشيخ (قدّس سرّه) فى المبسوط لا تقدح، خصوصاً مع كون القسامة مخالفة للقاعدة، و القدر المتيقّن صورة وجود اللّوث.

و دعوى أنّ مقتضى إطلاق النّصوص الدالّة على ثبوت اليمين للمدّعى فى الدم ثبوتها فى المقام من دون لوث، لأنّ القدر المتيقّن تقييد قسامة القتل باللوث، و لا دليل على التقييد فى المقام، مدفوعة بأنّ الدليل ما ذكرنا من الإجماع و التسالم.

الثالثة: فى كمّية القسامة فى الأعضاء، فالمحكىّ عن المفيد «۵» و سلّار «۶» و ابن إدريس «۷» أنّها خمسون فى العمد، و خمس و عشرون فى غيره، إن كانت الجناية تبلغ الدية كالأنف و الذكر، و إلّا فبنسبتها من المقدارين. و ربّما قيل: إنّه خيرة أكثر

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۹۸.

(۲) السرائر: ۳/ ۳۳۸.

(۳) المبسوط: ۷/ ۲۲۳.

(۴) الخلاف: ۵/ ۳۱۲ مسألة ۱۲، المغنى لابن قدامة: ۱۰/ ۳۳.

(۵) لم نعثر عليه فى المقنعة، لكن حكى عنه ابن إدريس فى السرائر: ۳/ ۳۴۱.

(۶) المراسم: ۲۳۳.

(۷) السرائر: ۳/ ۳۴۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۵۶

....

المتأخرين «۱»، لكنّهم كما فى الجواهر «۲» لم يذكروا الخمس و عشرين فى الخطأ، بل أطلقوا ذكر الخمسين، و فى المسالك أنّه مذهب الأكثر بقول مطلق «۳»، بل عن غيرها أنّه المشهور «۴»، بل عن السرائر «۵» الإجماع عليه، لكن قيل: يحتمل أن يريد منه أنّ الثبوت بالخمسين مجمع عليه.

و المحكى عن الشيخ «۶» و أتباعه «۷» بل خيرة العلّامة فى بعض كتبه «۸» ستّ أيمان فيه دية النفس، و بحسابه من ستّ فيما فيه دون الدية.

يدلّ على الأوّل مضافاً إلى دعوى الشهرة بل الإجماع كما عرفت، و إلى كونه مقتضى الاحتياط فى الدماء، و إلى أنّ القسامة مخالفة للقاعدة فيقتصر فيها على المتيقّن الذى هو الخمسون مطلقاً، أو فى خصوص صورة العمد إطلاق صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) فى القسامة خمسون رجلًا فى العمد، و فى الخطإ خمسة و عشرون رجلًا، و عليهم أن يحلفوا باللّه «۹». حيث لم يقع فيها التقييد بالقتل، بل أطلق فيها القسامة، فتشمل قسامة الأعضاء أيضاً.

(۱) رياض المسائل: ۱۰/ ۳۲۸.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۵۴.

(۳) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۰۸ ۲۰۹.

(۴) غاية المراد: ۳۸۹ ۳۹۰.

(۵) السرائر: ۳/ ۳۴۱.

(۶) المبسوط: ۷/ ۲۲۳، النهاية: ۷۴۱ ۷۴۲، الخلاف: ۵/ ۳۱۳ مسألة ۱۲.

(۷) المهذّب: ۲/ ۵۰۱، الكافى فى الفقه: ۴۳۹، غنية النزوع: ۴۴۱، إصباح الشيعة: ۵۳۰.

(۸) مختلف الشيعة: ۹/ ۳۱۳ مسألة ۲۱.

(۹) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۱۹، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ۱۱ ح ۱.

....

و يدلّ على الثانى ما رواه الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال؛ و عن محمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن الرضا (عليه السّلام). و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد اللّه بن أيّوب، عن أبى عمرو المتطبّب قال: عرضت على أبى عبد اللّه (عليه السّلام) ما أفتى به أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى الديات، فممّا أفتى به فى الجسد و جعله ستّ فرائض: النفس، و البصر، و السمع، و الكلام، و نقص الصوت من الغنن و البحح، و الشّلل من اليدين و الرجلين.

ثم جعل مع كلّ شىء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية، و القسامة جعل فى النفس على العمد خمسين رجلًا، و جعل فى النفس على الخطأ خمسة و عشرين رجلًا، و على ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستّة نفر، و ما كان دون ذلك فحسابه من ستّة نفر، و القسامة فى النفس و السمع و البصر و العقل و الصوت من الغنن و البحح و نقص اليدين و الرجلين فهو ستّة أجزاء الرجل.

تفسير ذلك: إذا أُصيب الرجل من هذه الأجزاء الستّة، و قيس ذلك، فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد، و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و إن كان ثلثى بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة، و إن كان بصره كلّه حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القسامة فى الجروح كلّها، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، و إن كان الثلث حلف مرّتين، و إن كان النصف حلف ثلاث مرّات، و إن كان الثلثين حلف أربع مرّات، و إن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات، و إن كان كلّه حلف ستّ

....

مرّات، ثم يعطى «۲».

قال فى الوسائل بعد نقل الرواية بالكيفية المذكورة: و رواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم، و رواه الشيخ و الصدوق كما يأتى من أسانيدهما إلى كتاب ظريف.

و كيف كان لا مجال لتضعيف سند الرواية بعد كون روايتها بطرق متعدّدة فيها الصحيح و الموثق و غيرهما، و إن كان بعض طرقها مشتملًا على الضعف لضعف أبى عمرو المتطبّب، و المناقشة فى سهل بن زياد.

و بهذه الرواية يجاب عن أدلّة القول الأوّل، لأنّه لا مجال مع تماميّتها من حيث السند و الدلالة للأخذ بالاحتياط و لا بالقدر المتيقّن، و بها يقيد إطلاق صحيحة ابن سنان المتقدّمة، و دعوى الشهرة و الإجماع مدفوعة بعدم ثبوتهما، بل ربّما يقال: بتحقّق الشهرة القديمة علىٰ خلافه.

ثمّ الظاهر أنّ قوله: «و تفسير ذلك» ليس من الكليني؛ لعدم معهودية هذا النوع من التفسير له، مضافاً إلى أنّه لا شاهد فى الرواية بكونه منه، بل الظاهر كونه جزء للرواية و إن كان الاستدلال بها لا يتوقّف علىٰ هذه الجهة. نعم فيها اضطراب من جهة مغايرة ستة أجزاء المذكورة فى الصدر مع ما هو المذكور بعده، لعدم اشتمال الأولى على العقل و اشتمال الثانية عليه، و لكنّه لا يقدح فى الحجية بالإضافة إلى ما نحن بصدده أصلًا، كما لا يخفىٰ.

ثمّ إنّ ظاهر الرواية أنّ ما يثبت بستّ أيمان هو الدية مطلقاً دون القصاص، و لأجله لا فرق بين العمد و الخطأ فى الأعضاء من جهة اعتبار الستّ و عدم

---

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۲۰، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ۱۱ ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۵۹

[مسألة ۸ يشترط فى القسامة علم الحالف]

مسألة ۸ يشترط فى القسامة علم الحالف، و يكون حلفه عن جزم و علم، و لا يكفى الظنّ (۱).

[مسألة ۹ هل تقبل قسامة الكافر على دعواه على المسلم فى العمد و الخطأ]

مسألة ۹ هل تقبل قسامة الكافر على دعواه على المسلم فى العمد و الخطأ

التفصيل بين الصورتين، كما قد صرّح به فيها فى القتل.

ثم إنّه على كلا القولين لو كان هناك كسر فى اليمين أُكمل بيمين، لأنّه لا تكسر اليمين، فعلى القول الثانى إذا بلغت الجناية سدس الدية أو أقل ففى الجميع يمين واحدة، و على القول الأوّل إذا بلغت خمس عشر الدية أو أقل يكون كذلك، و فى المتوسط بين الكسور يلحق بالكسر الذى يكون فيه يمين أكثر؛ لعدم تكسّر اليمين كما عرفت. و على كلا القولين ربّما تتّحد الجنايتان فى مقدار اليمين، و إن كانت نسبتهما إلى الدية مختلفة، فتدبّر جيّداً.

(۱) الظاهر أنّه لا خلاف فى اعتبار علم الحالف، و أنّه لا يكفى الظن و لو كان غالباً، و نسبة الخلاف «۱» إلى مبسوط الشيخ «۲» ممنوعة كما فى الجواهر «۳»، و الوجه فى الاعتبار أنّه لا خصوصيّة للمقام، فكما يعتبر ذلك فى سائر المقامات يعتبر فى المقام أيضاً، خصوصاً مع ملاحظة إباء الأنصار عن الحلف معلّلا بعدم رؤيتهم و تقرير النبى (صلّى اللّه عليه و آله) لهم، مضافاً إلى أنّه لا معنى للحلف على شيء مع عدم العلم به، و الحلف على ثبوت الظنّ به لا يغنى أصلًا.

---

(۱) كما فى كشف اللثام: ۲/ ۴۶۳.

(۲) المبسوط: ۷/ ۲۱۶.

(۳) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۵۶ ۲۵۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۶۰

فى النفس و غيرها؟ فيه خلاف، و الوجه عدم القبول (۱).

---

(۱) هذه المسألة خلافية، فعن الشيخ فى بعض كتبه «۱» و العلّامة «۲» و فخر المحقّقين «۳» أنّه لا تقبل، و جعله المحقّق فى الشرائع أظهر «۴»، لكن حكى عن مبسوط الشيخ «۵» و جمع من الأصحاب «۶» القبول، و قوّاه صاحب الجواهر (قدّس سرّه) «۷».

و استدلّ للأوّل بأنّ القسامة على خلاف الأصل، و مورد الروايات قسامة المسلم، فيقتصر على القدر المتيقّن، و بأنّه قد صرّح فى بعض الروايات المتقدّمة بأنّه إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة، و فى بعضها إنّما جعلت القسامة احتياطاً لدماء المسلمين، فيستفاد منه أنّ مشروعية القسامة لأجل التحفّظ على دم المسلم فقط، و بأنّه إن أُريد بالقسامة إثبات القصاص فى القتل عمداً فمن الواضح أنّ الكافر لا يستحقّ القصاص على المسلم، و إن أُريد بها إثبات الدية فاللّازم الحكم بثبوت مال للكافر على المسلم باليمين الابتدائية من الكافر، مع أنّا نعلم بأنّهم يستحلّون دماء المسلمين و أموالهم.

و بأنّها سبيل منفيّ للكافر على المسلم، و بتقرير النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) الأنصار على إبائهم و امتناعهم قبول قسامة اليهود، و لذا أدّاه هو (صلّى اللّه عليه و آله) من بيت المال.

و يمكن المناقشة فى الجميع.

---

(۱) الخلاف: ۵/ ۳۱۱ مسألة ۱۰.

(۲) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۹۷، تحرير الأحكام: ۲/ ۲۵۴.

(۳) إيضاح الفوائد: ۴/ ۶۱۸.

(۴) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۹۹.

(۵) المبسوط: ۷/ ۲۱۶.

(۶) مختلف الشيعة: ۹/ ۴۷۶ مسألة ۱۷۲، مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۰۹ ۲۱۰.

(۷) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۵۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۶۱

....

أمّا تقرير النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) فهو مسبوق بأمر النبى (صلّى اللّه عليه و آله) بقسامة اليهود، و هو صريح فى مشروعية قسامتهم مع كونهم كافرين بل مشركين، و عليه فلا بدّ من توجيهه بنحو، لأنّه لا مجال لجعل الوجه فيه هو عدم المشروعية بعد صراحة القول فيها.

و يمكن أن يكون الوجه فيه هو علم النبى (صلّى اللّه عليه و آله) بصدور القسامة من اليهود بعد أمرهم بها، و عليه فكان يترتّب عليها براءتهم و لزوم أداء الدية من بيت المال، و يبقى فى نفوس الأنصار الاعتراض على قبول قسامتهم، فرأى (صلّى اللّه عليه و آله) المصلحة فى صرف النظر عن قسامتهم و أداء الدية من بيت المال ابتداءً، و عليه فالوجه فى التقرير خصوصيّة المورد لا عدم مشروعيّة القسامة، و لو سلّمنا عدم تبين وجه التقرير لنا لكن ذلك لا يستلزم رفع اليد عن القول الصريح فى المشروعية.

نعم مقتضاها مشروعية القسامة من الكافر فى جانب المدّعى عليه، و هو و إن لم يكن ملازماً للمشروعية فى ناحية المدّعى، خصوصاً

بملاحظة بعض الأدلّة المذكورة مثل نفى السبيل، إلّا أنّ الظاهر عدم الفرق بين القسامتين من هذه الجهة عند الأصحاب (قدّس سرّهم) فالإنصاف أنّ الرواية دليل قوىّ على المشروعية مطلقاً.

و أمّا نفى السبيل فيمكن المناقشة فى الاستدلال به بعد وضوح أنّ ثبوت دعوى الكافر بسبب قسامته لا يستتبع القصاص بوجه، لأنّ المفروض كون المدّعى كافراً و هو يستلزم كون المقتول كذلك، لعدم إرث الكافر من المسلم، و قد سبق أنّ من شرائط القصاص التساوى فى الدين، و أنّه لا ـ يقتل مسلم بذمّى، و عليه فثبوت دعوى الكافر بالقسامة فى المقام لا يترتّب عليه إلّا الدية التى هى حقّ مالى، و من الواضح أنّ ثبوت مال للكافر على المسلم لا يكون سبيلًا له عليه، و إلّا يلزم عدم جواز افتراض المسلم من الذمّى، و يلزم أن لا يثبت القتل و لو بالبيّنة، لأنّ مقتضاها ثبوت الدية على القاتل المسلم، مع أنّ صريح النصّ و الفتوى خلافه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۶۲

[مسألة ۱۰ لا بدّ فى اليمين من ذكر قيود يخرج الموضوع و مورد الحلف عن الإبهام]

مسألة ۱۰ لا بدّ فى اليمين من ذكر قيود يخرج الموضوع و مورد الحلف عن الإبهام و الاحتمال، من ذكر القاتل و المقتول و نسبهما و وصفهما بما يزيل الإبهام و الاحتمال، و ذكر نوع القتل من كونه عمداً أو خطأً أو شبه عمد، و ذكر الانفراد أو الشركة و نحو ذلك من القيود (۱).

و منه يظهر الجواب عن الدليل المتقدّم على هذا الدليل، خصوصاً مع ملاحظة أنّ الشاهد و اليمين الابتدائية من الكافر يكفى فى إثبات المال على المسلم.

و أمّا ما ورد فى مشروعية القسامة فلا دلالة فيها على الحصر، بل و لا مفهوم له إلّا مفهوم اللّقب الذى قد حقّق فى الأصول عدم ثبوت المفهوم له. نعم لا يستفاد منه المشروعية فى غير المسلمين، لكن هنا بعض ما تدلّ على المشروعية، مثل قوله (عليه السّلام) فى بعض الروايات: هى (القسامة) حقّ، و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً «۱». و فى البعض الآخر: و إنّما القسامة نجاة للناس «۲».

و لا منافاة بين الطائفتين حتى بالإطلاق و التقييد، بل الطائفة الثانية متعرّضة لما لم تتعرّض له الأولى، كما لا يخفى.

و منه يظهر أنّه لا مجال للأخذ بالقدر المتيقّن بعد وجود الروايات المطلقة، خصوصاً مع صراحة الرواية الواردة فى قصة الأنصار فى مشروعية قسامة الكفّار كما مرّ، و عليه فالوجه هو القبول خلافاً للمتن.

(۱) لا شبهة فى أنّه لا بدّ فى اليمين من أن يكون منطبقة على الدعوى فى جانب المدّعى، و على ما أنكره فى جانب المدّعى عليه، و حيث إنّ الظاهر أنّه يعتبر فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۱۶، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ۹ ح ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۱۴، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ۹ ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۶۳

....

سماع الدّعوى أن لا تكون مطلقة مجرّدة بل مشتملة على بيان الخصوصيات، بنحو يزيل الإبهام و الاحتمال من جهة القاتل و المقتول و نوع القتل و الانفراد أو الشركة و غير ذلك، فالظاهر حينئذٍ كفاية اليمين على طبق الدعوى من دون اعتبار ذكر الخصوصيات فى

الیمین أیضاً، إلّا أنّه حکی عن مبسوط الشیخ أنّه تحتاج یمین المدّعی إلی أربعهٔ أشیاء، و هی المذکورهٔ فی المتن، و یمین المدّعیٰ علیه إلی ستّهٔ أشیاء یقول: ما قتل فلاناً، و لا أعان علی قتله، و لا ناله من فعله، و لا بسبب فعله شیء، و لا وصل بشیء إلی بدنه، و لا أحدث شیئاً مات منه «۱».

و ظاهره لزوم التعرّض فی الیمین لهذه الخصوصیات و عدم الاکتفاء بالفاقدهٔ لذکر بعضها، و إن کان یظهر من ذیل کلامه أنّ هذا فیما إذا کانت الدعوی مطلقهٔ و قلنا بسماعها. و قد وقع التصریح باعتبار الأمور الأربعهٔ فی یمین المدّعی فی عبارهٔ الشرائع «۲»، و حکی عن بعض کتب العلّامهٔ «۳» و بعض متأخّری المتأخّرین «۴».

و کیف کان فالظاهر أنّه لا دلیل علی خصوص الیمین فی قسامهٔ القتل من هذه الجهة، بل الظاهر أنّ حکمها حکم الیمین فی سائر المقامات، و إن اختلف معها من حیث الکمّیهٔ. نعم ورد فی بعض روایات المقام التعبیر بأنّ فلاناً قتل فلاناً.

کما أنّه ورد فی بعضها فی ناحیهٔ المدّعیٰ علیه التعبیر بأنّه «ما قتلنا و لا علمنا له قاتلًا»، مع أنّه لم یقع التعرّض لهذه الجهة الأخیرهٔ فی شیء من الکلمات حتّی عبارهٔ المبسوط، فإنّ مرجع الأمور الستّهٔ المذکورهٔ فیه إلی عدم دخالهٔ المدّعیٰ علیه فی

---

(۱) المبسوط: ۷/ ۲۳۷ ۲۳۹.

(۲) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۹۹.

(۳) تحریر الأحکام: ۲/ ۲۵۳، إرشاد الأذهان: ۲/ ۲۱۹.

(۴) کالمحقّق الأردبیلی فی مجمع الفائدهٔ و البرهان: ۱۴/ ۱۹۸.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - القصاص، ص: ۲۶۴

[المقصد الثالث: فی أحکامها]

اشارهٔ

المقصد الثالث: فی أحکامها

[مسألهٔ ۱ یثبت القصاص بالقسامهٔ فی قتل العمد]

مسألهٔ ۱ یثبت القصاص بالقسامهٔ فی قتل العمد، و الدیهٔ علی القاتل فی الخطأ شبیه العمد، و علی العاقلهٔ فی الخطأ المحض، و قیل: تثبت فی الخطأ المحض علی القاتل لا العاقلهٔ و هو غیر مرضیّ (۱).

القتل بوجه. و أمّا عدم علمه بالقاتل و لو کان هو غیر المدّعیٰ علیه فلیس فیها التعرّض له أصلًا.

هذا، و مقتضی القاعدهٔ و إن کان ما ذکرنا من کفایهٔ الانطباق علی الدعوی، و بعد اشتمالها علی الخصوصیات لا یکون ذکرها فی الیمین ثانیاً و ثالثاً و هکذا بلازم، إلّا أنّ رعایهٔ الاحتیاط فی الدماء من ناحیهٔ، و ظواهر الروایات الواردهٔ فی کیفیهٔ یمین المدّعی و المدّعیٰ علیه مثل ما عرفت من ناحیهٔ أخری تقتضی التعرّض فی الیمین لتلک الخصوصیات أیضاً، کما أنّه ینبغی التعرّض لعدم العلم بالقاتل فی ناحیهٔ المدّعیٰ علیه أیضاً.

(۱) لا شبهة و لا خلاف عندنا نصّاً و فتوى فى أنّه يترتّب على القسامة فى قتل العمد ثبوت قتل العمد و ترتّب القصاص عليه، كما فيما إذا ثبت بالإقرار أو بالبيّنة. و حكى عن أبى حنيفة «۱» و الشافعى فى الجديد «۲» ثبوت الدية مغلظة فى مال الجانى دون القصاص، و فى الجواهر بعد نقله: و هو اجتهاد فى مقابلة النصّ النبوى و غيره «۳».

و يدلّ على ما ذكرنا صريح جملة من الروايات المتقدّمة مثل صحيحة بريد بن

---

(۱) الخلاف: ۵/ ۳۰۶ مسألة ۲، المبسوط للسرخسى: ۲۶/ ۱۰۸، بدائع الصنائع: ۶/ ۳۵۲.

(۲) الخلاف: ۵/ ۳۰۶ مسألة ۲، مغنى المحتاج: ۴/ ۱۱۷، الأم: ۶/ ۹۶ ۹۷.

(۳) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۶۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۶۵

....

معاوية المتقدّمة المشتملة على قوله (صلّى اللّه عليه و آله): لكى إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله «۲». و رواية ابن سنان المتقدّمة أيضاً المشتملة على قوله (عليه السّلام): لكى إذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخافة القصاص «۳» و رواية زرارة المتقدّمة أيضاً المشتملة على قوله (صلّى اللّه عليه و آله): فليقسم خمسون رجلًا منكم على رجل ندفعه إليكم «۴». و غير ذلك من الروايات.

مع أنّ ظاهر الروايات الواردة فى مشروعية القسامة أنّها بحكم البيّنة و الإقرار فى ترتّب القصاص، و إلّا لكان اللّازم التصريح بالاختلاف و عدم ثبوت القصاص هنا. و لا شبهة أيضاً فى ثبوت الدية على القاتل فى الخطأ شبه العمد هنا؛ و أمّا الخطأ المحض فالمشهور فيه ثبوت الدية على العاقلة «۵»، كما إذا ثبت بالبيّنة، و لكنّ المحكىّ عن تحرير العلّامة «۶» و حواشى الشهيد «۷» ثبوت الدية على القاتل فى الخطأ أيضاً، و لعلّ مستندهما رواية زيد بن علىّ، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: لا تعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البيّنة. قال: و أتاه رجل فاعترف عنده، فجعله فى ماله خاصّة و لم يجعل على العاقلة شيئاً «۸». و لكن الرواية مضافاً إلى ضعف السند قاصرة من حيث الدلالة، لأنّ الظاهر بقرينة الذيل أنّ الحصر فيها إضافى فى مقابل الإقرار لا حقيقى، شامل للقسامة أيضاً، خصوصاً مع ظهور روايات القسامة فى خلافه.

---

(۲) تقدّمت فى ص ۲۱۹.

(۳) تقدّمت فى ص ۲۲۳.

(۴) تقدّمت فى ص ۲۲۱.

(۵) كشف اللثام: ۲/ ۴۶۴.

(۶) تحرير الأحكام: ۲/ ۲۵۴.

(۷) حكى عنه فى مفتاح الكرامة: ۱۱/ ۷۹.

(۸) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۳۰۶، كتاب الديات، أبواب العاقلة ب ۹ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۶۶

[مسألة ۲ لو ادّعى على اثنين و له على أحدهما لوث]

مسألة ۲ لو ادّعى على اثنين و له على أحدهما لوث فبالنسبة إلى ذى اللّوث كان الحكم كما تقدّم من إثباته بخمسين قسامة، و بالنسبة إلى غيره كانت الدعوى كسائر الدّعاوى، اليمين على المدّعىٰ عليه و لا قسامة. فلو حلف سقطت دعواه بالنسبة إليه، و إن ردّ اليمين على المدّعى حلف، و هذا الحلف لا يدخل فى الخمسين، بل لا بدّ فى اللوث من خمسين غير هذا الحلف على الأقوى (۱).

[مسألة ۳ لو أراد قتل ذى اللّوث بعد الثبوت عليه بالقسامة]

مسألة ۳ لو أراد قتل ذى اللّوث بعد الثبوت عليه بالقسامة يردّ عليه نصف

---

(۱) مورد هذه المسألة ما إذا ادّعى القتل على اثنين بنحو الشركة، و كان اللّوث متحقّقاً بالإضافة إلى أحدهما فقط، و عليه فالحكم فيها هو ما فى المتن من ملاحظة اللّوث و عدمه، فبالنسبة إلى ذى اللّوث يتوقّف إثبات دعوى القتل على القسامة، و يترتّب عليها شركة المدّعىٰ عليه فى القتل، و أمّا بالنسبة إلى غير ذى اللّوث فلا مجال للقسامة؛ لعدم وجود شرطها الذى هو اللّوث كما عرفت. و عليه فتجرى الضابطة الجارية فى سائر الموارد، و هى أنّه مع عدم البيّنة للمدّعى تصل النوبة إلى يمين المدّعىٰ عليه، فإذا حلف سقطت دعواه بالإضافة إليه، و إن ردّ اليمين على المدّعى حلف و تثبت دعواه على الآخر أيضاً، و هى شركته فى القتل.
و الظاهر أنّ هذا الحلف لا يرتبط بالقسامة و لا يدخل فى الخمسين؛ لأنّه مضافاً إلى مغايرة طرفه مع طرفها يكون مقتضاهما مختلفاً، فإنّ القسامة إنّما تثبت شركة ذى اللّوث فى القتل، و لا تثبت بها شركة غيره بوجه. و عليه فلا بدّ فى إثباتها من حلف مربوط به، و لا يبتنى الدخول و عدمه على القولين فيما إذا تعدّد المدّعىٰ عليه، و كان لوث بالإضافة إلى الجميع، فإنّ المفروض فى المقام عدم اللّوث بالإضافة إلى الثانى، و كون اليمين هى اليمين المردودة، و لا ربط له بتلك المسألة.
تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۶۷
ديته، و كذا لو ثبت على الآخر باليمين المردودة و أراد قتله يردّ عليه نصف الدية (۱).

[مسألة ۴ لو كان لوث و بعض الأولياء غائب و رفع الحاضر الدّعوى]

مسألة ۴ لو كان لوث و بعض الأولياء غائب و رفع الحاضر الدّعوى إلى الحاكم تسمع دعواه و يطالبه خمسين قسامة، و مع الفقد يحلفه خمسين يميناً فى العمد، و فى غيره نصفها حسب ما عرفت، و يثبت حقّه و لم يجب انتظار سائر الأولياء، و له الاستيفاء و لو قوداً، ثم لو حضر الغائب و أراد استيفاء حقّه قالوا: حلف بقدر نصيبه، فإذا كان واحداً ففى العمد خمس و عشرون، و إن كان اثنين فلكلّ ثلث و هكذا، و فى الكسور يجبر بواحدة، و يحتمل ثبوت حقّ الغائب بقسامة الحاضر أو يمينه. و يحتمل التفصيل بين قسامة الحاضر، فيقال بثبوت حقّ الغائب بها و يمينه خمسين يميناً مع فقد القسامة. فيقال بعدم ثبوته بها. و يحتمل ثبوت حقّ الغائب بضمّ يمين واحدة إلى عدد القسامة و مع فقدها و يمين الحاضر ضمّ حصّته من الأيمان. و يحتمل عدم ثبوت دعوى الغائب إلّا بخمسين

---

(۱) الظاهر أنّ المفروض فى هذه المسألة ما إذا أثبت المدّعى دعواه بالإضافة إلى واحد منهما فقط، أمّا الأوّل من طريق القسامة، و أمّا الثانى من طريق اليمين المردودة، فإنّه حينئذٍ إذا أراد القتل لا بدّ له أن يردّ نصف الدية من نفسه، لعدم التمكّن من إثبات دعواه على غيره، و المفروض أنّ ما أثبته كان هو القتل لا بنحو الانفراد بل بنحو الشركة، فمع الاعتراف بالشركة بنحو التنصيف لا بدّ له من ردّ

نصف الدية من نفسه. و أمّا لو فرض ثبوت الدّعوى على كليهما و أراد قتل أحدهما فاللّازم أن يردّ الآخر النصف لا وليّ المقتول، كما فى موارد ثبوت الشركة فى القتل بالإقرار أو بالبيّنة، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۶۸

قسامة و مع فقدها يحلف خمسين يميناً كالحاضر، و لو كان الغائب أزيد من واحد و ادّعى الجميع كفاهم خمسون قسامة أو خمسون يميناً من جميعهم. أقوى الاحتمالات الأخير، سيّما إذا ثبت حقّه بخمسين يميناً منه. و يأتى الاحتمالات مع قصور بعض الأولياء (۱).

---

(۱) يقع الكلام فى هذه المسألة فى مقامين:

الأوّل: فى جواز رفع الولىّ الحاضر الدّعوى إلى الحاكم و ما يترتّب عليه، و الوجه فى الجواز إطلاق الأدلّة الدالّ على عدم مانعية غيبة بعض الأولياء عن رفع الحاضر الذى هو لأجل إثبات حقّه و استيفائه، خصوصاً مع أنّه ربّما يحتمل عدم عود الغائب، و عدم تبدّل غيبته إلى الحضور، أو عدم كونه مدّعياً بعد الحضور، فمجرّد الغيبة لا يتّصف بالمانعية، و عليه فيجوز للحاضر رفع دعواه، و تكون هذه الدعوى مسموعة عند الحاكم.

غاية الأمر حيث قام الدليل على أنّه إذا لم يكن لمدّعى القتل بيّنة و لم يكن هناك إقرار من القاتل فالطريق منحصر فى القسامة، فاللّازم فى إثبات دعواه فى المقام إقامة خمسين قسامة، أو خمسين يميناً فى العمد، و نصفه فى غيره، و إن كان على تقدير حضور الغائب يكون سهمه من اليمين هو النصف، إلّا أنّه بالغيبة لا يتغيّر الحكم و لا يوجب ثبوت القتل بالنصف، فاللّازم خمسون يميناً حتّى يثبت حقّه، و مع الإثبات يجوز له الاستيفاء من دون انتظار، و لو كان بنحو الاقتصاص، لما سيأتى فى مسائل كيفيّة استيفاء القصاص من جواز التصدّى له من بعض الأولياء.

الثانى: فى أنّه إذا حضر الغائب و أراد استيفاء حقّه فبأىّ طريق يمكن له إثبات حقّه، و المذكور فى كلماتهم بنحو يوجب شبهة تحقّق الإجماع كما فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۶۹

....

الجواهر «۱»، حيث أرسل من تعرّض له من الشيخ «۲» و الفاضلين «۳» و الشهيدين «۴» و غيرهم من الشارحين «۵» له إرسال المسلّمات هو أنّه يحلف الغائب بقدر نصيبه، فإذا كان واحداً يحلف خمساً و عشرين فى العمد، و إن كان اثنين يحلف كلّ واحد منهما سبع عشرة لعدم تكسّر اليمين، و الوجه فى هذا أنّ الغائب لو كان حاضراً عند رفع الحاضر لم يجب عليه أزيد من هذا، بل كان اللّازم عليه الحلف بقدر نصيبه، فإذا حضر بعد الغيبة لا يتغيّر الحكم.

و تجرى المناقشة فى هذا الوجه لأنّه على تقدير الحضور ربّما لا يكون الحلف عليه لازماً، لوجود خمسين رجلًا يحلفون، كما أنّه على هذا التقدير ربّما لا يكون الحلف بقدر النصيب بلازم، لإمكان حلف الحاضر أزيد، و قد مرّ جوازه.

و فى المتن بعد نقل هذا الحكم منسوباً إلى الأصحاب احتمل فيه احتمالات أُخر:

أحدها: أنّه كما ثبت حقّ الحاضر بخمسين رجلًا أو يميناً كذلك ثبت حقّ الغائب بها، و لا يحتاج إثبات دعواه إلى دليل آخر، لأنّ المفروض عدم كون دعواه مغايرة مع دعوى الحاضر، و المفروض أنّه قد أثبت دعواه، فيبقى للغائب مجرّد الاستيفاء، و لا حاجة إلى الإثبات ثانياً.

ثانيها: أنّه إذا أثبت الحاضر حقّه بخمسين رجلًا فبذلك يثبت حق الغائب

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۶۹.

(۲) المبسوط: ۷/ ۲۳۳ ۲۳۴.

(۳) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۰، قواعد الأحكام: ۲/ ۲۹۸، إرشاد الأذهان: ۲/ ۲۲۰.

(۴) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۱۵ ۲۱۶، و أمّا الشهيد الأوّل فحكاه عن كتابه «الروض» السيد العاملى فى مفتاح الكرامة: ۱۱/ ۸۰.

(۵) كشف اللثام: ۲/ ۴۶۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۷۰

....

أيضاً، نظراً إلى أنّ قسامة خمسين بمنزلة البيّنة التى يكفى لإثبات الحقّ مطلقاً، ضرورة أنّه لو كان الحاضر أثبت حقّه بالبيّنة لكان ذلك كافياً فى إثبات حقّ الغائب أيضاً، فقسامة خمسين بمنزلة البيّنة فى ذلك، و هذا بخلاف خمسين يميناً التى يحلفه الحاضر، فإنّه لا دليل على أزيد من إثبات حقّه بها، و أمّا ثبوت حقّ الغائب أيضاً فلا يستفاد من الأدلّة، بل لا بدّ للغائب من إقامة الدليل، و الظاهر فى هذا الاحتمال أيضاً أنّ دليله هو الحلف بقدر نصيبه.

ثالثها: هو الاحتمال الثانى مع الفرق فى أنّه يلزم بعد تحقّق قسامة خمسين رجلًا فى إثبات دعوى الحاضر يمين واحدة من الغائب إذا حضر، و الوجه فيه لزوم كون المدّعى من جملة الخمسين، فكما أنّه كان الحاضر أحدهم يلزم أن يحلف الغائب بعد حضوره ليكون أحدهم أيضاً.

رابعها: ما قوّاه فى المتن و هو أنّه يحتاج الغائب فى إثبات دعواه إلى قسامة خمسين رجلًا أو خمسين يميناً ثانياً كالحاضر، نعم لو كان الغائب أزيد من واحد كفى الجميع ذلك، كما إذا كانوا حاضرين. و الوجه فيه إطلاق أدلّة القسامة الدالّ على أنّ مدّعى القتل يحتاج فى إثبات دعواه مع عدم البيّنة و الإقرار إلى القسامة، و من الواضح أن الغائب مدّع للقتل، و المفروض تمامية دعوى الحاضر و فصل الخصومة بالإضافة إليه، و هذه دعوى جديدة.

نعم لو كان الغائب حاضراً لا يحتاج إلى تعدّد القسامة، لأنّ الخصومة واحدة. و قد عرفت أنّ ظاهر أدلّة القسامة عدم كون تعدّد المدّعى موجباً لتعدّدها، لكن هذا مع حضورهم. و أمّا مع الافتراق فالظاهر التعدّد، كما إذا كانوا جميعاً حاضرين. و لكن صدر الادعاء من واحد منهم لعدم ثبوت القاتل عند غيره، فبعد إثبات المدّعى دعواه بالقسامة و تمامية الخصومة، إذا صدر الادعاء من غيره أيضاً

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۷۱

....

يحتاج إلى قسامة جديدة، لأنّه دعوى جديدة و هو مدّع جديد، و اللّازم عليه ذلك.

و هذا الاحتمال مضافاً إلى أنّه أقوى، سيّما إذا أثبت الحاضر حقّه بخمسين يميناً من نفسه دون خمسين رجلًا، الذى يحتمل فيه كونه كالبيّنة المثبتة للدّعوى مطلقاً موافق للاحتياط أيضاً، خصوصاً بعد كون القسامة على خلاف القاعدة، كما عرفت.

ثمّ إنّه إذا استوفى الحاضر حقّه بالدية فتارة يريد الغائب بعد حضوره و إثبات حقّه بنحو عرفت استيفاء حقّه بالدية أيضاً، و أُخرى يريد استيفاءه بالقصاص، ففى الصورة الأولى يأخذ نصف الدّية مثل الحاضر، و لا إشكال حينئذٍ، و فى الصورة الثانية يجوز له الاقتصاص، غاية الأمر بعد أداء نصف الدية، لأنّ المفروض أنّه قد أدّى المقتصّ منه نصف الدية إلى الحاضر أوّلًا، فاللّازم الأخذ من الغائب الذى ليس له من الحقّ إلّا النصف.

و أمّا إذا استوفى الحاضر حقّه بالقصاص و لازمه أداء نصف الدية إلى المقتصّ منه أو ورثته، لعدم جواز الاقتصاص بعد كون حقّه

بمقـدار النصف إلّا بعـد الأداء المـذكور فتارة يريـد الغائب الاستيفاء بالدية و أخرى بالقصاص، ففى الصورة الأولى يأخذ نصف الدية من الورثة، و فى الصورة الثانية و إن كان لا يترتّب على إثبات دعواه بالقسامة من جهة القصاص شىء، لأنّ المفروض تحقّقه، و لأجله ربّما يحتمل عـدم القسامة عليه للورثة، إلّا أنّه حيث يترتّب على دعواه لزوم دفع الورثة النصف الذى أخذ من الحاضـر إليه، لأنّه لا يقع فى مقابل النفس أزيد من نفس واحدة، فإلزامه بذلك يتوقّف على إثبات دعواه بالقسامة، و فى الحقيقة لا تكون مطالبة القسامة حينئذ بنفع الورثة بل بضررهم، لأنّه مع عدم المطالبة يكون نصف الدية بأيديهم، بل تكون القسامة مؤثّرة فى حصول نفع إلى الولىّ الحاضر، و لأجله يمكن أن يقال بعدم سماع دعوى الغائب فى هذه الصورة، لأنّه بعد إرادة القصاص

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۷۲

[مسألة ۵ لو كذّب أحد الوليّين صاحبه لم يقدح فى اللوث فيما إذا كانت أمارات على القتل]

مسألة ۵ لو كـذّب أحـد الوليّين صاحبه لم يقدح فى اللوث فيما إذا كانت أمارات على القتل، نعم لا يبعد القدح إذا كان اللّوث بشاهد واحد مثلًا، و المقامات مختلفة (۱).

لا نفع فى هذه الدعوى بالإضافة إليه أصلًا.

ثمّ إنّه ذكر فى ذيـل المتن أنّه يجرى الاحتمالات مع قصور بعض الأوليـاء، و مراده من القاصـر الصبى و المجنون، و مراده أنّه لو كان أحـد الوليّين صبيّاً أو مجنوناً يجرى فيه حكم الولى الغائب، فيأتى فيه جميع الاحتمالات المـذكورة فيه. و لكن اللّازم تقييـده بما إذا لم يدّع الولىّ عنهما مع المدّعين، و إلّا فيجرى فيه حكم تعدّد المدّعى الذى قد عرفت عدم تعدّد القسامة فيه، بخلاف تعدّد المدّعىٰ عليه.

(۱) قـد وقع عنوان المسألة بهذه الكيفية فى المتن تبعاً للشـرائع «۱» و محكى الخلاف «۲» و المبسوط «۳» و القواعد «۴» و بعض آخر «۵»، و لكنّ الظاهر أنّه بهذه الكيفية لا يرتبط بالفقيه، إذ ليس من شأنه بيان موارد وجود اللّوث و موارد عدمه بعد بيان مفهومه و معناه، و أنّه هى الأمارة المفيدة للظنّ الشخصـى للحاكم بصدق المدعى، لأنّه لا مجال لأن يتعرّض الفقه فى أىّ مورد يتحقّق الظن الشخصى، و فى أىّ مورد لا يتحقّق، بعد ملاحظة اختلاف المقامات و اختلاف الأشخاص و اختلاف الأمارات.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۰.

(۲) الخلاف: ۵/ ۳۱۵ مسألة ۱۵.

(۳) المبسوط: ۷/ ۲۳۳.

(۴) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۹۶.

(۵) إيضاح الفوائد: ۴/ ۶۱۲ ۶۱۳، مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۱۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۷۳

....

و يرد على المتن مضافاً إلى ذلك نفى البعد عن القـدح مع كون اللّوث بشاهـد واحـد، و لعلّ نظره إلى تعارض شـهادته مع تكـذيب الولىّ الآخر. و الوجه فى الإيراد أنّه ربّما يكون الولى الآخر متّهماً بالخطإ أو السهو أو العداوة أو الغرض، و لا يقـدح تكـذيبه فى حصول الظنّ من الشاهد الواحد بعد فرض عدالته، كما لا يخفى.

و الذى ينبغى أن يقع محلّاً للبحث فى هذه المسألة، أنّه كما أنّ مشروعية القسامة مشروطة بوجود اللّوث، فهل تكون فى صورة وجود ولييّن مثلًا مشروطة بعدم تكذيب الولىّ الآخر أم لا ـ تكون مشروطة به بوجه؟ و ربّما يقال بالاشتراط نظراً إلى الاقتصار على القدر المتيقّن بعد كون القسامة مخالفة للقاعدة من جهات.

و لكن يدفعه أنّ لازم الاشتراط المذكور عدم صحّة القسامة إذا كان بعض الورثة غائباً أو صغيراً حتّى يحضر أو يبلغ، فلا يكذب خصوصاً مع عدم كون سائر الدعاوى ساقطة بتكذيب أحد الوارثين حق الآخر، فلو ادّعى أحد الوارثين ديناً للمورِّث و أقام عليه شاهداً واحداً مع يمينه؛ لا يمنع تكذيب الآخر من صحّة يمينه و ثبوت حقّه بوجه.

ثمّ إنّه قد تعرّض صاحب الجواهر (قدّس سرّه) فى ذيل هذه المسألة لفروع لا بأس بالتعرّض لاثنين مهمّين منها:

الأوّل: لو قال أحدهما: قتل أبانا زيد، و قال الآخر: بل عمرو، ففى الجواهر أقسم كلّ واحد على من عيّنه بعد ثبوت اللّوث و لو بالبيّنة على أنّ القاتل أحدهما و أخذ نصف الدية «۱» و مبنى هذا عدم بطلان القسامة بالتكاذب و التعارض.

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۷۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۷۴

....

و يرد عليه منع هذا المبنى، فإنّ الظاهر بعد عدم إمكان الجمع بين القسامتين لاقتضاء كلّ واحدة منهما كون القاتل غير الذى يدّعيه الآخر، و المفروض توافقهما على عدم الشركة و صدور القتل بنحو الانفراد تساقطهما و عدم صلاحية شيء منهما لإثبات الدعوى، و هذا من دون فرق بين أن يكون اعتبارها لأجل الأمارية و الكاشفية كما لا يبعد، و بين أن يكون لا لأجل ذلك، ضرورة أنّ اعتبارها إنّما هو مع عدم العلم بالخلاف، و هو غير متحقّق فى المقام، فتدبّر.

هذا، مع أنّ تحقّق اللّوث فى مثل المقام ممنوع، و مجرّد قيام البيّنة على أنّ القاتل أحدهما إنّما يوجب الظنّ بكون أحدهما القاتل فى مقابل غيرهما، و أمّا كون كلّ واحد قاتلًا فلا ظنّ بالإضافة إليه بل لا يعقل؛ لأنّ الظنّ بالمتخالفين غير ممكن، فلا يوجب مشروعية القسامة المشروطة بوجود اللّوث بالنسبة إلى كلّ واحد منهما، كما لا يخفى.

الثانى: لو قال أحدهما: قتله هذا وحده، و قال الثانى: بل هذا مع آخر. ففى الجواهر: «فعلى المختار من عدم الإبطال حلف الأوّل على الذى عيّنه و استحق نصف الدية، و حلف الثانى عليهما و استحق النصف على كلّ واحد الربع، نعم بناء على الإبطال بالتكاذب يحتمل أن يقال: إنّه حصل فى النصف فلا يستحقّانه بالقسامة، فيحلف الأوّل على الذى عيّنه و يأخذ الربع، و يحلف الآخر عليه و يأخذ الربع، و لا يحلف على الآخر لتكذيب الأخ له فى شركته» «۱».

أقول: الظاهر أنّه بناء على الإبطال بالتكاذب كما هو الظاهر على ما عرفت،

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۷۱ ۲۷۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۷۵

[مسألة ۶ لو مات الولىّ قبل إقامة القسامة أو قبل حلفه قام وارثه مقامه]

مسألة ۶ لو مات الولىّ قبل إقامة القسامة أو قبل حلفه قام وارثه مقامه فى الدعوى، فعليه إذا أراد إثبات حقّه القسامة، و مع فقدها

خمسون أو خمس و عشرون يميناً، و إن مات الولى فى أثناء الأيمان فالظاهر لزوم استئناف الأيمان، و لو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقّه من غير يمين (۱).

يكون مقتضاه التساقط مطلقاً و عدم ثبوت شيء من الدعويين بوجه، كما فى الفرع المتقدّم، و أمّا احتمال حصول التكاذب فى النصف و جواز رجوع كلّ منهما إلى الذى عيّنه الأوّل بالربع فيدفعه مضافاً إلى كونه مخالفاً للظاهر أنّ لازمه ليس جواز الرجوع المزبور، بل يمكن القول بثبوت القصاص حينئذ لتوافقهما على كون زيد مثلًا قاتلًا و عدم ثبوت دعوى الانفراد، و كذا دعوى الاشتراك لا يمنع من ثبوت القصاص لجوازه على كلا التقديرين، غاية الأمر عدم توقّفه على الردّ بناء على الانفراد و توقّفه عليه على الاشتراك.

(۱) فى هذه المسألة فروض ثلاثة:

الأوّل: ما إذا مات الولى قبل إقامة القسامة أو قبل حلفه، و لا شبهة فى أنّه يقوم وارثه مقامه فى الدعوى و إقامة القسامة أو الحلف، و فى الحقيقة ما ينتقل فى هذا الفرض بالموت إلى الوارث إنّما هو حقّ الدعوى و صلاحية دعواه للسماع، بعد أن لم تكن كذلك فى حياة المورّث، و بعد ذلك يحتاج بمقتضى أدلّة القسامة إثبات دعواه إليها أو إلى الحلف، ضرورة أنّه لا مجال للثبوت بدونها.

الثانى: ما إذا مات الولى فى أثناء الأيمان، و فى المتن الظاهر لزوم استئناف الأيمان، و المحكى عن الشيخ (قدّس سرّه) «۱» التعليل له بأنّه لو أتمّ لأثبت حقّه بيمين غيره،

---

(۱) المبسوط: ۷/ ۲۳۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۷۶

....

و بأنّ الخمسين كيمين واحدة، و لو مات فى أثنائها لزم الوارث استئنافها.

و يرد على الأوّل أنّ إثبات الحقّ بيمين الغير من خصوصيات القسامة، فلا يكون ذلك من التوالى الفاسدة، و تنزيل الخمسين منزلة يمين واحدة لا دليل على إطلاقه، بل غايته التنزيل فى إثبات الدعوى به و توقف ثبوتها عليه، و أمّا كونها مثلها فى جميع الآثار و الخواص فلم يقم دليل عليه.

و التحقيق أنّ الدّليل على هذا القول مضافاً إلى أنّ كون القسامة على خلاف القاعدة يقتضى الاقتصار على القدر المتيقّن و هو الاستئناف فى المقام أنّ مقتضى إطلاق أدلّة القسامة أنّ دعوى القتل تحتاج فى إثباتها إلى القسامة، و من الواضح أنّ دعوى الوارث بعد الولى دعوى جديدة، و هو مدّع جديد يفتقر إثباتها إلى القسامة بعد طرح الدعوى و سماعها.

و الدليل على كونه مدّعياً جديداً أنّه لم يكن له مجال مع وجود الولى، مع أنّه يمكن أن لا يكون له ادّعاء بعده، و عليه فلا وجه لإتمام القسامة و لا لإقامتها، فاحتياج ذلك إلى دعواه يكشف عن كونها دعوى جديدة. و من الظاهر توقّف إثباتها على القسامة بعدها، مع أنّك عرفت فى المسألة الرابعة أنّ حضور الولى الغائب بعد إقامة القسامة من الولى الحاضر يوجب توقّف إثبات دعواه أيضاً على قسامة جديدة، كما قوّيناه، ففى المقام الذى لا يكون الوارث فى عرض الولى بل فى طوله يكون التوقّف المذكور أوضح بل أولى، فتدبّر.

الثالث: ما إذا مات الولى بعد تمامية الأيمان، و لا إشكال حينئذٍ فى أنّه لا يجب على الوارث إقامة القسامة أو الحلف، لأنّ ما ينتقل إلى الوارث حينئذٍ ليس هو طرح الدعوى، لأنّ المفروض إثباتها من ناحية الولى، بل هو حق الاقتصاص من القاتل أو أخذ الدية منه، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٧٧

[مسألة ٧ لو حلف المدّعى مع اللّوث و استوفى الدية ثم شهد اثنان أنّه كان غائباً]

مسألة ٧ لو حلف المدّعى مع اللّوث و استوفى الدية ثم شهد اثنان أنّه كان غائباً غيبة لا يقدر معها على القتل أو محبوساً كذلك، فهل تبطل القسامة بذلك و استعيدت الدية أم لا مجال للبيّنة بعد فصل الخصومة باليمين؟ فيه تردّد، و الأرجح الثانى، نعم لو علم بذلك وجداناً بطلت القسامة و استعيدت الدية. و لو اقتصّ بالقسامة أو الحلف أخذت منه الدية لو لم يعترف بتعمّد الكذب، و إلّا اقتصّ منه (١).

---

(١) الظاهر كما فى المتن أنّه بعد تمامية فصل الخصومة بالقسامة، و استيفاء المدّعى الدية لا يبقى مجال لطرحها ثانياً، و إقامة البيّنة من طرف القاتل على كونه مسافراً حال القتل سفراً لا- يجتمع مع القتل بوجه، أو مريضاً كذلك أو محبوساً كذلك، كما فى سائر الدعاوى، فإنّه بعد الحكم على طبق يمين المنكر فيها و فصل الخصومة بها لا مجال للمدّعى لإقامة البيّنة على دعواه، و لكن فى الشرائع «١» و محكيّ القواعد «٢» و غيرهما «٣» بطلان القسامة بذلك و لزوم ردّ الدية إلى القاتل، و لم يعرف له وجه يعتمد عليه.

نعم فى المسالك: لو قال الشهود لم يقتله هذا و اقتصروا عليه لم تقبل شهادتهم «۴» و لعلّ وجهه عدم حجّية الشهادة على النفى؛ لعدم كونه قابلًا للمشاهدة أولًا، و عدم إحرازه نوعاً ثانياً، لافتقاره إلى مراقبة تامّة و معاشرة كاملة، كما لا يخفى.

و كيف كان فالظاهر عدم بطلان القسامة بالبيّنة بعدها، نعم لو تحقّق العلم

---

(١) شرائع الإسلام: ۴/ ١٠٠٠.

(٢) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٩۶.

(٣) المبسوط: ٧/ ٢۴٢، إرشاد الأذهان: ٢/ ٢١٨، مجمع الفائدة و البرهان: ١۴/ ١٩٠، كشف اللثام: ٢/ ۴۶١.

(۴) مسالك الأفهام: ١۵/ ٢٢٠.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٧٨

[مسألة ٨ لو استوفى حقّه بالقسامة، فقال آخر: أنا قتلته منفرداً]

مسألة ٨ لو استوفى حقّه بالقسامة، فقال آخر: أنا قتلته منفرداً، فإن كان المدّعى حلف وحده أو مع القسامة فليس له الرجوع إلى المقرّ إلّا إذا كذّب نفسه و صدّق المقر، و حينئذٍ ليس له العمل بمقتضى القسامة و لا بدّ من ردّ ما استوفاه، و إن لم يحلف و قلنا بعدم لزوم حلفه و كفى حلف قومه، فإذا ادّعى جزماً فكذلك ليس له الرجوع إلى المقرّ إلّا مع تكذيب نفسه، و إن ادّعى ظنّاً و قلنا بسماع دعواه كذلك جاز له الرجوع إلى المقرّ و جاز العمل بمقتضى القسامة، و الظاهر ثبوت الخيار لو لم يكذّب نفسه و رجع عن جزمه إلى الترديد أو الظنّ (١).

الوجدانى على خلافها يكشف ذلك عن بطلان حكم الحاكم، و عليه فاللّازم ردّ الدية إلى من أخذها منه، هذا فيما لو استوفى الدية. و مثله ما لو استوفى حقّه بالاقتصاص فلا تبطل القسامة بالبيّنة و تبطل بالعلم الوجدانى بالخلاف، و اللّازم حينئذٍ أخذ الدية من المقتصّ و

أداؤها إلى ورثة المقتصّ منه لو لم يعترف بتعمّد الكذب و إلّا يقتصّ من المقتصّ، كما لا يخفى.

و ممّا ذكرنا تظهر المسامحة فى المتن فى بيان حكم الاستيفاء بالقصاص، فتدبّر.

(۱) المحكىّ عن الشيخ فى الخلاف فيما لو استوفى حقّه بالقسامة فقال آخر: أنا قتلته منفرداً، أنّ الولى بالخيار «۱». و الظاهر أنّ مراده من الخيار هو خيار الولى بين البقاء على مقتضى القسامة و بين الرجوع إلى المقرّ و استيفاء الحقّ منه، و لكنّه فى محكى المبسوط «۲» استشكل فى ذلك بأنّه ليس له ذلك لأنّه لا يقسم إلّا مع العلم فهو مكذِّب للمقِرّ، و مرجعه إلى أنّه مع تكذيبه للمقِرّ كيف يجوز له الرجوع إليه.

---

(۱) الخلاف: ۵/ ۳۱۵، مسألة ۱۶.

(۲) المبسوط: ۷/ ۲۴۲.

[مسألة ۹ لو اتّهم رجل بالقتل و التمس الولى من الحاكم حبسه]

مسألة ۹ لو اتّهم رجل بالقتل و التمس الولى من الحاكم حبسه حتّى يحضر البيّنة، فالظاهر جواز إجابته إلّا إذا كان الرجل ممّن يوثق بعدم فراره، و لو أخّر

و لذا حكى عن كاشف اللثام «۳» أنّ المراد من الخيار هو التخيير بين أن يصدِّقه و يكذِّب نفسه، و بين أن يكذِّبه و يثبت على ما كان عليه.

و التحقيق بعد ظهور كون المراد من الخيار هو التخيير بين البقاء على مقتضى القسامة و بين الرجوع إلى المقرّ هو التفصيل فى ذلك كما فى المتن، بأن يقال: إنّ الدّعوى إن كانت جزماً و مرجعها إلى علم المدّعى بكون القاتل هو زيداً مثلًا لا مجال له للرّجوع إلى المقرّ بوجه إلّا مع تكذيب نفسه، سواء قلنا بلزوم حلفه مع القسامة و حلف معهم، أم لم نقل بذلك و قلنا بكفاية حلف القوم. و أمّا إذا كانت دعواه ظنّاً و قلنا بسماع هذا النحو من الدّعوى جاز له الرجوع إلى زيد بمقتضى القسامة، و جاز له الرّجوع إلى عمرو المقرّ بمقتضى إقراره، كما أنّه إذا كانت دعواه جزماً و لكنّه رجع بعد الإقرار عن جزمه إلى الترديد أو الظنّ فإنّه حينئذٍ يكون له الخيار أيضاً، لأنّه بالرجوع عن الجزم لا يتحقّق تكذيب المقرّ.

لكن يظهر من الجواهر بطلان القسامة فى هذه الصورة، حيث قال: و عروض الشك له بعد الإقرار و الإتيان بالقسامة يقتضى عدم الرجوع على الأوّل أيضاً، لأنّ الثابت من صحّة القسامة الأخذ بها لمن هو باق على مقتضاها «۴». و يرد عليه أنّ الحكم بتوقّف صحّة القسامة على البقاء على مقتضاها يوجب عدم جريانها أصلًا لعدم إحرازه نوعاً، كما لا يخفى.

---

(۳) كشف اللثام: ۲/ ۴۶۴.

(۴) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۷۵.

المدّعى إقامة البيّنة إلى ستّة أيّام يخلّى سبيله (۱).

---

(۱) قد وقع الإشكال و الخلاف فى جواز حبس المتّهم فى الدّم، فالمحكىّ عن الشيخ «۱» و أتباعه «۲» و الصهرشتى «۳» و الطبرسى «۴» و العلّامة فى التحرير «۵» و بعض آخر «۶» الجواز، و عن الحلّى «۷» و الفخر «۸» و جدّه «۹» و بعض آخر «۱۰» العدم، و عن المختلف التفصيل، حيث إنّه قال فيما حكى عنه: التحقيق أن نقول: إن حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستّة أيّام، عملًا بالرواية و تحفّظاً للنفوس عن الإتلاف، و إن حصلت لغيره فلا، عملًا بالأصل «۱۱».

و المستند الوحيد فى المسألة بعد وضوح كون الحبس على خلاف القاعدة لأنّه عقوبة مع عدم ثبوت الجناية بعد؛ لأنّ المفروض تحقّق مجرّد الاتهام ما رواه الشيخ بأسانيده عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إنّ النبى (صلّى اللّه عليه و آله) كان يحبس فى تهمة الدم ستّة أيّام، فإن جاء أولياء

---

(۱) النهاية: ۷۴۴.

(۲) المهذّب: ۲/ ۵۰۳، الوسيلة: ۴۶۱، لكن قيّده بثلاثة أيام.

(۳) حكى عنهما فى مفتاح الكرامة: ۱۱/ ۸۴.

(۴) حكى عنهما فى مفتاح الكرامة: ۱۱/ ۸۴.

(۵) تحرير الأحكام: ۲/ ۲۵۴.

(۶) كابن الجنيد على ما حكاه عنه ابن فهد الحلى فى المهذّب البارع: ۵/ ۲۱۰، قال: «الخامس: قال أبو على: إن ادّعى الولى أنّ له بيّنة حبس سنة».

(۷) السرائر: ۳/ ۳۴۳.

(۸) إيضاح الفوائد: ۴/ ۶۱۹.

(۹) حكاه عنه فخر المحققين فى إيضاح الفوائد: ۴/ ۶۱۹.

(۱۰) كالشهيد الثانى فى الروضة البهيّة: ۱۰/ ۷۶ و المسالك: ۱۵/ ۲۲۳.

(۱۱) مختلف الشيعة: ۹/ ۳۱۸ مسألة ۲۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۸۱

....

المقتول بثبت، و إلّا خلّى سبيله «۱».

و ذكر المحقّق فى الشرائع أنّه فى المستند ضعف «۲». و الظاهر أنّ مراده هو الضعف فى السند باعتبار السكونى، مع أن الظاهر اعتبار روايته مطلقاً لكونه ثقة. و فى مثل المقام يكون استناد المشهور إلى روايته جابراً لضعفها على تقديره. نعم من لا يعتمد على خبر الواحد مطلقاً كالحلّى لا مانع له من ترك العمل بها.

و أمّا دلالة الرواية فالظاهر أنّ قوله (عليه السّلام): «انّ النبى (صلّى اللّه عليه و آله) كان يحبس» و إن كان هو الحبس و لو من دون التماس الولى، إلّا أنّه حيث يكون الحق له و يعتبر طلب ذى الحقّ فى الأخذ له بحقّه لا مانع من تقييده بصورة الالتماس، كما فى المتن تبعاً للشرائع «۳». كما أنّ الظاهر أنّ المراد من التهمة ليس مجرّد احتمال كونه قاتلًا بل تحقّق الظن بذلك من سبب موجب لإفادة الظن، و هو المعبَّر عنه باللّوث فى مسألة القسامة.

و لا يبعد القول بما عرفت من المختلف من التفصيل لظهور الرواية فى كون التهمة حاصلة للحاكم، كما مرّ مثله فى باب القسامة، و عليه فالإشكال عليه كما فى الجواهر «۴» بأنّه خروج عن إطلاق الرواية محلّ نظر بل منع. و المراد من الدّم الذى أُضيفت إليه التهمة هو

القتل لا ما يعمّ الجرح، لانصراف إطلاق الدّم إليه، مضافاً إلى كون الحكم على خلاف القاعدة.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ المراد من مجىء أولياء المقتول هو مجيئهم فى السّنّة لا بعدها، و إن كان التعبير بالفاء لعلّه يشعر بخلافه، فتدبّر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۲۱، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ۱۲ ح ۱.

(۲) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۱.

(۳) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۱.

(۴) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۷۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۸۲

....

كما أنّ الظاهر أنّ المراد بقوله (عليه السّلام): «بثبت» فى الرواية أعمّ من البيّنة فيشمل القسامة، و عليه فالتعبير بالبيّنة فى مثل المتن إنّما هو من باب المثال لا لإرادة التخصيص، كما أنّ استثناء صورة الوثوق بعدم الفرار فى المتن إنّما هو لأجل كون مناسبة الحكم و الموضوع مقتضية لكون ملاك الحبس هو عدم الفرار، فلا مجال له مع الوثوق بعدمه، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۸۳

[القول فى كيفية الاستيفاء]

اشارة

القول فى كيفية الاستيفاء

[مسألة ۱ قتل العمد يوجب القصاص عيناً]

مسألة ۱ قتل العمد يوجب القصاص عيناً، و لا يوجب الدية لا عيناً و لا تخييراً، فلو عفا الولى القود يسقط و ليس له مطالبة الدية، و لو بذل الجانى نفسه ليس للولى غيرها، و لو عفا الولى بشرط الدية فللجانى القبول و عدمه، و لا تثبت الدية إلّا برضاه، فلو رضى بها يسقط القود و تثبت الدية، و لو عفا بشرط الدية صحّ على الأصحّ، و لو كان بنحو التعليق فإذا قبل سقط القود، و لو كان الشرط إعطاء الدية لم يسقط القود إلّا بإعطائه، و لا يجب على الجانى إعطاء الدية لخلاص نفسه، و قيل: يجب لوجوب حفظها (۱).

---

(۱) الاحتمالات الجارية ابتداء فيما يوجبه قتل العمد ثلاثة:

الأوّل: تعيّن الدية كأختيه و هما شبه العمد و الخطأ، و لا ريب فى بطلانه، بل الضرورة تقتضى خلافه؛ لاقتضائه حذف عنوان القصاص الذى قد عرفت أنّ مفهومه هو فعل المماثل، و إيجاد مثل العمل الذى وقع لعدم ثبوت المورد له حينئذٍ بوجه، مع أنّ الكتاب و السنّة حاكمان بثبوته ضرورة، فهذا الاحتمال منفى بلا شبهة.

الثانى: ثبوت التخيير بين القصاص و بين الدية بحيث كان اختيار أحد الطرفين

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۸۴

....

بيـد الولى، و لاـ مـدخل لرضـا الجانى فيه أصـلًا. و قـد حكـى القول به عن العمانى «۱» و الإسـكافى «۲»، و لكـن نفى فى الجـواهر «۳» صراحـة كلاـم الأوّل فيه، حيث قال: «فان عفا الأولياء لم يقتل و كانت عليه الديـة لهم». نظراً إلى احتماله لكون الوجوب لأجل التحفّظ على النفس لا لكونه طرفاً للتخيير.

الثـالث: تعيين القصـاص، فعن المبسـوط: أنّه الـذى نصّ عليه أصـحابنا و اقتضـته أخبـارهم «۴»، و عـن الخلاـف عليه إجمـاع الفرقـة و أخبارهم «۵»، و عـن ابـن إدريس نفى الخلاـف فيه تـارة، و نسـبته إلى الأصـحاب أُخرى، و الإجمـاع عليه ثالثـة «۶»، و حكى دعـوى الإجماع عن غيره «۷» أيضاً.

و يـدلّ عليه من الكتـاب مثل قوله تعالى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «۸» إلى آخر الآيـة، الظاهر فى وقوع النفس فى مقابل النفس، و كـذا الأعضاء مثـل العين و الأـنف و الأذن. و قوله تعالى فَمَنِ اعْتَـدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَـدى عَلَيْكُمْ «۹» و غيرهمـا من آيات القصاص الظاهرة فى تعيّنه.

و من النصوص روايات كثيرة ادّعى فى الجواهر تواترها «۱۰»، مثل صحيحة

---

(۱) مختلف الشيعة: ۹/ ۲۸۶ ۲۸۷ مسألة ۲.

(۲) مختلف الشيعة: ۹/ ۲۸۶ ۲۸۷ مسألة ۲.

(۳) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۷۸.

(۴) المبسوط: ۷/ ۵۲.

(۵) الخلاف: ۵/ ۱۷۶ و ۱۷۸ مسألة ۴۰.

(۶) السرائر: ۳/ ۳۲۴ و ۳۲۷ و ۳۲۹ و ۳۳۰.

(۷) غنية النزوع: ۴۰۵.

(۸) المائدة ۵: ۴۵.

(۹) البقرة ۲: ۱۹۴.

(۱۰) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۷۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۸۵

....

عبـد اللّه بن سـنان قال: سـمعت أبا عبـد اللّه (عليه السّـلام) يقول: من قتل مؤمناً متعمّـداً قيد منه إلّا أن يرضـى أولياء المقتول أن يقبلوا الديه، فإن رضوا بالدية و أحبّ ذلك القاتل فالدية «۱». الحديث.

و ربّما يستدلّ لقول الإسكافى بروايات:

مثل: صـحيحة عبد اللّه بن سـنان و ابن بكير جميعاً، عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) قال: سـئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً إلى أن قال: فقال: إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديه، و أعتق نسمة، و صام شهرين متتابعين، و أطعم ستّين مسكيناً توبة إلى اللّه عزّ و جلّ «۲».

و صـحيحة ابن سـنان الثانيـة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) أنّه سـئل عن رجل قتل مؤمناً و هو يعلم أنّه مؤمن، غير أنّه حمله الغضـب على أنّه قتله، هـل له من توبـة إن أراد ذلـك أو لاـ توبـة له؟ قـال: توبته إن لم يعلم انطلق إلى أوليـائه فـأعلمهم أنّه قتله، فـإن عفى عنه

أعطاهم الدیـة، و أعتق رقبـة، و صام شـهرین متتابعین، و تصـدّق علی ستّین مسـکیناً «۳». و لکنّ الظـاهر عـدم کونها روایـة أخری غیر الاولی، بل هی متّحدة معها کما أشرنا إلیه مراراً.

و روایة أبی بکر الحضرمی قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): رجل قتل رجلًا متعمّداً، قال: جزاؤه جهنّم. قال: قلت له: هل له توبة؟ قال: نعم یصوم شهرین متتابعین و یطعم ستّین مسکیناً، و یعتق رقبة، و یؤدّی دیته. قال: قلت: لا یقبلون

---

(۱) وسائل الشیعة: ۱۹/ ۳۷، أبواب القصاص فی النفس ب ۱۹ ح ۳.

(۲) وسائل الشیعة: ۱۵/ ۵۷۹، کتاب الإیلاء و الکفّارات، أبواب الکفّارات ب ۲۸ ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ۱۵/ ۵۸۰، کتاب الإیلاء و الکفّارات، أبواب الکفارات ب ۲۸ ح ۳.

....

منه الدیة، قال: یتزوّج إلیهم ثم یجعلها صلة یصلهم بها. قال: قلت: لا یقبلون منه و لا یزوّجونه. قال: یصرّه صرراً ثمّ یرمی بها فی دارهم «۱».

و النبویّ: من قتل له قتیل فهو بخیر النظرین، إمّا أن یفدی و إمّا أن یقتل «۲».

و النبویّ الآخر: من أُصیب بدم أو خبل فهو بالخیار بین إحدی ثلاث: بین أن یقتصّ أو یعفو، أو یأخذ العقل «۳».

لکن فی النبویین إشـکال ضـعف السـند، و الروایات الأُخر لا تنطبق علی دعوی مـدّعی التخییر، لأنّ ظاهرها لزوم إعطاء الدیـة و لو مع عـدم قبول الولی، و العفو عنها أیضاً مع أنّ القائل بالتخییر لا یری ذلک بوجه، لأنّ مرجعه إلی ثبوت الدیة أیضاً بعنوان حقّ الولی، فإذا عفی عنه و أسـقطه لاـ یجب الإعطـاء، و علیه فیحتمل أن یکون لزوم إعطاء الدیـة فی الروایات من شؤون التوبـة، فتـدبّر. و لعلّه لـذا لم یذکر صاحب الجواهر هذه الروایات من أدلّة قول الإسکافی، بل کان ذلک فی کلام بعض الأعلام «۴».

ثم علی تقـدیر الدلالـة تکون موافقـة الروایات الظاهرة فی قول المشـهور للشـهرة المحقّقـة مرجّحـة لها و موجبـة لتعیّن الأخـذ بها، فلا محیص عن اختیار القول بتعیّن القصاص.

ثمّ إنّه یترتّب علی ما ذکرنا من تعیّن القصاص حکم مسألة العفو، و فیها صور.

فإنّه تارة یعفو ولیّ المقتول بنحو یصرّح بنفی المال و عدم إرادة الدیة، و لا شبهة

---

(۱) وسائل الشیعة: ۱۵/ ۵۸۰، کتاب الإیلاء و الکفّارات، أبواب الکفارات ب ۲۸ ح ۴.

(۲) سنن البیهقی: ۱۲/ ۸۳ ۸۴ ح ۱۶۴۷۳.

(۳) سنن البیهقی: ۱۲/ ۸۲ ح ۱۶۴۶۹، و الخبل: الجراح.

(۴) مبانی تکملة المنهاج: ۲/ ۱۲۳ ۱۲۴ مسألة ۱۳۰.

....

حینئذٍ فی تأثیر العفو فی سقوط حقّ القصاص، کما أنّه لا شبهة فی عدم ثبوت الدیة.

و أُخری یتحقّق العفو بنحو الإطلاـق من دون التعرّض للدیـة نفیـاً و إثباتـاً، و فی هـذه الصورة أیضاً یسـقط القود و لا تثبت الدیـة، لأنّ

المفروض أنّ ما وجب بقتل العمد كان مجرّد القصاص، و الفرض أنّه أسقطه، و الدية لم تكن فى البين حتّى تثبت. نعم على القول بالتخيير يكون العفو موجباً لسقوط القود و تبقى الدية بحالها؛ لأنّها أحد طرفى التخيير، و فى هاتين الصورتين لا فرق بين وجود رضا الجانى و عدمه، لعدم ارتباط الحق إثباتاً و إسقاطاً إلّا بالولى.

و ثالثة يتحقّق العفو مرتبطاً بثبوت الدية، و الارتباط قد يكون بنحو التعليق و قد يكون بنحو الاشتراط، كما أنّ المشروط أو المعلّق عليه قد يكون هو ثبوت الدية الذى يماثل شرط النتيجة، و قد يكون إعطاء الدية الذى يماثل شرط الفعل.

أمّا إذا كان بنحو التعليق ففى الجواهر نفى الريب عن بطلانه «۵»، و لعلّه لما هو المشهور من بطلان التعليق فى العقود و الإيقاعات، و لكنّه جعل فى المتن الصحّة هى الأصحّ، و وجهه إمّا عدم معلومية شمول دليل بطلان التعليق الذى هو الإجماع المدّعى لمثل المقام، و إمّا إطلاق أدلّة صحّة العفو هنا، فتدبّر.

و أمّا إذا كان بنحو الاشتراط ففى الجواهر: أنّه مبنى على لزوم الشرط فى الإيقاع مع رضا المشترط عليه، و هو لا يخلو من بحث بل منع، إلّا فى مثل الخلع و نحوه ممّا ثبت بالأدلّة، و لذا ذكر غير واحد «۱» أنّه على المختار لا تثبت الدية إلّا صلحاً «۲».

---

(۵) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۸۱.

(۱) المختصر النافع: ۳۱۶، إرشاد الأذهان: ۲/ ۱۹۸، اللمعة الدمشقية: ۱۷۸.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۸۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۸۸

....

أقول: الظاهر إنّ الشرط فى ضمن الإيقاع و إن لم يكن لازماً و لو مع رضا المشترط عليه، ضرورة أنّه إذا اشترط الزوج فى ضمن الطلاق مثلًا أن لا تتزوّج زوجته بزوج آخر و رضيت بذلك، لا يحرم عليها التزوّج بالغير أصلًا. إلّا أنّ الدليل على اللّزوم فى المقام صحيحة عبد اللّه بن سنان المتقدّمة المشتملة على قوله: «و إن رضوا بالدية و أحبّ ذلك القاتل فالدية» فإنّ مرجعها إلى اشتراط العفو بالدية و رضا الجانى به، و لا مجال لحملة على الصلح بعد ظهوره فى كون الشروع من ناحية الولى، و وضوح شروع الصلح من ناحية الجانى، و على تقدير التسليم فمقتضى الإطلاق عدم الاختصاص بالصلح.

ثم إنّه يتفرّع على ما ذكرنا أيضاً لزوم تحقّق رضا الجانى فى ثبوت الدية لخروجها عن دائرة حق الولى، و الانتقال إليها لا يتحقّق بدون التراضى، و هذا بخلاف القول بالتخيير الذى يترتّب عليه ثبوت الدية مع اختيار الولى لها، و إن لم يكن الجانى راضياً به بوجه.

و على ما ذكرنا لا مجال لإجبار الجانى على الدية، فلو بذل نفسه للقصاص لا يكون للولى إلّا القصاص أو العفو. نعم ربّما يقال بوجوب الدية عليه لو طلبها الولى من باب وجوب حفظ النفس، كما عن جماعة من الفقهاء مثل العلّامة «۱» و ولده «۲»، و لكن ظاهر الصحيحة المتقدّمة خلافه لدلالتها على ثبوت الاختيار للجانى، و وضوح أنّه فى صورة الوجوب يجبر عليه، مع عدم وضوح شمول دليل وجوب حفظ النفس للمقام الذى تعلّق بها حقّ الغير و تكون مهدورة و لو فى الجملة، فتدبّر.

---

(۱) قواعد الأحكام: ۲/ ۳۱۲.

(۲) إيضاح الفوائد: ۴/ ۶۵۳ ۶۵۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۸۹

[مسألة ۲ يجوز التصالح على الدية أو الزائد عليها]

مسألة ۲ يجوز التصالح على الدية أو الزائد عليها أو الناقص، فلو لم يرض الولى إلّا بأضعاف الدية جاز و للجانى القبول، فإذا قبل صحّ و يجب عليه الوفاء (۱).

[مسألة ۳ لا يجوز للحاكم أن يقضى بالقصاص ما لم يثبت أنّ التلف كان بالجناية]

مسألة ۳ لا يجوز للحاكم أن يقضى بالقصاص ما لم يثبت أنّ التلف كان بالجناية، فإن اشتبه عنده و لم يقم بيّنة على ذلك و لم يثبت بإقرار الجانى اقتصر على القصاص أو الأرش فى الجناية لا النفس، فإذا قطع يد شخص و لم يعلم و لو بالبيّنة أو الإقرار أنّ القتل حصل بالجناية لا يجوز القتل (۲).

[مسألة ۴ يرث القصاص من يرث المال]

مسألة ۴ يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج و الزوجة فإنّهما لا

---

(۱) كما يجوز العفو مشروطاً بالدية على ما عرفت، كذلك يجوز التصالح عليها أو على الزائد عليها، أو الناقص عنها على حسب التراضى. و الدليل على الجواز عمومات أدلّة الصلح و إطلاقاتها الشاملة للمقام الذى وقع فى أحد الطرفين سقوط حقّ القصاص و فى الآخر المال. و لا حاجة إلى الاستدلال عليه بمثل الصحيحة المتقدّمة، و عليه فمع تحقّق المصالحة يجب على الجانى الوفاء بها و يسقط القصاص.

(۲) الوجه فى عدم الجواز واضح، ضرورة لزوم إحراز موجب القصاص فى النفس حتى يجوز الحكم به، فإذا أحرز أن التلف كان لأجل سراية الجناية على الطرف، سواء كان بالعلم أو بالبيّنة أو بإقرار الجانى يجوز الحكم بالقصاص فى النفس، و مع عدم إحرازه بشىء من الأُمور الثلاثة لا مجال للحكم به، كما هو الشأن فى سائر الموضوعات، حيث يتوقّف إثبات الحكم عليها على إحرازها.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۹۰

يستحقّان قصاصاً، و منهم من قال: لا يرث القصاص الإخوة و الأخوات من الأُمّ و من يتقرّب بها، و قيل: ليس للنساء قود و لا عفو و إن تقرّبن بالأب، و الأوّل أشبه ۱.

---

(۱) لا شبهة فى أنّ الزوج و الزوجة لا يستحقّان القصاص للإجماع عليه، و أمّا غيرهما ففى المسألة أقوال ثلاثة:

الأوّل: ما عن المبسوط «۱» و موضع من السرائر «۲» و التحرير «۳» و المختلف «۴» و الإرشاد «۵» و الإيضاح «۶» و اللمعة «۷» و المسالك «۸» و الروض «۹» و الروضة «۱۰» من أنّه يرث القصاص جميع من يرث المال، و عن المبسوط نسبته إلى الأكثر.

الثانى: ما عن الشيخ فى النهاية «۱۱» و الاستبصار «۱۲» و بعض كتبه الأُخر «۱۳»، من اختصاص إرث القصاص بالعصبة و عدم إرث المتقرّبين بالأُمّ له أصلًا، و جعله

---

(۱) المبسوط: ۷/ ۵۴.

(۲) السرائر: ۳/ ۳۲۸.

(۳) تحرير الأحكام: ۲/ ۲۵۵.

(۴) مختلف الشيعة: ۹/ ۲۹۷ مسألة ۸.

(۵) إرشاد الأذهان: ۲/ ۱۹۸.

(۶) إيضاح الفوائد: ۴/ ۶۲۱.

(۷) اللمعة الدمشقية: ۱۷۹.

(۸) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۲۷ و ۱۳/ ۴۵.

(۹) حكى عنه فى مفتاح الكرامة: ۱۱/ ۸۵.

(۱۰) الروضة البهية: ۱۰/ ۹۴.

(۱۱) النهاية: ۷۳۵.

(۱۲) حكى عنه فى مفتاح الكرامة: ۱۱/ ۸۶، و لم نعثر عليه.

(۱۳) مختصر الفرائض (الإيجاز فى الفرائض و المواريث) المطبوع ضمن الرسائل العشر: ۲۷۷، و ظاهر كلامه فى الخلاف: ۵/ ۱۷۸ مسألة ۴۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۹۱

....

المحقّق فى الشرائع أظهر «۱». و عن الحلّى فى موضع آخر من السرائر نفى الخلاف فيه «۲»، و حكى أيضاً عن الشهيد فى الحواشى «۳».

الثالث: ما نسب إلى الشيخ فى المبسوط «۴» و كتابى الأخبار «۵» و إن قال فى الجواهر: إنّى لم أتحقّقه «۶» من أنّه ليس للنساء مطلقاً عفو و لا قود.

و الدّليل على القول الأوّل الذى عرفت أنّه المشهور عموم أدلّة الإرث كتاباً و سنّة، الدالّ على أنّ كلّ ما تركه الميّت من حقّ أو مال فلوارثه، غاية الأمر خروج الزوج و الزوجة فى المقام كخروج الزوجة عن بعض الأموال، و كذا يدلّ عليه إطلاق قوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً «۷» الآية، بناء على كون المراد من الولىّ هو الوارث كما هو الظاهر.

و أمّا القولان الآخران، فالدليل عليهما هو ما رواه على بن الحسن بن فضال بسنده عن أبى العبّاس فضل البقباق أنّه قال للصادق (عليه السّلام): هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، و ذلك للعصبة. قال على بن الحسن: هذا خلاف ما عليه أصحابنا «۸».

و ربّما يناقش فى الرواية بضعف السند كما فى المسالك «۹»، و لكنّه أُجيب عنه بأنّ

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۱.

(۲) السرائر: ۳/ ۳۳۶.

(۳) حكاه عنه العاملى فى مفتاح الكرامة: ۱۱/ ۸۶.

(۴) المبسوط: ۷/ ۱۱، قال: «عندنا أنّ المرأة لا ترث من القصاص شيئاً بحال»، و لازمه نفى جواز عفوهنّ.

(۵) التهذيب: ۹/ ۳۹۷ ح ۱۴۱۸، الاستبصار: ۴/ ۲۶۲ ح ۹۸۸. و ذيل ح ۹۹۱.

(۶) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۸۴.

(۷) الإسراء ۱۷: ۳۳.

(۸) وسائل الشيعة: ۱۷/ ۴۳۲، أبواب موجبات الإرث ب ۸ ح ۶.

(۹) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۲۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۹۲

[مسألة ۵ يرث الدية من يرث المال حتّى الزوج و الزوجة]

مسألة ۵ يرث الديـة من يرث المـال حتّى الزوج و الزوجـة، نعم لاـ يرث منهـا الإـخوة و الأخوات من قبل الأُمّ، بل مطلق من يتقرّب بها على الأقوى، لكنّ الاحتياط فى غير الإخوة و الأخوات حسن ۱.

طريق الشيخ إلى على بن الحسن بن فضال و إن كان فيه على بن محمـد بن الزبير و هو لم يـذكر بمدح و لا قدح، إلّا أنّه حيث تكون الكتب للراوى المـذكور الموجودة عنـد الشيخ هى الكتب الموجودة عن النجاشى، و كان للنجاشـى إلى تلك الكتب طريق معتبر فلا محالة تكون رواية الشيخ أيضاً معتبرة.

و يرد على الاستدلال بالرواية و لو على فرض اعتبار سندها:

أوّلًا: عـدم انطباقها على شـىء من القولين، لأنّ مفادها اعتبار أمرين فى إرث القصاص: أحدهما عدم كون الوارث مؤنثاً، و الآخر كونه من العصـبة و من يتقرّب إلى المقتول بالأب. و ظاهر القولين اعتبار خصوص واحد منهما كما لا يخفى. و لعلّه لذا ذكر الراوى إنّ هذه الرواية خلاف ما عليه أصحابنا.

و ثانياً: إنّ إعراض المشهور عنها يوجب الوهن فيها و عدم جواز الاستناد إليها، فى مقابل عمومات الكتاب و السنّة.

نعم هنا شـىء، و هو أنّه لو قيل بعـدم إرث كلالة الأُمّ أو مطلق النساء من الدية يكون عدم إرثهما من القصاص بطريق أولى، و سـيأتى البحث فيه فى المسألة الآتية. و كيف كان فالظاهر هو القول الأوّل الذى جعله فى المتن أشبه.

(۱) بعـد ظهور شـمول عمومات أدلّـة الإرث كتاباً و سـنّة و إطلاقاتها للديـة التى هى فى الأصل متعلّقة بالميّت و من جملة ما تركه من دون فرق بين الدية الثابتة بالأصالة، كما فى قتل شبه العمد و الخطأ و بعض موارد العمد، كقتل الوالد ولده

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۹۳

....

و المسلم الذمّى على ما مرّ، و بين ما ثبتت بدلًا عن القصاص صلحاً أو مشروطاً فى العفو يقع الكلام فى هذه المسألة فى موردين:

أحـدهما: الزوج و الزوجـة، فإنّهمـا مع عـدم اسـتحقاقهما للقصـاص على مـا مرّ فى المسألـة المتقدّمـة يسـتحقّان للديـة بلا خلاف و لا إشـكال، بل فى الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه، بل لم أجد فيه مخالفاً إلا من ابن أبى ليلى «۱»، بناء منه على زوال الزوجيّة بالوفاة و لا ريب فى فساده «۲».

نعم يؤيّده رواية السكونى، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً (عليهم السّلام) كان لا يورِّث المرأة من دية زوجها شيئاً، و لا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً، و لا الإخوة من الأُمّ من الدية شيئاً «۳». فإن أمكن حملها على ما لو قتل أحدهما صاحبه بغير العمد، كما حملها الشـيخ (قدّس سرّه) «۴» على ذلك أو على غيره فهو، و إلّا فالواجب طرحها بعد اتفاق علماء الفريقين على خلافها كما عرفت.

ثانيهما: الإخوة و الأخوات من قبل الأُمّ بل مطلق المتقرّب بها، فإنّ ظاهر المشـهور الاسـتثناء فيه و الحكم بعـدم الإرث من الدية «۵»، و عن الخلاف «۶» و السرائر «۷» الإجماع عليه، و مستنده روايات مستفيضة، و فيها الصحيحة

---

(۱) الخلاف: ۵/ ۱۷۹ مسألة ۴۱، المجموع: ۲۰/ ۹۴.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۸۳.

(۳) وسائل الشیعة: ۱۷/ ۳۹۶، أبواب موانع الإرث ب ۱۱ ح ۴.

(۴) التهذیب: ۹/ ۳۸۰، الإستبصار: ۴/ ۱۹۵.

(۵) المقنعة: ۷۰۲، النهایة: ۶۷۳، الکافی فی الفقه: ۳۷۶، المهذّب: ۲/ ۱۶۳، غنیة النزوع: ۳۳۰، إصباح الشیعة: ۳۷۱، إیضاح الفوائد: ۴/ ۱۸۰، الدروس الشرعیة: ۲/ ۳۴۷، مسالک الأفهام: ۱۳/ ۴۴.

(۶) الخلاف: ۵/ ۱۷۸ مسألة ۴۱.

(۷) السرائر: ۳/ ۳۳۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۲۹۴

....

و الموثقة و غیرهما.

کصحیحة سلیمان بن خالد، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قضی علیّ (علیه السّلام) فی دیة المقتول أنّه یرثها الورثة علی کتاب اللّه و سهامهم، إذا لم یکن علی المقتول دین، إلّا الإخوة و الأخوات من الأُمّ فإنّهم لا یرثون من دیته شیئاً «۱».

و صحیحة عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام): قضی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) أنّ الدیة یرثها الورثة إلّا الإخوة و الأخوات من الأُمّ، فإنّهم لا یرثون من الدیة شیئاً «۲».

و صحیحة محمد بن قیس، عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: الدیة یرثها الورثة علی فرائض المیراث إلّا الإخوة من الأُمّ، فإنّهم لا یرثون من الدیة شیئاً «۳».

و روایة عبید بن زرارة، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: لا یرث الإخوة من الأُمّ من الدیة شیئاً «۴».

و روایة أبی العبّاس، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته هل للإخوة من الأُمّ من الدیة شیء؟ قال: لا «۵».

و بعد ملاحظة هذه الروایات لا یبقی مجال للارتیاب فی استثناء المتقرّب بالأُم فی الجملة، لکن یقع الکلام فی جهات:

الأُولی: أنّ اشتمال بعض الروایات علی استثناء خصوص الإخوة من دون التعرّض للأخوات لا یوجب الاختصاص، بعد وضوح کون المراد من

---

(۱) وسائل الشیعة: ۱۷/ ۳۹۳، أبواب موانع الإرث ب ۱۰ ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ۱۷/ ۳۹۳، أبواب موانع الإرث ب ۱۰ ح ۲.

(۳) وسائل الشیعة: ۱۷/ ۳۹۴، أبواب موانع الإرث ب ۱۰ ح ۴.

(۴) وسائل الشیعة: ۱۷/ ۳۹۴، أبواب موانع الإرث ب ۱۰ ح ۵.

(۵) وسائل الشیعة: ۱۷/ ۳۹۴، أبواب موانع الإرث ب ۱۰ ح ۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۲۹۵

[مسألة ۶ الأحوط عدم جواز المبادرة للولیّ إذا کان منفرداً إلی القصاص]

مسألة ۶ الأحوط عدم جواز المبادرة للولیّ إذا کان منفرداً إلی القصاص سیّما فی الطرف إلّا مع إذن والی المسلمین، بل لا یخلو من قوّة، و لو بادر

الإخوة الأعم من الأخوات، و لو بقرينة التصريح بها فى الروايات الأخر، كما لا يخفى.

الثانية: أنّ الحكم هل يختصّ بالإخوة و الأخوات أو يعمّ مطلق المتقرّب بالأمّ كما فى كلام المشهور و قوّاه فى المتن؟ ظاهر الروايات الأوّل، و لكنّه ربّما يعمّم لمطلق المتقرّب، إمّا للأولويّة و إمّا لعدم القول بالفصل، و لا يبعد القول به، و إن كان الاحتياط فى غير الإخوة و الأخوات حسناً، كما فى المتن.

الثالثة: أنّه ربّما يستشكل على المشهور بأنّ الحكم بعدم إرث المتقرّب بالأُمّ من الدية يقتضى الحكم بعدم إرثه من القصاص بطريق أولى، لأهمّية القصاص و أقوائيّته من الدية، فكيف حكموا بإرث المتقرّب بالأمّ من القصاص، كما عرفت فى المسألة السابقة.

و يظهر من الجواهر «۱» الجواب بأنّ ما يدلّ عليه روايات استثناء المتقرّب بالأمّ من إرث الدية هو عدم إرثه من الدية الثابتة بالأصالة، إمّا لظهورها فيه، و إمّا لأنّه القدر المتيقّن بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، و عليه فالدية التى هى بدل عن القصاص صلحاً أو شرطاً لا استثناء فيها فى هذه الجهة، و عليه فلا أولويّة، لأنّ الدية التى هى بدل القصاص لا ممنوعية من إرثها، و الدّية الثابتة بالأصالة لا يكون القصاص أولى منها، كما لا يخفى. و لكن الجواب خلاف ظاهر إطلاق كلام المشهور، فتدبّر.

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۸۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۹۶

فللوالى تعزيره، و لكن لا قصاص عليه و لا دية (۱).

---

(۱) صرّح المحقّق فى الشرائع بجواز المبادرة «۱»، و حكى ذلك عن موضع من المبسوط «۲» و عن الفاضل «۳» و ولده «۴» و الشهيدين «۵» و أبى العبّاس «۶» و المقدس الأردبيلى «۷»، بل فى المسالك نسبته إلى الأكثر «۸»، و فى الرياض إلى أكثر المتأخّرين بل عامّتهم «۹».

و المحكىّ عن المقنعة «۱۰» و الخلاف «۱۱» و الغنية «۱۲» و المهذب «۱۳» و موضع آخر من المبسوط «۱۴» و العلّامة فى القواعد «۱۵» عدم جواز المبادرة بدون إذن الإمام أو من يأمره.

و الظاهر أنّ محلّ الخلاف ما إذا كان الموجب للقصاص ثابتاً من دون حكم

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۲.

(۲) المبسوط: ۷/ ۵۶.

(۳) تحرير الأحكام: ۲/ ۲۵۵، مختلف الشيعة: ۹/ ۴۷۲ مسألة ۱۶۴.

(۴) إيضاح الفوائد: ۴/ ۶۲۲.

(۵) اللمعة الدمشقية: ۱۷۹، الروضة البهية: ۱۰/ ۹۴.

(۶) المقتصر: ۴۳۴.

(۷) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۳/ ۴۲۹.

(۸) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۲۹.

(۹) رياض المسائل: ۱۰/ ۳۳۴.

(۱۰) المقنعة: ۷۳۶.

(۱۱) الخلاف: ۵/ ۲۰۵ مسألة ۸۰.

(۱۲) غنية النزوع: ۴۰۷.

(۱۳) المهذّب: ۴۸۵.

(۱۴) المبسوط: ۷/ ۱۰۰.

(۱۵) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۹۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۹۷

....

الحاكم، كما إذا أقرّ القاتل بالقتل و علم ولىّ المقتول بذلك مثلًا، فإنّه فى مثله وقع الخلاف فى جواز المبادرة و عدم المراجعة إلى الحاكم و الاستئذان منه و عدمه، و أمّا مع ثبوت الاختلاف فى أصل الموجب و توقّف الثبوت على حكم الحاكم، كما إذا ثبت القتل بالقسامة، فالظاهر أنّ ثبوته عند الحاكم كاف و لا- يحتاج بعد الثبوت إلى الاستئذان منه فى إجراء القصاص و إعماله، بحيث كان اللّازم المراجعة إليه فى مرحلتين: إثبات الموجب، و إجراء القصاص.

و لعلّ من تحرير محلّ النزاع يظهر عدم جواز المبادرة، لاستلزام الجواز تحقّق القتل بعنوان القصاص فى موارد كثيرة لم يتحقّق الموجب فيها، و هو يستلزم الاختلال فى الجامعة الإسلامية و مجتمع المسلمين. و به يظهر الفرق بين حق القصاص و بين مثل حقّ الشفعة، الذى تجوز المبادرة إلى استيفائه من دون مراجعة إلى الحاكم، ضرورة عدم تحقّق تال فاسد فيه بعد بقاء حياة الأشخاص الذين يرتبط بهم حقّ الشفعة، و هذا بخلاف المقتول بعنوان القصاص، فإنّه لو فرض عدم ثبوت الولىّ له و المفروض موته لا سبيل إلى إثبات كونه لا بهذا العنوان واقعاً، و هذا أمر أهمّ من مجرّد الاحتياط، حتّى يقال كما فى الجواهر «۱» بعدم وجوب مراعاته.

و يؤيّده دعوى نفى الخلاف فيه فى محكى الخلاف، حيث قال: لا ينبغى أن يقتصّ بنفسه، لأنّ ذلك للإمام (عليه السّلام) أو من يأمره بلا خلاف «۲». و إن كان التعبير ب «لا ينبغى» لا يكون ظاهراً فى عدم الجواز، خصوصاً مع فتوى الشيخ فى موضع

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۸۷.

(۲) الخلاف: ۵/ ۲۰۵ مسألة ۸۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۹۸

....

من المبسوط بالجواز كما عرفت، و مع حكمه فى الخلاف بعدم التعزير مع المخالفة. و كذا يؤيّده دعوى نفى الخلاف أيضاً من الغنية، حيث قال: و لا- يستقيد إلّا سلطان الإسلام أو من يأذن له فى ذلك، و هو ولى من ليس له ولى، إلى أن نفى الخلاف فى ذلك كلّه «۱». كما أنّه يؤيّده رواية محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له فى قتل و لا جراحة «۲».

بقى الكلام فى أمرين:

أحدهما: أنّ القصاص فى الطرف أولى و أشدّ من جهة رعاية الاحتياط من القصاص فى النفس، و الوجه فيه أنّ المحكىّ عن المهذّب «۳» و المقتصر «۴» الإجماع على توقّف الاقتصاص فيه على الإذن، و إنّ الخلاف إنّما هو فى النفس، و هذه الدعوى و إن كانت فاقدة للحجّية خصوصاً مع شهادة التتبع لكلمات الأصحاب بخلافه، كما فى الجواهر «۵»، إلّا أنّ اقتضائها للزوم رعاية الاحتياط بعنوانه مما لا مجال لإنكاره، كما لا يخفى.

ثانيهما: أنّه على تقدير عدم الجواز و لزوم المراجعة إلى الحاكم و الاستئذان منه، لو خالف و بادر إلى القصاص يجب تعزيره لعدم رعايته لما هو وظيفته من المراجعة، و لا خلاف و لا إشكال فى عدم كونه ضامناً، بحيث يترتّب على عمله القصاص أو الدية، ضرورة أنّه استوفى حقّه و إن أثم بترك المراجعة، و لازمه ثبوت التعزير فقط.

(۱) غنية النزوع: ۴۰۷ ۴۰۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۴۷، أبواب القصاص فى النفس ب ۲۴ ح ۸.

(۳) المهذّب البارع: ۵/ ۲۲۲.

(۴) المقتصر: ۴۳۴.

(۵) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۸۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۲۹۹

[مسألة ۷ لو كان أولياء الدم أكثر من واحد فالأقوى عدم جواز الاستيفاء]

مسألة ۷ لو كان أولياء الدم أكثر من واحد فالأقوى عدم جواز الاستيفاء إلّا باجتماع الجميع و إذن الولى (الوالى ظ)، لا بمعنى ضرب كلّ واحد إيّاه، بل بمعنى إذنهم لأحد منهم أو توكيلهم أحداً، و عن جمع أنّه يجوز لكلّ [واحد] منهم المبادرة، و لا يتوقّف على إذن الآخر، لكن يضمن حصص من لم يأذن، و الأوّل أقوى، نعم لو بادر و استبدّ فلا قود، بل عليه حصص البقية مع عدم الإذن، و للإمام (عليه السّلام) تعزيره (۱).

(۱) أمّا القول الأوّل الذى قوّاه فى المتن، فهو ظاهر المحقّق فى الشرائع «۱»، و محكى عن الفاضل «۲» و الشهيدين «۳» و المقداد «۴» و الأردبيلى «۵» و الكاشانى «۶»، بل عن غاية المرام أنّه المشهور «۷». و الثانى محكى عن الشيخ فى المبسوط «۸» و الخلاف «۹» و عن أبى على «۱۰» و علم الهدى «۱۱» و القاضى «۱۲» و الكيدرى «۱۳» و ابنى حمزة «۱۴»

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۲.

(۲) تحرير الأحكام: ۲/ ۲۵۵، قواعد الأحكام: ۲/ ۲۹۹.

(۳) اللمعة الدمشقية: ۱۷۹، الروضة البهية: ۱۰/ ۹۵.

(۴) التنقيح الرائع: ۴/ ۴۴۵.

(۵) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۳/ ۴۳۰ ۴۳۱.

(۶) مفاتيح الشرائع: ۲/ ۱۳۹.

(۷) غاية المرام: ۴/ ۴۰۲.

(۸) المبسوط: ۷/ ۵۴ و ۷۲.

(۹) الخلاف: ۵/ ۱۷۹ مسألة ۴۲.

(۱۰) حكى عنه فى مفتاح الكرامة: ۱۱/ ۸۸.

(۱۱) حكى عنه فى رياض المسائل: ۱۰/ ۳۳۶.

(۱۲) حكى عنه فى مفتاح الكرامة: ۱۱/ ۸۸.

(۱۳) إصباح الشيعة: ۴۹۳.

(۱۴) الوسيلة: ۴۳۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۰۰

....

و زهرة «۱»، بل فى محكى البرهان نسبته إلى أخبار الأكثر، بل عن المرتضى و الخلاف و الغنية و ظاهر المبسوط الإجماع عليه، بل عن الخلاف نسبته إلى أخبار الفرقة أيضاً، و قوّاه صاحب الجواهر و أيّده بأمور كثيرة، كبناء القصاص على التغليب، و لذا إذا عفا الأولياء إلّا واحداً كان له القصاص، مع أنّ القاتل قد أحرز بعض نفسه، و بأنّه إذا جاز القصاص مع عفو الباقين و إحراز القاتل بعض نفسه، فمع السكوت أو الجهل و عدم الإحراز أولى.

و بأنّ ثبوت السلطان للولى يقتضى تسلّط كلّ واحد منهم على ذلك منفرداً، كما هو مقتضى الإضافة، و إلّا لم يتم له السلطان.

و بأنّ الباقين إمّا أن يريدوا قتله أو الدية أو العفو، و الفرض أنّ الأوّل قد حصل، و الدية مبذولة من القاتل، و العفو باق فى محلّه، فانّ المقصود به المثوبة و هى موجودة.

و بأنّه مخالف لما أجمع عليه العامّة أو معظمهم الذين جعل اللّه الرشد فى خلافهم.

و بأنّ اشتراك الحقّ المزبور ليس على حسب غيره من الأموال التى لا يجوز التصرّف فيها بدون إذن الشريك، بل المراد من اشتراكه أنّ لكلّ واحد منهم استيفاؤه، لا كونه بينهم على الحصص، و لا أنّه حقّ للمجموع من حيث كونه كذلك، ضرورة عدم تعقّل الأوّل، و منافاة الثانى لبقائه مع عفو البعض، و غرم الدية انّما هو لدليله لا لاشتراكه «۲».

و لكنّ الظاهر أنّه لا تنهض هذه الأُمور لإثبات القول الثانى، فإنّه لا خفاء فى

(۱) غنية النزوع: ۴۰۶.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۸۹، ۲۹۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۰۱

....

ثبوت الحقّ للأولياء المتعدّدين بنحو الشركة، و قد خرجنا عن مقتضى قاعدتها بالإضافة إلى عفو البعض، فإنّه من الواضح أنّ عفو البعض لا يوجب سقوط حق القصاص بالنسبة إلى غيره، و أمّا مع عدم إحراز العفو فلا مجال للخروج عن مقتضاها بالإضافة إلى لزوم إحراز إذن الشريك و رضاه لعدم الدليل عليه، و ما أفاده من الوجوه و المؤيّدات لا يصلح لذلك، فإنّ جواز القصاص مع عفو الباقين لا يقتضى بنحو الأولوية للجواز مع السكوت و عدم الإحراز، خصوصاً مع أنّ حقّ القصاص يترتّب عليه التشفّى بالنسبة إلى الأولياء، و مع العفو لا يبقى مجال للتشفّى، فلا يستلزم ذلك الجواز فى صورة عدم الإحراز أصلًا فضلًا عن الأولوية.

و الآية الكريمة «۲» مفادها ثبوت السلطان بالإضافة إلى ولىّ المقتول ظلماً، و أمّا أنّ هذه السلطنة ثابتة بنحو الإطلاق حتّى مع عدم إحراز موافقة الآخر، فلا دلالة لها عليها.

و من الممكن لأجل حصول التشفّى له أن يكون لاستناد القتل و قصاص المقتول أمّا إذناً و إمّا توكيلًا مدخلًا فى ذلك كما لا يخفى، فإنّه مع حصول القتل بمجرّده و لو كان من الأجنبى لا يتحقّق التشفّى بوجه.

و الظاهر كون الاشتراك فى المقام إنّما هو على حسب الاشتراك فى الأموال، غاية الأمر قد عرفت الخروج عن مقتضى قاعدة الشركة

فى مورد عفو البعض فقط، و لا وجه للخروج عنه بالإضافة إلى هذه الجهة أيضاً.

ثمّ إنّه ظهر ممّا ذكرنا أنّ محل النزاع بين القولين ما إذا أراد بعض الأولياء المبادرة إلى إعمال حقّ القصاص و استيفائه، مع عدم إحراز مراد الباقين من جهة القصاص

(٢) الإسراء ١٧: ٣٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٠٢

....

أو الدية أو العفو مجاناً، أو مع إحراز أنّ مرادهم أيضاً القصاص. و أمّا مع إحراز مراد الباقين و أنه هى الدية أو العفو فلا شبهة فى جواز استيفاء الأوّل القصاص. و قد عرفت أنّ من جملة الوجوه المذكورة فى الجواهر بعنوان التأييد هو الحكم بأولوية المقام من صورة الإحراز المذكورة، و إن ناقشنا فى الأولوية بل المساواة كما مرّ.

و على ما ذكر من بيان محلّ النزاع لا يبقى مجال للاستدلال ببعض الروايات، كما صنعه بعض الأعلام «١»، حيث استدلّ لما اختاره من القول الثانى مضافاً إلى جملة من الوجوه المذكورة فى الجواهر بصحيحة أبى ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل قتل و له أمّ و أب و ابن؟ فقال الابن: أنا أُريد أن أقتل قاتل أبى، و قال الأب: أنا أُريد أن أعفو، و قالت الأُمّ: أنا أُريد أن آخذ الدية. قال: فقال: فليعط الابن أُمَّ المقتول السدس من الدية، و يعطى ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذى عفا، و ليقتله «٢» لأنّ مورد هذه الرواية صورة إحراز مراد الجميع و عدم تعلّق إرادة غير الابن بالقصاص، و هو متسالم عليه بين القولين، فلا دلالة للرواية على حكم المقام إلّا بالنحو المذكور فى الجواهر، و قد عرفت عدم تماميته.

ثمَّ إنّه تظهر ثمرة القولين فى التعزير، فعلى القول بجواز المبادرة لا مجال للتعزير، و على القول بالعدم كما فى المتن يعزّر المبادر لارتكاب الخلاف و فعل غير المشروع، بناء على ثبوت التعزير فى كلّ معصية، و قد مرّ البحث فيه فى

(١) مبانى تكملة المنهاج: ٢/ ١٢٩ ١٣٠ مسألة ١٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩/ ٨٣، أبواب القصاص فى النفس ب ٥٢ ح ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٠٣

[مسألة ٨ لو تشاحّ الأولياء فى مباشرة القتل و تحصيل الإذن]

مسألة ٨ لو تشاحّ الأولياء فى مباشرة القتل و تحصيل الإذن يقرع بينهم، و لو

كتاب الحدود «١».

و هل يكون هنا ثمرة أُخرى أم لا؟ حكى عن الفاضل «٢» و من تبعه «٣» احتمال ترتّب القصاص على القول بعدم جواز المبادرة، لأنّه استوفى أكثر من حقّه، فهو عادٍ فى الزائد على حقّه، فيترتّب عليه القصاص، بل قد يقال على هذا القول-: إنّه يكون مثل قتل الأجنبى للقاتل الذى لا ريب فى ترتّب القصاص عليه.

و لكنّ الظاهر كما فى المتن عدم ترتّب القصاص بناء على هذا القول أيضاً؛ لأنّ مجرّد عدم جواز المبادرة قبل وضوح مراد الباقين لا يوجب صيرورة القاتل معصوماً و محترماً بالإضافة إلى من يريد القصاص، بل هو مهدور الدم بالنسبة إليه، غاية الأمر ثبوت تكليف فى

البين، و هو المراجعة إلى الباقين و الاستئذان، و عليه فلا مجال لاحتمال ثبوت القصاص بوجه.

ثم إنّه على تقدير القول بجواز المبادرة هل يكون ضمان حصص من لم يأذن مترتّباً على إعمال القصاص و متفرّعاً عليه، فلا يجب عليه إعطاء شيء من قبل القصاص، أو أنّ الضمان ثابت قبل الإعمال، فيجب عليه الإعطاء فى هذا الحال؟ ظاهر الجواهر «۴» هو الأوّل، و يمكن استفادة الثانى من صحيحة أبى ولّاد المتقدّمة، حيث أنّ ظاهرها جواز القتل بعد إعطاء السدسين، و الظاهر أنّه لا فرق بين موردها و بين المقام من هذه الجهة، فتدبّر.

---

(۱) تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ۳۳۰ ۳۳۱.

(۲) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۹۹.

(۳) التنقيح الرائع: ۴/ ۴۴۵، مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۳۰.

(۴) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۹۱.

كان بينهم من لا يقدر على المباشرة لكن أراد الدخول فى القرعة ليوكّل قادراً فى الاستيفاء يجب إدخاله فيها (۱).

[مسألة ۹ ينبغى لوالى المسلمين أو نائبه أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين]

مسألة ۹ ينبغى لوالى المسلمين أو نائبه أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين فطنين عارفين بمواقعة و شرائطه احتياطاً، و لإقامة الشهادة إن حصلت منازعة بين المقتصّ و أولياء المقتصّ منه، و أن يعتبر الآلة لئلّا تكون مسمومة موجبة لفساد البدن و تقطّعه و هتكه عند الغسل أو الدفن، فلو علم مسموميّتها بما

---

(۱) هذه المسألة إنّما هو على تقدير القول الأوّل فى المسألة السابقة، ضرورة أنّه على تقدير القول الآخر لا يبقى مجال للتشاح، بل يجوز لكلّ واحد منهم المبادرة و الرجوع إلى القرعة، إمّا لأجل أنّ موردها صورة تزاحم الحقوق و عدم الترجيح، كما عليه سيّدنا الأستاذ الأعظم الماتن دام ظلّه العالى فى رسالته فى «القرعة» «۱»، و إمّا لأجل أنّ المراد بالمشكل و المشتبه و مثلهما فى دليل القرعة هو المشكل الذى لا يستفاد حكمه من شيء من الأدلّة و الأمارات و الأصول الشرعية و العقلية أصلًا لا ما اشتبه حكمه الواقعى فقط كما لعلّه الظاهر، و على كلا المبنيين يرجع إلى القرعة.

هذا على تقدير عدم تعلّق إرادتهم بالتوكيل و إلّا يوكّلوا واحداً مع الاتفاق، و مع الاختلاف أيضاً يقرع. و منه يظهر أنّه لو كان بينهم من لا يقدر على المباشرة لضعف أو مرض أو كونه امرأة، و أراد الدخول فى القرعة، لا للمباشرة بل لتوكيل القادر، لا مجال لإخراجه عنها، بل يجب إدخاله فيها، كما لا يخفى.

---

(۱) الرسائل: ۱/ ۳۴۶.

يوجب الهتك لا يجوز استعمالها فى قصاص المؤمن، و يعزّر فاعله (۱).

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، در يک جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۱ ه‍ ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص؛ ص: ۳۰۵

---

(۱) أمّا الحكم الأوّل فالدليل عليه كما فى المتن، أوّلًا رعاية الاحتياط فى الدماء لئلّا يقتل غير المستحقّ و يقتصّ منه، و ثانياً إقامة الشهادة إن حصلت منازعة بعداً، و لكن لا بدّ من التنبيه على أمرين:

أحدهما: إنّ رعاية الاحتياط و رفع المنازعة لا ينحصر طريقهما فى زماننا بإحضار شاهدين مع الأوصاف المذكورة، لأنّهما يتحقّقان بسبب ضبط حكم الحاكم و كتابته و حفظ المكتوب و الثبت فى الدفتر مع جميع الخصوصيات، و لعلّ الانحصار كان فى الأزمنة السابقة التى لم تتعارف كتابة فى المحاكم و لم يكن الحكم مكتوباً و لا مضبوطاً فى دفتر أصلًا.

ثانيهما: إنّ التعبير بكلمة «ينبغى» هل المراد به الاستحباب أو مجرّد الإرشاد، و لا مجال لاستفادة الأوّل من طريق التسامح فى أمر الندب؛ للزوم ثبوت الأمر و لو بطريق ضعيف حتّى يجبر بقاعدة التسامح، لكنّه يمكن الاستفادة من طريق الأمر بالاحتياط الثابت فى الشرع خصوصاً فى الدماء، و عليه فلا يبعد الاستحباب.

و أمّا الحكم الثانى و هو أنّه ينبغى للوالى أو نائبه اعتبار الآلة و اختبارها لئلّا تكون مسمومة، فالوجه فيه هو ترتّب فساد البدن و تقطّع الأعضاء عليه، و هو يوجب الهتك و تعسّر الغسل و الدفن، و لا سبيل إلى استفادة الاستحباب فى هذا الحكم، بل الظاهر أنّه لمجرّد الإرشاد، كما لا يخفى.

و أمّا الحكم الثالث المتعلّق بالمباشر للقصاص، و هو عدم جواز استعمال الآلة المسمومة مع العلم بكونها كذلك، فالوجه فيه هو ترتّب فساد البدن و التقطّع عليه نوعاً، و هو يوجب الهتك، و لا شبهة فى أنّ هتك المؤمن حرام و لو فى حال الموت. و ذكر فى المبسوط أنّه بمنزلة جناية عليه بعد استيفاء القصاص، فهو كما لو قتله ثم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۰۶

[مسألة ۱۰ لا يجوز فى قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التى توجب السراية]

مسألة ۱۰ لا يجوز فى قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التى توجب السراية، فإن استعملها الولى المباشر ضمن، فلو علم بذلك و يكون السمّ ممّا يقتل به غالباً أو أراد القتل و لو لم يكن قاتلًا غالباً يقتصّ منه بعد ردّ نصف ديته إن مات بهما، فلو كان القتل لا عن عمد يردّ نصف دية المقتول، و لو سرى السمّ إلى عضو آخر و لم يؤدّ إلى الموت فإنّه يضمن ما جنى دية و قصاصاً مع الشرائط (۱).

عاد فقطّعه أو حرّقه «۱». نعم لو كان التقطّع حاصلًا بعد الدفن لا يوجب ذلك الهتك بوجه.

و أمّا مسألة تعسّر الغسل فلا تقتضى الحرمة بوجه، لتقدّم غسله على القصاص أوّلًا، لأنّه لا يغسل بعد موته، و عدم كون تعسّره موجباً للحرمة ثانياً.

ثمّ إنّ حرمة استعمال الآلة المسمومة ثابتة فيما لو كانت الجناية واقعة بمثل هذه الآلة أيضاً، لأنّ وقوعها بمثلها لا يوجب جواز القصاص بمثله، كما سيأتى فى المسائل الآتية. ثمّ إنّ مقتضى ثبوت الحرمة استحقاق العامل للتعزير، كما فى سائر موارد ثبوت التعزير.

(۱) عدم جواز استعمال الآلة المسمومة فى قصاص النفس إنّما هو مجرّد تكليف، و لا يكون معه حكم وضعىّ و هو الضمان أصلًا. و أمّا فى قصاص الطرف فالاستعمال مضافاً إلى كونه محرّماً لفرض اقتضائها للسراية يكون موجباً للضمان قصاصاً أو دية. فإن كان معه أحد الأمرين المعتبرين فى قتل العمد، و هو كون الآلة ممّا تقتل غالباً، أو كون الفاعل مريداً للقتل و لو لم يكن مؤثّراً فى القتل

---

(۱) المبسوط: ۷/ ۱۰۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۰۷

[مسألة ۱۱ لا يجوز الاستيفاء فى النفس و الطرف بالآلة الكالّة]

مسألة ۱۱ لا يجوز الاستيفاء فى النفس و الطرف بالآلة الكالّة و ما يوجب تعذيباً زائداً على ما ضرب بالسيف، مثل أن يقطع بالمنشار و نحوه، و لو فعل أثم و عزّر لكن لا شيء عليه، و لا يقتصّ إلّا بالسيف و نحوه، و لا يبعد الجواز بما هو أسهل من السيف كالبندقة على المخ، بل و بالاتّصال بالقوّة الكهربائية، و لو كان بالسيف يقتصر على ضرب عنقه، و لو كانت جنايته بغير ذلك كالغرق أو الحرق أو الرضخ بالحجارة، و لا يجوز التمثيل به (۱).

غالباً يتحقّق موجب القصاص، و إن لم يكن معه شيء من الأمرين تثبت الدية.

غاية الأمر أنّه حيث يكون القتل مسبّباً عن قطع العضو بالآلة المسمومة، و هو أمر واحد اجتمع فيه حيثيّتان: حيثية الاستحقاق من جهة أصل القطع، و حيثية عدم الاستحقاق من جهة كون القطع بالآلة الكذائية، فلا محالة يتحقّق المناصفة. ففى صورة القصاص لا بدّ من ردّ نصف الدية إليه أو إلى وارثه، و فى صورة إعطاء الدية لا يلزم إلّا أداء نصف الدية، لما عرفت من اجتماع جهتين فى سبب واحد و فعل فأرد. و قد عرفت فى مسألة الشركة أنّ مجرّد تحقّقها يوجب التنصيف، و لا يلاحظ عمل الشريكين من جهة الكمّية و الكيفية أصلًا، بل الموجب مجرّد انتساب العمل إلى كليهما، و ممّا ذكرنا يظهر حكم ما لو سرى السمّ إلى عضو آخر من دون أن يؤدّى إلى الموت، فإنّه يتحقّق بالإضافة إليه الضمان قصاصاً أو دية.

(۱) فى هذه المسألة جهات من الكلام:

الجهة الأُولى: عدم جواز الاستيفاء مطلقاً نفساً أو طرفاً بالآلة الكالة التى توجب تعذيباً زائداً على ما ضرب بالسيف، مثل القطع بالمنشار المذكور فى المتن. و قد استدلّ له فى الجواهر مضافاً إلى نفى الخلاف فيه بالنبوى: إذا قتلتم فأحسنوا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۰۸

....

القتلة «۱»، و بالأمر بإراحة الذبيحة و تحديد الشفرة للذبح، ففى الآدميّين أولى «۲».

و الأولى الاستدلال له بأنّ غاية ما ثبت فى الشريعة بمقتضى الكتاب و السنّة هو القصاص بمعنى النفس بالنفس و العين بالعين و هكذا، و أمّا التعذيب الزائد الذى يستلزمه استعمال الآلة الكالّة فلم يثبت جوازه فيها، فكما أنّه لا يجوز عقوبة زائدة على أصل القتل بمثل الضرب و نحوه، كذلك لا يجوز استعمال الآلة المذكورة لعين ذلك، و لا فرق فى هذه الجهة بين ما لو كانت الجناية الأصلية واقعة بالكالّ أم لا، لما سيأتى من عدم جواز رعاية المماثلة فى هذه الجهات. نعم لو خالف و استعمل الآلة المذكورة لا يترتّب عليه ضمان، بل يعزَّر للمخالفة.

الجهة الثانية: هل تجوز المماثلة فى مقام الاستيفاء و رعاية الجناية الواقعة فلو كانت بالغرق مثلًا حكم بجوازه بالإضافة إلى المقتصّ منه أم لا تجوز ذلك؟ حكى الأول عن أبى على «۳» و ابن أبى عقيل «۴» و عن الجامع حيث قال: إنّه يقتصّ بالعصا ممّن ضرب بها «۵»، و لعلّه يستفاد من كلامه لزوم المماثلة فضلًا عن جوازها. و لكن الأكثر «۶»، بل المشهور «۱»، بل ادّعى نفى الخلاف فيه «۲»، بل الإجماع «۳»، بل إجماع

---

(۱) سنن البيهقى: ۱۲/ ۹۸ ح ۱۶۵۰۹.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۹۶.

(۳) مختلف الشيعة: ۹/ ۴۵۳ مسألة ۱۳۲.

(۴) حكى عنه فى مفتاح الكرامة: ۱۱/ ۱۱۳.

(۵) الجامع للشرائع: ۵۹۹.

(۶) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۳۵.

(۱) رياض المسائل: ۱۰/ ۳۳۷.

(۲) غنية النزوع: ۴۰۸.

(۳) التنقيح الرائع: ۴/ ۴۴۶، الروضة البهية: ۱۰/ ۹۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۰۹

....

الفرقة و أخبارهم على الثانى «۱».

و استدلّ للأوّل مضافاً إلى قوله تعالى فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ «۲» الظاهر فى مماثله الاعتداء الواقع المقابل مع الاعتداء أوّلًا من جميع الجهات بالنبوى: من حرّق حرّقناه و من غرّق غرّقناه «۳». و بالنبوى الآخر: إنّ يهودياً رضخ رأس جارية بالحجارة، فأمر (صلّى اللّه عليه و آله) فرضخ رأسه بالحجارة «۴». و الرضخ بمعنى الضرب.

و فى محكى المختلف بعد الاستدلال بالآية قال: و هو وجه قريب «۵». و فى المسالك: لا بأس به «۶». و فى مجمع البرهان: الظاهر الجواز إن لم يكن إجماع «۷». و الظاهر عدمه كما يفهم من شرح الشرائع «۸». و فى الروضة: هو متّجه لولا الاتفاق على خلافه «۹».

و الظاهر أنّه لا دلالة للآية على ذلك، لأنّها فى مقام بيان أصل مشروعية المماثلة بمعنى وقوع النفس بالنفس و العين بالعين و مثلهما الذى وقع التصريح به فى بعض آيات القصاص على ما عرفت، و أمّا المماثلة فى الكيفية فلا تكون الآية بصدد بيانها

---

(۱) الخلاف: ۵/ ۱۸۹ ۱۹۰ مسألة ۵۵.

(۲) البقرة ۲: ۱۹۴.

(۳) سنن البيهقى: ۱۲/ ۶۵ ملحق ح ۱۶۴۲۴.

(۴) سنن البيهقى: ۱۲/ ۶۲ ح ۱۶۴۱۶ و ۱۶۴۱۷.

(۵) مختلف الشيعة: ۹/ ۴۵۴ مسألة ۱۳۲.

(۶) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۳۶.

(۷) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۳/ ۴۲۵.

(۸) حكى عنه فى مفتاح الكرامة: ۱۱/ ۱۱۳.

(۹) الروضة البهية: ۱۰/ ۹۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۱۰

....

و إفادتها بوجه، مع وضوح ضعف العموم فى الآية، لعدم جواز المماثلة فى أصل الاعتداء أيضاً فى جميع الموارد، ضرورة عدم جواز الاعتداء بالسبّ و الفحش مثلًا فى مقابل الاعتداء بهذا النحو، مع أنّ الروايات الآتية التى هى مستند المشهور مقيّدة لإطلاق الآية بناء على ثبوته.

و أمّا النبويّان فمضافاً إلى عدم ثبوتهما و عدم ظهورهما فى تحقّق الموت بالأُمور المذكورة فيهما، لا ينهضان للمقابلة مع الروايات الصحيحة الظاهرة الدلالة الآتية، خصوصاً مع استناد المشهور إليها و الفتوى على طبقها، و هى:

صحيحة الحلبى و أبى الصباح الكنانى جميعاً، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألناه عن رجل ضرب رجلًا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتّى مات، أ يدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، و لكن لا يترك يعبث به و لكن يجيز عليه بالسيف «۱».

و رواية موسى بن بكر، عن عبد صالح (عليه السّلام) فى رجل ضرب رجلًا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات، قال: يدفع إلى أولياء المقتول و لكن لا يترك يتلذّذ به، و لكن يجاز عليه بالسيف «۲».

و صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل ضرب رجلًا بعصا فلم يرفع عنه حتّى قتل، أ يدفع إلى أولياء المقتول؟ قال: نعم، و لكن لا يترك يعبث به و لكن يجاز عليه «۳». و غير ذلك من الروايات الظاهرة فى هذه الجهة. و مع ملاحظتها لا يبقى ارتياب فى أنّ الحقّ ما عليه المشهور.

الجهة الثالثة: فى أنّه بعد عدم جواز المماثلة المطلقة هل يتعيّن الاقتصاص

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۴، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۱ ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۶، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۱ ح ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۷، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۱ ح ۱۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۱۱

....

بالسيف أو يجوز بمطلق الحديد أو يجوز بالوسائل الموجودة فى هذا الزمان، التى هى أسهل من السيف كالأمرين المذكورين فى المتن؟ ظاهر أكثر العبارات الأوّل «۱»، و أضيف إلى السيف فى بعض الكتب: و ما جرى مجراه «۲». و قد وقع التعبير بالحديد فى بعض آخر «۳»، و نفى فى المتن البعد عن الثالث.

و الحقّ أن يقال: إنّه قد وقع فى الروايتين من الروايات المتقدّمة التعبير بأنّه يجاز أو يجيز عليه بالسيف. يقال: أجاز عليه: أى أجهزه و أسرع فى قتله. و قد وقع فى رواية منها التعبير بأنّه يجاز عليه، و حينئذٍ يحتمل أن يقال: بأنّ إطلاق الرواية الأخيرة مقيّد بالروايتين الآخرتين، و يحتمل أن يقال: ببقاء الرواية على إطلاقها و حمل التقييد بالسيف على كونه لأجل تأثيره فى تحقّق السرعة فى الموت، فلا خصوصية له بوجه.

فعلى الأوّل يتعيّن الاقتصاص بالسيف إلّا أن يقال بشمول الجواز لما هو أسهل بتنقيح المناط أو بالأولويّة، و عليه يمكن منع هذا القول، فتدبّر.

و على الثانى يكون الجواز فى السيف و ما هو أسهل بنحو واحد، لفرض إطلاق الدليل و اقتضائه مجرّد الإسراع فى القتل بأيّة آلة تحقّق، كما لا يخفى. و عليه فما فى المتن يبتنى على الأوّل.

الجهة الرابعة: فى أنّه إذا أُريد الاقتصاص بالسيف تعييناً أو تخييراً فلا إشكال فى عدم جواز التمثيل به و قطع الأعضاء متعاقباً، و ذلك للنّهى فى أخبار كثيرة عن

(١) كالمقنعة: ٧٣۶ و المراسم العلويـة: ٢٣٧ و شـرائع الإسلام: ۴/ ١٠٠٢ و اللمعة الدمشـقية: ١٧٩ و إرشـاد الأذهان: ٢/ ١٩٨ و قواعد الأحكام: ٢/ ٣٠١.

(٢) كالمبسوط: ٧/ ٧٢ و المختصر النافع: ٣١۶.

(٣) كالنهاية: ٧٣۴ و الخلاف: ۵/ ١٨٩ مسألة ۵۵ و الغنية: ۴٠٨ و إصباح الشيعة: ۴٩۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣١٢

....

المثلة به و أنّه لا تجوز و لو فى الكلب العقور «١»، و قد وقع تفسير قوله تعالى فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ «٢» به مع ظهوره فيه فى نفسه أيضاً، لأنّ الظاهر أنّ المراد بالإسراف هو الإسـراف فى الكيفية أو الأعم منها و من الكمّية، و على التقديرين يدلّ على عدم جواز المثلة كما هو ظاهر.

و الظـاهر أنّ الاقتصاص بالسـيف لا يجوز بمثل قطع العنق و قطع الأوداج كما فى مقام الذبـح، بل يتعيّن بمثل الضـرب بالعنق، كما هو الموجود فى عبارات الأصحاب من المقنعة إلى الرياض «٣» كما فى الجواهر «۴»، و لعلّ الوجه فيه مضافاً إلى كونه مسرعاً فى قتله نوعاً و عدم تحقّق الإسـراع بدونه تعارف هذا النحو من القتل فى الجنايات و قصاصـها، فالأدلّة تنصـرف إلى ما هو المتعارف من قطع العنق كانصرافها إلى عدم إيقاع السيف على المخّ أو البطن أو نحوهما. فالظاهر و لو بملاحظة ما ذكرنا من عدم الاستفادة من أدلّة القصاص إلّا مجرّد مشروعيته عدم التعدّى عمّا هو المتعارف من ضرب السيف بالعنق إذا تحقّق بالسيف كما فى المتن، فتدبّر.

ثمّ إنّه اسـتثنى فى الجواهر على القول بجواز المماثلـة المطلقـة مثـل القتـل بالسـحر و القتـل بالجماع قبلًا و دبراً و القتل بإيجار الخمر و نحوه ممّا هو مذكور فى الجواهر «۵».

(١) وسائل الشيعة: ١٩/ ٩۵، أبواب القصاص فى النفس ب ۶٢.

(٢) الإسراء ١٧: ٣٣.

(٣) المقنعة: ٧٣٧، الكـافى فى الفقه: ٣٩٠، الجامع للشرائع: ۵٧٢، شرائع الإسلام: ۴/ ١٠٠٢، إرشاد الأذهان: ٢/ ١٩٨، مسالك الأفهام: ١۵/ ٢٣۵، رياض المسائل: ١٠/ ٣٣٧.

(۴) جواهر الكلام: ۴٢/ ٢٩٨.

(۵) جواهر الكلام: ۴٢/ ٢٩٩.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣١٣

[مسألة ١٢ اجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال]

مسألة ١٢ اجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال، و اجرة المقتصّ على ولى الدم لو كان الاقتصاص فى النفس، و على المجنىّ عليه لو كـان فى الطرف، و مع إعسارهمـا استـدين عليهمـا، و مع عـدم الإمكـان فمن بيت المـال، و يحتمـل أن تكون ابتـداء على بيت المال، و مع فقده أو كان هناك ما هو أهمّ فعلى الولى أو المجنىّ عليه، و قيل: هى على الجانى (١).

(١) وقع الخلاف بعد أنّه لا شبهة فى أنّ أُجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال المعدّ للمصالح الراجعة إلى الإسلام و

المسلمين فى أجرة من يستوفى القصاص على أقوال ثلاثة:

أحـدها: ما فى المتن من ثبوتها أوّلًا على من يكون له القصاص من الولىّ أو المجنىّ عليه، و ثانياً على بيت المال. و الوجه فيه أنّ الحق إنّما يكون ثابتاً له، و توقّف استيفاؤه على الأجرة لا يلزم ثبوتها على بيت المال، أو على الجانى، كما فى سائر موارد توقّف استيفاء الحقّ على مئونة. فإذا توقّف استيفاء الدّين مثلًا على بذل مئونة لا يستلزم ذلك ثبوت تلك المئونة على بيت المال أو على المديون، مع عدم مخالفته لما وجب عليه فى هذا الأمر، فالقصاص مثله، لكن يمكن الإيراد عليه بأنّ الحكم بالثبوت على بيت المال ثانياً لا يستقيم على إطلاقه، فإنّه يمكن القول بالاستدانة من بيت المال عليهما و الأداء بعد ذلك إذا حصل اليسار، فتدبّر.

ثانيها: عكس القول الأوّل و هو الثبوت ابتداء على بيت المال، و مع الفقد أو وجود ما هو أهم كالجهاد مثلًا يثبت على من له القصاص، و هو ظاهر المحقّق فى الشرائع حيث قال: و أُجرة من يقيم الحدود من بيت المال، فإن لم يكن بيت المال أو كان هناك

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۱۴

[مسألة ۱۳ لا يضمن المقتصّ فى الطرف سراية القصاص]

مسألة ۱۳ لا يضمن المقتصّ فى الطرف سراية القصاص إلّا مع التعدّى فى اقتصاصه، فلو كان متعمّداً اقتصّ منه فى الزائد إن أمكن، و مع عدمه يضمن الدية أو الأرش، و لو ادّعى المقتصّ منه تعمّد المقتصّ و أنكره فالقول قول المقتصّ بيمينه، بل لو ادّعى الخطأ و أنكر المقتصّ منه فالظاهر أنّ القول قول

ما هو أهمّ كانت الأُجرة على المجنى عليه «۱». و التعبير عن القصاص بالحدود كالتعبير عن من له القصاص بخصوص المجنىّ عليه، مع أنّه يكون تارة هو الولى لا يخلو عن المسامحة. و الدليل على هذا القول دعوى اتّحاد حكم المقام مع سائر الموارد التى يرجع إلى بيت المال، لكونه أيضاً من المصالح التى أعدّ لها بيت المال.

و لكنّه يندفع بأنّ استيفاء الحقّ الشخصى إذا كان متوقّفاً على مئونة لا مجال لأخذ تلك المئونة من بيت المال، كاستيفاء الدين فى المثال المتقدّم.

ثالثها: ثبوت الأُجرة على الجانى، و الوجه فيه دعوى اتحاد حكم المقام مع اجرة الكيال الواجبة على البائع، و لكنّها مندفعة بأنّ ثبوت الأُجرة على البائع إنّما هو فيما إذا توقّف القبض الواجب عليه على التعيين بالكيل الذى يتوقّف على الأُجرة، و أمّا لو كان البيع موجباً لتحقّق شركة المشترى مع البائع فى المبيع مثلًا فلا يكون هناك شيء على البائع، و فى المقام الواجب على الجانى هو التمكين، و جعل نفسه باختيار من له القصاص، و لا ترتبط الأُجرة به بوجه.

ثمّ الظاهر أنّه على هذا القول لو أراد الولىّ مثلًا المباشرة و أخذ الأُجرة من الجانى كان له ذلك، لعدم الفرق، بل الظاهر أنّه على القول الثانى أيضاً يجوز له الأخذ من بيت المال.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۱۵

المقتصّ بيمينه على وجه، و لو ادّعى حصول الزيادة باضطراب المقتصّ منه أو بشيء من جهته فالقول قول المقتصّ منه (۱).

---

(۱) قد استدلّ فى الجواهر «۱» على عدم ضمان السراية فى قصاص الطرف مع عدم التعدّى فى الاقتصاص بعد نفى الخلاف و الإشكال فيه بالأصل و جملة من الروايات التى احتمل دعوى تواترها أو القطع بمضمونها، و لكنّ الظاهر أنّ عمدتها واردة فى قصاص

النفس، مثل صحيحة أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث قال: سألته عن رجل قتله القصاص له دية؟ فقال: لو كان ذلک لم يقتصّ من أحد. و قال: من قتله الحدّ فلا دية له «۲».

فإنّ الظاهر أنّ المراد بقتل القصاص للرجل ليس هو قتله بالسراية بالقصاص فى الطرف بل قتله بالقصاص الموجب للقتل، و الشاهد عليه الجواب، فإنّه لو كان المراد منه هو الأوّل لا ـ يستلزم ذلک سدّ باب الاقتصاص، خصوصاً مع ندرة تحقّق السراية فى قصاص الطرف. و هذا بخلاف ما لو كان المراد منه هو المعنى الثانى، فإنّ اقتضاء قصاص النفس للدية يوجب سدّ باب الاقتصاص، كما لا يخفى.

و رواية السكونى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: من اقتصّ منه فهو قتيل القرآن «۳». و ظهورها فيما ذكرنا واضح، و التعبير بقتيل القرآن إنّما هو فى مقابل قتيل العدوان مثلًا.

نعم فى خصوص رواية محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: من قتله

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۴۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۴۶، أبواب القصاص فى النفس ب ۲۴ ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۴۶، أبواب القصاص فى النفس ب ۲۴ ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۱۶

[مسألة ۱۴ كلّ من يجرى بينهم القصاص فى النفس يجرى فى الطرف]

مسألة ۱۴ كلّ من يجرى بينهم القصاص فى النفس يجرى فى الطرف، و من لا يقتصّ له فى النفس لا يقتصّ له فى الطرف، فلا يقطع يد والد لقطع يد

القصاص بأمر الإمام فلا دية له فى قتل و لا جراحة «۱». و لكنّ الظاهر أنّه لا حاجة إلى الاستدلال بمثل هذه الروايات، بعد كون ضمان السراية مفتقراً إلى قيام الدليل، و لو لا الإجماع عليه فى صورة الجناية المحرّمة و التعدّى غير المشروع لم نقل به. و قد ظهر بما ذكرنا ثبوت الضمان مع التعدّى فى الاقتصاص، فإن كان متعمّداً و كان القصاص ممكناً كما إذا قطع إصبعاً زائدة مثلًا يقتصّ منه، و مع عدم التعمّد أو عدم إمكان القصاص كما إذا قطع من المنكب مع كون الحق بالإضافة إلى القطع من المرفق يكون ضامناً للدية أو الأرش.

ثم إنّه لو وقع الاختلاف بين المقتصّ و المقتصّ منه فى العمد و الخطأ، فتارة يقع الادّعاء من ناحية المقتصّ منه، و الإنكار من ناحية المقتصّ، كما إذا ادّعى الأوّل التعمّد و أنكره الثانى، فلا شبهة فى أنّ القول قول المنكر بيمينه؛ لأنّ البيّنة على المدّعى و اليمين على من أنكر، و أُخرى يكون بالعكس كما إذا ادّعى المقتصّ الخطأ و أنكره الآخر، فظاهر المحقّق فى الشرائع «۲» أنّ القول قول المقتصّ أيضاً، نظراً إلى أنّه أعرف بنيّته و كون قوله موافقاً للظاهر أو الأصل.

و أمّا الفرع الأخير فهو ما لو ادّعى المقتصّ حصول الزيادة لشىء من ناحية المقتصّ منه و أنكره الآخر، فالظاهر أنّ القول فيه قول المنكر، خلافاً لكاشف اللثام «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۴۷، أبواب القصاص فى النفس ب ۲۴ ح ۸.

(۲) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۲.

(۳) كشف اللثام: ۲/ ۴۶۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۱۷

ولده، و لا يد مسلم لقطع يد كافر (۱).

[مسألة ۱۵ إذا كان له أولياء شركاء فى القصاص]

مسألة ۱۵ إذا كان له أولياء شركاء فى القصاص، فإن حضر بعض و غاب بعض فعن الشيخ (قدّس سرّه) للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقين من الدية، و الأشبه أن يقال: لو كانت الغيبة قصيرة يصبر إلى مجيء الغائب، و الظاهر جواز حبس الجانى إلى مجيئه لو كان فى معرض الفرار، و لو كان غير (غيبته ظ) منقطعة أو طويلة فأمر الغائب بيد الوالى، فيعمل بما هو مصلحة عنده أو مصلحة الغائب، و لو كان بعضهم مجنوناً فأمره إلى وليّه، و لو كان صغيراً ففى رواية: انتظروا الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيّروا، فإن أحبّوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا (۲).

---

(۱) الوجه فى مساواة القصاص فى الطرف مع القصاص فى النفس فى الشرائط المذكورة المتقدّمة مضافاً إلى الفتاوى، إطلاق جملة من النصوص و صراحة بعضها فى التعميم، مثل صحيحة محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: لا يقاد مسلم بذمّى فى القتل و لا فى الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمى على قدر دية الذمّى ثمانمائة درهم «۱».

و صحيحة أبى أيوب الخزاز، عن حمران، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لا يقاد والد بولده، و يقتل الولد إذا قتل والده عمداً «۲». و ذكر القتل فى الذيل لا دلالة فيه على اختصاص الصدر به، كما لا يخفى، و غير ذلك من الروايات.

(۲) فى هذه المسألة فرعان، و الظاهر وقوع الخلط بينهما فى المتن:

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۸۰، أبواب القصاص فى النفس ب ۴۷ ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۵۶، أبواب القصاص فى النفس ب ۳۲ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۱۸

....

الأوّل: ما إذا كان بعض الأولياء حاضراً كاملًا بالبلوغ و العقل، و البعض الآخر غائباً أو فاقداً للكمال للصغر أو الجنون، و المحكىّ عن الشيخ فى الخلاف «۱» و المبسوط «۲» أنّه للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقين من الدية، و الظاهر عمومية كلامه للصغير و المجنون أيضاً.

و الظاهر إنّ جواز استيفاء الحاضر الكامل لا يتوقّف على شيء إن قلنا فى المسألة السابعة المتقدّمة بجواز المبادرة، و الاستبداد لكلّ واحد من الأولياء، و عدم توقّف الاستيفاء على إذن الجميع، لأنّه إذا جاز الاستيفاء من دون مراجعة مع اشتراك الجميع فى الحضور و الكمال، فالجواز مع العدم ثابت بطريق أولى.

و أمّا إن قلنا فى تلك المسألة بعدم جواز المبادرة و لزوم الاستئذان فيمكن أن يقال بما فى المتن من أنّه إذا كانت الغيبة قصيرة يصبر إلى مجيء الغائب، و لا مانع من حبس الجانى مع خوف الفرار، و إذا كانت منقطعة أو طويلة فأمره بيد الوالى، و لا مجال للمناقشة فى ثبوت الولاية فى هذا الفرض بعد كون الاستيفاء بيد الحاضر الكامل، خصوصاً مع ملاحظة أنّه لو اختار الوالى الدية لأجل المصلحة يجوز للحاضر أيضاً الاستيفاء، و هكذا الحكم فى المجنون و الصغير. و الرواية المنقولة فى المتن واردة فى الفرع الثانى الآتى، و عليه فالحكم فى الصغير فى هذا الفرع أيضاً كالمجنون يكون أمره بيد وليّه، و لا يلزم منه عمومية دائرة الولاية للقصاص حتّى يناقش فيها،

كما يأتى.

الثاني: ما إذا كان الولى المنحصر صغيراً مثلًا، أو كان الوليّ المتعدّد كذلك. و قد

---

(۱) الخلاف: ۵/ ۱۷۹ مسألة ۴۲ و ۴۳.

(۲) المبسوط: ۷/ ۵۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۱۹

....

أفتى الشيخ (قدّس سرّه) فى هذا الفرع فى الكتابين المذكورين بأنّه لا يكون لأحد أن يستوفى القصاص حتّى يبلغ الصبى أو يفيق المجنون أو يموتا، سواء كان القصاص فى الطرف أو النفس، بل عن الكتابين الإجماع عليه «۱»، و يمكن الاستدلال عليه مضافاً إلى ما أشرنا إليه من عدم ثبوت الولاية على مثل القصاص بالرواية المشار إليها فى المتن، و هى رواية إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: إن عليّاً (عليهم السّلام) قال: انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيّروا، فإن أحبّوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا «۲».

و لازم هذا القول جواز حبس القاتل حتى يبلغ الصبى و يفيق المجنون، و قد يكون عشر سنين أو أزيد، و عليه فربّما يستشكل فيه بأنّه تعذيب شديد و عقوبة كثيرة زائدة على القصاص، خصوصاً مع استلزامه لصرف مئونة كثيرة، و لعلّه لذا حكى عن جماعة الأخذ بعموم الولاية و شمولها للقصاص، كالعلّامة فى بعض كتبه «۳» و ولده فى الإيضاح «۴» و الشهيدين فى الحواشى «۵» و الروضة «۶» و المسالك «۷» و المحقّق الكركى فى جامع المقاصد «۸» و الفيض الكاشانى فى المفاتيح «۹»، و قال فى

---

(۱) الخلاف: ۵/ ۱۷۹ ۱۸۱ مسألة ۴۳، المبسوط: ۷/ ۵۴ ۵۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۸۵، أبواب القصاص فى النفس ب ۵۳ ح ۲.

(۳) إرشاد الأذهان: ۲/ ۱۹۹، قواعد الأحكام: ۱/ ۱۶۸.

(۴) إيضاح الفوائد: ۴/ ۶۲۳ ۶۲۴.

(۵) حكى عنه فى مفتاح الكرامة: ۱۱/ ۹۱.

(۶) الروضة البهية: ۱۰/ ۹۶.

(۷) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۳۹.

(۸) جامع المقاصد: ۵/ ۱۸۷.

(۹) مفاتيح الشرائع: ۲/ ۱۴۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۲۰

[مسألة ۱۶ لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل لم يسقط القود]

مسألة ۱۶ لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل لم يسقط القود لو أراد غيره ذلك، فللآخرين القصاص بعد أن يردّوا على الجانى نصيب من فاداه من الدية، من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الدية أو أقلّ أو أكثر، ففى جميع الصور يردّ إليه مقدار نصيبه، فلو كان نصيبه الثلث يردّ إليه الثلث، و لو دفع الجانى أقلّ أو أكثر، و لو عفا أو صالح بمقدار و امتنع الجانى من البذل جاز لمن أراد القود أن يقتصّ بعد ردّ نصيب شريكه، نعم لو اقتصر على مطالبة الدية و امتنع الجانى لا يجوز الاقتصاص إلّا بإذن

الجميع، و لو عفا بعض مجّاناً لم يسقط القصاص، فللباقين القصاص بعد ردّ نصيب من عفا على الجانى (۱).

الجواهر أنّه هو الأقوى فى النظر «۱».

و الإنصاف أنّ المسألة مشكلة من جهة عدم وضوح شمول أدلّة الولاية لمثل القصاص، و كون لازم القول المزبور الحبس المستلزم للأُمور المذكورة، و من جهة أنّه لا وجه لرفع اليد عن مقتضى الرواية الظاهرة فى وجوب الانتظار حتى يكبروا، و كأن الاستناد فى المتن إلى الرواية يشعر بالتردّد. و الذى يؤيّد الإشكال أنّه لم يقع فى كلام صاحب الجواهر الإشارة إلى الرواية بوجه.

(۱) فى هذه المسألة فروع:

الأوّل: ما لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود و تسلّمها من القاتل، ففى الشرائع: المشهور أنّه لا يسقط أى القصاص و للآخرين القصاص بعد أن يردّوا

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۰۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۲۱

....

عليه نصيب من فاداه «۱» بل عن ظاهر المبسوط «۲» و غاية المرام «۳» و صريح الغنية «۴» الإجماع عليه، و أيّده فى الجواهر بعدم العثور فيه على مخالف منّا «۵»، كما اعترف به غير واحد «۶»، و الوجه فيه أنّه لا دليل على سقوط حقّ القصاص للآخرين بذلك، و توقّف الاستيفاء على إذن الجميع إنّما هو فيما لو أرادوا القصاص بأجمعهم، و أمّا مع عدم إرادة البعض له فلا مجال للرجوع إليه.

و بالجملة: مقتضى الأصل بقاء حقّ القصاص للآخرين بعد عدم الدليل على السقوط، غاية الأمر لزوم الردّ إلى الجانى مقدار نصيب الذى اختار الدية، من دون فرق بين كون ما وقع عليه التراضى و تسلّمه من القاتل بمقدار نصيبه أو أقلّ أو أكثر.

الثانى: هذا الفرض مع امتناع القاتل من البذل، بمعنى وقوع العفو المشروط أو المصالحة مع التراضى، غاية الأمر عدم التسلّم من القاتل لامتناعه من البذل، و الحكم فيه هو الحكم فى الفرع الأوّل من دون تفاوت، لعدم الفرق بين التسلّم خارجاً و عدمه كما لا يخفى، غاية الأمر لزوم ردّ نصيب الشريك إليه لعدم وصول شيء إليه.

الثالث: ما لو كان فى البين مجرّد مطالبة الدية، و بعبارة أُخرى طرحها للجانى و امتناعه من أصل القبول، فى هذه الصورة لم يسقط حقّ القصاص من

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۳.

(۲) المبسوط: ۷/ ۵۵ و ۶۹.

(۳) غاية المرام: ۴/ ۴۰۴.

(۴) غنية النزوع: ۴۰۵-۴۰۶.

(۵) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۰۶.

(۶) كالفاضل المقداد فى التنقيح الرائع: ۴/ ۴۴۶ و الشهيد الثانى فى الروضة البهيّة: ۱۰/ ۹۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۲۲

....

الطالب فضلًا عن الآخرین، لعدم کون مجرّد المطالبة موجباً للسقوط. و علیه فیجری فیه حکم المسألة السابقة المتقدّمة من توقّف الاستیفاء علی إذن الجمیع.

الرابع: ما لو عفا بعض مجّاناً، و قد استقرّ الفتاوی علی عدم سقوط حقّ القصاص للباقین، و نسبه فی محکیّ المسالک «۱» و غیرها «۲» إلی الأصحاب، و فی محکی الخلاف إلی إجماع الفرقة و أخبارها «۳»، بل فی الجواهر: لم أجد من تأمّل أو تردّد فیها «۴». و یدلّ علیه من النصوص صحیحة أبی ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل قتل و له أُمّ و أب و ابن، فقال الابن: أنا أُرید أن أقتل قاتل أبی، و قال الأب: أنا أُرید أن أعفو، و قالت الأُمّ: أنا أُرید أن آخذ الدیة، قال: فقال: فلیعط الابنُ أُمَّ المقتول السدس من الدّیة، و یعطی ورثة القاتل السدس من الدیة حقّ الأب الذی عفا، و لیقتله «۵».

و روایة جمیل بن درّاج، عن بعض أصحابه، رفعه إلی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی رجل قتل و له ولیّان، فعفا أحدهما و أبی الآخر أن یعفو، قال: إن أراد الذی لم یعف أن یقتل قتل، و ردّ نصف الدیة علی أولیاء المقتول المقاد منه «۶».

لکن فی مقابلها روایات متعدّدة ظاهرة فی سقوط حقّ القصاص مطلقاً مع عفو

(۱) مسالک الأفهام: ۱۵/ ۲۴۱.

(۲) ریاض المسائل: ۱۰/ ۳۴۱.

(۳) الخلاف: ۵/ ۱۸۱ مسألة ۴۴.

(۴) جواهر الکلام: ۴۲/ ۳۰۷.

(۵) وسائل الشیعة: ۱۹/ ۸۳، أبواب القصاص فی النفس ب ۵۲ ح ۱.

(۶) وسائل الشیعة: ۱۹/ ۸۴، أبواب القصاص فی النفس ب ۵۲ ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۳۲۳

....

بعض الأولیاء:

مثل صحیحة أبی ولّاد أیضاً قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل قتل و له أولاد صغار و کبار أ رأیت إن عفا الأولاد الکبار؟ قال: فقال: لا یقتل، و یجوز عفو الأولاد الکبار فی حصصهم، فإذا کبر الصغار کان لهم أن یطلبوا حصصهم من الدیة «۱». و إن کان یحتمل فیها أن یکون المراد بالذیل عدم سقوط حقّ حصص الصغار من الدیة بعفو الکبار، لا عدم سقوط حقّهم مطلقاً حتّی من القصاص.

و صحیحة عبد الرحمن قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): رجلان قتلا رجلًا عمداً، و له ولیّان فعفا أحد الولیّین، قال: فقال: إذا عفا بعض الأولیاء درأ عنهما القتل و طرح عنهما من الدیة بقدر حصة من عفا، و أدّیا الباقی من أموالهما إلی الذین لم یعفوا «۲».

و روایة أبی مریم، عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فیمن عفا من ذی سهم فإنّ عفوه جائز؛ و قضی فی أربعة إخوة عفا أحدهم، قال: یعطی بقیّتهم الدیة و یرفع عنهم بحصّة الذی عفا «۳».

و روایة زرارة، عن أبی جعفر (علیه السّلام) فی رجلین قتلا رجلًا عمداً و له ولیّان، فعفا أحد الولیّین، فقال: إذا عفا عنهما بعض الأولیاء درأ عنهما القتل و طرح عنهما من الدّیة بقدر حصة من عفا، و ادّی الباقی من أموالهما إلی الذی لم یعف. و قال: عفو کلّ ذی سهم جائز «۴».

(۱) وسائل الشیعة: ۱۹/ ۸۴، أبواب القصاص فی النفس ب ۵۳ ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ۱۹/ ۸۵، أبواب القصاص فی النفس ب ۵۴ ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ۱۹/ ۸۵، أبواب القصاص فی النفس ب ۵۴ ح ۲.

(۴) وسائل الشیعة: ۱۹/ ۸۶، أبواب القصاص فی النفس ب ۵۴ ح ۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – القصاص، ص: ۳۲۴

....

و روایة إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبیه، أنّ علیّاً (علیهم السّلام) کان یقول: من عفا عن الدم من ذی سهم له فیه فعفوه جائز، و سقط الدم و تصیر دیة، و یرفع عنه حصّته الذی عفا «۱».

و مرسلة الصدوق قال: قد روی أنّه إذا عفا واحد من الأولیاء ارتفع القود «۲».

و لو لم یمکن حمل هذه الروایات علی التقیة أو الندب أو بعض الوجوه الأُخر، کحمل بعضها علی سقوط القود بالإضافة إلی العافی، نظراً إلی نفوذ عفوه و جوازه، لکان اللّازم طرحها بعد کون الشهرة الفتوائیة المحقّقة بل الإجماع علی خلافها «۳». و حینئذٍ لا إشکال فی أصل الحکم و الفتوی بعدم سقوط حقّ القصاص بالإضافة إلی غیر العافی، لکنّه ینبغی التنبیه علی أمرین:

أحدهما: إنّ المحقّق فی الشرائع «۴» مع حکمه فی هذا الفرع بما علیه المشهور جعل هذه الروایات الدالّة علی سقوط حقّ القصاص بعفو البعض دلیلًا علی السقوط فی الفرع الأوّل، فإن کان نظره إلی اتّحاد حکم الفرعین و عدم الفرق فالظاهر لزوم الحکم بالسقوط فی الفرع الأخیر أیضاً، و إن لم یکن نظره إلی ذلک فلا وجه لإیراد هذه الروایات و الإشارة إلیها فی الفرع الأوّل أصلًا.

ثانیهما: إنّ ظاهر المتن تبعاً لظاهر کثیر من العبائر لزوم کون القصاص عقیب ردّ نصیب العافی إلی القاتل أو ورثته، و الظاهر أنّ فی صحیحة أبی ولّاد الحنّاط المتقدّمة إشعاراً بذلک، و إن کان التعبیر فیها بقوله (علیه السّلام): «و یعطی ورثة القاتل» یشعر بخلافه،

(۱) وسائل الشیعة: ۱۹/ ۸۶، أبواب القصاص فی النفس ب ۵۴ ح ۴.

(۲) وسائل الشیعة: ۱۹/ ۸۶، أبواب القصاص فی النفس ب ۵۴ ح ۵.

(۳) مسالک الأفهام: ۱۵/ ۲۴۱، الخلاف: ۵/ ۱۸۱ مسألة ۴۴.

(۴) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – القصاص، ص: ۳۲۵

[مسألة ۱۷ إذا اشترک الأب و الأجنبی فی قتل ولده]

مسألة ۱۷ إذا اشترک الأب و الأجنبی فی قتل ولده أو المسلم و الذّمی فی قتل ذمّی، فعلی الشریک القود لکن یردّ الشریک الآخر علیه نصف دیته أو یردّ الولی نصفها و یطالب الآخر به، و لو کان أحدهما عامداً و الآخر خاطئاً فالقود علی العامد بعد ردّ نصف الدیة علی المقتصّ منه، فإن کان القتل خطأً محضاً فالنصف علی العاقلة، و إن کان شبه عمد کان الردّ من الجانی، و لو شارک العامد سبع و نحوه یقتصّ منه بعد ردّ نصف دیته (۱)

کما أنّ مرسلة جمیل أیضاً کذلک، و قد تقدّم الکلام فی ذلک سابقاً فراجع «۱».

(۱) و الضابط لفروع هذه المسألة و نظائرها ما إذا كان القتل متحقّقاً بنحو الشركة، و لكن كان الموجب للقصاص و الشرائط المعتبرة فيه موجوداً فى أحد الشريكين مثلًا دون الآخر، بحيث لو كان الأوّل منفرداً و مستقلّاً فى القتل كان عليه القصاص، كما أنّه لو كان الثانى كذلك لم يكن عليه قصاص، و حينئذٍ وقع الكلام فى أنّ عدم ثبوت القصاص على الآخر لكونه أباً أو مسلماً أو خاطئاً أو سبعاً مثلًا هل يوجب عدم الثبوت على الأوّل أم لا؟ و الظاهر هو الثانى، لأنّه لا وجه لعدم الثبوت بعد وجود الموجب و تحقّق الشرائط، و عدم كون الشركة مانعة عن ذلك، و لو تحقّق العفو عن أحد الشريكين كما عرفت، مضافاً إلى أنّ الحكم بعدم الثبوت وسيلة للتهجم على الدماء بالتواطؤ على الشركة بواحد من الأنحاء المذكورة و إراقة دم الغير، و الظاهر أنّ الوجه فى التعرّض لهذه الفروع مع وضوح عدم سقوط القصاص فيها لأجل مخالفة العامة، حيث إنّه يظهر من الجواهر «۲» مخالفة بعضهم فى

---

(۱) تقدّم فى ص ۳۰۱ ۳۰۲.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۲۶

[مسألة ۱۸ لا يمنع الحجر لفلس أو سفه من استيفاء القصاص]

مسألة ۱۸ لا- يمنع الحجر لفلس أو سفه من استيفاء القصاص، فللمحجور عليه الاقتصاص، و لو عفا المحجور عليه لفلس على مال و رضى به القاتل قسّمه على الغرماء، كغيره من الأموال المكتسبة بعد حجر الحاكم جديداً عنه، و الحجر السابق لا يكفى فى ذلك، و للمحجور عليه العفو مجّاناً و بأقلّ من الدية (۱).

الفرع الأوّل، و بعضهم فى الثانى، و بعضهم فى الثالث. ثم إنّ الحكم بردّ الدية مع الاقتصاص من الشريك إنّما هو بالكيفية المذكورة فى المتن.

(۱) أمّا عدم كون الحجر لفلس أو سفه مانعاً عن استيفاء القصاص، فلعدم كون الاقتصاص تصرّفاً ماليّاً و اختصاص الحجر عليهما بالمال، و هذا لا- فرق فيه بين القول بأنّ الثابت فى قتل العمد هو القصاص بنحو التعيّن كما مرّ سابقاً، و بين القول بأن الثابت فيه هو أحد الأمرين: القصاص، و الدية. أمّا على الأوّل فواضح، و أمّا على الثانى فلأنّ مجرّد ذلك لا يجعله ماليّاً، و لا يجب على المحجور عليه للفلس اختيار الدية، لأنّه تكسّب لا يجب عليه.

و أمّا إذا عفا هذا المحجور عليه على مال، و وقع التراضى بينه و بين القاتل، لا بدّ له بعد أخذ المال من تقسيمه على الغرماء، كسائر الأموال المكتسبة، نعم قيّده فى المتن بما إذا تحقّق الحجر الجديد من الحاكم نظراً إلى عدم الاكتفاء بالحجر السابق فى ثبوت الحجر بالإضافة إلى الأموال المكتسبة بعد الحجر القديم. و تفصيل هذه الجهة فى كتاب الحجر.

و أمّا العفو مجّاناً أو بأقلّ من الدية فلا إشكال فيه أيضاً، بناء على كون الثابت هو القصاص بنحو التعيّن، و أمّا على القول الآخر ففيه إشكال، لثبوت المال حينئذٍ و عدم كونه اكتساباً جديداً، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۲۷

[مسألة ۱۹ لو قتل شخص و عليه دين، فإن أخذ الورثة ديته]

مسألة ۱۹ لو قتل شخص و عليه دين، فإن أخذ الورثة ديته صرفت فى ديون المقتول و وصاياه كباقى أمواله، و لا فرق فى ذلك بين دية القتل خطأ أو شبه عمد أو ما صولح عليه فى العمد، كان بمقدار ديته أو أقل أو أكثر، بجنس ديته أو غيره (۱).

(۱) و الوجه فی لزوم صرف الدیهٔ فی دیون المقتول و وصایاه و عدم جواز التقسیم بین الوراث مضافاً إلی أنّه لا خلاف معتدّ به بل الإجماع بقسمیه علیه «۱»، و إلی وضوح ارتباط الدیهٔ بالمقتول أوّلًا، لأنّها بدل نفسه، غایهٔ الأمر إنّ عدم إمکان التصرّف له و عدم اعتبار الملکیهٔ له أوجب الانتقال إلی الورثهٔ، فإذا کان فی البین ما یکون مقدّماً علی الإرث کالدین و الوصیهٔ علی حسب الکتاب و السنّهٔ، فاللّازم صرفها فیه مقدّماً علیه روایات دالّهٔ علی ذلک مثل:

موثقهٔ إسحاق بن عمّار، عن جعفر (علیه السّلام): إنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) قال: إذا قبلت دیهٔ العمد فصارت مالًا فهی میراث کسائر الأموال «۲». و إذا کان الحکم فی العمد کذلک مع أنّ الثابت فیه أوّلًا هو القصاص بنحو التعیّن کما عرفت ففی غیره بطریق أولی.

و ذیل روایهٔ علی بن أبی حمزهٔ الآتیهٔ فی المسألهٔ الآتیهٔ، و هو قوله (علیه السّلام): بل یؤدّوا دینه من دیته التی صالحوا علیها أولیاؤه، فإنّه أحقّ بدیته من غیره «۳».

و روایهٔ عبد الحمید بن سعید قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السّلام) عن رجل قتل و علیه دین و لم یترک مالًا فأخذ أهله الدیهٔ من قاتله علیهم أن یقضوا دینه؟ قال:

---

(۱) مفتاح الکرامهٔ: ۱۱/ ۱۰۸، جواهر الکلام: ۴۲/ ۳۱۲.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ۱۷/ ۳۹۷، أبواب موانع الإرث ب ۱۴ ح ۱.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ۱۹/ ۹۲، أبواب القصاص فی النفس ب ۵۹ ح ۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - القصاص، ص: ۳۲۸

[مسألهٔ ۲۰ هل یجوز للورثهٔ استیفاء القصاص للمدیون]

مسألهٔ ۲۰ هل یجوز للورثهٔ استیفاء القصاص للمدیون من دون ضمان الدیهٔ للغرماء؟ فیه قولان، و الأحوط عدم الاستیفاء إلّا بعد الضمان، بل الأحوط مع هبهٔ الأولیاء دمه للقاتل ضمان الدیهٔ للغرماء (۱).

نعم، قلت: و هو لم یترک شیئاً، قال: إن أخذوا الدیهٔ فعلیهم أن یقضوا دینه «۱».

و السؤال إمّا أن یکون مطلقاً شاملًا لأنواع القتل، و إمّا أن یکون فی خصوص قتل العمد، کما ربّما یؤیّده التعبیر بالأخذ، و علی التقدیرین یدلّ علی تمام المطلوب، غایهٔ الأمر إنّه علی التقدیر الثانی یدلّ علیه بضمیمهٔ الأولویهٔ، کما أنّ الظاهر لزوم قضاء الدین بمقدار الدیهٔ المأخوذهٔ، لا قضاؤه بأجمعه، کما أنّه لا مانع من المصالحهٔ علی أقلّ من الدیهٔ أو العفو مجّاناً فی هذا الفرض.

(۱) وقع الاختلاف فی هذه المسألهٔ، فالمحکی عن ابن إدریس «۲» و من تأخّر عنه «۳» هو جواز الاستیفاء من دون ضمان، بل ادّعی صریحاً الإجماع علیه «۴»، و جعل المحقّق فی الشرائع «۵» هذا القول أولی، و صاحب الجواهر فی الشرح «۶» أصحّ، و المحکی عن الشیخ فی النهایهٔ عدم الجواز «۷»، و عن الدروس نسبته إلی المشهور «۸»،

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ۱۳/ ۱۱۱، کتاب التجارهٔ، أبواب الدین و القرض ب ۲۴ ح ۱.

(۲) السرائر: ۲/ ۴۸ ۴۹.

(۳) قواعد الأحکام: ۲/ ۳۰۱، تحریر الأحکام: ۲/ ۲۵۶، جامع المقاصد: ۵/ ۲۲۲، الروضهٔ البهیهٔ: ۱۰/ ۹۸.

(۴) السرائر: ۲/ ۴۹.

(۵) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۴.

(۶) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۱۳.

(۷) النهاية: ۳۰۹.

(۸) الدروس الشرعية: ۳/ ۳۱۳.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۲۹

....

و عن الغنيـة الإجماع عليه «۹». و مسـتند الأوّل عمومات أدلّـة القصاص كتاباً و سـنّة، مثل قوله تعالىٰ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً «۱۰»، و إن كـان للمناقشـة فى إطلاـق مثله مجال واسع، كما أنّ التمسك بالأصل مع أنّ مقتضاه عـدم ثبوت حقّ القصاص من دون الضمان ممنوع.

و مسـتند الثانى ما رواه الشيـخ صحيحاً عن الصفار، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن محمّد بن أسلم الجبلى، عن يونس بن عبـد الرحمن، عن ابن مسـكان، عن أبى بصـير قـال: سألت أبا عبـد اللّه (عليه السّـلام) عن الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهبوا أولياؤه دية القاتل فجائز، و إن أرادوا القود فليس لهم ذلک حتّى يضمنوا الدّين للغرماء، و إلّا فلا «۱».

لكن الرواية مضافاً إلى اضـطراب متنها لعدم المناسـبة بين كون أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، و بين تفريع جواز هبة الدم للقاتل عليه، فإنّ مقتضـى كونهم هم الخصـماء عـدم جواز الهبة المذكورة بوجه، خصوصاً مع كون مورد السؤال هى صورة الهبة، و لا يلائمه تمهيد كون أصـحاب الدّين كذلک لبيان حكمه، فتدبّر قد رواها الشـيخ أيضاً فى مورد آخر من التهذيب بإسـناده عن يونس، عن ابن مسـكان، عن أبى بصـير؛ و بإسـناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسـين، عن محمد بن أسلم الجبلى، عن يونس بن عبد الرحمن. و الصدوق بإسناده عن محمد بن أسلم، عن يونس بن عبد الرحمن، هكذا قال: يعنى أبا بصير

---

(۹) غنية النزوع: ۲۴۱.

(۱۰) الإسراء ۱۷: ۳۳.

(۱) التهذيب: ۶/ ۳۱۲ ح ۸۶۱، وسائل الشيعة: ۱۳/ ۱۱۲، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض ب ۲۴ ح ۲.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۳۰

....

ليث المرادى سـألت أبـا عبـد اللّه (عليه السّـلام) عن رجـل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقـال: إنّ أصـحاب الـدين هم الخصـماء للقاتـل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضـمنوا الديـة للغرماء و إلّا فلا «۱». و من الواضـح عدم كونها رواية أُخرى بل هى نفس الرواية الأُولىٰ، غاية الأمر وقوع الاشـتباه فى النقل أو الغلط فى النسـخة، و عليه فلم تثبت الرواية بالنقل الأوّل.

نعم يمكن أن يقـال: بعـدم المنافـاة بين النقلين بالإضافـة إلى الاقتصاص الـذى هو محلّ البحث فعلًا، لأنّ النقل الأوّل صـريح فى عـدم جواز الاقتصاص قبل الضمان، و النقل الثانى يستفاد منه ذلک، لأنّه ليس معنى قوله (عليه السّلام): «و إلّا فلا» أنّه إن لم تتحقّق الهبة فلا

يكون هناك ضمان، حتّى يتحقّق التعارض بين النقلين كما أفاده بعض الأعلام «۲» لعدم كون الشرطية الأولى بنحو يكون الشرط هو الهبة، و الجزاء هو الضمان، كما هو ظاهرها، لأنّ المراد بالضمان هنا ليس هو ما يكون حكماً وضعيّاً ثابتاً فى مورد إتلاف مال الغير و مثله، حيث يكون الإتلاف سبباً له و هو مترتّب عليه، بل المراد هو الضمان الثابت فى كتاب الضمان، و هو ضمان الدين عن المديون. و من المعلوم تقدّم هذا الضمان فى المقام على استيفاء القصاص، كما يدلّ عليه تعبير المتن تبعاً للفقهاء، و عليه فمرجع الشرطية الاولى إلى أنّه إن تحقّق الضمان تجوز الهبة، فمعنى قوله (عليه السّلام): «و إلّا فلا» أنّه إن لم يتحقّق الضمان لا تجوز الهبة، كما وقع التعبير بمثله فى النقل الأوّل.

و عليه فالرواية بظاهرها لا تعرّض فيها لحكم الاقتصاص، لكن حيث كان

---

(۱) التهذيب: ۱۰/ ۱۸۰ ح ۱۸، وسائل الشيعة: ۱۹/ ۹۲، أبواب القصاص فى النفس ب ۵۹ ح ۱.

(۲) مبانى تكملة المنهاج: ۲/ ۱۳۵ ۱۳۶ مسألة ۴۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۳۱

....

الحكم بعدم جواز الهبة متفرعاً على كون أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، و من الواضح اقتضاؤه لعدم جواز الاقتصاص من دون ضمان أيضاً، لأنّه لا فرق بين الهبة و الاقتصاص من هذه الجهة، فمقتضى الرواية حينئذٍ عدم جواز الاقتصاص المزبور، و عليه فيتّحد النقلان فى الدلالة على هذا الأمر، غاية الأمر أن دلالة الأوّل إنّما هى بالصراحة، و دلالة الثانى بإلغاء الخصوصية و ثبوت المناط.

نعم تعارضهما رواية على بن أبى حمزة، عن أبى الحسن موسى (عليه السّلام) قال: قلت له: جعلت فداك رجل قتل رجلًا متعمّداً أو خطأ و عليه دين و ليس له مال، و أراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: إن وهبوا دمه ضمنوا ديته، فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: إن قتل عمداً قتل قاتله و ادّى عنه الإمام الدِّين من سهم الغارمين، قلت: فإنّه قتل عمداً و صالح أولياؤه قاتله على الدية، فعلى من الدين، على أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين؟ فقال: بل يؤدّوا دينه من ديته التى صالحوا عليها أولياؤه، فإنّه أحقّ بديته من غيره «۱».

و لكن حيث أنّ الأولتين صحيحتان، و هذه الرواية ضعيفة فلا مجال لنهوضها فى مقابلهما، بل اللّازم الأخذ بهما و الحكم بعدم جواز الاقتصاص إلّا بعد الضمان بمقدار الدية، هذا كلّه فى الاقتصاص.

و أمّا الهبة مجّاناً فالمحكى عن المبسوط أنّه قال: إنّ الذى رواه أصحابنا إنّه لم يكن لوليّه العفو على غير مال و لا القود، إلّا أن يضمن حقّ الغرماء «۲». و عن أبى على أنّه قال: لا يجوز للأولياء العفو إلّا إذا ضمنوا الدية «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۹۲، أبواب القصاص فى النفس ب ۵۹ ح ۲.

(۲) المبسوط: ۷/ ۵۶.

(۳) مختلف الشيعة: ۹/ ۴۵۵ مسألة ۱۳۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۳۲

....

لكن الشيخ (قدّس سرّه) قال فى محكى النهاية: لم يكن لأوليائه القود إلّا بعد أن يضمنوا الدية عن صاحبهم، فإن لم يفعلوا لم يكن لهم القود و جاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم «۱».

فإن ظاهره جواز العفو فى مقابل القصاص، لكن التقييد بقوله: «بمقدار ما يصيبهم» مع أنّ العفو مطلقاً إنّما يمضى فى خصوص مقدار العافى و لا يتعدّى عنه ربّما يكون قرينة على أن المراد بالعفو هنا هو العفو بمقدار ما يصيبهم من الزائد على مقدار الدِّين، و عليه فلا دلالة للعبارة على جواز العفو فى مقابل الاقتصاص، كما لا يخفى.

و أمّا الروايات، فمقتضى خبر أبى بصير على النقل الثانى و خبر على بن أبى حمزة المتقدّمين عدم جواز هبة الدم للقاتل قبل ضمان الدية للغرماء، لكن خبر أبى بصير على النقل الأوّل ظاهره الجواز، بناء على كون الفاعل فى قوله (عليه السّلام): «فإن وهبوا» هو الأولياء كما هو الظاهر بل المتعيّن بناء على نقل الجواهر، حيث نقل هكذا: فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل فجائز «۲». و أمّا بناء على ما نقلنا من قوله: فإن وهبوا أولياؤه دية القاتل فيمكن أن يقال: بأنّ معناه أنّه إن وهب أصحاب الدّين أولياء المقتول دية القاتل فجائز حينئذٍ هبة الأولياء للدم. لكن من الظاهر كون هذا الاحتمال خلاف الظاهر جدّاً، و عليه فظاهر الرواية هو جواز الهبة فى مقابل الاقتصاص.

و لكن الظاهر ثبوت قرائن شاهدة على عدم الجواز، و هو أنّه لا فرق بين الهبة

---

(۱) النهاية: ۳۰۹.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۱۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۳۳

[مسألة ۲۱ لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمداً على التعاقب أو معاً]

مسألة ۲۱ لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمداً على التعاقب أو معاً قتل بهم و لا سبيل لهم على ماله، فلو عفا أولياء بعض لا على مال كان للباقين القصاص من دون ردّ شىء، و إن تراضى الأولياء مع الجانى بالدية فلكلّ منهم دية كاملة، فهل لكلّ واحد منهم الاستبداد بقتله من غير رضا الباقين أو لا، أو يجوز مع كون قتل الجميع معاً، و أمّا مع التعاقب فيقدّم حقّ السابق فالسابق، فلو قتل عشرة متعاقباً يقدّم حقّ ولى الأوّل، فجاز له الاستبداد بقتله بلا إذن منهم، فلو عفا فالحقّ للمتأخّر منه و هكذا؟ وجوه، لعلّ أوجهها عدم جواز الاستبداد و لزوم الإذن من الجميع، لكن لو قتله ليس عليه إلّا الإثم، و للحاكم تعزيره و لا شىء عليه و لا على الجانى فى ماله، و لو اختلفوا فى الاستيفاء و لم يمكن الاجتماع فيه فالمرجع القرعة، فإن استوفى أحدهم بالقرعة أو بلا قرعة سقط حقّ الباقين (۱).

و الاقتصاص على تقدير القول بعدم الجواز فيه بل أولويتها منه، كما لا يخفى. و كون الخبر على النقل الآخر صريحاً فى عدم الجواز، و كون التفريع على أنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل مناسباً للعدم لا للجواز، خصوصاً مع اشتراك النقلين فى هذا التمهيد، فمقتضى الاحتياط الوجوبى لو لم يكن أقوى هو العدم، كما فى المتن.

(۱) فى هذه المسألة جهات من الكلام:

الأُولى: أنّه لا خلاف و لا إشكال فى ثبوت حقّ القصاص لكلّ من أولياء المقتول المتعدّد، بنحو لو اجتمعوا على المطالبة فقتلوه مباشرة أو استنابة فقد استوفى كلّ منهم حقّه من دون زيادة و لا نقصان، و لا مجال لاحتمال ثبوت الدية على حسب تعدّد القتل مع القصاص مع كسر واحدة، إذ ليس لهم عليه إلّا نفسه، و الجانى لا يجنى على أكثر منها، خلافاً لبعض أهل الخلاف حيث قال: يقتل بجماعتهم، فإذا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۳۴

....

قتل سقط من الديات واحدة، و كان ما بقى من الديات فى تركته «۱».

الثانية: لا إشكال فى أنّ عفو أولياء بعض موجب لسقوط حقّه من القصاص، و أمّا حقّ غيره فهو باق على حاله، و لا مجال لدعوى السقوط فيه أصلًا. و عليه فلو استوفى غير العافى القصاص فقد استوفى تمام حقّه، و لا يجب عليه ردّ شىء إلى القاتل أو ورثته، بخلاف ما تقدّم فى صورة تعدّد أولياء المقتول الواحد إذا عفى بعضهم و اختار غيره الاستيفاء، حيث يجب عليه ردّ ما زاد عن نصيبه إلى القاتل أو ورثته على ما عرفت، و الفرق واضح.

و يدلّ فى خصوص المقام صحيحة عبد الرحمن، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قتل رجلين عمداً و لهما أولياء، فعفا أولياء أحدهما و أبى الآخرون؟ قال: فقال: يقتل الذى لم يعف، و إن أحبّوا أن يأخذوا الدية أخذوا. الحديث «۲».

الثالثة: لو تراضى الأولياء مع القاتل بما هو بدل جنايته من الدية، فالظاهر تعدّد الدية بتعدّد الجناية لا تقسيم دية واحدة عليهم، و الوجه فيه استحقاق كلّ واحد منهم نفساً أو ما هو بدلها من الدية الكاملة، و ليس مثل تعدّد الأولياء مع وحدة الجناية، حيث إنّ تراضيهم على الدية يوجب ثبوت دية واحدة. نعم قد عرفت أنّه يمكن وقوع التراضى فى الجناية الواحدة على أضعاف الدية، و لا يرتبط بما يقع بدلًا عن النفس، كما لا يخفى.

الرابعة: فيما لو أراد الجميع القصاص، و قد ذكر فى المتن احتمالات ثلاثة فى جواز استبداد كلّ واحد منهم من دون الاستئذان من الباقى، و عدم جوازه فى

---

(۱) الخلاف: ۵/ ۱۸۳ مسألة ۴۷، المجموع للنووى: ۲۰/ ۸۶ ۸۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۸۴، أبواب القصاص فى النفس ب ۵۲ ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص، ص: ۳۳۵

....

هذه الصورة.

منشأ الأوّل: ثبوت حقّ القصاص بالإضافة إلى كلّ واحد منهم مستقلا، لكون جنايته بالنسبة إليه هى الجناية على النفس، و لا وجه للزوم المراجعة إلى الغير و الاستئذان منه.

و منشأ الثانى: إنّ الحقّ و إن كان ثابتاً لكلّ واحد كذلك، إلّا أنّ كون متعلّق الحقّ واحداً يقتضى عدم ترجيح واحد على الآخر، بل توقّف الاستيفاء على الاستئذان، و جعله فى المتن أوجه الاحتمالات.

و منشأ التفصيل: أنّه فى القتل المتعاقب يكون ثبوت حقّ القصاص لولىّ الأوّل قبل ثبوته للثانى، و ثبوته للثانى قبل ثبوته للثالث، و هكذا، بخلاف القتل المعى و المقارن، فإنّه لا تقدّم لواحد على الآخر أصلًا.

و لكنّه يرد عليه أنّ القبلية الزمانية لا توجب ثبوت حقّ التقدّم كما فى الغرماء المتعدّد بالإضافة إلى المديون الواحد، و عليه فلا فرق بين الفرضين أصلًا.

ثمّ إنّه على تقدير عدم جواز الاستبداد لو بادر فهل يترتّب على عمله مجرّد الإثم و التعزير، أو يكون موجباً لثبوت الدية عليه أو على الجانى؟ الظاهر أنّه لا مجال لاحتمال ثبوت الدية عليه أصلًا، بعد كون استيفائه بمقدار حقّه من دون زيادة و لا نقصان، بخلاف الأولياء المتعدّدين فى الجناية الواحدة إذا استبدّ أحدهم و بادر إلى القصاص.

و أمّا ثبوت الدية فى مال الجانى، فالظاهر وقوع الاختلاف فيه، فالمشهور بل المحكى عن المبسوط «۱» و الخلاف «۲» الإجماع عليه هو سقوط حق الباقين لا إلى

(۱) المبسوط: ۷/ ۶۱.

(۲) الخلاف: ۵/ ۱۸۲ ۱۸۳ مسألة ۴۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۳۶

....

بدل «۳»، و عن أبى على «۴» و العلّامة فى بعض كتبه «۵» و ولده «۶» و بعض آخر «۷» إنّ لغير المستوفى الدية، و تردّد المحقّق فى الشرائع «۸».

و منشأ الثبوت أنّ الجانى قد أتلف على كلّ واحد منهم نفساً كاملة لا ارتباط لها بباقى النفوس المتلفة، و إنّما يملك الجانى بدلًا واحداً، فكان لمن لم يقتصّ الدية لتعذّر البدل، و لئلا يبطل دم امرئ مسلم، و لفحوى الثبوت فيمن قتل و هرب و مات.

و يظهر الجواب عن أكثر هذه الوجوه مع ملاحظة أمرين:

أحدهما: ما تقدّم من أنّ الثابت فى مورد القصاص و ثبوت الموجب له هو القصاص بنحو التعيّن لا التخيير بينه و بين الدية، بحيث كان الولى مخيّراً بين القصاص و بين أخذ الدية، و إذا اختار الدية كان اللّازم على الجانى القبول بل الانتقال إليها يتوقّف على التراضى، و ربّما كان التراضى بالزائد على الدية أو أقل منها.

ثانيهما: أنّ الجانى لا يجنى على أكثر من نفسه، كما وقع التصريح به فى بعض الروايات المتقدّمة «۱»، فإنّه مع ملاحظة هذين الأمرين لا يبقى مجال لثبوت الدية بالإضافة إلى الباقين.

(۳) النهاية: ۷۴۷، المهذّب: ۲/ ۴۶۹، الوسيلة: ۴۳۲، السرائر: ۳/ ۳۴۸، الجامع للشرائع: ۵۷۹، المختصر النافع: ۳۱۷.

(۴) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ۹/ ۴۵۲ مسألة ۱۳۰.

(۵) إرشاد الأذهان: ۲/ ۲۰۱، مختلف الشيعة: ۹/ ۴۵۲ مسألة ۱۳۰، قواعد الأحكام: ۲/ ۲۸۴.

(۶) إيضاح الفوائد: ۴/ ۵۷۳ و ۶۲۶.

(۷) التنقيح الرائع: ۴/ ۴۴۹.

(۸) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۴.

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۵۹ و ۶۱ و ۶۲، أبواب القصاص فى النفس ب ۳۳ ح ۱ و ۱۰ و ۱۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۳۷

[مسألة ۲۲ يجوز التوكيل فى استيفاء القصاص]

مسألة ۲۲ يجوز التوكيل فى استيفاء القصاص، فلو عزله قبل استيفائه فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص، و إن لم يعلم فلا قصاص و لا دية، و لو عفا الموكّل عن القصاص قبل الاستيفاء فإن علم الوكيل و استوفاه فعليه القصاص، و إن لم يعلم فعليه الدية و يرجع فيها بعد الأداء على الموكِّل (۱).

مع أنّ الفرق بين صورة الاجتماع على القصاص و بين صورة مبادرة أحدهم به بعدم ثبوت الدية فى الأولى دون الثانية ممّا لا يكون له وجه، فإن مجرّد المبادرة و إن كان غير جائز بناء على القول بعدم الجواز، إلّا أنّ اقتضاءه لثبوت الدية على الجانى مع تحقّق مراد

الباقين و هو القصاص لا سبيل إليه أصلًا، و ثبوت الحكم فى القاتل الذى هرب و مات حيث يكون على خلاف القاعدة لا مجال لإسرائه إلى المقام.

و عدم بطلان دم امرئ مسلم لا يقتضى ثبوت الدية بعد تحقّق القصاص، و عدم الاستئذان لا يستلزم البطلان كما لا يخفى. فالظاهر بملاحظة ما ذكرنا سقوط حقّ الباقين مطلقاً، نعم لو تراضوا قبل إجراء القصاص من المستوفى على الدية و أخذوها من القاتل لا يكون القصاص موجباً لرجوعها إلى ورثة القاتل.

الخامسة: إذا اختلفوا فى الاستيفاء و لم يمكن الاجتماع بالمباشرة أو بالتوكيل فلا محيص عن الرجوع إلى القرعة، لما مرّ فى بعض المسائل المتقدّمة.

(١) لا خلاف و لا إشكال فى جواز التوكيل فى استيفاء القصاص لعدم كون المباشرة واجبة و لا عبادة، بل استيفاؤه إنّما هو كاستيفاء الدّين الذى يجرى فيه التوكيل بلا شبهة، و بعد ذلك يقع الكلام فى مقامين:

الأوّل: فى العزل، فنقول: إذا عزله قبل استيفاء القصاص فتارة يعلم الوكيل بالعزل قبله، و أُخرى لا يعلم به كذلك، ففى الصورة الأولى لا خلاف و لا إشكال فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٣٨

....

ثبوت القصاص على الوكيل؛ لتحقّق موجبه و هو القتل عدواناً و ظلماً، و لكن لا بدّ من تقييده بما إذا علم بالانعزال بالعزل، و أمّا لو اعتقد خلافه بتخيّل أنّ الوكالة من العقود اللّازمة التى لا تنفسخ بفسخ أحدهما فالظاهر عدم استحقاقه للقصاص حينئذٍ بل ثبوت الدية.

و فى الصورة الثانية إن قلنا بتوقّف الانعزال على العزل و بلوغه إلى الوكيل فاللّازم تحقّق الاستيفاء فى حال بقاء الوكالة، فلا يترتّب عليه قصاص و لا دية أصلًا، و إن قلنا بتوقّفه على العزل فقط، و لا يشترط البلوغ بوجه فالاستيفاء قد وقع فى حال زوال الوكالة، و لكنّه حيث كان الوكيل غير عالم به بل كان معتقداً لبقاء الوكالة، و على تقدير الشك كان مقتضى الاستصحاب البقاء، فاللّازم عدم ثبوت القصاص بوجه لعدم تحقّق موجبه، و أمّا الدّية فالظاهر ثبوتها على الوكيل لمباشرته للقتل من غير حق.

و دعوى كون السبب أقوى من المباشر مدفوعة فى المقام؛ لعدم كونه أقوى، بل من الواضح استناد القتل إلى الوكيل، غاية الأمر جواز رجوع الوكيل إلى الموكّل بعد أداء الدية لقاعدة الغرور، و وضح ثبوته هنا.

الثانى: فى العفو، و نقول: لا شبهة فى أنّه لا يترتّب عليه شىء إذا كان بعد الاستيفاء و تحقّق مورد الوكالة، كما أنّ الظاهر أنّه لو كان قبل الاستيفاء و علم الوكيل بذلك و مع ذلك استوفى القصاص، يثبت عليه القصاص لتحقّق موجبه و هو القتل عدواناً، و ينبغى أيضاً تقييده بما إذا علم الوكيل أيضاً بسقوط حقّ القصاص بعفو الولىّ، و أمّا لو اعتقد خلافه بتخيّل عدم تأثير العفو فى السقوط فالظاهر عدم ترتّب القصاص على قتله قصاصاً، و إن علم بأصل العفو.

و أمّا لو كان الوكيل جاهلًا بذلك سواء اعتقد عدم صدور العفو من الولى أو

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٣٩

....

احتمل الصدور و لكن اعتمد على استصحاب العدم، ففى ثبوت الدية عليه و عدمه وجهان: من صدور القتل منه بغير حق مباشرة، و عدم كون السبب أقوى من المباشر، فهو كمن قدّم إليه الطعام المغصوب فأكله غاية الأمر رجوعه إلى الموكّل، للقاعدة المتقدّمة كما فى المثال، و هذا من دون فرق بين صورة عدم التمكّن من الإعلام و صورة التمكّن، و لا مجال للتخصيص بالصورة الثانية. و من أنّ

العمل مشروع له ظاهراً و مباح کذلک، فلا وجه لترتّب الضمان علیه، و کون العفو مع عدم علم الوکیل لغواً لعدم ترتّب أثر علیه، لأنّ الأثر المترقّب هو تخلّص الجانی من القصاص، و من الواضح عدم ترتّبه مع جهل الوکیل به، فهو یشبه العفو بعد خروج السهم من یده مثلًا.

و لکن یرد علی الأوّل منع ملازمة المشروعیّة لعدم الضمان، فإنّ الضمان حکم وضعی یثبت مع تحقّق موجبه من دون فرق بین کونه مباحاً أو غیره، أ لا تری أنّ أکل مال الغیر بدون إذنه فی حال الاضطرار مثلًا مباح، و مع ذلک یترتّب علیه الضمان لقاعدة الإتلاف.

و علی الثانی منع کون العفو لغواً؛ بحیث کان وجوده کعدمه، و ذلک لترتّب أثر الدیة علیه، و التشبیه بما ذکر ممنوع بعد کون ذلک المورد بمنزلة العفو بعد الاستیفاء، لخروج الأمر من یده. فالظاهر بمقتضی ما ذکر ثبوت الدیة و الرجوع بها إلی الموکِّل بعد الأداء.

هذا کلّه فی العفو مجّاناً الذی هو ظاهر المتن.

و أمّا العفو علی مال الذی قد عرفت أنّه مشروط بالتراضی مع الجانی، فإن لم یعلم به الوکیل و استوفی القصاص، و فرضه إنّما یتحقّق بادّعاء الجانی العفو المذکور و اعتقاد الوکیل کذبه، فالحکم فیه من جهة ثبوت الدیة علی الوکیل ما تقدّم فی العفو مجّاناً، و أمّا من جهة المال الذی وقع التراضی به فیمکن أن یقال برجوعه إلی

[مسألة ۲۳ لا یقتصّ من الحامل حتّی تضع حملها]

مسألة ۲۳ لا- یقتصّ من الحامل حتّی تضع حملها و لو تجدّد الحمل بعد الجنایة، بل و لو کان الحمل من زنا، و لو ادّعت الحمل و شهدت لها أربع قوابل ثبت حملها، و إن تجرّدت دعواها فالأحوط التأخیر إلی اتّضاح الحال، و لو وضعت حملها فلا یجوز قتلها إذا توقّف حیاة الصبی علیها، بل لو خیف موت الولد لا یجوز و یجب التأخیر. و لو وجد ما یعیش به الولد فالظاهر أنّ له القصاص، و لو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملًا فالدیة علی الولی القاتل (۱).

ورثة الجانی، لأنّ المال إنّما هو فی مقابل عدم القصاص، و المفروض تحقّقه. و یمکن أن یقال بعدم رجوعه إلیهم لأنّه وقع فی مقابل إسقاط حقّ القصاص، و المفروض أنّ الولیّ أسقطه، و صدور القتل من الوکیل لا یرتبط بذلک أصلًا، و الأرجح هو الاحتمال الأوّل، فتدبّر.

(۱) فی هذه المسألة مباحث:

الأوّل: فی أنّه لا یقتصّ من الحامل ما دامت کونها حاملًا، و المفروض فعلًا هو قصاص النفس، و فی الجواهر نفی وجدان الخلاف فیه «۱»، بل فی محکی کشف اللّثام الاتفاق علیه «۲». و الوجه فیه مضافاً إلی ذلک و إلی ما تقدّم من روایات الحدود المتقدّمة فی کتاب الحدود «۳»، التی منها الروایة الواردة فی امرأة مجحّ «۴»، و إن کان موردها عدم تمامیة الإقرار قبل الوضع؛ لکنّه یستفاد منها أنّ التأخیر إنّما هو

---

(۱) جواهر الکلام: ۴۲/ ۳۲۲.

(۲) کشف اللثام: ۲/ ۴۶۹.

(۳) تفصیل الشریعة، کتاب الحدود: ۱۵۵ ۱۵۸.

(۴) وسائل الشیعة: ۱۸/ ۳۷۷، أبواب حدّ الزنا ب ۱۶ ح ۱، و المجحّ: الحامل المقرب التی دنا وِلادُها، النهایة لابن الأثیر: ۱/ ۲۴۰.

....

بملاحظة الحمل و لزوم التحفّظ على النفس المحترمة التى هى الحمل، من دون فرق بين كونه قبل جناية الأُمّ أو بعدها، و كذا لا فرق بين كونه من زنا أو من غيره، مضافاً إلى تفسير الإسراف فى القتل المنهى عنه فى ذيل بعض آيات القصاص بـذلك، مع ظهور كونه منه و إن لم ينحصر به.

الثانى: لا إشكال فى ثبوت الحمل المانع عن استيفاء القصاص بشهادة أربع قوابل بذلك، و أمّا لو كانت دعواها مجرّدة عن البيّنة فقد ذكر المحقّق فى الشرائع: قيل: لا ـ يؤخذ بقولها، لأنّ فيه دفعاً للولى عن السلطان، و لو قيل: يؤخذ كان أحوط «۱». و يظهر منه كون المسألة خلافية، مع أنّ الظاهر كما فى الجواهر «۲» عدم وجدان مخالف صريح للقبول، فإنّ جماعة من الأكابر و إن عبّروا بأنّ الأولى الاحتياط؛ لكنّ الظاهر أنّ مرادهم هو الاحتياط اللّازم كما هو ظاهر الشرائع، و عليه فالظاهر ثبوت الشهرة على القبول.

و يدلّ على القبول مضافاً إلى أنّ للحمل أمارات مخفيّة أيضاً تجدها الحامل من نفسها، و تختصّ بمراعاتها على وجه يتعذّر إقامة البيّنة عليها، فيقبل قولها فيه كالحيض و نحوه قوله تعالى وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ «۳» نظراً إلى أنّ عدم حلّية الكتمان مستلزم للحجّية و الاعتبار، و إن كان يمكن المناقشة فى الاستدلال به بوروده فى المطلقات، و لا دليل على التعميم. و رواية الطبرسى فى مجمع البيان عن الصادق (عليه السّلام) فى قوله تعالى وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ قال: قد فوّض اللّه إلى النساء ثلاثة أشياء:

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۴ ۱۰۰۵.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۲۲.

(۳) البقرة ۲: ۲۲۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۴۲

....

الحيض، و الطهر، و الحمل «۱». و إن كانت ضعيفة من حيث السند إلّا أنّ ضعفها منجبر بالشهرة المذكورة، و لا أقلّ من كون الأخذ بقولها إلى اتّضاح الحال مقتضى الاحتياط الوجوبى، كما فى المتن و مثله.

الثالث: لو وضعت حملها، فإن توقّف حياة الولد عليها إمّا من جهة اللّبا الذى حكى عن الشيخ «۲» و العلّامة «۳» و الشهيد «۴» و غيرهم «۵» أنّه لا ـ يعيش الصّبى بدونه، و إن كان الوجدان يشهد بخلافه إلّا أن يراد به الغالب، و هو يكفى فى لزوم الرعاية؛ و إمّا من جهة انحصار غذائه بالأُمّ لعدم وجود ما يعيش به غيرها، لا يجوز قتلها و استيفاء القصاص منها؛ لما ذكر فى عدم الجواز مع الحمل من لزوم حفظ النفس المحترمة. نعم مع وجود ما يعيش به غيرها من ألبان الحيوانات أو المراضع الأُخر أو اللبن اليابس المتداول فى هذه الأزمنة لا مانع من استيفاء القصاص، و إن كان يمكن القول باستحباب الصبر؛ لئلّا يفسد خلقه و نشؤه بالألبان المختلفة أو لبن غير الأُمّ الذى هو أوفق بطبعه و أنسب بمزاجه، لكنّه لا يصل إلى حدّ المنع مع كون القصاص حقّا للناس.

ثم فى فرض انحصار غذائه بالأُمّ لو خالف و اقتصّ من الأُمّ فمات الولد بعده هل يقتصّ من المقتصّ أم لا؟ قد حكى عن بعض «۶» احتمال القصاص عليه لصدق قتله

---

(۱) مجمع البيان: ۲/ ۱۰۱، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۴۴۱، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۴ ح ۲.

(۲) المبسوط: ۷/ ۵۹.

(۳) قواعد الأحكام: ۲/ ۳۰۲.

(۴) اللمعة الدمشقية: ۱۲۰.

(۵) الروضة البهية: ۱۰/ ۴۵۲.

(۶) مسالک الأفهام: ۱۵/ ۲۵۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۴۳

....

التسبّبى، نحو ما لو حبس رجلًا و منعه من الطعام أو الشراب حتّى مات جوعاً أو عطشاً.

و لكنّ الظاهر عدم ثبوت القتل فى المقام، فإنّ الموت مسبَّب عن عدم الغذاء، و نفى موضوع الغذاء بالقصاص لا يوجب تحقق القتل. أ لا ـ ترى أنّه لو ترک المكلَّف إنقاذ الغريق مع القدرة عليه فمات الغريق بترک الإنقاذ لا ـ يوجب ذلک تحقق القتل و إضافته إلى التارک للإنقاذ، بل غاية الأمر عصيان التكليف الوجوبى المتعلّق بالإنقاذ. و كذلک لو سرق السارق طعام الغير المتوقّف عليه بقاء حياته لا يوجب ذلک انطباق عنوان القاتل عليه، إذا مات المسروق منه بسبب عدم الطعام، و أمثال ذلک.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه كما لا وجه لثبوت القصاص كذلک لا وجه للحكم بثبوت الدّية كما فى الجواهر «۸»؛ لعدم تحقّق القتل أصلًا، و الموجب لها هو القتل مع كونه شبه عمد أو خطأ.

الرابع: ما عنونه فى المتن بقوله: «و لو قتلت المرأة قصاصاً»، و الظاهر بقرينة قوله: «فبانت حاملًا» هو كون المقتصّ جاهلًا بالحمل حال القصاص، إمّا لاعتقاده بالعدم، أو لوجود مجرّد الاحتمال مع كون مقتضى الاستصحاب العدم لخلوّه عن الدعوى أيضاً، كما أنّ الظاهر كون الحاكم الآذن جاهلًا أيضاً، و عليه فالحكم بثبوت الدية بلحاظ قتل الحمل و إن كان ظاهراً، إلّا أنّ الحكم بثبوتها على الولى محلّ إشكال، لأنّ القتل حينئذٍ يكون من قبيل قتل الخطأ الذى تكون الدية فيه على العاقلة، إلّا أن يكون المراد بما فى المتن نفى الثبوت على بيت المال، فالمراد بالولىّ هو الأعم منه و من العاقلة. هذا فى صورة جهلهما.

و أمّا صورة علمهما فالظاهر ثبوت الدية على الولى القاتل، لتحقّق قتل العمد

(۸) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۲۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۴۴

[مسألة ۲۴ لو قطع يد رجل و قتل رجلًا آخر تقطع يده أوّلًا ثم يقتل]

مسألة ۲۴ لو قطع يد رجل و قتل رجلًا آخر تقطع يده أوّلًا ثم يقتل، من غير فرق بين كون القطع أوّلًا أو القتل، و لو قتله ولى المقتول قبل القطع أثم، و للوالى تعزيره و لا ضمان عليه، و لو سرى القطع فى المجنى عليه قبل القصاص

منه بالنسبة إلى الحمل، غاية الأمر إنّ عدم وجود شرط القصاص فيه أوجب الانتقال إلى الدية. و لا مجال فى هذه الصورة لتوهّم ثبوت القصاص على المقتصّ بالنسبة إلى قتل الأُمّ، لأنّه و إن كان التأخير إلى الوضع واجباً عليه شرعاً، و التقديم مخالفاً لما هو وظيفته كذلک، إلّا أنّ ذلک لا يوجب صيرورة القتل متّصفاً بكونه ظلماً و عدواناً، كما إذا تصدّى للقصاص من دون استئذان من الحاكم و قلنا بلزومه، فإنّه لا يوجب تحقّق موجب القصاص، كما مرّ سابقاً.

و أمّا الحاكم، فالظاهر أنّه لا وجه للحكم بثبوت ضمانه إمّا بانفراده أو بالاشتراك، كما احتملهما فى محكى المسالك «۱»، نظراً إلى أنّ فعل الولى صادر عن رأيه و اجتهاده، فهو كالآلة، أو إلى أنّ أمر الحاكم كالمباشرة كفعل الولى، فيتحقّق التشريک، و الوجه فى العدم عدم استناد القتل إلى الحاكم بوجه؛ لوجود المباشر العالم على ما هو المفروض، و عليه فالظاهر ثبوت الديهٔ على خصوص الولى.

و ممّا ذكر يظهر أنّ الحكم كذلک بطريق أولى فيما إذا كان المباشر عالماً و الحاكم الآذن جاهلًا، و أمّا فى صورهٔ العكس فقد صرّح المحقّق فى الشرائع بضمان الحاكم «۲»، و لعلّ المراد استقرار الضمان عليه، نظراً إلى أنّ ولى الحمل يرجع إلى القاتل أوّلًا، و هو يرجع بعد أداء الديهٔ إليه إلى الحاكم لقاعدهٔ الغرور، فتدبّر.

---

(۱) مسالک الأفهام: ۱۵/ ۲۵۵.

(۲) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۵.

تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ - القصاص، ص: ۳۴۵

يستحقّ وليّه و ولى المقتول القصاص، و لو سرى بعد القصاص فالظاهر عدم وجوب شىء فى تركهٔ الجانى، و لو قطع فاقتصّ منه ثم سرت جراحهٔ المجنى عليه فلوليّه القصاص فى النفس (۱).

---

(۱) فى هذه المسألهٔ فروع:

الأوّل: لو قطع يد رجل و قتل رجلًا آخر فهل يتعيّن أن يكون القطع قبل القتل أم لا؟ فيه وجهان، و استدلّ للأوّل كما فى الشرائع «۱» و شرحه «۲» بأنّ فيه توصّلًا إلى استيفاء الحقّين و جمعاً بينهما، من غير فرق بين تقدّم زمان جنايهٔ القطع على زمان جنايهٔ القتل و تأخّره. و لكن يمكن المناقشهٔ فيه بأنّ الجمع المذكور لا يقتضى إلّا مجرّد المشروعيهٔ و جواز تقدّم القطع على القتل، و أمّا التعيّن الذى مرجعه إلى وجوب انتظار ولىّ المقتول و عدم استيفاء القصاص حتّى يتحقّق قصاص اليد فلا، خصوصاً مع مسامحهٔ المجنىّ عليه فى استيفاء القصاص أو غيبته، فإنّه لا دليل على الوجوب المذكور، و إن كان لا يترتّب على مخالفته سوى الإثم و التعزير دون الضمان، إلّا أن هذا المقدار أيضاً يفتقر إلى دليل و هو مفقود، فالمقام نظير ما إذا أخذ بعض الدُّيّان دينه من المفلس الذى لم يحكم عليه بالتفليس بعد، فإنّه يجوز ذلک و إن استلزم ذلک عدم وصول شىء إلى غيره. نعم حيث يكون القصاص مطلقاً مشروطاً بالاستئذان من الحاكم، يمكن أن يقال: بأنّ الحاكم يؤخّر الإذن فى قصاص النفس إلّا أنّ الكلام فى لزوم التأخير على الحاكم.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۵.

(۲) مسالک الأفهام: ۱۵/ ۲۵۷.

تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ - القصاص، ص: ۳۴۶

....

و بالجملهٔ: الظاهر أنّه لا دليل على لزوم التأخير على ولىّ المقتول، فلو قتله قبل القطع لا يترتّب عليه إثم، كما لا يترتّب عليه ضمان، على ما عرفت.

الثانى: ما لو سرى القطع فى المجنىّ عليه، و فيه صورتان:

الاولى: ما إذا كانت السرايهٔ قبل القصاص بحيث تحقّقت السرايهٔ فى حال حياهٔ الجانى، و حيث إنّ السرايهٔ فى هذا الحال تكون

مضمونة على ما مرّ سابقاً، فاللّازم حينئذٍ ثبوت قصاص النفس بالإضافة إلى القطع أيضاً، فيصير كما لو قتل رجلين حيث يستحقّ كلّ واحد من الوليّين القصاص فى النفس.

الثانية: ما إذا كانت السراية بعد القصاص و موت القاتل و تحقّق القصاص فى اليد، و المذكور فى الجواهر «۱» أنّ فيه أقوالًا ثلاثة:

أحدها: ما حكى عن المبسوط «۲» و ظاهر المحقّق فى الشرائع «۳» من أنّه يثبت لولىّ المقطوع نصف الديـة من تركة الجانى، لأنّ قطع اليد بدل عن نصف الدية، فيثبت النصف الآخر بالسراية.

ثانيها: إنّ لولىّ المقتول بالسراية الرجوع بالدية أجمع، لأنّ للنفس دية على انفرادها، و الذى استوفاه فى العمد وقع قصاصاً فلا يتداخل. و حكى عن العلّامة فى التحرير «۴» انّه اختار هذا القول، و عن كشف اللّثام انّه المشهور «۵».

ثالثها: ما استظهره فى المتن تبعاً للجواهر، من أنّه لا يثبت للولى فى تركة

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۲۵ ۳۲۶.

(۲) المبسوط: ۷/ ۶۳.

(۳) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۵.

(۴) تحرير الأحكام: ۲/ ۲۵۶ ۲۵۷.

(۵) كشف اللثام: ۲/ ۴۶۹ ۴۷۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۴۷

[مسألة ۲۵ لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل و الدّية]

مسألة ۲۵ لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل و الدّية، نعم لو هرب فلم يقدر عليه حتّى مات ففى رواية معمول بها إن كان له مال أخذ منه و إلّا أخذ من الأقرب فالأقرب، و لا بأس به لكن يقتصر على موردها (۱).

الجانى شىء، لأنّ الدية لا تثبت فى العمد إلّا صلحاً، و المفروض عدمه، و القصاص قد فات محلّه، و الأولى الاستدلال عليه بأنّ الدليل على ضمان السراية على ما عرفت هو الإجماع، و لم يتحقّق ثبوته مع وقوع السراية بعد موت الجانى، فعدم ثبوت الديـة لعدم تحقّق موجبها و عدم الدليل على ضمانها، و هذا القول هو الظاهر.

الثالث: لا إشكال بمقتضى ضمان السراية فى أنّه لو قطع يد رجل فسرت حتّى انجرّت إلى الموت فى ثبوت قصاص النفس و عدم موضوع لقصاص الطرف، كما أنّه لا إشكال فى هذه الصورة فى عدم ثبوت قصاصين بعد كون الجناية واحدة، بخلاف ما إذا قطع يد رجل و قتل رجلًا آخر، كما لا يخفى.

إنّما الإشكال فى الفرض المذكور فيما إذا تحقّق قصاص الطرف، ثم سرت و انجرّت إلى الموت، و الظاهر بمقتضى ضمان السراية ثبوت القصاص فى النفس. و لا ينافيه القصاص الذى وقع أوّلًا، لعدم كونه مانعاً عن ضمان السراية بوجه، و إن كان لولاه لما كان هناك إلّا قصاص النفس فقط كما عرفت، إلّا أنّه مع وجوده لا دليل على ارتفاع ضمان النفس، و كون الجناية واحدة لا تقتضى ذلك، كما إذا قطع بضربة واحدة اليد و الرجل معاً.

(۱) أمّا سقوط القصاص فلانتفاء موضوعه بالهلاك، و أمّا سقوط الدية فقد وقع الخلاف فيه، فالمحكىّ عن مبسوط الشيخ هو السقوط، بل قال أنّه الذى يقتضيه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۴۸

....

مذهبنا «۱». و كذا حكى ذلك عن ابن إدريس «۲» و المحقّق الكركى «۳» و ظاهر العلّامة فى المختلف «۴» و غاية المراد «۵» و مجمع البرهان «۶» و بعض آخر «۷». لكن المحكى عن العلّامة فى كثير من كتبه «۸» وجوبها فى تركة الجانى، بل قيل: إنّه خيرة الخلاف فى أوّل كلامه «۹». و البحث فيه تارة من جهة ما هو مقتضى القواعد العامّة و الأدلّة الكلّية الواردة فى القصاص، و أُخرى من جهة بعض الروايات الواردة فى بعض فروض المسألة.

أمّا من الجهة الأُولى، فالدليل على السقوط ما تقدّم من أنّ الثابت فى قتل العمد هو القصاص بنحو التعيّن، و الانتقال إلى الدية إنّما هو فى طول القصاص و متوقّف على رضى القاتل أيضاً، فإنّه إذا بذل نفسه لولىّ المقتول لا يكون له غيرها، و لا يجوز إجباره على أداء الدية. و على ما ذكر فما هو الثابت بقتل العمد قد انتفى موضوعه بالهلاك، و الدّية لم تكن ثابتة حتى تبقى و تتعيّن بانتفاء موضوع القصاص، و الشرط و هو رضا القاتل لا يمكن أن يتحقّق، فلا وجه لثبوتها.

و لكنّه ربّما يستدلّ على الثبوت بقوله تعالى:

(۱) المبسوط: ۷/ ۶۵.

(۲) السرائر: ۳/ ۳۲۹، ۳۳۰.

(۳) فى جامع المقاصد: ۵/ ۳۹۴ خلافه، حيث قال: «وجبت الدية كما لو هرب القاتل عمداً أو مات».

(۴) ظاهره بل صريحه فى المختلف: ۹/ ۲۹۸ ۲۹۹ مسألة ۹، ثبوت الدية.

(۵) غاية المراد: ۳۶۰ ۳۶۱.

(۶) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۳/ ۴۱۲.

(۷) كشف الرموز: ۲/ ۶۲۲.

(۸) كتبصرة المتعلّمين: ۱۹۸ و إرشاد الأذهان: ۲/ ۱۹۸ و مختلف الشيعة: ۹/ ۲۹۸ ۲۹۹ مسألة ۹.

(۹) الخلاف: ۵/ ۱۸۴ ۱۸۵ مسألة ۵۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۴۹

....

وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً «۱»، نظراً إلى أنّ الحكم بسقوط الدية أيضاً مستلزم لسلب سلطانه مطلقاً، و بما ورد فى الروايات المتقدّمة من قولهم (عليهم السّلام): «لا يبطل دم امرئ مسلم» «۲»، و بأنّه كمن قطع يد رجل و لا يد له، فانّ عليه الدية فكذا النفس.

و يرد على الأوّل ظهور كون المراد من السلطان فى الآية هو السلطان على القتل، و يدلّ عليه تفريع قوله تعالى فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ، و عليه فهذه الآية إنّما تكون كسائر آيات القصاص، و لا تعرّض فيها لمسألة الدية بوجه.

و على الثانى مضافاً إلى منع اقتضائه لثبوت الدّية فى مال الجانى، بل يمكن أن تكون ثابتة فى بيت المال، و يؤيّده وقوعه تعليلًا فى كثير من الروايات للحكم بالثبوت فى بيت المال، و عليه فلا ينطبق الدليل على المدّعى أنّه لا يعلم شموله للمقام الذى كان الجانى باذلًا نفسه للقصاص، و قد تمهّدت مقدّماته، لكن الموت العارض للقاتل منع عن تحقّقه، فتدبّر.

و على الثالث أنّه قياس، مضافاً إلى كونه مع الفارق، لوجود الجانى فى المقيس عليه و كون أداء الدية من ماله، و هذا بخلاف المقام

الذى يكون الأداء من مال الوارث، فافهم.

و أمّا من الجهة الثانية، فقد روى الكلينى عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمى، عن أبان بن عثمان، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل قتل رجلًا متعمّداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان له مال أُخذت الدية من ماله و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم

---

(۱) الإسراء ۱۷: ۳۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۵۲، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس ب ۲۹ ح ۱ و ب ۴۶ ح ۲ وص ۱۰۴ أبواب دعوى القتل ب ۲ ح ۱ وص ۱۰۹ ب ۶ ح ۱ وص ۱۱۱ ب ۸ ح ۳، و غيرها من الروايات.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۵۰

....

يكن له قرابة أدّاه الإمام، فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم. و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن على بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السّلام) مثله إلى قوله: الأقرب فالأقرب «۱».

و روى ابن أبى نصر، عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى رجل قتل رجلًا عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات، قال: إن كان له مال أُخذ منه، و إلّا أخذ من الأقرب فالأقرب «۲». و حيث إنّ ابن أبى نصر البزنطى لا يمكن له النقل عن أبى جعفر الباقر (عليه السّلام) من دون واسطة فلا بدّ إمّا أن يلتزم بكون الرواية مرسلة، و إمّا أن يقال بأنّ المراد هو أبو جعفر الجواد (عليه السّلام).

و البحث فى الروايات يقع من جهات:

الأولى: أنّه لا محيص عن الأخذ بمقتضى هذه الروايات فى الجملة، و إن كان مخالفاً للقاعدة على ما عرفت، و ذلك لاعتبار بعضها فى نفسه، و انجبار البعض الآخر بفتوى المشهور و استناد جلّ الأصحاب إليها. فقد حكى عن غاية المراد «۳» و المسالك «۴» و التنقيح «۵» نسبة مفادها إلى الأصحاب تارة، و إلى أكثرهم أُخرى، بل عن الغنية الإجماع عليه «۶»، و إن كان إسناد المحقّق فى الشرائع «۷» ذلك إلى الرواية يشعر بتردّده فيه، و لكنّ الظاهر أنّه لا محيص عن الأخذ به و الفتوى على طبقه، كما

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۳۰۲، كتاب الديات، أبواب العاقلة ب ۴ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۳۰۳، كتاب الديات، أبواب العاقلة ب ۴ ح ۳.

(۳) غاية المراد: ۳۶۱ (مخطوط).

(۴) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۶۱ ۲۶۲.

(۵) التنقيح الرائع: ۴/ ۴۴۷.

(۶) غنية النزوع: ۴۰۵.

(۷) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۵۱

....

لا يخفى. فلا وجه لما عن السرائر من أنّ موجب القتل العمد، القود دون الدّية، فإذا فات محلّه و هو الرقبة فقد سقط لا إلى بدل، و

انتقاله إلى مال الذی للمیّت أو إلى مال أولیائه حکم شرعی یحتاج مثبتهٔ إلى دلیل شرعی و لن یجده أبداً، و هذه أخبار آحاد و شواذ أوردها شیخنا فی نهایته إیراداً لا اعتقاداً؛ لأنّه رجع عن هذا القول فی مسائل خلافه و أفتى بخلافه، و هو الحقّ الیقین «۱».

و ذلک لاعتبار بعض هذه الروایات بنفسها و بعضها بالانجبار، و قد ثبت فی محلّه عدم اختصاص الحجّیهٔ بالخبر المتواتر أو المحفوف بالقرینهٔ، فلا مجال لمثله.

الثانیهٔ: الظاهر أنّ مورد روایهٔ أبی بصیر کما عرفت هو مجرّد الهرب بنحو لا یقدر علیه، و لم یقع فیه التقیید بالموت، و یدلّ علیه مضافاً إلى ظهوره فیه لعدم التعرّض للموت ما ذکره فی الوسائل بعد نقل الروایهٔ بالنحو المذکور من قوله: قال الکلینی: و فی روایهٔ أُخرى: ثم للوالی بعد حبسه و أدبه «۲»، فإنّ ظاهره فرض حیاهٔ القاتل و أدبه و حبسه بعد الرّجوع عن الفرار و أخذ الدیهٔ من ماله أو مال أقربائه، و علیه فتصیر روایهٔ أبی بصیر قرینهٔ على أنّ فرض الموت فی روایهٔ ابن أبی نصر لا دخالهٔ له فی الحکم المذکور فیها، بل الموضوع للحکم هو مجرّد الفرار بنحو لا یقدر علیه، لأنّ الجمع بین الروایتین ینحصر بهذا الطریق، و حینئذٍ یقع الإشکال فی أمرین:

أحدهما: أنّ المحقّق فی الشرائع نقل روایهٔ أبی بصیر بنحو یشتمل على ذکر

---

(۱) السرائر: ۳/ ۳۳۰.

(۲) الکافی: ۷/ ۳۶۵ ذیل ح ۳.

....

الموت، حیث قال: و فی روایهٔ أبی بصیر: إذا هرب فلم یقدر علیه حتّى مات أُخذت من ماله، و إلّا فمن الأقرب فالأقرب «۱». مع أنّک عرفت خلوّها عنه فی جمیع أنحاء طرق نقلها.

ثانیهما: أنّ ظاهر الأصحاب حیث قیّدوا الموضوع بالموت مدخلیّته فی الحکم، بحیث لو کان الهرب بالنحو المذکور خالیاً عن الموت لا تثبت الدیهٔ بوجه، فإن کان مستندهم فهمهم من روایهٔ أبی بصیر ذلک فیرد علیه عدم دلالتها علیه أصلًا، و إن کان اقتضاء الجمع بین الروایتین فقد عرفت أنّ مقتضى الجمع الحکم بعدم مدخلیهٔ الموت المذکور فی الروایهٔ الثانیهٔ، خصوصاً بعد عدم إمکان إضافهٔ الموت إلى الأُولى، لما عرفت من الوسائل. و على ما ذکرنا فلا محیص بعد لزوم الأخذ بالروایتین عن الحکم بثبوت الدیهٔ بمجرّد الهرب بنحو لا یقدر علیه، و یساعده الاعتبار أیضاً، فإنّ الحکم بلزوم الانتظار إلى سنین بل عشرات السنین أحیاناً لا یناسب أصل جعل الحکم، کما لا یخفى.

الثالثهٔ: لو قلنا بأنّ مورد الروایتین مقیّد بما إذا وقع الموت، کما هو ظاهر المتن تبعاً للمشهور، فهل یکون الحکم بثبوت الدیهٔ منحصراً بموردهما، أو یتعدّى عنه إلى جمیع موارد تعذّر القصاص و تحقّق الموت بعده؟ کما إذا امتنع من استیفاء القصاص عنه مثلًا.

الظاهر هو الأوّل، لأنّ الحکم فی الروایتین على خلاف القاعدهٔ، لأنّ مقتضاها على ما عرفت عدم ثبوت الدیهٔ بوجه، و الاستدلال فی ذیل روایهٔ أبی بصیر بقوله (علیه السّلام): «فإنّه لا یبطل دم امرئ مسلم» إنّما هو على الثبوت فی بیت المال بعد

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۵.

[مسألهٔ ۲۶ لو ضرب الولیّ القاتل و ترکه ظنّاً منه أنّه مات فبرأ]

مسألة ۲۶ لو ضرب الولىّ القاتل و تركه ظنّاً منه أنّه مات فبرأ، فالأشبه أن يعتبر الضرب، فإن كان ضربه ممّا يسوغ له القتل و القصاص به لم يقتصّ من الولىّ، بل جاز له قتله قصاصاً، و إن كان ضربه ممّا لا يسوغ القصاص به كأن ضربه بالحجر و نحوه كان للجانى الاقتصاص، ثم للولىّ أن يقتله قصاصاً أو يتتاركان (۱).

الفراغ عن أصل الثبوت، لا على أصل الثبوت. و من الواضح لزوم الاقتصار فى الحكم المخالف للقاعدة على خصوص مورده، فلا مجال للتعدّى، كما أفاده فى المتن.

(۱) الظاهر أنّ التفصيل المذكور فى المتن بقرينة عدم الإشارة إلى وجود نصّ معتبر فى المسألة و بقرينة التعبير بالأشبه إنّما هو بلحاظ القاعدة، و يؤيّده أنّ المحقّق فى الشرائع «۱» بعد ذكر مفاد الرواية و الحكم بضعفها و إرسالها جعل الأقرب هذا التفصيل، و عليه فالكلام فى المسألة يقع فى مقامين:

الأوّل: فيما تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن الرواية الواردة، و نقول: ظاهر المتن تبعاً للشرائع هو أنّ مقتضاها التفصيل، نظراً إلى أنّه إن كان ضربه بما كان له الاقتصاص به، بأن اقتصّ منه بالسيف بضربة بالعنق، فظنّ أنّه أبانه بضربة، على ما تقدّم فى بعض المسائل السابقة «۲» فى كيفية الاستيفاء من عدم جواز الاقتصاص بأيّة كيفية شائها المقتصّ حتّى و لو كانت مماثلة لكيفية الجناية، بل الظاهر لزوم وقوعه بالنحو المتعارف الذى كان هو القطع أى قطع العنق بالسيف فى تلك الأزمنة و أمر آخر يتحقّق بالوسائل الجديدة فى هذه الأزمنة.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۶.

(۲) تقدّم فى ص ۳۱۰ ۳۱۱، الجهة الثالثة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۵۴

....

و كيف كان فلو كان ضربه بالنحو المشروع و المجاز لكن ظنّ الموت فانكشف عدمه، فالظاهر أنّه لا مجال للاقتصاص من المقتصّ لعدم كون عمله عدواناً و ظلماً، و موجب القصاص هى الجناية غير المشروعة. و أمّا إن كان ضربه بما ليس له الاقتصاص به، فالضرب المذكور يكون غير مجاز فيترتّب عليه القصاص، لكن يرد عليه أنّ الضرب المذكور و إن كان غير مجاز و لا مشروع إلّا أنّ الظاهر عدم ترتّب الضمان عليه بوجه، بل غايته ترتّب مجرّد الإثم و التعزير عليه، و لا ملازمة بين عدم الجواز و بين ثبوت الضمان، و قد تقدّم سابقاً أنّ مخالفة الكيفية المعتبرة فى الاستيفاء لا يوجب القصاص، فلو ضربه بالعصا حتّى مات تحقّق الإثم و التعزير فقط.

و حينئذٍ فأىّ فرق بينه و بين ما إذا ضربه بالعصا فظنّ الموت ثم انكشف الخلاف، خصوصاً مع كون ساعات الضرب و مقداره أقلّ، و مع كون الضرب بالعصا فى كلتا الصورتين بقصد القصاص و بعنوان التأثير فى الموت، فهل فرق حينئذٍ بين ما إذا ترتّب عليه الموت و ما إذا لم يترتّب؟ فكما أنّه لا يترتّب القصاص فى تلك الصورة كذلك لا مجال لترتّبه فى هذه الصورة، فالإنصاف أنّ مقتضى القاعدة عدم القصاص فى كلتا صورتى المسألة.

الثانى: فى الرواية الواردة فى المسألة، و هى ما رواه الكلينى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: أُتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل، فدفعه إليه و أمره بقتله، فضربه الرجل حتّى رأى أنّه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرأ، فلمّا خرج أخذه أخو المقتول الأوّل، فقال: أنت قاتل أخى و لى أن أقتلك، فقال: قد قتلتنى مرّة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج و هو يقول: و اللّه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۵۵

....

قتلتنى مرّة، فمرّوا على أمير المؤمنين (عليه السّلام) فأخبره خبره، فقال: لا تعجل حتّى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتصّ هذا من أخى المقتول الأوّل ما صنع به ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنّه إن اقتصّ منه أتى على نفسه، فعفا عنه و تتاركا. و رواه الشيخ بإسناده عن على ابن مهزيار، عن إبراهيم بن عبد اللّه، عن أبان بن عثمان، و رواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان «۱».

و قد مرّ أنّ المحقّق (قدّس سرّه) فى الشرائع حكم بضعف أبان و إرسال الرواية.

أقول: أمّا ضعف أبان فمنشأه ما فى الكشّىّ من أنه من الناووسية «۲» و هى الفرقة المطعونة، مع أنّ مجرّد فساد العقيدة على تقدير ثبوته لا يستلزم الضعف، خصوصاً مع كون الحاكى لهذه الجهة ابن فضال الذى هو مثله فى فساد العقيدة، مضافاً إلى أنّ المحكى عن المقدس الأردبيلى «۳» أنّ الموجود فى نسخة الكشّى التى كانت عنده هو أنّه من القادسية قرية معلومة، و إلى معارضته بما عن نفس الكشى «۴» من كونه من أصحاب الإجماع، و قد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، فالحكم بضعف أبان لا مجال له أصلًا.

و أمّا الإرسال فيمكن منع قدحه، إمّا لأجل اقتضاء كونه من أصحاب الإجماع صحّة ما صحّ عنه، و إن كان نقله مرسلًا أو عن ضعيف.

و فى المقام و إن كان نقل الكلينى مرسلًا، و لازمه عدم تحقّق الصحّة عنه، إلّا أنّ النقلين الآخرين خاليين

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۹۴، أبواب القصاص فى النفس ب ۶۱ ح ۱.

(۲) رجال الكشى: ۳۵۲، الرقم ۶۶۰.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان: ۹/ ۳۲۳.

(۴) رجال الكشى: ۳۷۵، الرقم ۷۰۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۵۶

....

عن هذا الإرسال. و إمّا لأجل ظهور نقل غير الكلينى فى عدم الإرسال، كما حكاه صاحب الجواهر «۱»، و إمّا لأجل انجباره بالعمل نظراً إلى عمل ابن إدريس «۲» به، و نسبة العمل به إلى الشيخ «۳» و أتباعه «۴»، و إلى ما ذكره صاحب الجواهر أيضاً من أنّ تفصيل المحقّق و من تأخّر عنه لا يخلو عن العمل بالخبر المزبور فى الجملة لاقتضاء الإعراض عنه عدم ضمان شىء من الجراحات هنا، لا قصاصاً و لا دية «۵».

و لكنّ الظاهر بطلان جميع هذه الوجوه:

أمّا الوجه الأوّل: فلما مرّ فى كتاب الحدود «۶» من عدم اقتضاء كون الرجل من أصحاب الإجماع إلّا مجرّد وثاقته و كونه معتمداً عليه، و أمّا صحّة روايته و إن كان نقله مرسلًا أو عن ضعيف فلا، فالامتياز لهؤلاء إنّما هو فى مجرّد الاتفاق على وثاقتهم و الاعتماد عليهم.

و أمّا الوجه الثانى: فالظاهر كما عرفت من الوسائل اشتراك الطرق فى الإسناد إلى أبان، و تحقّق الإرسال بعده، فالرواية مرسلة على جميع الطرق.

و أمّا الوجه الثالث: فالدليل عليه ما عرفت من المحقّق من أنّه بعد طرح الرواية جعل الأقرب هو التفصيل المذكور، و ظاهره كون التفصيل موافقاً للقاعدة عنده، فلا مجال لدعوى استناد التفصيل إلى الرواية و كونه عملًا بها و لو فى الجملة،

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۴۲، و المحكى عنه هو الطباطبائى فى رياض المسائل: ۱۰/ ۳۴۷.

(۲) السرائر: ۳/ ۴۰۵.

(۳) النهاية: ۷۷۴ ۷۷۵.

(۴) الوسيلة: ۴۳۸.

(۵) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۴۱.

(۶) مرّ فى تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ۳۵۳ ۳۵۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۵۷

[مسألة ۲۷- لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولى القصاص فى النفس]

مسألة ۲۷- لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولى القصاص فى النفس، و هل هو بعد ردّ دية اليد أم يقتل بلا ردّ؟ الأشبه الثانى، و كذا لو قتل رجل صحيح رجلًا مقطوع اليد قتل به، و فى رواية: إن قطعت فى جناية جناها أو قطع يده و أخذ ديتها يردّ عليه دية يده و يقتلوه، و لو قطعت من غير جناية و لا أخذ لها دية قتلوه بلا غرم، و المسألة مورد إشكال و تردّد، و الأحوط العمل بها، و كذا الحال فى مسألة أُخرى بها رواية، و هى لو قطع كفّاً بغير أصابع قطعت كفّه بعد ردّ دية الأصابع، فإنّها مشكلة أيضاً (۱).

و يؤيّده عدم إشارة المتن إلى وجود رواية فى المسألة كما مرّ.

فالإنصاف أنّه لا مجال للأخذ بالرواية لضعفها و عدم الجابر لها بوجه، فاللّازم الأخذ بالقاعدة، و قد عرفت أنّ مقتضاها عدم القصاص مطلقاً.

(۱) فى هذه المسألة فروع ثلاثة، و مقتضى القاعدة فى جميعها مع قطع النظر عن الروايتين الواردتين فى الفرعين الأخيرين أنّ نقص المقتول أو المقطوع لا- يقدح فى أصل القصاص بوجه. فما ذكره الشيخ احتمالًا، من سقوط القصاص رأساً و ثبوت نصف الدية فى الفرع الأوّل، نظراً إلى أنّ القتل بعد القطع بمنزلة السراية، فهو كالجناية الواحدة إذا عفا عن بعضها، فيسقط القصاص عن جميعها «۱» فى غاية الضعف، لأنّه لا مجال لنفى القصاص مع ثبوت موجبه، و هو إزهاق نفس معصومة عدواناً و ظلماً.

كما أنّ ما ذكره ابن إدريس فى الفرع الأخير من أنّه لا خلاف بيننا أنه لا يقتصّ العضو الكامل للناقص إلى أن قال: و الأولى الحكومة فى ذلك و ترك القصاص

(۱) المبسوط: ۷/ ۶۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۵۸

....

و أخذ الأرش «۱»، لا سبيل له أيضاً، لعين ما ذكرنا من ثبوت موجب القصاص فى الطرف و هو قطع العضو عدواناً و ظلماً، فالإنصاف أنّه لا مجال للحكم بعدم ثبوت القصاص فى شىء من الفروع الثلاثة.

كما أنّ مقتضى القاعدة فى الجميع الثبوت من غير ردّ شىء لظهور أدلّته و عموماته كتاباً و سنّة فى ثبوته و عدم لزوم ردّ شىء أصلًا.

و أمّا الرواية الواردة فى الفرع الثانى فهى رواية سورة بن كليب، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سئل عن رجل قتل رجلًا عمداً، و

كان المقتول أقطع اليـد اليمنى؟ فقال: إن كانت قطعت يـده فى جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذى قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدّوا إلى أولياء قاتله ديـة يـده الذى قيد منها إن (أو ظ) كان أخذ دية يده و يقتلوه، و إن شاؤوا طرحوا عنه ديـة يـد و أخـذوا الباقى، قال: و إن كانت يده قطعت فى غير جناية جناها على نفسه، و لا أخذ لها دية قتلوا قاتله و لا يغرم شـيئاً، و إن شاؤوا أخذوا دية كاملة، قال و هكذا وجدناه فى كتاب على (عليه السّلام) «۲».

و الكلام فى الرواية تارة من جهة اعتبارها فى موردها، و أُخرى بعد فرض الاعتبار فى المورد فى شـمولها للفرع الأوّل من جهة الحكم بلزوم الردّ، فنقول:

أمّا من الجهة الأُولى فهى ضـعيفة بسورة، لعدم توثيقه قطعاً، و عدم مدحه ظاهراً. و ما ذكره الكشى «۳» فيه ممّا يدلّ على مدحه يكون الناقل له شخص هذا الرجل، و الانجبار بالشهرة غير معلوم؛ لعدم ثبوت الشهرة الفتوائية حتى تكون

---

(۱) السرائر: ۳/ ۴۰۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۸۲، أبواب القصاص فى النفس ب ۵۰ ح ۱.

(۳) رجال الكشى: ۳۷۶، الرقم ۷۰۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۵۹

....

جابرة، و عمل ابن إدريس الذى لا يعمل إلّا بالقطعيات لا يوجب الجبر. فالرواية من جهة ضعف السند و عدم الجابر لا تكون حجّة فى موردها فضلًا عن غيره، و توصيفها بكونها حسنة كما فى محكى المسالك «۱» و قد ارتضاه صاحب الجواهر «۲» لا مجال له.

و أمّا من الجهـة الثانية، فالحكم بلزوم ردّ دية اليد عند الاقتصاص من القاتل فى الفرع الأوّل انّما يبتنى على كون العفو أى إسـقاط حق القصاص فى اليد مجاناً من مصاديق أخذ دية اليد، مع أنّه ممنوع جدّاً لعدم صدق أخذ الدية على العفو بوجه.

و دعوى كونه أخـذ العوض الذى هو الثواب بل يظهر من غير المقام تنزيل العفو منزلة الأداء، مدفوعة بعدم كون ذلك مساعداً لما هو المتفاهم عند العرف، مضافاً إلى أنّ العفو قد لا يكون لغرض الثواب أصلًا، و التنزيل لا دليل على شموله لمثل المقام أيضاً.

فالإنصاف أنّ الرواية تدلّ على الفرع الأوّل بمقتضـى ذيلها، باعتبار عدم كون العفو من مصاديق القطع فى جناية جناها على نفسه الذى هو بمعنى القصاص، لأنّ الجانى المسـتحقّ للقصاص قـد جنى على نفسه و عدم كونه من مصاديق أخذ دية اليد، فيجوز الاقتصاص من دون غرامة شيء، كما أنّه على تقدير أخذ الدية من القاتل تؤخذ دية كاملة. نعم لا ينبغى ترك الاحتياط فى الأخذ بالرواية.

و أمّا الروايـة الـواردة فى الفرع الثـالث، فهى مـا رواه الكلينى عـن عـدّة مـن أصـحابنا، عن سـهل بن زيـاد، عن الحسن بن العبّاس بن الحريش، عن أبى جعفر

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۶۵.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۳۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۶۰

....

الثانى (عليه السّلام) قال: قال أبو جعفر الأوّل (عليه السّلام) لعبـد اللّه بن عبّاس: يا ابن عباس أنشدك اللّه هل فى حكم اللّه اختلاف؟

قال: فقال: لا، قال: فما تقول فی رجل قطع رجل أصابعه بالسیف حتّی سقطت فذهبت، و أتی رجل آخر فأطار کفّ یده فأتی به إلیک و أنت قاض کیف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دیهٔ کفّه، و أقول لهذا المقطوع: صالحه علی ما شئت و ابعث إلیهما ذوی عدل. فقال له: قد جاء الاختلاف فی حکم اللّه و نقضت القول الأوّل، أبی اللّه أن یحدث فی خلقه شیئاً من الحدود و لیس تفسیره فی الأرض، اقطع ید قاطع الکفّ أصلًا، ثم أعطه دیهٔ الأصابع، هذا حکم اللّه «۱».

و الروایهٔ ضعیفهٔ من حیث السند بابن العبّاس بل و بسهل، و لا جابر له، و إن ادّعاه صاحب الجواهر «۲» نظراً إلی عمل الشیخ «۳» و المحقّق «۴» و بعض آخر بها «۵» و إلی ما فی غایهٔ المراد «۶» و المسالک «۷» من أنّه عمل بها الأکثر، و ذلک لعدم تحقّق الشهرهٔ بنحو تکون جابرهٔ، و علیه فاللّازم الأخذ بمقتضی القاعدهٔ، و إن کان مقتضی الاحتیاط الأخذ بالروایهٔ.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ۱۹/ ۱۲۹، أبواب قصاص الطرف ب ۱۰ ح ۱.

(۲) جواهر الکلام: ۴۲/ ۳۳۸.

(۳) النهایهٔ: ۷۷۴.

(۴) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۶.

(۵) کالعلّامهٔ فی التحریر: ۲/ ۲۵۶، و الإرشاد: ۲/ ۱۹۹.

(۶) غایهٔ المراد: ۳۶۴.

(۷) مسالک الأفهام: ۱۵/ ۲۶۶.

[القسم الثانی فی قصاص ما دون النفس]

اشارهٔ

القسم الثانی فی قصاص ما دون النفس (۱)

---

(۱) جعل العنوان ما دون النفس أولی من جعله الطرف کما فی الشرائع «۱»، لشموله لغیر الأطراف المشهورهٔ من البطن و الظهر و نحوهما. و الدلیل علی ثبوت القصاص فی هذا القسم عموم مثل قوله تعالی وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ «۲» بعد التعرّض لثبوته فی العین و الأنف و الأُذن و السنّ، مضافاً إلی الروایات المتواترهٔ الآتیهٔ أکثرها، و إلی أنّه لا خلاف فیه من حیث الفتوی، بل کما فی الجواهر «۳» الإجماع بقسمیه علیه، کما أنّه لا إشکال فی أنّ الموجب له خصوص الجنایهٔ العمدیهٔ، لدلالهٔ الروایات علیه.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۶.

(۲) المائدهٔ ۵: ۴۵.

(۳) جواهر الکلام: ۴۲/ ۳۴۳.

[مسألهٔ ۱ الموجب له ها هنا کالموجب فی قتل النفس]

مسألة ۱ الموجب له ها هنا كالموجب في قتل النفس، و هو الجناية العمدية مباشرة أو تسبيباً حسب ما عرفت، فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، قصد الإتلاف به أولا، و لو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإتلاف و لو رجاءً (۱).

[مسألة ۲ يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس]

مسألة ۲ يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس من التساوي في الإسلام و الحرّية و انتفاء الأبوّة و كون الجاني عاقلًا بالغاً، فلا يقتصّ في الطرف لمن لا يقتصّ له في النفس (۲).

---

(۱) قد مرّ مقتضى التحقيق في معنى العمد في أوّل كتاب القصاص و أنّه يعتبر فيه أحد أمرين على سبيل منع الخلو، إمّا كون الآلة مؤثّرة في القتل هناك و في تلف العضو هنا بحسب النوع و الغالب، سواء كان مقروناً بقصد القتل أو الإتلاف أم لم يكن كذلك؛ و إمّا كون العمل مقروناً بالقصد المذكور و إن لم تكن الآلة مؤثّرة في تحقّق المقصود غالباً، غاية الأمر تعلّق القصد به رجاء و احتمالًا، كالضرب بالعصا مع قصد القتل ثم تحقّقه.

(۲) الدليل على اعتبار الشرائط المذكورة هناك في المقام مضافاً إلى إطلاق بعض الأدلّة النافي لعدم القود في الوالد بالنسبة إلى ولده، أو المسلم بالإضافة إلى الذمّي مثلًا الشامل للقصاص في الطرف أيضاً، التصريح بذلك في بعض الروايات، مثل ما في صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السّلام) من قوله: لا يقاد مسلم بذمّي في القتل و لا في الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم «۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۲۷ ۱۲۸، أبواب قصاص الطرف ب ۸ ح ۱.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة – القصاص، ص: ۳۶۳

[مسألة ۳ لا يشترط التساوي في الذكورة و الأُنوثة]

مسألة ۳ لا يشترط التساوي في الذكورة و الأُنوثة، فيقتصّ فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتصّ للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد ردّ التفاوت فيما بلغ الثلث كما مرّ (۱).

[مسألة ۴ يشترط في المقام زائداً على ما تقدّم التساوي في السلامة من الشلل]

مسألة ۴ يشترط في المقام زائداً على ما تقدّم التساوي في السلامة من الشلل و نحوه على ما يجيء أو كون المقتصّ منه أخفض، و التساوي في الأصالة و الزيادة و كذا في المحلّ على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلًا بالشلّاء و لو بذلها الجاني، و تقطع الشلّاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية (۲).

---

(۱) قد تقدّم البحث في هذه المسألة مفصّلًا في المسألة الثانية من مسائل الشرائط المعتبرة في قصاص النفس، فراجع.

(۲) أمّا اعتبار التساوي في السلامة من الشلل و عدم قطع اليد الصحيحة مثلًا بالشلّاء، و الرجل الصحيحة كذلك بالعرجاء فهو المشهور، بل ادّعى في الجواهر نفي وجدان الخلاف فيه «۱»، بل حكى الإجماع عن ظاهر بعض الكتب بل صريحه «۲»، و اللّازم إقامة الدليل عليه بعد اقتضاء قوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ «۳» لثبوت القصاص في المقام كثبوته في القتل، حيث لا فرق فيه بين كون المقتول صحيحاً بأعضائه و جوارحه أو غير صحيح كذلك.

فنقول: يمكن الاستدلال على تخصيص عموم الآية بأَمور ثلاثة:

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۴۸.

(۲) فى ظاهر المبسوط: ۷/ ۸۰، و صريح الخلاف: ۵/ ۱۹۴ مسألة ۶۱.

(۳) المائدة ۵: ۴۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۶۴

....

أحـدها: قوله تعالىٰ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ «۱» نظراً إلى ظهوره فى لزوم المماثلة و هى غير متحقّقة فى المقام؛ لعدم كون قطع اليد الصحيحة مماثلًا لقطع اليد الشلّاء، فاللّازم الرجوع إلى الدية.

و يرد عليه: أنّ المراد من المماثلـة فى الآيـة هى المماثلـة فى أصل الاعتـداء، لا المماثلـة فى الكيفية، فلا دلالة له على جواز الشـتم فى مقابل الاعتـداء بالشـتم، و جواز الغصب مثلًا فى مقابل الاعتـداء بالغصب، بل مفاده عدم كون الاعتداء بلا جواب، بل يجرى فى مقابله الجزاء و العقوبة، و أمّا كيفيتها فلا دلالة له عليه، و عليه فلا ينافى الآية المتقدّمة الدالّة بعمومها على ثبوت القصاص فى المقام.

ثانيها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل قطع يد رجل شلّاء، قال: عليه ثلث الدية «۲».

و ضـعف السـند بحمّاد، حيث إنّه مجهول و لم يـذكر بتوثيق و لا مـدح، و روايـة الحسن عنه لا تـدلّ على الوثاقـة بوجه ينجبر باسـتناد المشـهور إليها فى مقابل القاعـدة المقتضـية للقصاص، لكن الكلام فى الدلالـة، فنقول: الظاهر أنّ المراد من الدية المضاف إليها الثلث هى دية يد واحدة صـحيحة التى هى نصف الدية الكاملة، و عليه فدية اليد الشـلّاء سدس الدية الكاملة، و يدلّ على ذلك الرواية الآتية الصريحة فى أنّ دية الأصابع الشلل ثلث دية الصحاح منها.

و أمّا الاستدلال بالرواية فيبتنى على ثبوت الإطلاق لها، بأن كان المراد ثبوت

---

(۱) البقرة ۲: ۱۹۴.

لنكرانى، محمـد فاضل موحـدى، تفصيـل الشـريعة فى شـرح تحرير الوسـيلة - القصاص، در يـك جلـد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۱ ه‍ ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص؛ ص: ۳۶۴

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۵۳، أبواب ديات الأعضاء ب ۲۸ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۶۵

....

الديـة مطلقـاً، سواء أراد المجنى عليه القصاص أم لم يرد ذلك، فيرجع ذلك إلى نفى ثبوت القصاص فى مورد السؤال. و قـد اسـتفاد الأصـحاب من الروايـة هـذا المعنى، و لـذا أفتوا بخلاـف ما هو مقتضـى عموم دليل القصاص، و لكنّ الظاهر أنّ ثبوت الإطلاق للرواية

مبنیّ علی کونها فی مقام البیان من هـذه الجهـهٔ، مع أنّه یحتمل قویّاً أن یکون المراد بیان مقدار دیهٔ الید الشـلّاء من غیر نظر إلی ثبوت القصـاص و عـدمه، و لیس فی السؤال مـا یـدلّ بظـاهره علی کون محطّه هو السؤال عن ثبوت القصاص و عـدمه، و إلّا کان المناسـب التعرّض لذلک لا تعیین مقدار الدیهٔ، خصوصاً مع عدم التصـریح فی السؤال بکون ید القاطع صحیحهٔ، و استناد المشهور إلی الروایهٔ و إن کان جابراً لضعفها و مخرجاً لها عن عدم الحجیهٔ إلیها إلّا أنّ فهم المشهور و استفادتهم من الروایهٔ شیئاً لا دلیل علی حجیته بوجه.

ثالثها: روایهٔ الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن عبد قطع ید رجل حرّ و له ثلاث أصابع من یده شـلل، فقال: و ما قیمـهٔ العبد؟ قلت: اجعلها ما شـئت، قال: إن کانت قیمهٔ العبد أکثر من دیهٔ الإصـبعین الصـحیحتین و الثلاث الأصابع الشـلل ردّ الذی قطعت یده علی مولی العبد ما فضل من القیمهٔ و أخذ العبد، و إن شاء أخذ قیمهٔ الإصـبعین الصـحیحتین و الثلاث الأصابع الشلل، قلت: و کم قیمـهٔ الإصـبعین الصـحیحتین مع الکفّ و الثلاث الأصابع الشـلل؟ قال: قیمهٔ الإصـبعین الصـحیحتین مع الکفّ ألفا درهم؛ و قیمهٔ الثلاث أصـابع الشـلل مع الکف ألف درهم، لأنّهـا علی الثلث من دیـهٔ الصـحاح، قال: و إن کانت قیمـهٔ العبـد أقلّ من دیـهٔ الإصـبعین الصحیحتین و الثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلی الذی قطعت یده أو یفتدیه مولاه و یأخذ العبد «۱».

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ۱۹/ ۲۵۳، أبواب دیات الأعضاء ب ۲۸ ح ۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - القصاص، ص: ۳۶۶

....

و تقریب الاسـتدلال بها و کـذا الجواب عنه ما تقدّم فی الروایهٔ السابقهٔ، و یؤیّد عدم کون الروایهٔ متعرّضهٔ للقصاص بوجه اشـتمال الید المقطوعـهٔ علی إصـبعین صـحیحتین، لأنّه من البعیـد کون الثلاث الأصابع الشـلل مانعاً عن جریان القصاص فیهما و کونهما محکومین بحکمها، کما لا یخفی.

و قد انقدح من جمیع ما ذکرنا عدم تمامیّهٔ شـیء من الأُمور الثلاثهٔ التی اسـتدلّ بها علی أنّه لا تقطع الید الصـحیحهٔ بالید الشلّاء، و علیه فتصـیر المسألهٔ مشـکلهٔ جدّاً من جههٔ ما ذکرنا، و من جههٔ أنّه لم یحکِ خلاف و لو من أحد فی المسألهٔ. و قد عرفت أنّ ظاهر الجواهر کون المسألهٔ مفروغاً عنها عندهم، و مقتضی الاحتیاط أیضاً ما ذکره الأصحاب.

ثمّ إنّه یرد علیهم أنّه لو سـلّمنا دلالهٔ الروایتین فغایهٔ مدلولهما عدم قطع الید الصحیحهٔ بالید الشلّاء، و أمّا شمول الحکم لسائر الأعضاء و الأطراف بحیث یسـتفاد منهما قاعـدهٔ کلّیـهٔ و هی اعتبار التساوی فی السـلامهٔ من الشـلل و نحوه بحیث لا یجوز قطع الرجل الصـحیحهٔ بالرجـل العرجـاء کمـا مثّلنـا به أیضـاً فی أوّل البحث فلا شاهـد له، لأنّه بعـد کون الحکم فی الروایتین علی خلاف القاعـدهٔ المقتضـیهٔ للقصاص فاللّازم الاقتصار علی خصوص موردهما کما فی نظائر المسألهٔ، و علی ما ذکرنا تصـیر توسـعهٔ الحکم کأصله مورداً للإشکال أیضاً، فتدبّر.

ثم إنّه وقع فی المتن و نحوه تعمیم الحکم بعـدم جواز قطع الصـحیحهٔ بالشـلّاء لصورهٔ مـا إذا بـذلها الجـانی أیضـاً، و الغرض إنّ بـذل الجانی و رضاه بالقطع لا یؤثّر فی الجواز، فإنّه کما لا یجوز للإنسان أن یقطع شـیئاً من أعضاء بـدنه کذلک لا یجوز له بذله لقطع غیره مع عدم کون القطع مجازاً و مشروعاً، و فی المقام یکون الثابت خصوص الدیهٔ. و منه یظهر عدم استیفائه بغیرها و لا یکون البذل مؤثّراً فی تحقّق

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - القصاص، ص: ۳۶۷

[مسألهٔ ۵ المراد بالشلل هو یبس الید بحیث تخرج عن الطاعهٔ]

مسألة ۵ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حسّ و حركة غير اختيارية، و التشخيص موكول إلى العرف كسائر الموضوعات، و لو قطع يداً بعض أصابعها شلّاء ففى قصاص اليد الصحيحة تردّد، و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه فتقطع اليد القوية بالضعيفة، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجروحة (۱).

الاستيفاء، كما أنّه لا يبعد دعوى ثبوت القصاص مع قطع يد الجانى الصحيحة، لأنّه قطع عدوانى موجب للقصاص، إلّا أن يقال: بأنّ البذل الملازم للرضا بقطعه من دون قصاص يمنع عن ثبوته، فتدبّر.

بقى فى المسألة أمر واحد، و هو أنّه لا مانع من قطع اليد الشلاء بالصحيحة؛ لعدم اقتضاء شيء من الأدلّة اعتبار التساوى فى السلامة من الشلل فى كلّ من الطرفين، بل غاية مفادها اعتباره من ناحية المقتصّ منه، و عليه فمقتضى عموم دليل القصاص ثبوته هنا. و الظاهر أنّه لا- يضمّ إليها أرش، كما فى اقتصاص ولىّ الرجل من المرأة فى باب القتل. و ما فى جملة من الروايات من أنّ الجانى لا يجنى على أكثر من نفسه «۱» يجرى فى المقام أيضاً.

ثم إنّه وقع استدراك هذا الحكم فى مثل المتن، بما لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها بالاحتمال العقلائى المعتدّ به، و الوجه فيه لزوم التحفّظ على النفس التى هى أهمّ من الطرف فى الشرع، فاللّازم الرجوع إلى الدية. و الظاهر سقوط القطع فى هذه الصورة فى باب الحدود أيضاً، كالسرقة و المحاربة.

(۱) غير خفىّ أنّ عنوان «الشلل» المأخوذ فى النصّ و الفتوى، إنّما هو كسائر

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۵۹ و ۶۱ و ۶۲، أبواب القصاص فى النفس ب ۳۳ ح ۱ و ۱۰ و ۱۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۶۸

....

العناوين المأخوذة فى موضوعات الأحكام يرجع فى معناه إلى العرف، فالتشخيص موكول إليه فقط، و عليه فالظاهر أنّ معناه عند العرف هو الحدّ المتوسط بين موت اليد الذى يوجب عدم تحقّق شيء من آثار الحياة فيها، و بين ضعفها الموجب لثبوت حركة ضعيفة فيها، فمعناه هو ما فى المتن من اليبس بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها، و لو بقى فيها حسّ و حركة اختيارية.

ثم إنّه لو قطع يداً أى كفّاً مشتملًا على الأصابع لكن كان بعض الأصابع شللًا، ففى محكىّ القواعد «۱» و كشف اللثام «۲» بل المبسوط «۳» انّه لم يقتصّ من الجانى الصحيح الأصابع فى الكفّ، بل فى أربع أصابع الصحيحة، و يؤخذ منه ثلث دية إصبع صحيحة عوضاً عن الشلاء، و حكومة ما تحتها و ما تحت الأصابع الأربع من الكفّ.

أقول: قد ورد فى هذا الفرع رواية حسن بن صالح المتقدّمة فى المسألة السابقة، فإن عملنا بتلك الرواية و قلنا بظهورها فى نفى القصاص، فاللّازم الحكم بعدم ثبوت القصاص فى الأصابع الصحيحة أيضاً؛ لدلالتها عليه على هذا الفرض، و إلّا فلا دليل على عدم ثبوت القصاص حتّى فى الكفّ أيضاً، لأنّ كون بعض الأصابع شلّاء لا يقتضى صدق كون اليد كذلك، و المأخوذ فى الفتوى و النصّ المتقدّم و هى رواية سليمان بن خالد هو اليد الشلّاء.

و أمّا الترديد فى المتن فى أصل القصاص فى اليد فى هذه الصورة فلعلّ منشأه الترديد فى العمل برواية ابن صالح أو الترديد فى شمول رواية ابن خالد، فتدبّر.

---

(۱) قواعد الأحكام: ۲/ ۳۰۳.

(۲) كشف اللثام: ۲/ ۴۷۱.

(۳) المبسوط: ۷/ ۸۴ ۸۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۶۹

[مسألة ۶ يعتبر التساوى فى المحلّ مع وجوده]

مسألة ۶ يعتبر التساوى فى المحلّ مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، و لو لم يكن له يد أصلًا قطعت رجله على رواية معمول بها و لا بأس به، و هل تقدّم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان، و لو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال و مع عدمهما قطع الرجل، و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال، و التعدّى إلى مطلق الأعضاء كالعين و الأذن و الحاجب و غيرها مشكل، و إن لا يخلو من وجه، سيّما اليسرى من كلّ باليمنى (۱).

ثمّ إنّك عرفت أنّ المستثنى هو خصوص الشلل، و عليه فكون اليد المجنىّ عليها برصاء أو مجروحة أو ضعيفة فى مقابل الأبطش لا يمنع عن ثبوت القصاص أصلًا.

(۱) أمّا أصل اعتبار التساوى فى المحلّ مع وجوده فى الجملة فلا خلاف فيه، بل ربّما ظهر من محكى الخلاف نفيه بين المسلمين «۱»، بل فى كشف اللثام الاتّفاق عليه «۲»، و عليه فتقطع اليد اليمنى باليد اليمنى و اليسرى باليسرى.

و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، كما عن الأكثر، بل المشهور «۳»، بل عن الخلاف و الغنية إجماع الفرقة و أخبارهم «۴»، و لو لم يكن له يمين

---

(۱) الخلاف: ۵/ ۱۹۳ مسألة ۵۹.

(۲) كشف اللثام: ۲/ ۴۷۱.

(۳) النهاية: ۷۷۱، الكافى فى الفقه: ۳۸۹، المهذّب: ۲/ ۴۷۹ ۴۸۰، مختلف الشيعة: ۹/ ۴۰۳ ۴۰۴ مسألة ۷۹.

و قد نسب هذا الترتيب الشهيد الثانى فى المسالك: ۱۵/ ۲۷۱ إلى الأكثر، و قال الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان ج ۱۴/ ۱۱۱: انّه مشهور.

(۴) غنية النزوع: ۴۱۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۷۰

....

و لا يسار أصلًا قطعت رجله، خلافاً للحلّى «۱» و الفخر «۲» و الشهيد الثانى فى بعض كتبه «۳».

و الدليل على الأمرين رواية حبيب السجستانى قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولًا، و تقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيراً، لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأوّل. قال: فقلت إنّ عليّاً (عليه السّلام) إنّما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، فقال: إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق اللّه، فأمّا يا حبيب حقوق المسلمين فإنّه تؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد (يدان)، و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد.

فقلت له: أومأ تجب عليه الديـة و تترك له رجله؟ فقال: إنّما تجب عليه الديـة إذا قطع يـد رجل و ليس للقاطع يـدان و لا رجلان، فثمّ تجب عليه الدية؛ لأنّه ليس له جارحة يقاص منها «۴».

و ربّما ينـاقش فى الروايـة بضـعف السـند نظراً إلى أنّ المرادى و هو حبيب لاـ نصّ على توثيقه بـل و لا على مـدحه، غايـة ما وقع فى ترجمته أنّه كان شارياً و رجع إلى الباقر و الصادق (عليهما السّلام) و انقطع إليهما «۵».

و لكنّ الظاهر أوّلًا إمكان توصيف الرواية بالصحّة، نظراً إلى توصيف جماعة

---

(۱) السرائر: ۳/ ۳۹۶ ۳۹۷.

(۲) إيضاح الفوائد: ۴/ ۵۷۳ ۵۷۴.

(۳) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۷۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۳۱، أبواب قصاص الطرف ب ۱۲ ح ۲.

(۵) انظر رجال الكشى: ۳۴۷، الرقم ۶۴۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۷۱

....

من الأصـحاب الرواية بالصـحّة، كما عن المختلف «۱» و الإيضـاح «۲» و المهـذب البارع «۳» و التنقيـح «۴»، بل فى الروضـة «۵» نسبة وصـفها بـذلك إلى الأصـحاب، بل عن الوحيـد البهبهانى (قدّس سـرّه) المتبحّر خصوصاً فى الحديث و الرجال عن جدّه أنّه حكم بأنّه ثقة «۶».

و ثانياً انجبار الضـعف على تقديره بالفتوى على طبقها و الاسـتناد إليها من المشهور، بل فى الجواهر: لم نعثر على رادّ له غير الحلّى «۷» و ثانى الشهيدين فى بعض المواضع «۸»، «۹» بناء على مبناهما فى باب خبر الواحد. و عليه فلا محيص عن الأخذ بالرواية و الفتوى على طبقها فى الانتقال من اليد اليمنى إلى اليسرى مع عدم اليمنى، و فى الانتقال إلى الرجل مع عدم اليد رأساً.

ثم انّه هل تقـدّم الرجل اليمنى فى قطع اليـد اليمنى و الرجل اليسـرى فى اليد اليسـرى، أو هما معاً سواء؟ فيه وجهان كما فى المتن: من أنّ مقتضـى رعايـة المماثلـة فى القصاص بعد تعذّر اليد على ما هو المفروض اعتبار اليمينية و اليسارية، و من أنّ مقتضـى إطلاق رواية حبيب الدالّة على الانتقال إلى الرجل فى مورد تعذّر اليد عدم

---

(۱) مختلف الشيعة: ۹/ ۴۰۴ مسألة ۷۹.

(۲) إيضاح الفوائد: ۴/ ۵۷۳.

(۳) المهذّب البارع: ۵/ ۱۷۳.

(۴) التنقيح الرائع: ۴/ ۴۲۲.

(۵) الروضة البهية: ۱۰/ ۷۸.

(۶) حكى عنه فى مفتاح الكرامة: ۱۱/ ۱۳۶، بل حكاه فى تعليقة منهج المقال: ۹۱ عن خاله.

(۷) السرائر: ۳/ ۳۹۷.

(۸) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۷۲.

(۹) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۵۲، و كذا فى رياض المسائل: ۱۰/ ۲۷۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۷۲

....

الاعتبار، كما لا يخفى.

هذا، و لو قطع اليد اليسرى و لم يكن للقاطع اليد اليسرى فهل يقتصّ منه فى اليد اليمنى أم لا؟ الظاهر نعم، لأنّه مع عدم الاقتصاص فى اليد اليمنى فاللّازم أنّه إمّا أن يقال: بثبوت الدية، و إمّا أن يقال: بالانتقال إلى الرجل، و كلاهما مخالفان لظاهر رواية حبيب؛ لدلالة ذيلها على أنّ الانتقال إلى الدية إنّما هو فيما إذا لم يكن للقاطع جارحة يقاصّ منها، و دلالة صدرها على أنّ الانتقال إلى الرجل إنّما هو فيما إذا لم يكن للقاطع يد، و عليه فلا مجال للإشكال كما فى المتن، خصوصاً مع قوله (عليه السّلام) فيها: «اليد باليد إذا كان للقاطع يد»، و ما فى بعض النسخ من قوله (عليه السّلام): «يدان» «۱» لا دلالة له على شيء، خصوصاً مع التصريح بعده بأنّ الانتقال إلى الرجل إنّما هو فيما إذا لم يكن للقاطع يد. و ممّا ذكرنا ظهر أنّ الانتقال إلى الرجل فى هذه الصورة مع عدم اليدين لا شبهة فيه أصلًا.

و لو قطع الرّجل من لا رِجل له فهل تقطع يده بدل الرّجل؟ الظاهر هو القطع أيضاً لثبوت الجارحة التى يقاصّ منها فى هذه الصورة، مضافاً إلى دعوى الأولوية لكون آثار الرجل أكثر من آثار اليد، فتدبّر.

ثم إنّه هل يتعدّى ما ذكر إلى سائر الأعضاء كالعين و الأذن و الحاجب و نحوها أم لا؟ و التحقيق أن يقال: إنّ المراد بالتعدّى إن كان هو التعدّى فى هذه الأعضاء من كلّ من اليمنى إلى اليسرى و بالعكس، بحيث تقلع العين اليسرى بالعين اليمنى مثلًا مع عدمها فى القاطع. فالظاهر أنّ مقتضى مشروطية اعتبار التساوى فى المحلّ بوجوده و إمكانه ذلك، فإنّه مع عدم العين اليمنى لا يبقى مجال لاعتبار التساوى حينئذٍ، إلّا أن

---

(۱) التهذيب: ۱۰/ ۲۵۹ ح ۱۰۲۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۷۳

[مسألة ۷ لو قطع أيدى جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجلاه]

مسألة ۷ لو قطع أيدى جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجلاه بالأوّل فالأوّل، و عليه للباقين الدية، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين يد شخص أو رجله فعليه الدية (۱).

[مسألة ۸ يعتبر فى الشجاج التساوى بالمساحة طولًا و عرضاً]

مسألة ۸ يعتبر فى الشجاج التساوى بالمساحة طولًا و عرضاً، قالوا: و لا يعتبر عمقاً و نزولًا، بل يعتبر حصول اسم الشجّة، و فيه تأمّل و إشكال. و الوجه التساوى

يقال بعدم الدليل عليه بالنحو الكلّى و فى جميع الأعضاء. لكن ظاهر الجواهر «۱» نفى الخلاف فيه بهذا النحو. و تؤيده رواية السجستانى، مضافاً إلى قوله تعالى الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ «۲» و إن كان إطلاقه محل تأمّل و إشكال.

و إن كان المراد التعدّى إلى العضو الآخر بما أنّه، كما يتحقّق الانتقال من اليد إلى الرجل كذلك، يمكن دعوى الانتقال من العين إلى عضو آخر، فالظاهر أنّه لم يقل به أحد من الأصحاب.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ جعل التعدّى بهذا النحو غير خال عن الوجه كما فى المتن ممّا لا وجه له أصلًا.

(۱) الوجه فى الفرع الأوّل هى روايـة حبيب المتقدّمـة فى المسألة الأولى الدالّة على قطع اليد اليمنى أو اليسرى باليد المقطوعة أوّلًا، و الأُخرى باليـد المقطوعـة ثانياً، و الرجل بالثالث، و الرجل الأُخرى بالرابع، و الانتقال إلى الديـة فى الباقى، كما أنّ مقتضاها ثبوت الدية فى الفرع الثانى.

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۵۳.

(۲) المائدة ۵: ۴۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۷۴

مع الإمكان، و لو زاد من غير عمد فعليه الأرش، و لو لم يمكن إلّا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش فى الزائد على تأمّل. هذا فى الحارصـة و الدامية و المتلاحمة، و أمّا فى السـمحاق و الموضـحة فالظاهر عدم اعتبار التساوى فى العمق، فيقتصّ المهزول من السمين إلى تحقّق السمحاق و الموضحة (۱).

---

(۱) قد ادّعى الإجماع «۱» على عـدم اعتبـار العمق و النزول، بل فى محكيّ الرياض أنّ عليه الاتفاق على الظاهر المصـرّح به فى جملة من العبائر «۲»، و اسـتدلّ عليه بتفاوت الرؤوس فى السـمن و الهزال و غلظ الجلـد و رقته على وجه لو اعتبر انتفى القصاص، فقطع النظر عنه كما قطع عن الصغر و الكبر فى الأعضاء.

و ظاهره كون الحكم على وفق القاعدة، و عليه فلا تبقى أصالة للإجماع على تقدير تحقّقه و ثبوته.

و لكنّ الظاهر كما فى المتن هو التفصـيل بين «الحارصـة» و هى التى تقشـر الجلـد شـبه الخـدش من غير إدماء، و «الداميـة» و هى التى تـدخل فى اللحم يسـيراً و يخرج معه الـدم، و «المتلاحمـة» و هى الـتى تـدخل فى اللحم كثيراً، و لكن لم تبلغ مرتبـة السـمحاق، و بين «السمحاق» و هى التى تقطع اللّحم و تبلغ الجلدة الرقيقة المغشية للعظم، و «الموضحة» و هى التى تكشف عن وضح العظم، أى بياضه.

و الوجه فيه أنّه فى العناوين الثلاثـة الأُولى يكون اعتبار الجنايـة من جهـة شـروعها و بـدئها، و فى العنوانين الآخرين من جهة انتهائها و آخرها، و عليه فلا مجال لاعتبار التساوى فى العمق فيهما بعد كون الملاك هو البلوغ إلى الجلدة الرقيقة

---

(۱) نسب الإجماع فى جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۵۴ إلى ظاهر كشف اللثام: ۲/ ۴۷۹ و مفاتيح الشرائع: ۲/ ۱۳۱.

(۲) رياض المسائل: ۱۰/ ۳۵۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۷۵

[مسألة ۹ لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير بنفس أو طرف]

مسألة ۹ لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير بنفس أو طرف، و كـذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة و لا نقيصـة كالجائفـة و المأمومـة، و يثبت فى كلّ جرح لا تعزير فى أخـذه بالنفس و بالطرف و كانت السـلامة معه غالبـة، فيثبت فى الحارصـة و المتلاحمـة و السـمحاق و الموضـحة، و لا يثبت فى الهاشـمة و لا المنقلـة و لا لكسـر شـىء من العظام، و فى روايـة صـحيحة: إثبات القود فى السنّ و الـذراع إذا كسرا عمداً، و العامل بها قليل (۱).

أو الكشف عن بيـاض العظم، و أمّا غيرهما من العناوين الثلاثـة الأُولى ففى صورة الإمكان لا مانع من اعتبار التساوى فى العمق؛ لعـدم كون تفاوت الرؤوس مانعاً عن رعايته، و لو زاد من غير عمد فعليه الأرش.

و لو لم يمكن إلّا بالنقص فلا يبعد ثبوت الأرش، كما ذكروا نظيره فى المساحة طولًا، من أنّه لا بدّ من اعتبار التساوى فيه و إن استلزم استيعاب رأس الجانى لصغره، و لا يكمل الزائد من القفا و لا من الجبهة، بل يقتصر على ما يحتمله العضو، و يأخذ للزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح من الدية، و التأمّل فى الثبوت إنّما هو بلحاظ كون اعتبار التساوى فى العمق إنّما هو فى صورة الإمكان، و مع عدمه يسقط الاعتبار رأساً، فلا وجه لثبوت الأرش، فتدبّر.

(۱) لا خفاء فى أنّ مقتضى قوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ «۱» ثبوت القصاص فى جميع موارد ثبوت الجراحة فى الأعضاء، و يدلّ عليه أيضاً موثقة إسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فيما كان من جراحات الجسد

---

(۱) المائدة ۵: ۴۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۷۶

....

أنّ فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها «۱».

و رواها فى الوسائل أيضاً بعنوان رواية أُخرى، مع وضوح عدم تعدّدها كما هو واضح. و المصرِّح بثبوت القصاص كذلك ابن حمزة فى الوسيلة «۲» المصرح بثبوت القصاص فى الهاشمة و المنقلة، و المراد بالأولى ما تهشم العظم و تكسره، و بالثانية على تفسير جماعة ما تحوج إلى نقل العظام من موضع إلى غيره.

و لكنّ الظاهر بملاحظة وجوب التحفّظ على النفس المحترمة و كذا الطرف عدم ثبوت القصاص فيما فيه تغرير بإحداهما و إلقائها فى الخطر و التّلف، لتعذّر استيفاء الحقّ حينئذٍ، فاللّازم الانتقال إلى الدية، و كذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة و لا نقيصة، كالجائفة التى تصل إلى الجوف من أىّ جهة، سواء كانت بطناً أو صدراً أو ظهراً أو جنباً، و المأمومة و هى التى تبلغ أمّ الرأس أى الخريطة التى تجمع الدماغ و الوجه فيه مدخلية المماثلة فى مفهوم القصاص و معناه، و مع تعذّر الاستيفاء بلا زيادة و لا نقيصة يتعذّر القصاص لا محالة، فلا وجه لثبوته.

و قد ورد فى مقطوعة أبان: الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس لصاحبها قصاص إلّا الحكومة، و المنقلة تنقل منها العظام و ليس فيها قصاص إلّا الحكومة، و فى المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلّا الحكومة «۳».

نعم فى صحيحة أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن السنّ و الذراع يكسران عمداً، لهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قال: قلت: فإن أضعفوا الدية؟ قال:

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۳۲، أبواب قصاص الطرف ب ۱۳ ح ۳ و ۵.

(۲) الوسيلة: ۴۴۴ ۴۴۵.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۳۵، أبواب قصاص الطرف ب ۱۶ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۷۷

[مسألة ۱۰ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجناية؟ قيل: لا]

مسألة ۱۰ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجناية؟ قيل: لا، لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فى النفس، و الأشبه الجواز. و فى رواية: لا يقضى فى شيء من الجراحات حتّى تبرأ، و فى دلالتها نظر، و الأحوط الصبر سيّما فيما لا يؤمن من السراية، فلو

قطع عدّة من أعضائه خطأ هل يجوز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتّى يتّضح الحال، فإن اندملت أخذ الباقي و إلّا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب الإعطاء، نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس (۱).

إن أرضوه بما شاء فهو له «۱». و لكنّها لم يعمل بها غير الشيخين «۲».

(۱) في هذه المسألة فرعان، أحدهما وارد في القصاص، و الآخر في الدية، و تفريع الثاني على الأوّل كما في المتن لا مجال له، كما سيأتي.

أمّا القصاص فالقائل بعدم جوازه قبل الاندمال هو الشيخ (قدّس سرّه) في محكي المبسوط «۳»، و استدلّ عليه باحتمال تحقّق السراية في المجنيّ عليه الموجبة لتلف النفس، و يترتّب عليه دخول قصاص الطرف في قصاص النفس. و في المتن تبعاً للمحقّق في الشرائع «۴» أنّ الأشبه الجواز، و الوجه فيه إنّ مقتضى إطلاق قوله تعالىٰ وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ عدم لزوم الانتظار إلى الاندمال، و دخول قصاص الطرف في

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۳۲، أبواب قصاص الطرف ب ۱۳ ح ۴.

(۲) المقنعة: ۷۶۱، النهاية: ۷۷۲، و كذا ابن زهرة في غنية النزوع: ۴۰۹، و ظاهرهم العمل بهذه الرواية فيما إذا كان المكسور شيئاً لا يرجى صلاحه.

(۳) المبسوط: ۷/ ۷۵.

(۴) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۸.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۷۸

....

قصاص النفس على ما تقتضيه الرواية ليس يرجع إلى كون السراية الموجبة لتلف النفس كاشفة عن عدم تأثير الجناية على الطرف في ثبوت القصاص، بحيث كان مرجعه إلى تخصيص عموم وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ بصورة السراية المذكورة. بل كان مرجعه إلى سقوط القصاص بالنسبة إلى الطرف بعد ثبوت قصاص النفس، فقصاص النفس بمنزلة المسقط لذلك القصاص.

و من الواضح إنّ احتمال تحقّق المسقط في الاستقبال لا يمنع عن استيفاء الحقّ في لحال، بل العلم بذلك أيضاً لا يكون مسقطاً، و عليه فمقتضى القاعدة الجواز، و أمّا الرواية فهي معتبرة إسحاق بن عمّار، عن جعفر (عليه السّلام)، إنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يقول: لا يقضى في شيء من الجراحات حتّى تبرأ «۱». و لكنّه تنظّر في دلالتها في المتن، لأجل احتمال كون المراد منها انتظار حال البرء، لأجل احتمال سعة دائرة الجناية لا لأجل احتمال السراية الموجبة لتلف النفس، و لكن في أصل المسألة شيء، و هو أنّ مسألة دخول قصاص الطرف في قصاص النفس مفروضة في غير مورد السراية، و هو ما لو كانت هناك جنايات متعدّدة بعضها في الطرف، و بعضها في النفس، و لا يشمل ما إذا كان في البين جناية واحدة مسرية إلى النفس.

هذا في الفرع الأوّل، و أمّا الفرع الثاني فكذلك أيضاً، فلو قطع عدّة من أعضائه خطأً يجوز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف دية النّفس، و لا يقتصر على مقدار دية النفس، كما عن جماعة، منهم: الشيخ في المبسوط «۲». و قال المحقّق في الشرائع: إنّه أولىٰ، لأنّ دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقاً «۳»، و ذلك لأنّ الوفاق المذكور

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ۱۹/ ۲۱۱، کتاب الدیات، أبواب موجبات الضمان ب ۴۲ ح ۲.

(۲) المبسوط: ۷/ ۸۱ ۸۲.

(۳) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۸.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ – القصاص، ص: ۳۷۹

[مسألهٔ ۱۱ إذا أرید الاقتصاص حلق الشعر عن المحلّ إن کان یمنع عن الاستیفاء]

مسألهٔ ۱۱ إذا أرید الاقتصاص حلق الشعر عن المحلّ إن کان یمنع عن الاستیفاء أو الاستیفاء بحدّه، و ربط الجانی علی خشبهٔ أو نحوها بحیث لا- یتمکّن من الاضطراب، ثم یقاس بخیط و نحوه، و یعلم طرفاه فی محلّ الاقتصاص، ثمّ یشقّ من إحدی العلامتین إلی الأُخری، و لو کان جرح الجانی ذا عرض یقاس العرض أیضاً، و إذا شقّ علی الجانی الاستیفاء دفعهٔ یجوز الاستیفاء بدفعات، و هل یجوز ذلک حتّی مع عدم رضا المجنی علیه؟ فیه تأمّل (۱).

[مسألهٔ ۱۲ لو اضطرب الجانی فزاد المقتصّ فی جرحه لذلک فلا شیء علیه]

مسألهٔ ۱۲ لو اضطرب الجانی فزاد المقتصّ فی جرحه لذلک فلا شیء علیه، و لو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلی ذلک، فإن کان عن عمد یقتصّ منه و إلّا فعلیه الدیهٔ أو الأرش، و لو ادّعی الجانی العمد و أنکره المباشر فالقول قوله، و لو ادّعی المباشر الخطأ و أنکر الجانی قالوا: القول قول المباشر، و فیه تأمّل (۲).

لا یقتضی الاقتصار لعین ما ذکرنا فی الاقتصاص من عدم کونه کاشفاً بل مسقطاً، و علیه فیجوز الأخذ، نعم لو سرت الجراحات یجب إرجاع الزائد علی النفس، کما هو ظاهر.

(۱) کان اللّازم التعرّض للعمق أیضاً لاعتباره فی غیر الشجاج بلا- خلاف، و فیه أیضاً علی مختار المتن فی صورهٔ الإمکان، و طریقه التعیین فی الآلهٔ و وضع العلامهٔ فیها و النزول إلی حدّها، و الوجه فی التأمّل فی جواز الاستیفاء بدفعات مع عدم رضا المجنیّ علیه أنّ التأخیر منوط بنظره، و الدفعات غیر لازمهٔ، و استلزام الدفعهٔ للمشقّهٔ لا یمنع عنها بوجه، کما لا یخفی.

(۲) الوجه فی عدم ثبوت شیء علی المقتصّ مع استناد الزیادهٔ إلی الاضطراب

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ – القصاص، ص: ۳۸۰

[مسألهٔ ۱۳ یؤخَّر القصاص فی الطرف عن شدّهٔ الحرّ و البرد وجوباً إذا خیف من السرایهٔ]

مسألهٔ ۱۳ یؤخَّر القصاص فی الطرف عن شدّهٔ الحرّ و البرد وجوباً إذا خیف من السرایهٔ، و إرفاقاً بالجانی فی غیر ذلک، و لو لم یرض فی هذا الفرض المجنیّ علیه ففی جواز التأخیر نظر (۱).

[مسألهٔ ۱۴ لا یقتصّ إلّا بحدیدهٔ حادّهٔ غیر مسمومهٔ]

مسألهٔ ۱۴ لا یقتصّ إلّا بحدیدهٔ حادّهٔ غیر مسمومهٔ و لا کالّهٔ مناسبهٔ لاقتصاص مثله، و لا یجوز تعذیبه أکثر ممّا عذبه. فلو قلع عینه بآلهٔ کانت سهلهٔ فی القلع لا یجوز قلعها بآلهٔ کانت أکثر تعذیباً، و جاز القلع بالید إذا قلع الجانی بیده أو کان القلع بها أسهل، و الأولی للمجنی علیه مراعاهٔ السهولهٔ و جاز له المماثلهٔ. و لو تجاوز و اقتصّ بما هو موجب للتعذیب و کان أصعب ممّا فعل به فللوالی تعزیره و لا شیء علیه، و لو جاوز بما یوجب القصاص اقتصّ منه أو بما یوجب الأرش أو الدیهٔ أخذ منه (۲).

عدم إضافتها فى هذا الفرض إلى المقتصّ، فلا يقاس بالجناية الخطائية التى يكون الاستناد فيها إلى الجانى، غاية الأمر صدورها خطأً.

و الوجه فى التأمّل فى الذيل كون الأظهر فى تشخيص عنوانى المدّعى و المنكر المراجعة إلى العرف الذين هم المرجع فى العناوين المأخوذة فى موضوعات الأحكام، و عليه فالظاهر كون المباشر فى هذه الصورة مدّعياً و عليه البيّنة.

(۱) أمّا وجوب التأخير مع خوف السراية فلأجل لزوم رعاية المماثلة فى القصاص بحيث لا تتحقّق السراية، فمع خوفها فاللّازم هو التأخير، و مع عدم الخوف لا مجال للوجوب بعد ثبوت الحقّ و إرادة المجنىّ عليه الاستيفاء، خصوصاً مع أنّه ربّما يكون فى التأخير آفة.

(۲) قد مرّ فى المسألة الحادية عشر من مسائل كيفية الاستيفاء فى قصاص

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۸۱

....

النفس عدم جواز المماثلة فى الكيفية إذا كانت الجناية بنحو الغرق، أو الحرق، أو الرضخ بالحجارة، أو القطع بالمنشار، أو مثلها، بل لا بدّ من ضرب العنق بالسيف، أو من الاستفادة من الآلات الحديثة المتداولة، و قد ورد فى مورد القتل بالعصا ما دلّ على أنّه يجاز عليه بالسيف و لا يترك يعبث به، و عليه فعدم جواز المماثلة هناك فى بعض الموارد كان مستنداً إلى قيام الدليل و دلالة الرواية.

و أمّا هنا فقد وقع الخلط فى عنوان المسألة فى المتن تبعاً للمحقّق فى الشرائع «۱»، فإنّه إن كان المراد بيان كون القصاص فى الطرف كالقصاص فى النفس، بحيث إذا كانت الجناية بقطع اليد بالمنشار أو بالخيط الحديدى مثلًا لا يجوز الاقتصاص بمثله و رعاية المماثلة فى هذه الجهة، كما هو ظاهر قوله: «لا يقتصّ إلّا بحديدة» إلى قوله: «مناسبة لاقتصاص مثله»، فيرد عليه مضافاً إلى التصريح بجواز المماثلة بعد ذلك و إلى تجويز القلع باليد إذا قلع الجانى باليد أنّه لا دليل على ذلك فى المقام، و قيام الدليل فى قصاص النفس لا يستلزم إسراء الحكم إلى المقام.

و إن كان المراد بيان عدم جواز التعذيب بأكثر ممّا وقع من تعذيبه، بل اللّازم رعاية المماثلة فى مقدار التعذيب كما يدلّ عليه تفريع هذا الحكم، فيرد عليه أنّ إفادة هذا الحكم لا تتحقّق بمثل التعبير بقوله: «لا يقتص إلّا بحديدة» الظاهر فى انحصار كيفية الاستيفاء بذلك، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ ثبوت التعزير مع كون التعذيب أشدّ من جهة الكيفية، إنّما هو لأجل كون الاقتصاص بهذا النحو غير مجاز، فيترتّب عليه التعزير، و أمّا عدم ثبوت شيء عليه من القصاص أو الدية أو الأرش فلوضوح عدم تحقّق الزيادة من جهة الكمّية حتّى يثبت القصاص أو الدية أو الأرش، فتدبّر.

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۸۲

[مسألة ۱۵ لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى مع كونه أقلّ فى المجنىّ عليه]

مسألة ۱۵ لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى مع كونه أقلّ فى المجنىّ عليه لكبر رأسه مثلًا، كأن يكون رأس الجانى شبراً و رأس المجنىّ عليه شبرين و جنى عليه بشبر يقتصّ الشبر و إن استوعبه، و إن زاد على العضو كأن جنى عليه فى الفرض بشبرين لا يتجاوز عن عضو بعضو آخر، فلا يقتصّ من الرقبة أو الوجه، بل يقتصّ بقدر شبر فى الفرض و يؤخذ الباقى بنسبة المساحة إن كان للعضو

مقدّر و إلّا فالحكومة، و كذا لا يجوز تتميم الناقص بموضع آخر من العضو. و لو انعكس و كان عضو المجنيّ عليه صغيراً فجنى عليه بمقدار شبر و هو مستوعب لرأسه مثلًا لا- يستوعب فی القصاص رأس الجانی بل يقتصّ بمقدار شبر و إن كان الشبر نصف مساحة رأسه (۱).

---

(۱) الملاك فی هذه المسألة أنّه لو كان تقدير الجناية و ملاحظة ميزانها بسبب المساحة، و كان للطول و العرض مدخلية فی تقديرها، لكان اللّازم الالتزام بجواز الاقتصاص بشبر، و إن كان مستوعباً لرأس الجانی دون المجنيّ عليه، لعدم كون مقدار النسبة إلى الرأس و هی النصف فی محلّ الفرض دخيلًا فی التقدير، فلا يقال إنّه قد وقع نصف رأسه مورداً للجناية، بل يقال: أنّه قد جنى عليه بمقدار شبر. و من هنا يظهر الفرق بين المقام و بين مثل قطع اليد الذی لا يلاحظ فی القصاص الصغر و الكبر و السمن و الهزال و مثل ذلك، فإنّ التقدير هناك إنّما هو بعنوان القطع الذی يراعى ذلك فی مقام الاقتصاص، و أمّا فی المقام فالتقدير بالمساحة كما عرفت، فاللّازم رعايتها من دون فرق بين الاستيعاب و عدمه، نعم مع عدم إمكان رعايتها لصغر رأس الجانی و كون الجناية أزيد منه كما فی الفرض الثانی فاللّازم الرجوع فی المقدار الباقی إلى الدية أو الأرش، لأنّ الحكم بلزوم الاقتصار على المقدار الممكن و رفع اليد عن البقية ينافی حقّ المقتصّ منه، كما أنّ الحكم باستيفاء

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۸۳

[مسألة ۱۶ لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم من جملة الرأس]

مسألة ۱۶ لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم من جملة الرأس فللمجنی عليه ذلك مع مساواة رأسهما فی المساحة، و له الخيار فی الابتداء بأيّ جهة، و كذا لو كان رأس المجنيّ عليه أصغر (أكبر ظ) لكن له الغرامة فی المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة، و لو كان أكبر (أصغر ظ) يقتصّ من الجانی بمقدار مساحة جنايته و لا يسلخ جميع رأسه، و لو شجّه فأوضح فی بعضها فله دية موضحة، و لو أراد القصاص استوفى فی الموضحة و الباقی. (۱)

المقدار و لو فی الوجه أو الرقبة لا- مجال له، لعدم كونهما من الرأس بوجه. و ما فی بعض الروايات من كون الوجه من الرأس «۱» مضافاً إلى عدم ثبوته لا يكون لازمه جواز الاستيفاء من الوجه، لعدم كون الجناية فی هذا الجزء من الرأس كما لا يخفى.

و منه ظهر أنّه لا- مجال للتكميل من جزء آخر من الرأس كالتكميل من جانب اليمين، لو فرض كون الجناية واقعة فی طرف اليسار، للزوم رعاية المماثلة من هذه الجهة و كون الجناية واقعة فی امتداد واحد.

و ممّا ذكرنا ظهر الحكم فی الفرض الأخير، و أنّه لا- بدّ من رعاية مساحة الجناية، و لو كان عضو المجنيّ عليه صغيراً و الجناية مستوعبة لرأسه دون الجانی، كما هو واضح.

(۱) فی هذه المسألة فرعان:

الأوّل: ما لو أوضح جميع رأس المجنيّ عليه، بأن سلخ الجلد و اللّحم، بحيث ظهر

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۹۶، أبواب ديات الشجاج ب ۵ ح ۱.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۸۴

[مسألة ۱۷ فی الاقتصاص فی الأعضاء غير ما مرّ كلّ عضو ينقسم إلى يمين و شمال]

مسألة ۱۷ فى الاقتصاص فى الأعضاء غير ما مرّ كلّ عضو ينقسم إلى يمين و شمال كالعينين و الأذنين و الأنثيين و المنخرين و نحوها لا يقتصّ إحداهما بالأُخرى، فلو فقأ عينه اليمنى لا تقتصّ عينه اليسرى، و كذا فى غيرها، و كلّ ما

وضح العظم و بياضه، و الحكم فيه فى صورة الثلاثة واضح، بمقتضى ما تقدّم من اعتبار المساحة أى الطول و العرض فى مثله زائداً على العمق، و عليه مع تساوى الرأسين فى المساحة يقتصّ المجنىّ عليه بمثله، و يوضح جميع رأس الجانى كذلك. و مع كون رأس المجنىّ عليه أكبر يثبت له الغرامة أيضاً، زائدة على إيضاح جميع الرأس فى المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة، و فيما إذا كان رأس المجنىّ عليه أصغر لا يقتصّ من الجانى إلّا بمقدار مساحة جنايته، و لا يجوز له سلخ جميع الرأس، و فى هذه الصورة يقع الكلام فى أنّه هل يتعيّن عليه الابتداء بما ابتدأ منه الجانى كما اختاره فى محكىّ المسالك «۱»، أو أنّ التفويض إلى الحاكم، أو أنّ الخيار إلى المقتصّ فى المقدّم و المؤخّر و الوسط كما لعلّه الأقوى؟ و عليه لا يبعد القول بالتبعيض، بأن يقتصّ بمقدار المساحة من الأبعاض المختلفة من الرأس، فتدبّر.

الثانى: ما لو شجّه فأوضح فى بعضها، و الظاهر التحقّق بضربة واحدة، و لا شبهة فى أنّه لو أراد القصاص استوفى فى الموضحة و الباقى، و لو وصلت النوبة إلى الدية فليست فى البين إلّا دية واحدة و هى دية الموضحة لا هى مع الحارصة مثلًا. و الوجه فيه أنّه لو كان الشجاج بنحو الإيضاح فى المجموع لم يكن فى البين إلّا دية الموضحة، إذ لا تفاوت فى ديتها بتفاوتها طولًا و قصراً، و التفاوت إنّما هو فى القصاص لا الدية، كما لا يخفى.

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۷۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۸۵

يكون فيه الأعلى و الأسفل يراعى فى القصاص المحلّ، فلا يقتصّ الأسفل بالأعلى، كالجفنين و الشفتين (۱).

[مسألة ۱۸ فى الأذن قصاص يقتصّ اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى]

مسألة ۱۸ فى الأذن قصاص يقتصّ اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى، و تستوى أذن الصغير و الكبير و المثقوبة و الصحيحة إذا كان الثقب على المتعارف، و الصغيرة و الكبيرة، و الصمّاء و السامعة، و السمينة و الهزيلة. و هل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة، و كذا الصحيحة بالمثقوبة على غير المتعارف بحيث تعدّ عيباً أو يقتصّ إلى حدّ الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقى، أو يقتصّ مع ردّ دية الخرم؟ وجوه لا يبعد الأخير، و لو قطع بعضها جاز القصاص (۲).

---

(۱) الوجه فى اعتبار خصوصية اليمينية و الشمالية فى الاقتصاص فى الأعضاء التى ينقسم إلى يمين و شمال كالأعضاء المذكورة فى المتن مضافاً إلى دلالة بعض الروايات و وروده فى بعضها كاليد على ما عرفت وضوح اعتبار المماثلة فى معنى القصاص لغة و عرفاً من دون فرق بين اختلاف اليمين و اليسار فى الآثار المترتّبة عليهما و بين اتّفاقهما فيها، و لا مجال للاستدلال بإطلاق مثل قوله تعالى وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ «۱» بعد عدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهة، بل فى مقام بيان عدم وقوع العين فى مقابل الاذن مثلًا، و ممّا ذكرنا ظهر اعتبار خصوصية كون العضو أعلى و أسفل فى الاقتصاص.

(۲) أمّا أصل جريان القصاص فى الاذن، فيدلّ عليه مضافاً إلى قوله تعالى وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ الروايات و بعدهما الإجماع، كما أنّ اعتبار المماثلة فى المحلّ قد تقدّم

---

(۱) المائدة ۵: ۴۵.

....

فی المسألة السابقة. و أمّا الاستواء فی الصغیر و الکبیر، و کذا فی الصغیرة و الکبیرة، و کذا الصماء و السامعة، و کذا السمینة و الهزیلة، و کذا الصحیحة و المثقوبة إذا کان الثقب علی المتعارف بحیث لم تکن عیباً، فیدلّ علیه إطلاق النصّ و الفتوی.

نعم وقع الخلاف فی أنّه هل تؤخذ الصحیحة بالمخرومة و کذا بالمثقوبة علی غیر المتعارف، بحیث تعدّ عیباً علی أقوال و احتمالات:

أحدها: الأخذ، أخذاً بمقتضی إطلاق الأدلة کما فی الموارد المتقدّمة.

ثانیها: ما عن الشیخ «۲» و ابن حمزة «۳» و العلّامة «۴» و الشهید الثانی «۵» من أنّه یقتصّ إلی حدّ الخرم و الثقب، و یثبت له الحکومة فیما بقی، نظراً إلی عدم إمکان رعایة المماثلة فی محلّ الخرم و الثقب، و إمکانها إلی ذلک الحد.

ثالثها: ما استحسنه المحقّق فی الشرائع «۶» و جعله فی کشف اللثام «۷» أشبه، و نفی عنه البعد فی المتن و هو الاقتصاص فی المجموع، مع ردّ دیة الخرم إلی المقتصّ منه، نظراً إلی إطلاق الأدلّة المؤیّد بروایة الحسن بن حریش المتقدّمة الواردة فی رجل ضربت أصابعه بالسیف حتّی سقطت، فأتی رجل فأطار یده «۸» الدالّة علی أنّه تقطع ید قاطع الکفّ و تعطی دیة الأصابع.

(۲) المبسوط: ۷/ ۹۶.

(۳) الوسیلة: ۴۴۵ ۴۴۶، لکن ظاهره الانتقال إلی الدیة.

(۴) تحریر الأحکام: ۲/ ۲۵۸، إرشاد الأذهان: ۲/ ۲۰۷.

(۵) الروضة البهیة: ۱۰/ ۸۵، مسالک الأفهام: ۱۵/ ۲۸۶.

(۶) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۱۰.

(۷) کشف اللثام: ۲/ ۴۷۷.

(۸) تقدّمت فی ص ۳۵۹ ۳۶۰.

[مسألة ۱۹ لو قطع أذنه فألصقها المجنیّ علیه و التصقت]

مسألة ۱۹ لو قطع أذنه فألصقها المجنیّ علیه و التصقت فالظاهر عدم سقوط القصاص، و لو اقتصّ من الجانی فألصق الجانی أذنه و التصقت ففی روایة قطعت ثانیة لبقاء الشین. و قیل: یأمر الحاکم بالإبانة، لحملة المیتة و النجس. و فی الروایة ضعف، و لو صارت بالإلصاق حیّة کسائر الأعضاء لم تکن میّتة، و تصحّ الصلاة معها، و لیس للحاکم و لا لغیره إبانتها، بل لو أبانه شخص فعلیه القصاص لو کان عن عمد و علم و إلّا فالدیة، و لو قطع بعض الأذن و لم یبنها فإن أمکنت المماثلة فی القصاص ثبت و إلّا فلا، و له القصاص و لو مع إلصاقها (۱).

و حکی فی الجواهر «۱» عن بعض الناس الانتقال إلی الدیة «۲»، و لکنّ الظاهر أنّه لا مجال لاحتماله بوجه، کما لا یخفی.

(۱) الأصل فی هذه المسألة روایة رواها الشیخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسی الخشاب، عن غیاث بن کلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السّلام): إنّ رجلًا قطع من بعض اذن رجل شیئاً، فرفع ذلک الی علی (علیه

السّلام) فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه، فالتحمت و برئت، فعاد الآخر إلى على (عليه السّلام) فاستقاده، فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفنت، و قال (عليه السّلام): إنّما يكون القصاص من أجل الشين «۳».

و قد ضعّفها فى المتن، مع أنّ الحسن بن موسى الخشاب من وجوه الأصحاب، و أمّا غياث بن كلوب فقد ذكر الشيخ فى العدّة: أنه عملت الطائفة برواياته فيما

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۸۵.

(۲) احتمله المقدّس الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان: ۱۴/ ۹۱، كما هو ظاهر ابن حمزة فى الوسيلة: ۴۴۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۳۹، أبواب قصاص الطرف ب ۲۳ ح ۱.

....

لم يكن عندهم خلافه «۱»، و عليه فالظاهر اعتبار الرواية. و على تقدير الضعف فالظاهر عدم كونه منجبراً بالعمل، كما عن الرياض «۲» و تبعه صاحب الجواهر (قدّس سرّهما) «۳».

ثمّ إنّه لو كانت الرواية معتبرة فالظاهر بمقتضى التعليل الوارد فيها الذى هو الملاك فى الحكم و يتبعه سعة و ضيقاً عدم ثبوت القصاص فى الفرض الأوّل؛ لأنّه بعد إلصاق المجنىّ عليه و الالتصاق لا يبقى مجال للقصاص، لاعتبار المماثلة فى الشين فيه المنتفية مع الالتصاق قبله.

و أمّا الفرض الثانى فهو المعنون فى المتن بما إذا ألصق الجانى اذنه بعد القصاص و التصقت، و الظاهر أنّه مورد الرواية المذكورة و إن كان يظهر من بعض العبارات أنّ عنوانه ما إذا ألصق المجنىّ عليه اذنه بعد القصاص مثل الشرائع، حيث قال: و لو قطعت أُذن إنسان فاقتصّ ثم ألصقها المجنىّ عليه كان للجانى إزالتها لتحقّق المماثلة «۴». و مراده هى المماثلة فى الشين، و عليه فيظهر منه أنّه حمل الرواية المذكورة على هذا الفرض.

و مثل التنقيح، حيث قال فيما حكى عنه: لا خلاف فى جواز إزالتها، لكن اختلف فى العلّة، فقيل: ليتساويا فى الشين، و قيل: لكونه ميتة، و يتفرّع على الخلاف أنّه لو لم يزلها الجانى و رضى بذلك كان للإمام إزالتها على القول الثانى، لكونه حامل

---

(۱) عدّة الأُصول: ۱/ ۳۸۰.

(۲) رياض المسائل: ۱۰/ ۳۵۹.

(۳) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۶۶.

(۴) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۸.

....

نجاسة فلا تصحّ الصلاة مع ذلك «۱».

و كيف كان فالحكم فى هذا الفرض هو القطع ثانياً، سواء كان بالعنوان المذكور فى المتن أو بما هو مذكور فى الشرائع، غاية الأمر كون أحد العنوانين مورداً للرواية و الآخر مستفاداً من العلّة المذكورة فيها.

كما أنّ المستفاد من العلّة هو القطع ثانياً، و لو كان الالتصاق موجباً لصيرورتها حيّة مترتّبة عليها آثار الحياة من الإحساس و غيره، لعدم الفرق فى جريان العلّة بين ما إذا لم تصر حيّة، و بين ما إذا صارت كذلك، بل يمكن أن يقال بظهور موردها فى هذه الصورة، فتدبّر. هذا كلّه على تقدير القول باعتبار الرواية.

و أمّا على تقدير القول بالعدم، فمقتضى القاعدة عدم سقوط القصاص فى الفرض الأوّل؛ لعدم الدليل على سقوطه بعد اقتضاء الإطلاقات للثبوت. كما أنّه لا دليل على جواز القطع و الإزالة ثانياً فى الفرض الثانى بعد تحقّق القصاص، كما هو المفروض، و عدم الدليل على كون الالتصاق موجباً للقصاص ثانياً، أو لثبوت حق الإزالة للجانى على العنوانين فى هذا الفرض.

نعم يدخل ذلك فى مسألة النهى عن المنكر باعتبار كونه قطعة مبانة من حيّ و محكومة بالنجاسة، فلا تصحّ الصلاة معها، فلا يرتبط بالجانى بما هو كذلك، و لا بالمجنيّ عليه أيضاً، بل لا بدّ من رعاية شرائط تلك المسألة، و عليه فلا يبقى مجال لجواز القطع و الإزالة فيما لو صار الالتصاق موجباً لثبوت وصف الحياة و ترتّب آثارها عليها، فإنّها حينئذٍ تخرج عن عنوان الميتة و النجاسة، فلا مجال للنهى عن المنكر أيضاً.

---

(۱) التنقيح الرائع: ۴/ ۴۵۴.

[مسألة ۲۰ لو قطع أُذنه فأزال سمعه فهما جنايتان]

مسألة ۲۰ لو قطع أُذنه فأزال سمعه فهما جنايتان، و لو قطع أذناً مستحشفة شلّاء ففى القصاص إشكال، بل لا يبعد ثبوت ثلث الدية (۱).

و قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ مستند المتن هو الوجه الثانى الذى يبتنى على عدم اعتبار الرواية، و قال فى الجواهر: و التحقيق الالتفات إليهما (يعنى كلا الوجهين من الرواية و الوجه الآخر) فمع العضو يبقى حقّ النجاسة، و مع سقوط النجاسة إمّا لعدم انفصالها تماماً فلا تكون مبانة من حيّ، أو لحصول ضرر يسقط وجوب الإزالة بالنسبة إلى الصلاة دون غيرها، يبقى حق المساواة فى الشين «۱». و إن كان يرد عليه أنّه مع الالتزام بالرواية لا مجال للحكم بعدم سقوط القصاص فى الفرض الأوّل، كما لا يخفى. نعم الظاهر تمامية ما حقّقه من الالتفات إلى كلا الوجهين.

ثمّ إنّه يجرى فى قطع بعض الاذن حكم قطع الكلّ، بل مورد الرواية المتقدّمة هو قطع بعض الاذن. و أمّا التعبير عنه فى المتن بما لو قطع بعض الاذن و لم يبنها فالظاهر وجود الخدشة فيه، لأنّ المراد صورة القطع بالنحو المذكور فى قطع الكلّ، فتدبّر.

(۱) فى هذه المسألة فرعان:

الأول: ما إذا قطع أُذنه فأزال سمعه، و الظاهر كما فى المتن أنّهما جنايتان. و الوجه فيه وجود الانفكاك بينهما و ثبوت ديتين فيهما، و عليه فيترتّب على كلّ واحدة منهما حكمه، فيقتصّ لقطع الاذن، و كذا لإزالة السمع بالنحو الذى يأتى فى إذهاب ضوء البصر، و على تقدير الانتقال إلى الدية تثبت الدية بالإضافة إليها، كما لا يخفى.

الثانى: ما لو قطع أُذناً مستحشفة عادمة للحسّ و الحركة، و قد تقدّم أنّ مقتضى النصّ و الفتوى أنّه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلّاء، و أمّا هنا فالمحكى عن

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۶۶.

[مسألة ۲۱ يثبت القصاص فى العين و تقتصّ مع مساواة المحلّ]

مسألة ۲۱ يثبت القصـاص فى العين و تقتصّ مع مسـاواة المحلّ، فلا تقطع اليمنى باليسـرى و لا بالعكس، و لو كان الجانى أعور اقتصّ منه و إن عمى فإن الحقّ أعماه، و لا يردّ شـىء إليه و لو كان ديتها ديـة النفس إذا كان العور خلقة أو بآفة من اللّه تعالى، و لا فرق بين كونه أعور خلقة أو بجناية أو آفة أو قصاص، و لو قلع أعور العين الصحيحة من أعور يقتصّ منه (۱).

ظـاهر ديـات المبسوط الإجمـاع على أنّه يجب على قاطعها ثلث الديـة «۱»، و عن حواشـى الشـهيد المنقول عـدم القصاص «۲»، و عن القواعد الإشكال فى ثبوت القصاص فى الاذن المستحشفة «۳». و يؤيّد عدم القصاص مضافاً إلى إلغاء الخصوصية من النصّ الوارد فى اليـد كون ديتهـا الثلث، مع أنّ ديـة الأُذن الصـحيحة النصف، فالاختلاف فى مقـدار الديـة كـاشف عن عـدم المماثلـة، و عليه فينتفى القصاص كما نفى عنه البعد فى المتن.

(۱) أمّـا أصـل ثبوت القصـاص فى العين فيـدلّ عليه قوله تعالى وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ «۴»، و الروايـات، كمـا انّ اعتبار مساواة المحلّ و رعاية خصوصية اليمينية و اليسارية قد تقدّم فى بعض المسائل المتقدّمة.

و أمّا لو كان الجانى أعور الذى ذهبت واحدة من عينيه فيقتصّ منه، و إن كان ذلك موجباً لصـيرورته أعمى، فإنّ الحقّ أعماه كما فى الرّواية. ففى رواية محمّد بن

---

(۱) المبسوط: ۷/ ۱۲۵.

(۲) حكى عنه فى مفتاح الكرامة: ۱۱/ ۱۷۳.

(۳) قواعد الأحكام: ۲/ ۳۰۷ ۳۰۸.

(۴) المائدة ۵: ۴۵.

[مسألة ۲۲ لو قلع ذو عينين عين أعور اقتصّ له بعين واحدة]

مسألة ۲۲ لو قلع ذو عينين عين أعور اقتصّ له بعين واحدة، فهل له مع ذلك الردّ بنصف الدية؟ قيل: لا، و الأقوى ثبوته، و الظاهر تخيير المجنى عليه بين أخـذ الدية كاملة و بين الاقتصاص و أخذ نصـفها، كما أنّ الظاهر أنّ الحكم ثابت فيما تكون لعين الأعور دية كاملة، كما كان خلقة أو بآفة من اللّه، لا فى غيره مثل ما إذا قلع عينه قصاصاً (۱).

قيس قال: قلت لأبى جعفر (عليه السّلام): أعور فقأ عين صـحيح، فقال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى، قال: الحقّ أعماه «۱»، و مثلها مرسـلة أبـان التى هى روايـة أُخرى، و إن كان ظاهر الوسائل عـدم التعـدّد، و الفتوى على وفقهما جابرة للضـعف و الإرسال، فلا مجال للإشـكال. و عليه فيقتصّ من غير أن يردّ شىء إليه، و لو كان ديتها دية النفس فيما إذا كان العور خلقة أو بآفة من اللّه، كما سيأتى فى الديات، و منه يظهر أنّه لو كان المجنىّ عليه أعور مثل الجانى، و كانت الجناية قلع العين الصحيحة يقتصّ بطريق أولى.

(۱) فى هذه المسألة جهات من الكلام:

الاولى: ثبوت الاقتصاص للمجنىّ عليه بعين واحدة دون العينين، و لا خلاف فيه إلّا من أبى علىّ الإسكافى «۲»، حيث خيّر المجنىّ عليه بين قلع عينى صـاحبه و دفع خمسـمائة دينـار، و بين قلع إحـداهما و أخـذ ذلك، و هو كما فى الجواهر «۳» مع شـذوذه و عدم وضوح

مستنده و مخالفته لظاهر النصّ غريب، فإنّ العينين إمّا أن تساويا

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۳۴، أبواب قصاص الطرف ب ۱۵ ح ۱.

(۲) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ۹/ ۴۵۸ ۴۵۹ مسألة ۱۳۷.

(۳) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۷۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۹۳

....

عينه فلا ردّ و إلّا فلا قلع.

الثانيـة: أنّه مع الاقتصـاص بعين واحـدة هـل يثبت للمجنىّ عليه نصف الديـة أيضاً، أو أنّ الثابت مجرّد الاقتصاص من غير ردّ، فيه قولًا. الظاهر ثبوت الشهرة للقول الأوّل «۴»، و قد حكى الثانى عن المفيد «۵»، و إن حكى عنه القول الآخر أيضاً «۶» و الحلّى «۷»، و قوّاه فى التحرير «۸» و المسالك «۹»، و جعله المحقّق فى الشرائع أولى «۱۰»، و استدلّ عليه بقوله تعالى وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ.

مع أنّه يرد عليه مضافاً إلى أنّ مثله إنّما هو فى مقام بيان مصداق القصاص الذى يعتبر فى مفهومه المماثلة، و الغرض منه إنّما هو وقوع العين فى مقابـل العين لا فى مقابل الأعضاء الأُخر، و أمّا اعتبار الانحصار و عـدم ثبوت شـيء آخر فلا يكون فى مقام بيانه و إفادته أنّه مع وجود الروايات الدالّة على ثبوت الردّ يقيّد إطلاق الآيـة و تصير تلك الروايات بمنزلة القرينة على خلاف الظاهر، و هى عبارة عن صحيحة محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر (عليه السّـلام): قضـى أمير المؤمنين (عليه السّـلام) فى رجل أعور أُصـيبت عينه الصـحيحة، ففقئت أن تفقأ إحدى عينى صاحبه و يعقل له نصف

(۴) المقنع: ۵۱۷، المبسوط: ۷/ ۱۴۶، النهاية: ۷۶۵ ۷۶۶، الوسيلة: ۴۴۶ ۴۴۷، مختلف الشيعة: ۹/ ۴۵۹ مسألة ۱۳۷، إيضاح الفوائد: ۴/ ۶۴۴، الروضة البهية: ۱۰/ ۸۲.

(۵) المقنعة: ۷۶۱.

(۶) راجع مفتاح الكرامة: ۱۱/ ۱۶۴.

(۷) السرائر: ۳/ ۳۸۱.

(۸) تحرير الأحكام: ۲/ ۲۵۹.

(۹) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۸۲، لكنّه قوّى القول الأوّل.

(۱۰) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۹۴

....

الدية، و إن شاء أخذ دية كاملة و يعفى عن صاحبه «۱». و الظاهر أنّ قوله: و إن شاء من كلام أبى جعفر (عليه السّلام).

و روايـة عبد اللّه بن الحكم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) قال: سألته عن رجل صـحيح فقأ عين رجل أعور؟ فقال: عليه الدية كاملة، فإن شاء الـذى فقئت عينه أن يقتصّ من صاحبه و يأخـذ منه خمسة آلاف درهم فعل؛ لأنّ له الدية كاملة، و قد أخذ نصـفها بالقصاص «۲».

و ضعف السند علی تقدیره منجبر بالشهرهٔ، و المناقشهٔ فی الدلالهٔ بما فی المسالک «۳» من أنّ الروایهٔ تصلح شاهداً مؤیّداً بوجوب الدیهٔ لهذه الجنایهٔ کاملهٔ علی تقدیر الخطأ واضحهٔ البطلان، لصراحهٔ الروایتین خصوصاً الثانیهٔ فی القصاص، فلا مجال لما أفاده.

الثالثهٔ: ثبوت التخییر فی المقام بین الاقتصاص و أخذ نصف الدیهٔ و بین أخذ الدیهٔ کاملهٔ، و ظاهر الجواهر «۴» ثبوت الشهرهٔ بین المتقدّمین علیه حتّی کاد أن یکون إجماعاً منهم، بل عن الخلاف الإجماع علیه «۵»، و هذا و إن کان علی خلاف ما تقدّم فی استیفاء القصاص من أنّ ثبوت القصاص فی محله إنّما یکون بنحو التعین، و الانتقال إلی الدیهٔ إنّما هو فی الرتبهٔ المتأخّرهٔ و فی طول القصاص، إلّا أنّه لا مانع من الالتزام بالتخییر فی المقام مع دلالهٔ الروایهٔ علیه.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ۱۹/ ۲۵۲، أبواب دیات الأعضاء ب ۲۷ ح ۲.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ۱۹/ ۲۵۳، أبواب دیات الأعضاء ب ۲۷ ح ۴.

(۳) مسالک الأفهام: ۱۵/ ۲۸۲.

(۴) جواهر الکلام: ۴۲/ ۳۷۰، و صریح مفتاح الکرامهٔ: ۱۱/ ۱۶۳.

(۵) الخلاف: ۵/ ۲۵۱ مسألهٔ ۵۷.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - القصاص، ص: ۳۹۵

[مسألهٔ ۲۳ لو قلع عیناً عمیاء قائمهٔ فلا یقتصّ منه]

مسألهٔ ۲۳ لو قلع عیناً عمیاء قائمهٔ فلا یقتصّ منه، و علیه ثلث الدیهٔ (۱).

[مسألهٔ ۲۴ لو أذهب الضوء دون الحدقهٔ اقتصّ منه بالمماثل]

مسألهٔ ۲۴ لو أذهب الضوء دون الحدقهٔ اقتصّ منه بالمماثل بما أمکن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقهٔ، فیرجع إلی حذّاق الأطباء لیفعلوا به ما ذکر. و قیل فی طریقه: یطرح علی أجفانه قطن مبلول ثمّ تحمی المرآهٔ و تقابل بالشمس ثم تفتح عیناه و یکلّف بالنظر إلیها حتی یذهب النظر و تبقی الحدقهٔ،

الرابعهٔ: إنّ مورد الروایتین و إن کان مطلق من کان أعور، سواء کان خلقهٔ أو بآفهٔ سماویّهٔ أو کان بالجنایهٔ الواقعهٔ علیه أو قصاصاً، إلّا أنّ الظاهر الاختصاص بالأوّلین، لأنّ الدیهٔ الکاملهٔ إنّما تکون بالإضافهٔ إلیهما، کما هو مقتضی النصّ و الفتوی، و علیه فقوله (علیه السّلام): «و إن شاء أخذ دیهٔ کاملهٔ» فی الروایهٔ الأُولی، و قوله (علیه السّلام): «لأن له الدیهٔ کاملهٔ» فی الروایهٔ الثانیهٔ قرینهٔ علی الاختصاص بهما.

ثمّ إنّ الحکم فی المقام بجواز الاقتصاص و أخذ نصف الدیهٔ لا- یستلزم الحکم بعدم ثبوت القصاص فیما إذا کان الجانی أعور و المجنیّ علیه ذا عینین، کما فی المسألهٔ المتقدّمهٔ، بعد کون مقتضی ثبوت جنایته العمدیهٔ تحقّق القصاص، و لا مجال للحکم بسقوطه، و إن کانت عینه الواحدهٔ مساویهٔ للعینین، لأنّ الحقّ أعماه، کما فی الروایات المتقدّمهٔ.

(۱) الوجه فی عدم الاقتصاص هنا مضافاً إلی عدم تحقّق المماثلهٔ المعتبرهٔ فی مفهوم القصاص الاتفاق علیه ظاهراً کما فی الجواهر «۱»، نعم فی کون الدیهٔ الثلث أو الربع خلاف یأتی فی کتاب الدیات إن شاء اللّه تعالی.

---

(۱) جواهر الکلام: ۴۲/ ۳۷۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۹۶

و لو لم يكن إذهاب الضوء إلّا بإيقاع جناية أخرى كالتسميل و نحوه سقط القصاص و عليه الدية (۱).

---

(۱) الوجه فى لزوم الاقتصاص بالمماثل أى بالنحو الذى يوجب ذهاب الضوء فقط مع بقاء الحدقة و عدم التعدّى اعتبار المماثلة فى مفهومه على ما عرفت. و عليه فمقتضى القاعدة الرجوع إلى الطبيب الحاذق و استعلام الكيفية المذكورة، أو توكيله فى أن يفعل به ما ذكر. و لكن ورد فى المسألة رواية، و هى ما رواه الكلينى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن سليمان الدهان، عن رفاعة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إنّ عثمان (عمر) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه، فأنزل الماء فيها، و هى قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية، فأبى، قال: فأرسل بهما إلى على (عليه السّلام) و قال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية، فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتّى أعطوه ديتين، قال: فقال: ليس أُريد إلّا القصاص، قال: فدعا على (عليه السّلام) بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبلّه، ثم جعله على أشفار عينيه و على حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس، قال: و جاء بالمرآة فقال: انظر، فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمة و ذهب البصر «۱».

و لم يثبت وثاقة سليمان الدهّان، لكن عن الخلاف عليه إجماع الفرقة و أخبارهم «۲». و عن الروضة: القول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور «۳». و لكن التعبير عن هذا القول بمثل «قيل» كما فى المتن تبعاً للمحقّق فى الشرائع «۴»

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۲۹، أبواب قصاص الطرف ب ۱۱ ح ۱.

(۲) الخلاف: ۵/ ۱۷۵ مسألة ۳۸.

(۳) الروضة البهية: ۱۰/ ۸۴.

(۴) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۹۷

[مسألة ۲۵ تقتصّ العين الصحيحة بالعمشاء و الحولاء و الخفشاء و الجهراء و العشياء]

مسألة ۲۵ تقتصّ العين الصحيحة بالعمشاء و الحولاء و الخفشاء و الجهراء و العشياء (۱).

يشعر بل يدلّ على عدم ثبوت الشهرة.

و كيف كان، فإن كان المراد تعيّن الاستيفاء بهذا الوجه كما أشار إليه فى المتن، فيرد عليه أنّه لا دلالة فى الرواية على التعيّن بوجه، بل غايته الدلالة على مشروعية هذه الكيفية، و إن كان المراد مجرّد المشروعية، فيمكن أن يقال: انّ المشروعية فى تلك الأزمنة لعلّها كانت بلحاظ أنّها أسهل الطرق إلى الوصول بالغرض المذكور، و أمّا فى زماننا هذا مع تكامل العلوم المختلفة إذا كان للوصول إليه طريق أسهل لا يستلزم تعذيب الجانى بالمقدار الموجود فى هذه الكيفية، فلا دليل على مشروعيتها بوجه، بل تتعيّن الاستفادة من الأدوية المؤثِّرة و التزريقات كذلك و مثلهما.

و بالجملة: يتعيّن الرجوع إلى الطبيب الحاذق كما فى المتن، و إن كان فيه إشارة إلى أنّه لا مانع من الأخذ بها للاكتفاء على النقل من دون إشعار إلى تضعيفه، فتدبر.

ثم إنّ الظاهر أنّ المراد من استقبال عين الشمس فى الرواية هى عينها المنعكسة فى المرآة، و إلّا لا خصوصية فى المرأة لو كان الغرض منها مجرّد الحرارة دون شعاع الشمس، و عليه فلا فرق بين ما فى المتن و ما فى الرواية.

كما أنّه من الواضح أنّه مع عدم إمكان القصاص إلّا بإيقاع جناية أخرى كالتسميل و نحوه يسقط القصاص، و يتحقّق الانتقال إلى الدية، كما لا يخفى.

(۱) الوجه فى الاقتصاص بها دون العمياء كون التفاوت بالنفع، إذ العمش كما فى الجواهر «۱» خلل فى الأجفان يقتضى سيلان الدمع غالباً، و الحول الاعوجاج،

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۷۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۹۸

[مسألة ۲۶ فى ثبوت القصاص لشعر الحاجب و الرأس و اللّحية و الأهداب و نحوها تأمّل]

مسألة ۲۶ فى ثبوت القصاص لشعر الحاجب و الرأس و اللّحية و الأهداب و نحوها تأمّل، و إن لا يخلو من وجه. نعم لو جنى على المحلّ بجرح و نحوه يقتصّ منه مع الإمكان (۱).

و الخفش عدم حدّة فى البصر بحيث يرى من بعد، أو بعض الاحتمالات الأُخر مثل صغر العين. و الجهر عدم البصر نهاراً ضد العشاء الّذى هو عدم البصر ليلًا. و من الواضح أنّ التفاوت بالصحّة و العيب لا يمنع عن القصاص، كما فى سائر الأعضاء.

(۱) صرّح المحقّق فى الشرائع بثبوت القصاص فى الحاجبين و شعر الرأس و اللّحية «۱»، نعم عن القواعد بعد الحكم بثبوت القصاص فى الأهداب و الأجفان: و فى شعر الرأس و اللحية و الحاجبين على إشكال ينشأ من أنّه إن لم يفسد المنبت فالشعر يعود، و إن أفسده فالجناية على البشرة، و الشعر تابع «۲»، أى فان كان إفساده بما يمكن الاقتصاص له اقتصّ و هو قصاص للبشرة لا الشعر، و إلّا تعيّنت دية الشعر على التفصيل الآتى فى محلّه و أرش البشرة إن جرحت «۳».

و مقتضى التحقيق هو التفصيل بين ما إذا كانت الجناية موجبة لزوال الشعر فقط، من دون أن تكون مفسدة للمنبت، فالظاهر ثبوت الاقتصاص، لأنّه لا مانع من ثبوته بعد عموم أدلّة القصاص و إمكان الاقتصاص. و أمّا إذا أفسدت المنبت فحيث أنّ الجناية واحدة و أصلها واقع على البشرة و الشعر تابع، فإن أمكن الاقتصاص كما هو الظاهر فى زماننا هذا فالظاهر ثبوته، و إن لم يمكن فيسقط

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۹.

(۲) قواعد الأحكام: ۲/ ۳۰۷.

(۳) كشف اللثام: ۲/ ۴۷۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۳۹۹

....

و ينتقل إلى الدية. كما أنّه لو جنى على المحلّ بمثل الجرح يتحقّق القصاص مع الإمكان.

هذا هو مقتضى القاعدة، و لكن ورد فى المسألة بعض الروايات مثل صحيحة سليمان بن خالد التى هى متّحدة مع مرسلة على بن خالد (حديد) عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت: الرجل يدخل الحمّام فيصبّ عليه صاحب الحمّام ماءً حارّاً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت، فقال: عليه الدية كاملة «۱».

و يمكن أن يكون الوجه لثبوت الدية دون القصاص عدم إمكان الاقتصاص، كما لعلّه الظاهر فى تلك الأزمنة، و يمكن أن يكون

الوجه أن الجناية لم تكن عمدية موجبة للقصاص بل شبه عمد موجبة للدّية، و على التقدير الثانى تخرج الرواية عن باب القصاص.

و رواية سلمة بن تمام قال: أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره، فاختصموا فى ذلك إلى على (عليه السّلام) فأجّله سنة، فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية «۲».

و هذه الرواية مضافاً إلى ضعفها، لعدم توثيق سلمة الذى هو من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السّلام)، لا دلالة لها على نفى القصاص مع إمكانه و إيجاد مماثل الجناية، و التأجيل لا دلالة له على عدم ثبوت القصاص فى الشعر المجرّد عن فساد المنبت، لما عرفت من أنّه مع الإفساد يكون الشعر تابعاً، و ليس جناية مستقلّة.

و رواية مسمع، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى اللّحية إذا

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۶۱، أبواب ديات الأعضاء ب ۳۷ ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۶۱، أبواب ديات الأعضاء ب ۳۷ ح ۳.

[مسألة ۲۷ يثبت القصاص فى الأجفان مع التساوى فى المحلّ]

مسألة ۲۷ يثبت القصاص فى الأجفان مع التساوى فى المحلّ، و لو خلت أجفان المجنىّ عليه عن الأهداب ففى القصاص وجهان، لا يبعد عدم ثبوته، فعليه الدية (۱).

[مسألة ۲۸ فى الأنف قصاص]

مسألة ۲۸ فى الأنف قصاص، و يقتصّ الأنف الشام بعادمه، و الصحيح

حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية «۱».

و هذه الرواية و إن كانت ظاهرة فى عدم القصاص فى حلق اللحية مع النبات إلّا أنّه لأجل ضعفها لا يمكن الاعتماد عليها فى مقابل العمومات. ثمّ إنّ ظاهر المتن باعتبار إضافة الشعر إلى الحاجب كون الحاجب غير الشعر، كما فى محكى القاموس حيث قال: الحاجبان العظمان فوق العينين بلحمهما و شعرهما «۲». و لكن ظاهر المحقّق فى الشرائع «۳» أنّ المراد به هو الشعر كما فى اللحية.

(۱) أمّا ثبوت القصاص فى الأجفان فلإمكانه و شمول الأدلّة، لكن مع رعاية التساوى فى المحلّ من جهة اليمينية و الشمالية و الأسفلية و الأعلائية، و أمّا مع خلوّ أجفان المجنىّ عليه عن الأهداب و اشتمال أجفان الجانى عليها ففى القصاص وجهان: من تبعية الأهداب للأجفان، كالشعور النابتة على اليد غير المانعة عن القصاص، كما فى المرأة و الرجل؛ و من أنّ الأهداب لها أصالة باعتبار ترتّب آثار كثيرة عليها، و لها وحدها دية، فلا يقاس بتلك الشعور. و هذا الوجه هو الأقرب، فالظاهر حينئذٍ أنّ فيه الدية دون القصاص.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۶۰، أبواب ديات الأعضاء ب ۳۷ ح ۱.

(۲) القاموس المحيط: ۱/ ۵۴.

(۳) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۰۹.

بالمجذوم ما لم يتناثر منه شىء، و إلّا فيقتصّ بمقدار غير المتناثر. و الصغير و الكبير و الأفطس و الأشمّ و الأقنى سواء. و الظاهر عدم

اقتصاص الصحيح بالمستحشف الذى هو كالشلل، و يقتصّ بقطع المارن و بقطع بعضه، و المارن هو ما لان من الأنف، و لو قطع المارن مع بعض القصبة فهل يقتصّ المجموع أو يقتصّ المارن و فى القصبة حكومة؟ وجهان، و هنا وجه آخر، و هو القصاص ما لم تصل القصبة إلى العظم، فيقتصّ الغضروف مع المارن و لا يقتصّ العظم (۱).

---

(۱) أمّا أصل ثبوت القصاص فى الأنف، فيدلّ عليه الكتاب و لا شبهة فيه. و أمّا اقتصاص الأنف الشامّ بعادمه فلأجل عدم ارتباط الشمّ بالعضو، فهو كقطع الأذن الصحيحة بالصمّاء على ما عرفت.

كما أنّ الظاهر اقتصاص الصحيح بالمجذوم إذا لم يتناثر منه شيء، كما فى المتن تبعاً للمحقّق فى الشرائع «۱». لكن عن القواعد «۲» و كشف اللثام «۳» أنّه لا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم و إن لم يسقط منه شيء فإنّه معرض له، و لكن يرد عليهما أن المعرضية للسقوط ما دام لم يتحقّق السقوط لا دليل على كونها مانعة عن القصاص فى مقابل العمومات، و لا دليل على كونه كالأنف المستحشف الذى يكون فاقداً لآثار الحياة و عادماً للحركة الطبيعية، حيث لا يقتصّ به الصحيح، كما فى الأذن المستحشف و فى اليد الشلّاء على ما تقدّم. نعم مع سقوط مقدار منه بالجذام يتحقّق الاقتصاص بمقدار غير المتناثر.

و لا فرق أيضاً بين الصغير و الكبير، و الأفطس الذى هو من انخفضت قصبة

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۱۰.

(۲) قواعد الأحكام: ۲/ ۳۰۳.

(۳) كشف اللثام: ۲/ ۴۷۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۰۲

[مسألة ۲۹ يقتصّ المنخر بالمنخر مع تساوى المحلّ]

مسألة ۲۹ يقتصّ المنخر بالمنخر مع تساوى المحلّ، فتقتصّ اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى، و كذا يقتصّ الحاجز بالحاجز، و لو قطع بعض الأنف قيس المقطوع إلى أصله و اقتصّ من الجانى بحسابه، فلو قطع بعض المارن قيس إلى تمامه، فإن كان نصفاً يقطع من الجانى النصف أو ثلثاً فالثلث، و لا ينظر إلى عظم المارن و صغره، أو قيس إلى تمام الأنف فيقطع بحسابه لئلّا يستوعب أنف الجانى إن كان صغيراً (۱).

أنفه، و الأشم الذى هو من ارتفعت قصبته قليلًا فى استواء، و الأقنى الذى هو عبارة عمن ارتفع وسط قصبته و ضاق منخراه، هذا كلّه فى قطع تمام الأنف.

و أمّا قطع البعض فإن كان المقطوع هو المارن الذى هو ما لان من الأنف أو بعضه فالظاهر ثبوت القصاص فيه لإمكانه و شمول الأدلّة، و إن كان المقطوع هو المارن مع بعض القصبة فهل يقتصّ المجموع لإمكانه، أو يقتصّ المارن و فى القصبة حكومة؛ لأنّها غضروف و هو نوع من العظم و لا قصاص فيه، أو ثبوت القصاص فى القصبة ما لم تصل إلى العظم؛ لأنّ العظم الذى لا يجرى فيه القصاص هو العظم المشتمل على الصعوبة، و أمّا الغضروف فلا مانع من جريان القصاص فيه؟ وجوه ثلاثة؛ لا يبعد ترجيح الوجه الثالث كما ربّما يشعر به المتن.

(۱) فى هذه المسألة فرعان:

أحدهما: ثبوت القصاص فى أحد المنخرين اللّذين هما ثقبا الأنف مع التساوى فى المحلّ، و كذا فى الحاجز، و الوجه فيه شمول

الأدلة و ثبوت الحدّ له الموجب لإمكان القصاص.

ثانيهما: مقدار القصاص في قطع بعض الأنف، و ذكر في المتن ثبوت طريقين له:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۰۳

....

أحدهما: مقايسة المقدار المقطوع من المارن مثلًا مع تمام المارن، إن نصفاً فنصف، و إن ثلثاً فثلث، و هكذا، من دون نظر إلى عظم المارن و صغره.

ثانيهما: مقايسة المقدار المذكور مع مجموع الأنف بالنحو المذكور، و الاقتصاص من الجاني بالحساب، و علّل الوجهين بأن لا يتحقّق استيعاب أنف الجاني إن كان صغيراً. و الظاهر عدم الاختلاف بين الوجهين إلّا أحياناً و بمقدار يسير.

و في الجواهر: كذا ذكره من تعرّض لذلك كالشيخ «۱» و الفاضل «۲» و ثاني الشهيدين «۳» و الاصبهاني «۴». ثم أورد عليه باقتضائه قطع القليل بالكثير و بالعكس، و بمنافاته لما مرّ في الشجاج من أنّه لو كان رأس الشاج صغيراً استوعبناه و أخذنا أرش الزائد بنسبة المتخلّف إلى أصل الجرح. ثم قال: اللّهمّ إلّا أن يدعى استفادة النسبة المزبورة ممّا ورد من قوله تعالى الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ «۵» مثلًا، و لكنّه كما ترى. ثم قال: و لعلّ الأولى فيه التقاصّ بما يمكن منه عرفاً و الرجوع في غيره إلى الدية «۶».

أقول: الظاهر أنّ الفرق بين المقام و بين الشجاج و هي الجراحات الواردة على الرأس هو العرف الحاكم بتقدير الجناية في الرأس من جهة الطول و العرض و العمق، و بتقديرها في المقام من جهة تمام المارن مثلًا أو نصفه و هكذا لا من جهة

---

(۱) المبسوط: ۷/ ۹۶.

(۲) تحرير الأحكام: ۲/ ۲۵۹.

(۳) الروضة البهية: ۱۰/ ۸۶.

(۴) كشف اللثام: ۲/ ۴۷۷.

(۵) المائدة ۵: ۴۵.

(۶) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۸۴.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۰۴

[مسألة ۳۰ تقتصّ الشفة بالشفة مع تساوي المحلّ]

مسألة ۳۰ تقتصّ الشفة بالشفة مع تساوي المحلّ، فالشفة العليا بالعليا و السفلى بالسفلى، و تستوي الطويلة و القصيرة، و الكبيرة و الصغيرة، و الصحيحة و المريضة ما لم يصل إلى الشلل، و الغليظة و الرقيقة، و لو قطع بعضها فبحساب المساحة كما مرّ، و قد ذكرنا حدّ الشفة في كتاب الديات (۱).

[مسألة ۳۱ يثبت القصاص في اللسان و بعضه ببعض بشرط التساوي في النطق]

مسألة ۳۱ يثبت القصاص في اللسان و بعضه ببعض بشرط التساوي في النطق، فلا يقطع الناطق بالأخرس و يقطع الأخرس بالناطق و بالأخرس، و الفصيح بغيره، و الخفيف بالثقيل، و لو قطع لسان طفل يقتصّ به إلّا مع إثبات خرسه، و لو ظهر فيه علامات الخرس ففيه الدية (۲).

المساحة، فالفارق هو العرف، و منه يظهر عدم تمامية العلّة المذكورة فى المتن، فإنّ الاستيعاب بمجرّده لو كان مانعاً لكان مانعاً فى الرأس أيضاً، فتدبّر.

(۱) أما أصل ثبوت القصاص فى الشفة، فيدلّ عليه عمومات أدلّة القصاص بضميمة إمكان القصاص و رعاية المماثلة، و اللّازم رعاية تساوى المحلّ من جهة العلو و السفل، و لا فرق فيه من جهة الخصوصيات و العوارض المؤثّرة فى كثرة النفع و قلّته و جماله و غيره ما لم يصل إلى الشلل الموجب لانعدام الحركة الطبيعيّة و زوال آثار الحياة، فلا يقتصّ بها الصحيحة كما فى اليد الشلّاء و غيرها، و لو قطع بعضها فبحساب المساحة المركّبة من الطول و العرض كما فى الرأس، و حدّ الشفة مذكور فى كتاب الديات، و سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

(۲) أمّا أصل ثبوت القصاص فى اللّسان و فى بعضه فلما ذكر فى المسألة السابقة، و يشترط فيه التساوى فى النطق، فلا يقطع الناطق بالأخرس، و لا يقاس اللسان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۰۵

[مسألة ۳۲ فى ثدى المرأة و حلمته قصاص]

مسألة ۳۲ فى ثدى المرأة و حلمته قصاص، فلو قطعت امرأة ثدى أخرى أو حلمة ثديها يقتصّ منها، و كذا فى حلمة الرجل القصاص فلو قطع [الرجل] حلمته يقتصّ منه مع تساوى المحلّ، فاليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى، و لو قطع الرجل حلمة ثدى المرأة فلها القصاص من غير ردّ (۱).

بالاذن التى عرفت استقلالها عن القوّة السامعة، و جريان الاقتصاص فى الصحيحة و إن كان المجنىّ عليها صمّاء، و ذلك للفرق بارتباط النطق باللسان بخلاف الاذن، كما لا يخفى. و لا فرق فى الاقتصاص بين الخصوصيات من جهة الفصاحة و الخفّة و غيرهما.

و لو قطع لسان طفل، فإن ظهر فيه علامات الخرس فلا يجرى فيه الاقتصاص، كما أنّه لو ظهر فيه علامات النطق يتحقّق الاقتصاص بلا إشكال، و فى صورة الشكّ و عدم ظهور شىء من العلامتين فظاهر المتن الثبوت. و لعلّ الوجه فيه أصالة السلامة الناشئة من غلبتها المعتبرة عند العقلاء، و إلّا فالظاهر عدم الثبوت، لأنّه لا مجال للتمسّك بالعموم فى الشبهة المصداقية للمخصّص. بل يمكن القول بأنّ المقام شبهة مصداقية لنفس العامّ، لاعتبار المماثلة فى مفهوم القصاص و هى مشكوكة، و لا شبهة فيه فى عدم جواز التمسک، كما لا يخفى.

(۱) أمّا أصل ثبوت القصاص فى ثدى المرأة و كذا فى حلمته و فى حلمة الرجل فلما مرّ من عموم أدلّة القصاص، غاية الأمر لزوم رعاية تساوى المحلّ من جهة اليمين و اليسار، فلو تساوى الجانى و المجنىّ عليه من جهة الذكورة و الأُنوثة فالأمر واضح. و لو اختلفا فان قطع الرجل حلمة ثدى المرأة ففى المتن: ان لها القصاص من غير ردّ، و مقتضاه ثبوت القصاص فى العكس أيضاً. و مرجعه إلى أنّ اختلاف

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۰۶

[مسألة ۳۳ فى السنّ قصاص بشرط تساوى المحلّ]

مسألة ۳۳ فى السنّ قصاص بشرط تساوى المحلّ، فلا يقلع ما فى الفكّ الأعلى بما فى الأسفل و لا العكس، و لا ما فى اليمين باليسار و بالعكس، و لا تقلع الثنية بالرباعية أو الطاحن أو الناب أو الضاحك و بالعكس، و لا تقلع الأصلية بالزائدة، و لا الزائدة بالأصلية، و لا

الزائدة بالزائدة مع اختلاف المحلّ (۱).

اللحمتين فى الآثار و ترتّب آثار مهمّة على حلمة ثدى المرأة لا يوجب خللًا فى القصاص، و ليس مثل العضو الصحيح و الشلل، و هذا هو الظاهر.

(۱) الدليل على ثبوت القصاص فى السنّ قوله تعالى وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ «۱» و كذا عمومات أدلّة القصاص كتاباً و سنّة. و الظاهر لزوم رعاية تساوى المحلّ من جهة الفكّ الأعلى و الأسفل، و من جهة اليمين و اليسار، و كذا من جهة العناوين الموجودة فى السنين، حيث إنّها ثمان و عشرون واحداً، اثنتا عشر فى مقاديم الفم، ثنيتان من فوق و هما وسطها، و رباعيتان خلفهما، و نابان خلفهما، و مثلها من أسفل. و المآخير ستّة عشر و هى فى كلّ جانب ضاحك، و ثلاثة أضراس، و مثلها من أسفل. و زاد الشافعى «۲» أضراس العقل و هى النواجذ الأربعة، فتكون اثنتين و ثلاثين. و لكنه ليست غالبة فى العادة، و الوجه فى لزوم رعاية الجهتين اعتبار المماثلة فى القصاص كما عرفت.

و لكنّه ربّما يقال بعدم اعتبار تساوى المحلّ أخذاً بإطلاق قوله تعالى وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ، و قد عرفت مراراً عدم جواز الأخذ بمثله بعد عدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهة، مضافاً إلى وضوح الاختلاف باختلاف المحلّ، كما فى سائر الأعضاء.

---

(۱) المائدة ۵: ۴۵.

(۲) الحاوى الكبير: ۱۵/ ۳۴۹- ۳۵۰، المجموع: ۲۰/ ۷۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۰۷

[مسألة ۳۴ لو كانت المقلوعة سنّ مثغر]

مسألة ۳۴ لو كانت المقلوعة سنّ مثغر، أى أصلى نبت بعد سقوط أسنان الرضاع ففيها القصاص، و هل فى كسرها القصاص أو الدية و الأرش؟ وجهان الأقرب الأوّل، لكن لا بدّ فى الاقتصاص كسرها بما يحصل به المماثلة كالآلات الحديثة، و لا يضرب بما يكسرها لعدم حصولها نوعاً (۱).

و أمّا قلع الأصلية بالزائدة، فإن كان المراد بالزائدة هى التى نبتت مع الأصلية من منبت واحد فالظاهر عدم الجواز؛ لعدم تحقّق المماثلة بوجه؛ و إن كان المراد بها هى التى يعبَّر عنها بالنابتة، و هى ما نبتت فى مكان الأصلية بعد قلعها، على خلاف حكم أهل الخبرة بعدم العود و هى التى تكون هبة اللّه، فالظاهر الجواز لثبوت المساواة و تحقّق المماثلة. و لكن الظّاهر عدم كون المراد بالزائدة الوجه الثانى، خصوصاً بعد كون دية الزائدة ثلث دية الأصلية و دية النابتة تمامها. و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لا يجوز قلع الزائدة بالأصلية أيضاً. نعم يجوز قلع الزائدة بالزائدة مع اتحاد المحلّ لتحقّق المماثلة حينئذٍ.

(۱) المراد بالمثغر هو الشخص الذى نبت سنّه بعد سقوط أسنان الرضاع من أصلها الذى يكون مدفوناً فى اللحم، و عليه فجعله بمعنى الأصلى الذى هى صفة للسنّ فيه مسامحة كما فى المتن، مع أنّه على هذا التقدير كان المناسب جعله وصفاً يتبع الموصوف فى الإعراب، فكان اللّازم نصب السنّ، كما لا يخفى.

و كيف كان فثبوت القصاص فيه مع القلع إنّما هو لدلالة الآية عليه كما عرفت، بل هو المصداق الظاهر لها. و أمّا مع الكسر دون القلع فالظاهر ثبوت القصاص فيه أيضاً، لأنّه و إن كان من العظام إلّا أنّه حيث يكون لحماً بارزاً ظاهراً يشاهد من أكثر جوانبه يمكن تحقّق المماثلة فيه من جهة الكسر، خصوصاً بالآلات الحديثة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۰۸

[مسألة ۳۵ لو عادت المقلوعة قبل القصاص فهل يسقط القصاص أم لا؟]

مسألة ۳۵ لو عادت المقلوعة قبل القصاص فهل يسقط القصاص أم لا؟ الأشبه الثانى، و المشهور الأوّل، و لا محيص عن الاحتياط بعدم القصاص، فحينئذٍ لو كان العائدة ناقصة أو متغيّرة ففيها الحكومة، و إن عادت كما كانت فلا شيء غير التعزير إلّا مع حصول نقص ففيه الأرش (۱).

الشائعة فى زماننا هذا. نعم لا مجال للضرب بما يكسره، لإمكان التفاوت بين الضربين و عدم حصول المماثلة نوعاً.

(۱) لو عادت المقلوعة المفروضة فى المسألة السابقة قبل القصاص، كما إذا تأخّر القصاص مدّة لفرار الجانى أو غيره فهل يسقط القصاص أم لا؟ صريح المتن إنّ المشهور هو الأوّل «۱»، و فى الجواهر بعد حكم المحقّق «۲» بنفى القصاص و الدية قال: بلا خلاف محقّق أجده فيه «۳». و الوجه فى السقوط ما عرفت من الرواية الواردة فى الاذن الدالّة على أنّ القصاص إنّما يكون لأجل الشين «۴»، و المفروض ارتفاعه بعود المقلوعة و إن كان على خلاف العادة، كما أنّ الوجه فى عدم السقوط مضافاً إلى الاستصحاب كون هذه نعمة و هبة جديدة من اللّه تعالى بإنباته، فلا يسقط حقّه به على الجانى، لكنّ الاحتياط اللّازم فى ترك القصاص.

ثمّ على تقدير عدم القصاص تارة تكون المقلوعة ناقصة أو متغيّرة، و أُخرى تكون كما كانت، ففى الفرض الأوّل يكون فيها الحكومة و الأرش، و هل هى

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۸۹.

(۲) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۱۱.

(۳) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۸۷.

(۴) تقدّمت فى ص ۳۸۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۰۹

....

تفاوت ما بين قيمته بسنّ تامّة لو فرض عبداً و ما بين قيمته بسنّ متغيّرة و ملاحظة التفاوت مع الدية الكاملة، كما هو المحكى عن بعض «۱»، أو أنّها عبارة عن تفاوت ما بين كونه مقلوع السنّ مدّة ثم نبتت متغيّرة، و بين كونه بسنّ فى تلك المدّة و بعدها غير متغيّرة، كما عن غاية المراد «۲» و المسالك «۳» للشهيدين؟ وجهان.

و فى الفرض الثانى حكم فى المتن بأنّه لا شيء فيه غير التعزير إلّا مع حصول نقص ففيه الأرش، و قد استحسن المحقّق فى الشرائع «۴» ثبوت الأرش فيه مطلقاً، و قد أوضحه الشهيد فى محكى غاية المراد بأن يقوّم مقلوعها مدّة و غير مقلوعها أصلًا «۵»، و إنّما كان ذلك هو الوجه؛ لأنّه نقص دخل على المجنىّ عليه بسبب الجانى فلا يهدر، للحديث «۶» و لزوم الظلم، و عود السنّ نافى القصاص أو الدية لا ذلك النقص، لاستحالة إعادة المعدوم.

و أمّا التفصيل فى ثبوت الأرش فى هذا الفرض بين مورد حصول النقص و غيره، فالظاهر أنّ النظر فيه إلى أنّ المقلوعية مدّة هل أوجبت نقصاً كمرض و نحوه أم لا؟ فإن أوجبت يلاحظ التفاوت بالإضافة إليه، و عليه فمرجعه إلى عدم تسلّم ما فى غاية المراد، فيدلّ على أنّ المراد بالحكومة فى الفرض الأوّل هو الوجه الأول. و لعلّ الوجه فيه ما فى الجواهر: من عدم كون الحرّ مالًا يدخله النقص فى

(۱) كالفاضل المقداد فى التنقيح الرائع: ۴/ ۴۵۷.

(۲) غاية المراد: ۳۷۵.

(۳) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۹۰.

(۴) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۱۱.

(۵) غاية المراد: ۳۷۵.

(۶) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۳۴، أبواب قصاص الطرف ب ۱۴ ح ۳ وص ۲۵۸، أبواب ديات الأعضاء ب ۳۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۱۰

[مسألة ۳۶ لو عادت بعد القصاص فعليه غرامتها للجانى]

مسألة ۳۶ لو عادت بعد القصاص فعليه غرامتها للجانى بناء على سقوط القصاص إلّا مع عود سنّ الجانى أيضاً، و تستعاد الدية لو أخذها صلحاً. و لو اقتصّ و عادت سنّ الجانى ليس للمجنىّ عليه إزالتها، و لو عادت سنّ المجنىّ عليه ليس للجانى إزالتها (۱).

مثل ذلك، و كون العبد أصلًا له فى ما ليس له مقدّر إنّما هو فى الجراحات، و ليس ذلك منها «۱». مع إمكان المنع فى العبد أيضاً، لأنّ المقلوعية مدّة بمنزلة فقد الصحّة فيها مع العود بعدها، كما لا يخفى.

(۱) الوجه فى ثبوت الغرامة بناء على سقوط القصاص فى المسألة المتقدّمة إنّما هو كون العود كاشفاً عن عدم ثبوت حقّ القصاص، و إنّه قد وقع فى غير محلّه، و حيث إنّ وقوعه كان مشروعاً مستنداً إلى أصالة عدم العود فلا محالة تثبت الغرامة بدلًا عن القصاص و الدية إلّا مع عود سنّ الجانى أيضاً، فلا مجال للغرامة، خلافاً لما عن الشيخ «۲» و الفاضلين «۳» من عدم غرامة الدية، و ممّا ذكرنا ظهر أنّه لو كان المجنىّ عليه أخذ الدية صلحاً و بعوض القصاص مع التراضى فاللّازم مع العود إرجاعها إلى الجانى.

و لو اقتصّ و عادت سنّ الجانى ففى المتن تبعاً للمحقّق فى الشرائع «۴» و ابن إدريس «۵»

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۸۸.

(۲) المبسوط: ۷/ ۹۹.

(۳) مختلف الشيعة: ۹/ ۳۹۰ ۳۹۱، مسألة ۶۹.

(۴) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۱۱.

(۵) السرائر: ۳/ ۳۸۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۱۱

....

و الفاضل «۱» و الشهيدين «۲» و الأردبيلى «۳» على ما حكى عنهم لم يكن للمجنىّ عليه إزالتها، و لكن المحكىّ عن الخلاف «۴» و المبسوط «۵» و الوسيلة «۶» أنّ له إزالتها أبداً أى متعدّداً ما دام العود، بل فى المبسوط أنّه الذى يقتضيه مذهبنا، بل فى الأول أنّ عليه إجماع الفرقة و أخبارهم، و إن اعترض عليه فى السرائر بعدم ثبوت الإجماع و الأخبار بوجه. قال: و إنّما أجمعنا فى الاذن لأنّها ميتة لا تجوز الصلاة معها؛ لأنّه حامل نجاسة و لإجماعنا و تواتر أخبارنا، فالتعدية إلى السنّ قياس و هو باطل عندنا.

و لكن ذكر فى الجواهر أنّه يمكن أن يكون الشيخ أشار بالأخبار إلى ما سمعته فى الاذن من قول أمير المؤمنين (عليه السّلام): و إنّما يكون القصاص من أجل الشين «۷»، الصريح فى أنّ إزالتها لذلك لا لنجاستها، بل و إلى ما ورد «۸» فى سنّ غير المثغر التى أنبتت من عدم القصاص بها، إذ ليس هو إلّا لإنباتها، فلا يقلع بها سنّ المثغر التى لم تعد فى العادة إن قلعت، و بنبات السنّ من المثغر فى الفرض يظهر أنّها بحكم غير المثغر، و إن كان على خلاف العادة، فلا تصلح أن تكون قصاصاً عن سنّ المثغر و إلّا لشرع القصاص لها بسنّ المثغر، فالمتجه حينئذٍ ما ذكره الشيخ «۹».

---

(۱) قواعد الأحكام: ۲/ ۳۰۸، إرشاد الأذهان: ۲/ ۲۰۷.

(۲) الروضة البهية: ۱۰/ ۸۷، و حكى عن حواشى الشهيد الأول فى مفتاح الكرامة: ۱۰/ ۱۸۲.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۴/ ۹۹.

(۴) الخلاف: ۵/ ۲۰۴ مسألة ۷۷.

(۵) المبسوط: ۷/ ۹۹.

(۶) الوسيلة: ۴۴۸.

(۷) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۳۹، أبواب قصاص الطرف ب ۲۳ ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۵۸، أبواب ديات الأعضاء ب ۳۳ ح ۱.

(۹) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۹۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۱۲

[مسألة ۳۷ لو قلع سنّ الصبى ينتظر به مدّة جرت العادة بالإنبات فيها]

مسألة ۳۷ لو قلع سنّ الصبى ينتظر به مدّة جرت العادة بالإنبات فيها، فإن عادت ففيها الأرش على قول معروف، و لا يبعد أن يكون فى كلّ سنّ منه بعير، و إن لم تعد ففيها القصاص (۱).

و كيف كان فإن قلنا بحجّية ما ورد فى الاذن المشتمل على التعليل المذكور، فاللّازم الالتزام بجواز الإزالة أبداً، و إلّا فاللّازم الأخذ بمقتضى القاعدة، و ربّما يقال بالابتناء على كون العائدة هبة من اللّه تعالى فلا تجوز الإزالة، أو بدل الفائت فتجوز. و لكنّ الظاهر أنّه بناء على البدليّة لا تجوز الإزالة أيضاً، لأنّ العود بمنزلة اندمال الجرح الواقع قصاصاً، فكما أنّه لا يوجب مشروعية القصاص ثانياً فكذلك العود، و عدم مشروعية القصاص فى سنّ المثغر إذا كانت الجناية على سنّ غير المثغر لا يستلزم جواز الإزالة فى المقام بوجه. ثم إنّه لو قلنا بعدم جواز الإزالة فى سنّ الجانى العائدة، فعدم جوازها فى سن المجنىّ عليه العائدة يكون بطريق أولى، كما لا يخفى.

(۱) أمّا صورة العود ففى الجواهر بعد حكم المتن فيها بثبوت الحكومة: بلا خلاف أجده فيه أيضاً «۱» أى كأصل وجوب الانتظار بل عن الخلاف «۲» و السرائر «۳» الإجماع عليه.

و الوجه فى عدم ثبوت القصاص فيها بل الأرش فكأنّه مضافاً إلى مقتضى التعليل الوارد فى رواية الأُذن المتقدّمة، و هو قوله (عليه السّلام): «إنّما يكون القصاص من

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۸۹.

(۲) الخلاف: ۵/ ۲۴۴ مسألة ۳۹.

(۳) السرائر: ۳/ ۳۸۶ ۳۸۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۱۳

....

أجل الشين» لاقتضائه ثبوت القصاص مع عدم عود السن مرسلة جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السّلام) أنّه قال فى سنّ الصبى يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرش «۱». و رواها فى الوسائل فى باب آخر أيضاً مع إضافة قال على أى على بن حديد الراوى عن جميل-: و سأل جميل كم الأرش فى سنّ الصبى و كسر اليد؟ قال: شىء يسير و لم يُرو فيه شيئاً معلوماً «۲».

و الظاهر أنّ المراد بالأرش فى نفسه هو تفاوت ما بين كونه فاقد السنّ و زمن ذهابها و واجدها لو كان عبداً، لكن حكى عن المبسوط أنّ المراد بها حكومة الجرح و إسالة الدم، حيث قال: فأمّا إسالة الدم فإن كان عن جرح فى غير مغرزها و هو اللّحم الذى حول السنّ و محيط بها ففيه حكومة لأنّها جناية على محلّ السنّ «۳». و الظاهر اعتبار كلا الأمرين و رعاية الجهتين على تقدير ثبوت الأرش، و إن كان يمكن المناقشة فى أصل الثبوت نظراً إلى كون الرواية مرسلة، و أنّه لا فرق فى عدم حجّية الروايات المرسلة بين الرواة المرسلين لها، و إنّ ما اشتهر من المعاملة مع بعض المراسيل معاملة المسند غير صحيح كما حقّقناه فى كتاب الحدود «۴»، و لم يعلم فى المقام استناد المشهور إلى الرواية حتى يكون جابراً لها، بل يحتمل أن يكون حكمهم بذلك مستنداً إلى اقتضاء القاعدة لثبوت الأرش، و عليه فلا بدّ من ملاحظتها. و يمكن أن يقال حينئذٍ بعدم الاقتضاء لما أشرنا إليه من أنّ كون العبد أصلًا إنّما هو فى مورد الجراحات لا فيما يشمل المقام، فتدبّر.

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۵۸، أبواب ديات الأعضاء ب ۳۳ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۳۴، أبواب قصاص الطرف ب ۱۴ ح ۲.

(۳) المبسوط: ۷/ ۹۷.

(۴) تفصيل الشريعة، كتاب الحدود، ۳۵۳ ۳۵۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۱۴

....

ثمّ إنّ هنا روايتين آخرتين:

إحداهما: رواية مسمع، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إنّ عليّاً (عليه السّلام) قضى فى سنّ الصبى قبل أن يثغر بعيراً فى كلّ سنّ «۵».

ثانيتهما: رواية السكونى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): إنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) قضى فى سنّ الصبى إذا لم يثغر ببعير «۶».

و يظهر من المتن أنّه حمل هاتين الروايتين على خصوص صورة العود التى هى مورد المرسلة المتقدّمة، و لعلّ الوجه فيه كون الغالب فى سنّ الصبىّ غير المثغر العود، لأنّ طبعه يقتضى السقوط ثم الإنبات. و عليه فإن كان قوله فى المتن: «بعير» منصوباً كما هو المحتمل قويّاً و إن كان على خلاف النسخة الموجودة عندى، يكون الظاهر منه أنّ الأرش الذى هو مدلول المرسلة مفسَّر فى الروايتين بالبعير، و لا مانع من أن يكون مقدّراً فى بعض الموارد، و إن كان لولا التفسير لكان المراد منه ما ذكرنا من التفاوت و الجرح.

و إن كان قوله فى المتن: «بعير» مرفوعاً كما فى النسخة الموجودة عندى فربّما يشعر المتن بثبوت الأرش بمعناه العرفى و البعير معاً، و

هو فى غايـة البعد، لعدم كون الجناية المتحقّقة بالقلع بالغة فى الشدّة حدّا يترتّب عليها الجمع بين الأمرين، كما لا يخفى. هذا ما يتعلّق بصورة العود.

و أمّا صورة عـدم العود فقد اعترف غير واحد بأنّ المشـهور بين الأصـحاب ثبوت القصاص فيه «۱»، بل فى الجواهر: لا أجـد فيه خلافاً محقّقاً، و إن حكى فى

---

(۵) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۵۸، أبواب ديات الأعضاء ب ۳۳ ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۵۸، أبواب ديات الأعضاء ب ۳۳ ح ۳.

(۱) رياض المسائل: ۱۰/ ۳۶۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۱۵

....

المسالك قولًا بالعدم «۱»، لأنّ سنّ الصبىّ فضـلة فى الأصل نازلـة منزلة الشـعر الذى ينبت مرّة بعد اخرى «۲» و حكى فى الشـرائع بعد حكمه بثبوت الأرش فى صورة العود و القصـاص فى صورة العـدم، قولًا بـأنّ فى سنّ الصبى بعيراً مطلقاً «۳»، و فى الجواهر نقل هـذا القول عن المهذب «۴» و الغنية «۵» و الكافى «۶» و الوسيلة «۷» و الإصباح «۸» و ديات المبسوط «۹»، بل حكى عن ظاهر الغنية الإجماع عليه، و عن المختلف أنّ عليه عمل الأكثر «۱۰».

و ظاهر حكاية المحقّق إنّ هذا القول فى مقابل القول بثبوت الأرش مع العود و القصاص مع عدمه، و عليه فمقتضاه ثبوت البعير فى قلع سنّ الصبى مطلقـاً، و تنطبق هـذه الفتوى على الروايتين الأـخيرتين بضـميمة دعوى كون المراد من موردهمـا هو سنّ الصبىّ غير المثغر أعم من صورة العود و عدمه.

و لكن يرد عليه مضافاً إلى ضـعف الروايتين و عدم ثبوت جابر لهما أنّه كيف يجتمع ثبوت الشـهرة و تحقّقها على الأرش و القصاص، مع دعوى الإجماع على هذا

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۸۹.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۹۰.

(۳) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۱۱.

(۴) المهذّب: ۲/ ۴۸۳.

(۵) غنية النزوع: ۴۱۸.

(۶) الكافى فى الفقه: ۳۹۸.

(۷) الوسيلة: ۴۴۸.

(۸) إصباح الشيعة: ۵۰۵.

(۹) المبسوط: ۷/ ۱۳۸.

(۱۰) مختلف الشيعة: ۹/ ۳۸۹ مسألة ۶۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۱۶

[مسألة ۳۸ يثبت القصاص فى قطع الذكر]

مسألة ۳۸ يثبت القصاص فى قطع الذكر، و يتساوى فى ذلك الصغير و لو رضيعاً و الكبير بلغ كبره ما بلغ، و الفحل و الذى سلّت خصيتاه إذا لم يؤدّ إلى شلل فيه، و الأغلف و المختون، و لا- يقطع الصحيح بذكر العنين و من فى ذكره شلل، و يقطع ذكر العنين بالصحيح و المشلول به، و كذا يثبت فى قطع الحشفة، فتقطع الحشفة بالحشفة، و فى بعضها أو الزائد عليها استوفى بالقياس إلى الأصل، إن

القول، أو كون عمل الأكثر عليه كما فى المختلف، بل كيف تجتمع هاتان الروايتان مع المرسلة الدالّة على الأرش مع العود، و هل وجه الجمع حملهما على صورة العدم أو الحكم بالجمع بين البعير و الأرش، كما حكى احتماله عن الشيخ (قدّس سرّه) «۱»؟ لا مجال للثانى لكونه واضح الفساد كما فى الجواهر «۲»، كما أنّه لا مجال للأوّل لأنّه مضافاً إلى عدم التنافى المقتضى للتقييد لكون الطرفين مثبتين يلزم حمل الروايتين على الفرد النادر، و هى صورة عدم العود.

هذا، و مقتضى القاعدة بعد ضعف الروايتين و عدم ثبوت الجابر الرجوع إلى عمومات أدلّة القصاص، و الحكم بثبوته مع عدم العود كما هو المفروض.

ثمّ إنّ تقييد مدّة الانتظار بما جرت العادة بالإنبات فيها إنّما هو فى مقابل مثل القواعد «۳» لأنّ ظاهرها تعيين مدّة الانتظار بالسّنة، لأنّه لا دليل عليه بوجه. و عن الشهيد فى غاية المراد «۴» أنّه غريب جدّاً، نعم وقع التحديد بالسَّنة فيما إذا ضربت السنّ و لم تقلع فى بعض الروايات، و لكنّه غير المقام.

---

(۱) المبسوط: ۷/ ۱۳۸.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۹۱.

(۳) قواعد الأحكام: ۲/ ۳۰۹.

(۴) غاية المراد: ۳۷۶ (مخطوط).

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۱۷

نصفاً فنصفاً، و إن ثلثاً فثلثاً، و هكذا (۱).

[مسألة ۳۹ فى الخصيتين قصاص]

مسألة ۳۹ فى الخصيتين قصاص، و كذا فى إحداهما مع التساوى فى المحلّ، فتقتصّ اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى، و لو خشى ذهاب منفعة الأُخرى تؤخذ الدية، و لا يجوز القصاص إلّا أن يكون فى عمل الجانى ذهاب المنفعة فيقتصّ، فلو لم تذهب بالقصاص منفعة الأُخرى مع ذهابها بفعل الجانى فإن أمكن إذهابها مع قيام العين يجوز القصاص و إلّا فعليه الدية، و لو قطع الذكر و الخصيتين اقتصّ منه، سواء قطعهما على التعاقب أو لا (۲).

---

(۱) لا إشكال و لا خلاف فى ثبوت القصاص فى قطع الذكر، لعموم الأدلّة و إمكان التساوى و المماثلة من دون فرق بين الموارد و الخصوصيات، نعم لا يقطع الصحيح بذكر العنين و من فى ذكره شلل، و الأوّل نوع من الثانى أو بحكمه. و المراد من الثانى أن يكون منقبضاً لا ينبسط و لو فى الماء الحارّ، أو منبسطاً لا ينقبض و لو فى الماء البارد، و إن التذّ صاحبه و أمنى بالمساحقة و أولد. و الدليل ما ورد فى اليد من عدم قطع الصحيحة بالشلّاء، نعم لا مانع من العكس كما فى اليد أيضاً.

و كما يكون القصاص ثابتاً فى قطع تمام الذكر، كذلك يكون ثابتاً فى قطع بعضه من الحشفة بتمامها أو بعضها أو الزائد عليها. و التقدير بلحاظ القياس إلى الأصل من النصف و الثلث و مثلهما، لا بلحاظ الطول؛ لعدم كون تقدير الجناية بهذا اللحاظ بحسب نظر العرف بخلاف الرأس، كما تقدّم.

(۲) لا إشكال و لا خلاف أيضاً فى ثبوت القصاص فى الخصيتين، و كذا فى إحداهما مع رعاية التساوى فى المحل و إمكان المعاملة بالمثل، فلو خشى ذهاب منفعة الأخرى فى الجانى من دون أن يكون فى عمله مثله ينتقل إلى الدية و لا يجوز

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۱۸

[مسألة ۴۰ فى الشفرين القصاص]

مسألة ۴۰ فى الشفرين القصاص، و المراد بهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، و كذا فى إحداهما، و تتساوى فيه البكر و الثّيب و الصغيرة و الكبيرة، و الصحيحة و الرتقاء و القرناء و العفلاء و المختونة و غيرها، و المفضاة و السليمة، نعم لا تقتصّ الصحيحة بالشلّاء، و القصاص فى الشفرين إنّما هو فيما جنت عليها المرأة. و لو كان الجانى عليها رجلًا فلا قصاص عليه، و عليه الدية، و فى رواية غير معتمد عليها: إن لم يؤدّ إليها الدية قطع لها فرجه، و كذا لو قطعت المرأة ذكر الرجل أو خصيته لا قصاص عليها و عليها الدية (۱).

القصاص، و كذا فى صورة ذهاب المنفعة فى المجنىّ عليه إن كان القصاص موجباً لذهابها فى الجانى و إلّا فبما أمكن، خصوصاً فى هذه الأزمنة و مع عدم الإمكان يأخذ الدية زائداً على قصاص الأولى، و كما يتحقّق القصاص فى خصوص الذكر أو الخصيتين يجرى فى مجموعهما من دون فرق بين وقوع الجناية دفعة أو على نحو التعاقب. و من دون فرق فى صورة التعاقب بين ما إذا شلّ الذكر بعد قطع الخصيتين، و بين ما إذا لم يتحقّق الشلل، و ذلك لأنّ الشلل الجائى من قبل الجانى مضمون لا يمنع عن القصاص بوجه، كما لا يخفى.

(۱) الدليل فيه ما تقدّم فى المسائل السابقة من عموم الأدلّة و إمكان المساواة، و لا فرق فيه بين الموارد و الخصوصيات، نعم لا تقتصّ الصحيحة بالشلّاء، كما أنّ مورد القصاص ما إذا كان الجانى امرأة واحدة للشفرين، أمّا مع انتفاء إحدى الخصوصيتين لا مجال للقصاص، بل تتعيّن الدية. نعم هنا رواية و هى رواية عبد الرحمن بن سيابة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إنّ فى كتاب على (عليه السّلام): لو أنّ رجلًا قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها، و إن لم يؤدّ إليها الدية قطعت لها فرجه إن

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۱۹

[مسألة ۴۱ لو أزالت بكر بكارة أخرى فالظاهر القصاص]

مسألة ۴۱ لو أزالت بكر بكارة أخرى فالظاهر القصاص، و قيل بالدية، و هو وجيه مع عدم إمكان المساواة، و كذا تثبت الدية فى كلّ مورد تعذّر المماثلة و المساواة (۱).

[و هنا فروع]

اشارة

و هنا فروع:

[الأوّل: لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يداً كاملة صحيحة]

الأوّل: لو قطع من كان يـده ناقصة بإصـبع أو أزيد يداً كاملة صـحيحة فللمجنىّ عليه القصاص. فهل له بعد القطع أخذ دية ما نقص عن يد الجانى؟ قيل: لا، و قيل: نعم فيما يكون قطع إصبعه بجناية و أخذ ديتها أو استحقّها، و أمّا إذا كانت مفقودة خلقة أو بآفة لم يستحقّ المقتصّ شيئاً، و الأشبه أنّ له الدية مطلقاً،

طلبت ذلك «۱».

و ظاهر أنّ المراد بقطع الفرج هو قطع اللّحمين المـذكورين، و فى المتن أنّ الروايـة غير معتمد عليها، و الظاهر أنّ نظره إلى ابن سـيابة، حيث لم يرد فيه توثيق، و لكن حيث إنّه واقع فى أسانيـد كامـل الزيـارات «۲» لاـ مانع من الحكم بصـحّة روايته، غير أنّ الظاهر أنّه لم يفت الأصحاب على طبقها.

ثمّ إنّه ظهر أنّه مع قطع المرأة ذكر الرجل أو خصيته أو قطع رجل مقطوع الذكر أو الخصية لا مجال للقصاص، بل تتعيّن الدية.

(۱) ثبـوت القصـاص إنّمـا هو على تقـدير إمكـان المسـاواة، و عليه فالاختلاـف يرجع إلى الإمكـان و عـدمه، لكونهـا من البواطن و لا تدرك بالبصر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۲۸، أبواب قصاص الطرف ب ۹ ح ۲.

(۲) كامل الزيارات: ۱۴۹ باب ۲۳ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص، ص: ۴۲۰

و لو قطع الصـحيح الناقص عكس ما تقـدّم فهل تقطع يـد الجانى بعـد أداء دية ما نقص من المجنىّ عليه، أو لا يقتصّ و عليه الدية، أو يقتصّ ما وجد و فى الباقى الحكومة؟ وجوه، و المسألة مشكلة مرّ نظيرها (۱).

---

(۱) فى هذا الفرع أمران:

الأمر الأوّل: لو قطع من كان يـده ناقصـة بإصـبع أو أزيد يداً كاملة فلا اشـكال و لا خلاف فى عدم منع ذلك من القصاص بوجه، إنّما الخلاف فى أنّه بعد القصاص منه يستحقّ دية ما نقص من الإصبع أو الأزيد أم لا؟ و فيه أقوال ثلاثة:

أحدها: ما جعله فى المتن الأشـبه و اختاره الشـيخ فى الخلاف «۱» و موضع من المبسوط «۲» و العلّامة فى التحرير «۳» و الشهيد الثانى «۴» و المحقّق الكركى «۵» و بعض آخر «۶» بل ادّعى فى الخلاف الإجماع عليه من اسـتحقاق أخـذ الديـة مطلقاً، سواء كانت مفقودة خلقة، أو بآفة، أو قصاصاً، أو بجناية موجبة لاستحقاق الدية، سواء استوفاها أم لا؟

و الـدليل عليه أنّه بعـد عـدم إمكـان القصاص بالإضافة إليه لا بـدّ من الحكم بالانتقال إلى الديـة، و الشاهـد عليه جريان القصاص فيه مستقلا مع الإمكان، و ثبوت ديته كذلك مع عدم الإمكان، و عدم استحقاق شىء فى اقتصاص اليد

---

(۱) الخلاف: ۵/ ۱۹۳ مسألة ۶۰.

(۲) المبسوط: ۷/ ۷۹ ۸۰.

(۳) تحرير الأحكام: ۲/ ۲۶۰.

(۴) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۹۲.

(۵) قال السيّد العاملى فى مفتاح الكرامة: ۱۱/ ۱۳۳: و قد حكى [هذا القول] عن المحقّق الثانى.

(۶) كالمحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان: ۱۴/ ۱۰۰، و الفيض الكاشانى فى مفاتيح الشرائع: ۲/ ۱۳۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۲۱

....

الشلّاء بالصحيحة إنّما هو لأجل أنّ الاختلاف بينهما إنّما هو فى الكيفية و وصف الصحّة و السلامة الموجود فى المجنىّ عليه، فهو مثل اقتصاص المرأة بالرجل، و أمّا المقام فالاختلاف فى الكمية و النقص و التمام. فالمقام كما قيل نظير ما لو أتلف على شخص صاعى حنطة و وجد للمتلف صاع واحد فقط، فإنّ لصاحب الحقّ أخذه و المطالبة ببدل الفائت، دون ما لو وجد له صاعى حنطة رديئة مثلًا، فإنّه ليس له أخذها و المطالبة ببدل الفائت، و إن قال فى الجواهر بعد نقله: فيه نظر واضح «۱». و وجهه وجود عنوانين فى الحنطة من جهة وحدة الصاع و تعدّده، بخلاف المقام الذى لا يوجب اختلاف اليد فى النقص و التمام تعدّد العنوان، و لكن مع ذلك لا يوجب الخلل فى التنظير الإشكال فى أصل الحكم: و هو ثبوت الدية من دون فرق بين صور الفقدان المذكورة.

ثانيها: ما اختاره الشيخ (قدّس سرّه) فى موضع آخر من المبسوط «۲» و تبعه ابن البراج فى محكى الكتابين المهذّب «۳» و الجواهر «۴» من التفصيل بين ما إذا كانت مفقودة خلقة أو بآفة فلا يستحق و بين غيرهما من الموارد فيستحقّ، و قد استدلّ عليه برواية سورة بن كليب، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سئل عن رجل قتل رجلًا عمداً و كان المقتول أقطع اليد اليمنى، فقال: إن كانت قطعت يده فى جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذى قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدّوا إلى أولياء قاتله دية يده الذى قيد منها إن كان أخذ دية يده و يقتلوه، و إن شاؤوا

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۹۷.

(۲) المبسوط: ۷/ ۸۵.

(۳) المهذّب: ۲/ ۴۷۷.

(۴) جواهر الفقه: ۲۱۵ ۲۱۶ مسألة ۷۴۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۲۲

....

طرحوا عنه دية يد و أخذوا الباقى، قال: و إن كانت يده قطعت فى غير جناية جناها على نفسه و لا أخذ لها دية قتلوا قاتله و لا يغرم شيئاً، و إن شاؤوا أخذوا دية كاملة. قال: و هكذا وجدناه فى كتاب على (عليه السّلام) «۱».

و لكنّ الرواية مضافاً إلى ضعف سندها لعدم توثيق سورة بن كليب واردة فى القتل و لا دليل على الجريان فى الطرف أيضاً. مع أنّ موردها كون المجنىّ عليه ناقصاً، و محلّ الكلام فى المقام ما إذا كان الجانى كذلك، فلا يمكن الاستدلال بها لما نحن فيه.

ثالثها: عدم استحقاق الدية مطلقاً، و هو الذى اختاره بعض متأخرى المتأخّرين «۲»، و ربّما يستدلّ له أنّه لا دليل على ثبوتها بعد صدق اليد باليد، كما ورد فى بعض الروايات «۳».

و لكن يرد عليه مضافاً إلى عدم كون مثل اليد باليد وارداً فى مقام البيان من هذه الجهة عدم تحقّق المقاصّة المعتبرة فى مفهومها المماثلة بدون الدية، فالأشبه كما فى المتن هو القول الأوّل.

الأمر الثانى: ما لو قطع الصحيح الناقص عكس الأمر الأوّل، و فيه أيضاً وجوه ثلاثة:

أحدها: ما عن القواعد «۴» و التحرير «۵» و المسالك «۶» من أنّه لا تقطع يد الجانى بل

(۱) وسائل الشیعهٔ: ۱۹/ ۸۲، أبواب القصاص فی النفس ب ۵۰ ح ۱.

(۲) راجع مجمع الفائدهٔ و البرهان: ۱۴/ ۸۱.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ۱۹/ ۱۳۱، أبواب قصاص الطرف ب ۱۲ ح ۲.

(۴) قواعد الأحکام: ۲/ ۳۰۴.

(۵) تحریر الأحکام: ۲/ ۲۶۰.

(۶) مسالک الأفهام: ۱۵/ ۲۹۳.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - القصاص، ص: ۴۲۳

[الثانی: لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفّه بحیث قطعت ثمّ اندملت]

الثانی: لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفّه بحیث قطعت ثمّ انـدملت ثبت القصاص فیهما، فتقطع کفّه من المفصل، و لو قطع یـده من مفصـل الکوع ثبت القصـاص، و لو قطع معها بعض الـذراع اقتصّ من مفصل الکوع، و فی الزائـد یحتمل الحکومـهٔ و یحتمل الحساب بالمسافهٔ (حهٔ ظ)، و لو قطعها من المرفق فالقصاص، و فی الزیادهٔ ما مرّ، و حکم الرجل حکم الید، ففی القطع من المفصل قصاص، و فی الزیادهٔ ما مرّ (۱).

یقطع منها الأصابع التی قطعها، و یؤخذ منه حکومهٔ الکفّ.

ثانیهـا: المنع عن القصاص علی هـذا الوجه لعـدم المماثلـهٔ. قال فی الجواهر: و لعلّ هـذا القول هو المحکی عن ابن إدریس «۱» بل هو الذی فهمه بعض من عبارهٔ الإرشاد: یقتصّ للکامل من الناقص و لا یضمّ أرش، و لا یجوز العکس فتثبت الدیهٔ «۲» «۳».

ثالثها: قطع یـد الجانی بعـد أداء دیـهٔ ما نقص من المجنیّ علیه، و هذا القول هو المشـهور، بل عن الغنیهٔ دعوی الإجماع علیه «۴»، و قد تقدّم البحث فی نظیر هذه المسألهٔ، فراجع ما هناک «۵».

(۱) فی هذا الفرع أُمور:

الأوّل: ما لو قطع إصـبع رجل مثلًا فسرت إلی کفّه بحیث قطعت ثم اندملت. و فی الشرائع بعد الحکم بثبوت القصاص فیهما قال: و هل له القصاص فی الإصبع و أخذ

(۱) لاحظ السرائر: ۳/ ۴۱۶.

(۲) إرشاد الأذهان: ۲/ ۲۰۷.

(۳) جواهر الکلام: ۴۲/ ۳۹۸.

(۴) غنیهٔ النزوع: ۴۱۰.

(۵) تقدّم فی ص ۳۵۷ ۳۶۰.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - القصاص، ص: ۴۲۴

....

الدیهٔ فی الباقی؟ الوجه لا، لإمکان القصاص فیهما «۱». و علیه ففیه احتمالان:

أحدهما: ثبوت القصاص فى كلّ من الإصبع و الكفّ و إن تحقّق الاندمال، و الوجه فيه يظهر بعد وضوح ضمان السراية و كونها من توابع جنايته، و إن كانت الجناية المتبوعة صادرة بالمباشرة و الجناية التابعة مستندة إليه لأجل أقوائية السبب. و بعد إمكان جريان القصاص فى كلّ من الأمرين بقطع يد الجانى من الكفّ فهو كما إذا قطعت الكفّ ابتداء عمداً بضربة واحدة، حيث لا يجرى فيه غير القصاص إلّا مع التراضى، بل كما لو جنى عليه باليد فسرت إلى النفس فإنّه ليس للولىّ الاقتصاص فى اليد و أخذ الدية من النفس، بل يثبت قصاص النفس.

ثانيهما: ما أشار إليه المحقّق فى الشرائع «۲» من ثبوت حقّ القصاص فى الإصبع و جواز أخذ الدية فى الباقى و لو مع عدم التراضى، و ظاهره جواز القصاص أيضاً. و الوجه فيه تعدّد الجناية و ثبوت حكم كلّ واحدة عليها مستقلا، فبالإضافة إلى الإصبع القصاص و بالإضافة إلى الكفّ الدية؛ لعدم إمكان قصاصها مستقلّة.

و فيه: مضافاً إلى وضوح بطلان التعدّد و كون السراية من آثار الجناية الأولى و توابعها، إنّ لازمه حينئذٍ تعيّن أخذ الدية فى الكفّ لا التخيير بينه و بين القصاص، كما هو ظاهر هذا الاحتمال.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، در يک جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۱ ه ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص؛ ص: ۴۲۴

الثانى: لو قطع يده من مفصل الكوع، فالظاهر ثبوت القصاص لعموم أدلّته و إمكان تحقّق المماثلة؛ لفرض كونه مفصلًا، و المراد من مفصل الكوع هو طرف الزند الذى يلى الإبهام.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۱۱ ۱۰۱۲.

(۲) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۱۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۲۵

....

الثالث: الفرض الثانى مع إضافة قطع بعض الذراع معه، و فيه احتمالات:

أحدها: ما فى المتن تبعاً للمحقّق فى الشرائع من ثبوت الاقتصاص فى اليد من مفصل الكوع لإمكانه و انضباطه و الحكومة فى الزائد دون القصاص، لعدم المفصل و اختلاف أوضاع العروق و الأعصاب و عدم القصاص فى كسر العظام، و المراد بالحكومة التفاوت على تقدير هذا النقص لو فرض كونه عبداً، كما فى سائر الموارد.

ثانيها: ما عن ابن إدريس «۱» من الحكم باعتبار المساحة بدل الحكومة، و المراد بالمساحة ملاحظة النسبة، إن كان المقطوع نصف الذراع كان عليه نصف دية الذراع، و إن كان ثلثاً فثلث، و هكذا. و احتمل صاحب الجواهر «۲» أن يكون المراد بالحكومة فى القول الأوّل هى المساحة فى هذا القول، مع أنّه خلاف الظاهر جدّاً.

ثالثها: ما عن أبى على «۳» من أنّ له القصاص من المرفق بعد ردّ الفاصل.

رابعها: ما احتمله صاحب الجواهر، حيث قال: لولا ظهور الاتّفاق أمكن القول بالانتقال إلى الدية؛ لتعذّر القصاص من محلّ الجناية، و لا دليل على ثبوته فى غيرها «۴».

و الظاهر هو الاحتمال الأوّل الذی اختاره فی المتن تبعاً للشرائع، و ذلک لأنّ الحکم بثبوت القصاص فی مقدار الجنایة فقط لا مجال له بعد عدم إمکان تحقّق المماثلة غالباً، و بثبوته فی المرفق الذی هو زائد علی مقدار الجنایة لا مجال له أیضاً،

(۱) السرائر: ۳/ ۳۹۵.

(۲) جواهر الکلام: ۴۲/ ۴۰۱.

(۳) حکی عنه فی مختلف الشیعة: ۹/ ۴۵۸ مسألة ۱۳۶.

(۴) جواهر الکلام: ۴۲/ ۴۰۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۴۲۶

[الثالث: یشترط فی القصاص التساوی فی الأصالة و الزیادة]

الثالث: یشترط فی القصاص التساوی فی الأصالة و الزیادة، فلا تقطع أصلیة بزائدة و لو مع اتّحاد المحلّ، و لا زائدة بأصلیة مع اختلاف المحلّ، و تقطع الأصلیة بالأصلیة مع اتّحاد المحلّ، و الزائدة بالزائدة کذلک، و کذا الزائدة بالأصلیة مع اتّحاد المحلّ و فقدان الأصلیة، و لا تقطع الید الزائدة الیمنی بالزائدة الیسری و بالعکس، و لا الزائدة الیمنی بالأصلیة الیسری، و کذا العکس (۱).

لکونه زائداً علی الحق، و لا دلیل علی جریان القصاص فیه. و الانتقال إلی الدیة فی المجموع کما فی الاحتمال الأخیر لا سبیل له، لأنّ التفکیک فی القصاص بین قطع المفصل و بین قطع الزائد عنه فی غایة الغرابة، مع أنّ العرف یعبّر عن الثانی بقطع المفصل و الزیادة، و لازمه کون الزیادة مانعة عن القصاص، فالظاهر حینئذٍ هو الجمع بین القصاص من مفصل الکوع و بین الدیة بالإضافة إلی الزائد الذی لا یجری فیه القصاص.

کما أنّ الظاهر أنّ المراد من الحکومة ما ذکرنا، لا ما هو المحکی عن ابن إدریس من حساب المساحة، لأنّ ثبوت الدیة للعضو لا یقتضی التوزیع إن نصفاً فنصف و إن ثلثاً فثلث، و إن کان فیه کلام سیأتی فی کتاب الدیات إن شاء اللّه تعالی.

الرابع: ما لو قطع من المرفق أو الزائد عنه، فیجری القصاص فی المرفق لما ذکر، و یجری فی الزیادة الحکومة بنحو ما مرّ.

الخامس: یجری جمیع الفروض المذکورة فی الید فی الرجل، و یترتّب علیه الأحکام المذکورة هناک من دون فرق أصلًا.

(۱) لا خلاف فی اعتبار التساوی فی الأصالة و الزیادة فی القصاص، بل

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۴۲۷

[الرابع: لو قطع کفّه فإن کان للجانی و المجنیّ علیه إصبعاً (إصبع ظ) زائدة فی محلّ واحد]

الرابع: لو قطع کفّه فإن کان للجانی و المجنیّ علیه إصبعاً (إصبع ظ) زائدة فی محلّ واحد کالإبهام الزائدة فی یمینها و قطع الیمین من الکفّ اقتصّ منه، و لو کانت الزائدة فی الجانی خاصّة، فإن کانت خارجة عن الکفّ یقتصّ منه و تبقی الزائدة، و إن کانت فی سمت الأصابع منفصلة فهل یقطع الکفّ و تؤتی دیة الزائدة، أو یقتصّ الأصابع الخمس دون الزائدة و دون الکفّ، و فی الکفّ

الظاهر کما فی الجواهر «۱» الاتفاق علیه، کما اعترف به فی کشف اللّثام «۲»، فلا یجوز قطع الأصلیّة بالزائدة سواء اتّحد المحلّ أو اختلف و لم یتّحد، لعدم جواز أخذ الکامل بالنّاقص بعد اعتبار المماثلة فی القصاص. و کذلک لا یجوز قطع الزائدة بالأصلیة فی صورة اختلاف المحلّ، و کذا فی صورة وجود الأصلیة. نعم مع اتّحاد المحلّ و فقدان الأصلیة لا- مانع من القطع، لأنّ المفروض

الفقدان و الاتّحاد، و مجرّد الاختلاف فى الأصالة و الزيادة لا- يمنع إذا كانت الزيادة فى الجانى، لجواز أخذ الناقص بالكامل دون العكس.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّه تقطع الأصلية بالأصلية مع اتّحاد المحلّ، و كذا الزائدة بالزائدة كذلك، فلا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى و بالعكس، للاختلاف فى المحلّ. و قد عرفت أنّ مجرّد الاختلاف فى الزيادة و الأصالة لا يقدح فيما إذا كانت الزيادة فى الجانى إذا كان هناك أمران، اتّحاد المحل و فقدان الأصلية. فمع فقد أحدهما لا مجال لجواز القطع، كما أنّه لا تقطع الأصلية بالزائدة مطلقاً.

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۴۰۳.

(۲) كشف اللثام: ۲/ ۴۷۳.

الحكومة؟ وجهان، أقربهما الثانى. و لو كانت الزائدة فى المجنىّ عليه خاصّة فله القصاص فى الكفّ و له دية الإصبع الزائدة، و هى ثلث دية الأصلية، و لو صالح بالدية مطلقاً كان له دية الكفّ و دية الزائدة. و لو كان للمجنىّ عليه أربع أصابع أصلية و خامسة غير أصلية لم تقطع يد الجانى السالمة، و للمجنى عليه القصاص فى أربع و دية الخامسة و أرش الكفّ (۱).

---

(۱) فى هذا الفرع الذى يرتبط بقطع الكفّ من جهة و باعتبار التساوى فى الأصالة و الزيادة من جهة أُخرى فروض:

أحدها: ما إذا كان لكلّ من الجانى و المجنىّ عليه إصبع زائدة فى مكان واحد، كالابهام الزائدة فى يمينهما و فرض كون الجناية عبارة عن قطع اليمين من الكفّ، و لا شبهة فى جريان الاقتصاص فيه بعد ثبوت المماثلة من جميع الجهات، كما لا يخفى.

ثانيها: ما إذا كانت الإصبع الزائدة فى الجانى خاصّة، فإن كانت خارجة عن دائرة الكفّ التى هى محلّ الاقتصاص يقتصّ منه و تبقى الزائدة، و إن لم يكن كذلك بل كانت فى سمت الأصابع منفصلة بحيث لا يكون قطع الأصابع مستلزماً لقطعها ففيه وجهان:

الأوّل: قطع الكفّ المشتمل على الأصابع و الاصبع الزائدة بأجمعها و أداء دية الزائدة إلى الجانى، عملًا ببعض الروايات، و هى رواية الحسن بن العبّاس بن الحريش المتقدّمة «۱» الواردة فى رجل قطع كفّ رجل فاقد للأصابع، الدالّة على قصاص مجموع كفّ الجانى و أصابعه و إعطاء دية الأصابع.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۲۹، أبواب قصاص الطرف ب ۱۰ ح ۱، و قد تقدّم ذكرها فى ص ۳۵۹ ۳۶۰.

....

الثانى: ما استقربه فى المتن و اختاره المحقّق فى الشرائع «۱» من دون إشارة إلى الوجه الأوّل، و هو ثبوت القصاص فى الأصابع الخمس دون الزائدة و دون الكفّ، و فى الكفّ الحكومة، و الوجه فيه مع قطع النظر عن الرواية عدم إمكان رعاية المماثلة بعد استلزام القصاص فى المجموع لقطع اليد الزائدة، فاللّازم الاقتصار فيه على الأصابع و الرجوع فى الكفّ إلى الحكومة. و لكن ذكر صاحب الجواهر «۲» وجود الاضطراب فى كلام الأصحاب، حيث أفتوا على طبق الرواية مرّة و أعرضوا عنها أُخرى، و مقتضى الاحتياط هو هذا الوجه.

ثالثها: ما إذا كانت الإصبع الزائدة فى المجنىّ عليه خاصّة، و المفروض شمول الجناية لها أيضاً، و من الظاهر عدم منعه من القصاص،

غاية الأمر ثبوت دية الإصبع الزائدة له، و هى ثلث دية الأصلية، كما أنّه فى صورة التصالح و التراضى على الدية يكون له دية الكفّ و دية الإصبع الزائدة معاً.

رابعها: ما إذا كان للمجنىّ عليه أربع أصابع أصليّة و خامسة غير أصليّة، و لا يجوز فيه قطع اليد السالمة للجانى أى قطع الكفّ المشتمل على جميع الأصابع الأصلية و ذلك لما عرفت من أنّه لا يؤخذ الكامل بالناقص و الأصليّة بالزائدة، و عليه فإذا أراد الاقتصاص يجوز القصاص فى أربع أصابع التى تكون أصلية، غاية الأمر أنّه يجوز له أخذ دية الزائدة غير الأصلية، و كذا أرش الكفّ؛ لعدم جواز قطعه لاستلزامه لقطع جميع الأصابع الأصلية.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۱۲.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۴۰۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۳۰

[الخامس: لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى]

الخامس: لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى فإن طالب صاحب العليا يقتصّ منه و للآخر اقتصاص الوسطى، و إن طالب صاحب الوسطى بالقصاص سابقاً على صاحب العليا أخّر حقّه إلى اتّضاح حال الآخر، فإن اقتصّ صاحب العليا اقتصّ لصاحب الوسطى، و إن عفا أو أخذ الدية فهل لصاحب الوسطى القصاص بعد ردّ دية العليا، أو ليس له القصاص بل لا بدّ من الدية؟ وجهان، أوجههما الثانى، و لو بادر صاحب الوسطى و قطع قبل استيفاء العليا فقد أساء، و عليه دية الزائدة على حقّه و على الجانى دية أنملة صاحب العليا (۱).

و ممّا ذكرنا يظهر جواز الاقتصاص من الجميع فى صورة العكس، و هو ما إذا كان للجانى أربع أصابع أصلية و خامسة غير أصلية، لأنّه لا مانع من جواز أخذ الناقص بالكامل كما فى اليد الشلّاء، حيث يقتصّ بها من الصحيحة. نعم فى ثبوت الدية بمعنى الأرش ما عرفت فى اليد الشلّاء، فراجع.

(۱) فى هذا الفرع فروض:

أحدها: ما إذا طالب صاحب العليا الاقتصاص قبل الآخر، و لا شبهة فيه فى الجواز و فى أنّه يجوز للآخر الاقتصاص بعده، لإمكانه بعد القصاص الأوّل.

ثانيها: عكس هذا الفرض، و هو ما إذا سبق صاحب الوسطى بمطالبة حقّه و استيفائه، و اللّازم بعد عدم إمكان الاقتصاص فى هذه الحال تأخير حقّه إلى اتّضاح حال الآخر، فإن أراد الآخر الاقتصاص و اقتصّ يتحقّق موضوع القصاص للأوّل، كالفرض المتقدّم، فيقتصّ بلا إشكال.

و إن أراد الآخر العفو أو أخذ الدية مع التراضى و لم يقتصّ ففيه وجهان:

الأوّل: أنّه لصاحب الوسطى القصاص المستلزم لقطع العليا أيضاً، غاية الأمر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۳۱

[السادس: لو قطع يميناً مثلًا فبذل شمالًا للقصاص]

السادس: لو قطع يميناً مثلًا فبذل شمالًا للقصاص فقطعها المجنىّ عليه من غير علم بأنّها الشمال فهل يسقط القود أو يكون القصاص فى

اليمنى باقياً؟ الأقوى هو الثانى، و لو خيف من السراية يؤخَّر القصاص حتّى يندمل اليسار،

لزوم ردّ ديتها، و اختاره الشيخ «۱» و العلّامة فى بعض كتبه «۲»، و يؤيّده كونه كعفو أحد الشريكين، و كردّ الامرأة الزائد على الرجل و غيرهما من النظائر.

الثانى: أنّه ليس له القصاص أصلًا، بل ينتقل إلى الدّية، و قد قوّاه فى محكى كشف اللّثام «۳»، بل عن العلّامة الميل إليه فى القواعد «۴» كما فى المسالك «۵»، و فى المتن أنّه أوجه من الأوّل، و لعلّ الوجه ما عرفت من اعتبار المماثلة فى القصاص، بمعنى أنّه لا يجوز للمجنىّ عليه استيفاء الزائد على حقّه و إن كان مقتضى رواية الحسن بن العبّاس بن الحريش المتقدّمة الجواز، لكن عرفت من الجواهر إعراض الأصحاب عن مقتضاها فى كثير من الموارد، و لعلّه لذا تردّد فى القواعد فى ظاهرها. و مقتضى الاحتياط هذا الوجه أيضاً.

ثالثها: الفرض الثانى مع مبادرة صاحب الوسطى بالاقتصاص عملًا قبل استيفاء العليا، و الحكم فيه ثبوت العصيان و ثبوت دية الزائدة على حقّه؛ لعدم إمكان الاقتصاص فيه كما هو ظاهر. و على الجانى دية أنملة صاحب العليا، لانتفاء موضوع القصاص بالإضافة إليه.

---

(۱) المبسوط: ۷/ ۹۰.

(۲) تحرير الأحكام: ۲/ ۲۶۰، إرشاد الأذهان: ۲/ ۲۱۰.

(۳) كشف اللثام: ۲/ ۴۷۳.

(۴) استشكل الحكم بجواز الاقتصاص فى قواعد الأحكام: ۲/ ۳۰۵.

(۵) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۹۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۳۲

و لا دية لو بذل الجانى عالماً بالحكم و الموضوع عامداً، بل لا يبعد عدمها مع البذل جاهلًا بالموضوع أو الحكم، و لو قطعها المجنىّ عليه مع العلم بكونها اليسار ضمنها مع جهل الجانى بل عليه القود، و أمّا مع علمه و بذله فلا شبهة فى الإثم، لكن فى القود و الدية إشكال (۱).

---

(۱) لو قطع يميناً مثلًا فبذل الجانى شمالًا للقصاص فقطعها المجنىّ عليه مكان اليمين ففيه صورتان:

الصورة الأولى: ما إذا لم يعلم المجنىّ عليه بأنّها الشمال، بل تخيّل أنّها اليمين التى وقعت الجناية فى مثلها، و فيها جهات من الكلام:

الأولى: أنّه هل يكون قطع الشمال مكان اليمين موجباً لسقوط حقّ الاقتصاص بالإضافة إلى اليمين أم لا؟ حكى الأوّل عن الشيخ فى المبسوط حيث قال: و الذى يقتضيه مذهبنا أنّه يسقط عنه القود «۱». و علّله فى الجواهر بأنّ اليسار تكون بدلًا عن اليمين فى الجملة، و لصدق «اليد باليد» «۲». و الثانى عن المهذب «۳» بل هو خيرة أكثر المتأخّرين «۴»، و تردّد المحقّق فى الشرائع «۵» معلّلًا بأنّ المتعيّن قطع اليمين فلا تجزئ اليسرى مع وجودها، و على هذا يكون القصاص فى اليمنى باقياً.

و الأقوى كما فى المتن هو هذا الوجه حتى فى صورة العلم بأنّها الشمال؛ لأنّه يصير مثل ما إذا وقعت جناية عمدية من المجنىّ عليه بالإضافة إلى الجانى، فإنّه لو جنى

---

(۱) المبسوط: ۷/ ۱۰۱.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۴۰۹.

(۳) المهذّب: ۲/ ۴۸۵.

(۴) راجع جواهر الكلام: ۴۲/ ۴۱۰.

(۵) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۱۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۳۳

....

كلّ من اثنين على آخر بقطع اليمين من أحد و اليسار من آخر، فهل يوجب ذلك سقوط القصاصين أو أنّ حقّ كلّ واحد ثابت فى البين؟ الظاهر هو الثانى، فكذا المقام بل أولى. نعم لو خيف من السراية إلى النفس بتوارد القطعين و توالى العملين يؤخّر القصاص إلى اندمال اليسار. قال كاشف اللِّثام بعد الحكم بضمان أحد القطعين دون الآخر: فيضمن نصف السراية، بخلاف ما لو قطع يدين فإنّه يوالى بين قطع يديه، فإنّ السراية إن حصلت فعن غير مضمون «۱». و تنظّر فيه فى الجواهر بقوله: و فيه نظر، أمّا أوّلًا فلاحتمال عدم الضمان فيهما فى الفرض للجهل بالأوّل و الاستحقاق فى الثانى. و أمّا ثانياً فقد يقال بضمانه هنا النفس، و إن كان الجرحان معاً غير مضمونين، باعتبار اشتراط استيفاء القصاص فى الطرف بعدم التغرير بها، فإذا اقتصّ مغرّراً بها ضمنها، و إن لم تكن الجناية مضمونة لو اندملت فهو كما لو قطع اليد الشلّاء التى حكم أهل الخبرة بعدم انحسامها. و قال بعد ذلك: و المسألة لا تخلو من إشكال «۲».

الثانية: لا- إشكال فى أنّ قطع الشمال فى هذه الصورة التى يكون المجنىّ عليه فيها جاهلًا بأنّها هى الشمال لا- يوجب ثبوت حقّ القصاص للجانى بالنسبة إلى المجنىّ عليه؛ لعدم تحقّق موجبه الذى هو القطع عدواناً و ظلماً. و من الواضح اعتبار العلم فى ثبوت الظلم المحرّم.

الثالثة: هل يثبت على المجنىّ عليه دية ما قطعه من الشمال أم لا؟ ظاهر المتن عدم الثبوت مطلقاً و لو كان الجانى جاهلًا بالموضوع أو الحكم، و ظاهر المحقّق فى

---

(۱) كشف اللثام: ۲/ ۴۷۲.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۴۱۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۳۴

....

الشرائع التفصيل، حيث قال: و أمّا الدية، فإن كان الجانى سمع الآمر بإخراج اليمنى فأخرج اليسار مع العلم بأنّها لا تجزى، و قصده إلى إخراجها فلا دية أيضاً «۱»، و هو المحكىّ عن الشيخ «۲» و العلّامة «۳» و غيرهما.

و استدلّ فى الجواهر لعدم ثبوت الدية فى هذا الفرض، بأنّ السبب فيه أقوى من المباشر، فهو كتقديم الطعام المسموم للضيف و غيره.

و استشكل فيه فى محكىّ المسالك: بأنّ الحكم فى تقديم الطعام و نظائره مستند إلى العادة الغالبة مع اتّفاق المسئول و المبذول، و الأمر فى المتنازع «۴» ليس كذلك، فإنّ المسئول إخراج اليمنى، و المبذول اليسار، و لأنّ الإذن فى هذا الفعل لا يؤثّر فى الإباحة، بخلاف الأمثلة المذكورة، فكان القول بثبوت الدية أوجه «۵».

و الظاهر عدم صحّة الإشكال المزبور بعد عدم ابتناء المسألة على الإذن، بل على أقوائية السبب من المباشر، و هى لا فرق فيها بين المال و النفس أصلًا.

و أمّا فرض جهل الجانى بالموضوع أو الحكم الذى هو عبارة عن عدم الاجتزاء به فى مقام قصاص الجناية، فربّما يقال فيه بأنّ الأقوائيّة المزبورة متحقّقه، لأنّ الملاك فيها هو جهل المستوفى بالحال، و أمّا جهل الباذل فلا دخالة له فيها، فلا مجال لثبوت الدية أيضاً

كالقصاص. و لكنّه ربّما يقال بعد لزوم معرفة المجنىّ عليه كونها يميناً فى مقام القصاص: إنّه مقصّر فى قطعها، اعتماداً على بذل المقتصّ منه

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۱۳.

(۲) المبسوط: ۷/ ۱۰۰.

(۳) تحرير الأحكام: ۲/ ۲۶۱، إرشاد الأذهان: ۲/ ۲۰۹، قواعد الأحكام: ۲/ ۳۰۴.

(۴) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۲۹۹ ۳۰۰.

(۵) جواهر الكلام: ۴۲/ ۴۱۰ ۴۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۳۵

....

لها، و لكن لا قصاص عليه لعدم العدوان عمداً فيه، بخلاف الدية.

و لكن يرد عليه كما فى الجواهر «۳۱» بأنّه يكفى إقرار من عليه الحق بأنّها اليمين، لعموم أدلّة الإقرار، فتأمّل. و مع ذلك كلّه فالمسألة مشكلة، و الحكم بثبوت الدية لعلّه أشبه.

الصورة الثانية: ما إذا قطعها المجنىّ عليه عالماً بكونها اليسار، فإن كان ذلك مع جهل الجانى فلا إشكال فى ثبوت القود عليه، و لكنّه لا يوجب سقوط حقّ القصاص الذى كان مستحقّاً له، و عليه فلكلّ من المجنىّ عليه و الجانى حقّ الاقتصاص، و كان اللّازم أن يتعرّض المتن لهذه الجهة التى لأجلها وقع التعرّض لهذا الفرع، كما لا يخفى.

و أمّا مع علم الجانى أيضاً بذلك و مع ذلك وقع البذل منه، ففى المتن بعد نفى الشبهة عن ثبوت الإثم استشكل فى القصاص و الدية، و لكن ربّما يقال بثبوت القصاص؛ لأنّ المجنىّ عليه مع فرض علمه بأنّ هذه يساره و لا يجوز له قطعها، إذا أقدم عليه و قطعها دخل ذلك فى القطع عمداً و عدواناً، الذى هو الموضوع للقصاص. و قال فى محكىّ المبسوط: سقط القود إلى الدية، لأنّه بذلها للقطع، و كانت شبهة فى سقوط القود «۴۱». و أورد عليه المحقّق فى الشرائع «۵۱» بأنّه أقدم على قطع ما لا يملكه، فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد، و الإذن لا يوجب شرعية القطع، و لا مجال لدعوى كون الشبهة لأجل تولّد الداعى فيه إلى قطعها ببذلها، و عليه فلا مجال لما عن غاية المراد من كونها هدراً؛ لأنّه أخرج بنيّة الإباحة،

---

(۳۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۴۱۱.

(۴۱) المبسوط: ۷/ ۱۰۲.

(۵۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۱۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۳۶

[السابع: لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى مثلًا ثم اليد اليمنى من آخر]

السابع: لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى مثلًا ثم اليد اليمنى من آخر اقتصّ للأوّل، فيقطع إصبعه ثم يقطع يده للآخر، و رجع الثانى بدية إصبع على الجانى، و لو قطع اليد اليمنى من شخص ثم قطع إصبعاً من اليد اليمنى لآخر اقتصّ للأوّل، فتقطع يده و عليه دية الإصبع الآخر (۱).

و لا يضمن السراية و يعزّران لحق اللّه تعالى «۱».

و كيف كان فالظاهر بعد عدم تأثير العلم أى علم الجانى و إذنه ثبوت القصاص، فهو كما لو أذن صريحاً بالقتل فقتله القاتل عدواناً، حيث لا يوجب ذلك سقوط القصاص بوجه. و ثبوت استحقاق القصاص فى المقام لا يوجب الفرق بعد علم المجنىّ عليه بعدم كون العضو المبذول هو العضو الذى يجرى فيه القصاص، كما لا يخفى.

(۱) أمّا الفرض الأوّل فالوجه فى الاقتصاص فيه واضح، لإمكانه بالنسبة إلى كلا المجنىّ عليهما، فيقطع الأوّل الإصبع، و الثانى اليد، و الوجه فى رجوع الثانى بدية إصبع على الجانى هو كون يده فى حال الاقتصاص الثانى ناقصة بإصبع، و قد تقدّم البحث فى هذه الجهة فى بعض المسائل السابقة «۲».

و أمّا الفرض الثانى فالوجه فى اقتصاص اليد فيه ظاهر أيضاً، و حيث أنّه لا يبقى معه موضوع للاقتصاص الثانى فيجب عليه ردّ دية إصبع إلى الثانى، لكن هل اللّازم فى مقام القصاص مراعاة المتقدّم فى الجناية أم لا؟ كلام تقدّم البحث فيه أيضاً «۳»، فراجع.

---

(۱) غاية المراد: ۳۷۸ (مخطوط).

(۲) تقدّم فى ص ۴۲۰ ۴۲۲.

(۳) تقدّم فى ص ۳۷۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۳۷

[الثامن: إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال]

الثامن: إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال، فإن اندملت فلا قصاص فى عمده و لا دية فى خطئه و شبه عمده، و لو قال: عفوت عن الجناية فكذلك. و لو قال فى مورد العمد: عفوت عن الدية لا أثر له. و لو قال: عفوت عن القصاص سقط القصاص و لم تثبت الدية، و ليس له مطالبتها. و لو قال: عفوت عن القطع أو عن الجناية، ثم سرت إلى الكفّ خاصّة سقط القصاص فى الإصبع و هل له القصاص فى الكفّ مع ردّ دية الأصابع المعفو عنها أو لا بدّ من الرجوع إلى دية الكفّ؟ الأشبه الثانى مع أنّه أحوط. و لو قال: عفوت عن القصاص ثم سرت إلى النفس فللولى القصاص فى النفس، و هل عليه ردّ دية الإصبع. المعفوّ عنها؟ فيه إشكال بل منع و إن كان أحوط، و لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس فكذلك، و لو قال: عفوت عنها و عن سرايتها فلا شبهة فى صحّته فيما كان ثابتاً. و أمّا فيما لم يثبت ففيه خلاف، و الأوجه صحّته (۱).

---

(۱) إذا قطع إصبع رجل، ثم تحقّق العفو من المجنىّ عليه قبل الاندمال، فتارة يتحقّق الاندمال بعده، و أُخرى يسرى إلى خصوص الكفّ، و ثالثة إلى النفس. كما أنّ المعفوّ عنه تارة يكون هو القطع، و أُخرى الجناية فقط، أو هى مع السراية، و ثالثة الدية فى مورد العمد، و رابعة القصاص، ففى المسألة فروض متعدّدة لا بدّ من التعرّض لها إن شاء اللّه تعالى، فنقول:

أمّا فيما إذا تحقّق الاندمال بعده و لم تتحقّق السراية بوجه، فإن كان المعفوّ عنه هو القطع أو الجناية يترتّب عليه سقوط القصاص فى العمد و الدية فى أُختيه، و لا مجال لدعوى عدم صحّة العفو، لأنّ العبرة فى الجناية بحال الاندمال الذى هو حال الاستقرار، فلا حكم للعفو قبله، و ذلك لوضوح مخالفته للكتاب و السنّة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۳۸

....

و الفتاوى، فإنّ ظاهرها فعليّة الحقّ بتحقّق الجناية، و الاندمال لا يكشف عن عدمه، و مع ثبوته و فعليّته يجوز إسقاطه من صاحبه.

و لو قال فى هذا الفرض فى مورد العمد: عفوت عن الدية لا- أثر له، لما عرفت من أنّه مع تحقّق موجب القصاص يكون الحكم المترتّب عليه هو القصاص بنحو التعيّن لا الدية، و لا التخيير بين القصاص و بين الدية. و عرفت أيضاً أنّ الانتقال إلى الدية إنّما هو فى صورة التراضى و تحقّق المصالحة، فالحقّ الثابت ابتداءً هو القصاص، و عليه فلا مجال للعفو عن الدية فى مورده، و يترتّب على ما ذكرنا أنّه لو قال فى هذا لمورد عفوت عن القصاص، يترتّب عليه سقوط القصاص بلا شبهة، لأنّه حقّ فعليّ ثابت له، و بتبعه يسقط الدية أيضاً، لأنّ ثبوتها كان بعنوان المصالحة عنه و وقوعها عوضاً، و مع سقوطه لا يبقى للمعاوضة و المصالحة مجال، كما لا يخفى.

و أمّا فيما إذا تحقّق بعد العفو عن القطع أو الجناية السراية إلى الكفّ بحيث لم يكن فى حال العفو سراية بوجه، فلا- إشكال و لا خلاف فى تأثير العفو فى سقوط حقّ القصاص بالإضافة إلى الإصبع المقطوعة، لثبوته فعلًا، كما أنّه لا معنى لدعوى سراية العفو إلى السراية المتحقّقة بعده، لكون السراية غير متحقّقة حال العفو أوّلًا، و كون المعفوّ هو القطع أو الجناية، و السراية ليست بقطع، و لا تلك الجناية، بل هى كالجناية الجديدة ثانياً.

و عليه فالسراية مضمونة، و حينئذٍ يقع الكلام بعد سقوط حق القصاص فى الإصبع و ضمان السراية الحادثة بعد العفو، فى أنّه يجوز له الاقتصاص فى الكفّ المستلزم لقطع الإصبع المعفوّ عنها، غاية الأمر يجب عليه ردّ دية تلك الإصبع إلى الجانى، لتحقّق العفو بالإضافة اليه، أو أنّه ينتقل إلى الدية، و لا يبقى مجال للاقتصاص فى الكف؟

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۳۹

....

ظاهر الأصحاب هو الثانى، و قد صرّح به المحقّق فى الشرائع «۱»، و كذا فى محكيّ المسالك «۲» و الإرشاد «۳» و الروض «۴» و مجمع البرهان «۵»، بل حكى عن الشيخ فى المبسوط «۶» أيضاً. و الوجه فيه أنّ فى قطع الكفّ تغريراً بالإصبع المعفوّ عنها فيسقط القصاص فيه، لكونه كقطع كفّ كامل بناقص، و لكن قد عرفت أنّ المستفاد من بعض الروايات «۷» جواز القطع له مع ردّ دية الإصبع المعفوّ عنها، و لكن حيث أنّ الأصحاب لم يتعدّوا عن مورده، بل كلماتهم فى الموارد مختلفة و مضطربة، حيث يظهر التعدّى فى بعض الموارد و عدم التعدّى فى البعض الآخر، فلا- مساغ للعدول عمّا هو مقتضى القاعدة، و عليه فالأرجح هو القول الثانى مع أنّه أحوط، كما فى المتن.

و أمّا إذا تحقّق العفو عن القصاص أو الجناية، ثم سرت الجناية إلى النفس فلا شبهة فى عدم تأثير العفو المزبور فى سقوط القصاص بالإضافة إلى النفس، لعدم تعرّض للعفو للشمول للقصاص فى النفس، لأنّ المفروض كون المعفوّ عنه هو القصاص أو الجناية، و السراية حادثة بعده. و المحكى عن الأردبيلى (قدّس سرّه) احتمال سقوط القصاص، لأنّه قد عفى عن هذه الجناية، فصار ما ثبت لها ساقطاً، و باقى أثرها معفوّ عنه غير مضمون حينئذٍ، لأنّ المتبادر من العفو عن الجناية العفو عنها

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۱۴.

(۲) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۳۰۸.

(۳) إرشاد الأذهان: ۲/ ۲۱۲.

(۴) حكى عنه فى مفتاح الكرامة: ۱۱/ ۱۵۵.

(۵) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۴/ ۱۴۰.

(۶) المبسوط: ۷/ ۱۰۹.

(۷) مرّ فی ص ۳۵۹ ۳۶۰.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۴۰

....

و عن جميع لوازمها. قال: و هذا يجری فی الكفّ، نعم لو قيل: إنّه لو علم أنّ المراد العفو عن الواقع فقط أو أنّ العفو عن السراية لم يصحّ، اتّجه ذلك، و إلّا ففيه تأمّل «۱».

و يرد عليه أنّه إن أراد شمول العفو للسراية أيضاً فمن الواضح خلافه؛ لعدم وجه للشمول بعد عدم كون السراية متحقّقة فی حال العفو، و العفو عن الجناية الجزئية لا يستلزم العفو عن الجناية الكلّية و هی النفس. و إن أراد أنّ دليل ضمان السراية إنّما يكون موردها ما إذا كان أصل الجناية مضمونة، فبعد العفو عنه لا مجال لشمول دليل ضمان السراية، خصوصاً لو قلنا بأنّ الدليل عليه هو الإجماع الذی يقتصر فيه على القدر المتيقّن، فيرد عليه وضوح كون أصل الجناية فی المقام مضمونة، غاية الأمر سقوط الضمان بالعفو، و عليه فمقتضی كون السراية مضمونة ثبوت حقّ القصاص بالإضافة إلى النفس، فتدبّر.

و بعد ثبوت حقّ الاقتصاص بالنسبة إليها هل يجب على المقتصّ ردّ دية الإصبع المعفوّ عن قصاصها أو جنايتها كما صرّح به المحقّق فی الشرائع «۲» أو لا؟ و فی المتن تبعاً للقواعد «۳» و فخر المحقّقين «۴» و الشهيد «۵» و المقدس الأردبيلی «۶» الإشكال فيه، بل فی المتن المنع، و لعلّ الوجه فيه ما عرفت من دخول الطرف فی النفس، فهو كقتل كامل بمن قطع يده غيره أو تلف بآفة، أو أنّه بعفوه عنه كأنّه اقتصّ منه، فكما لا

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۴/ ۱۴۱.

(۲) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۱۴.

(۳) قواعد الأحكام: ۲/ ۳۰۶.

(۴) إيضاح الفوائد: ۴/ ۶۴۰.

(۵) غاية المراد: ۳۸۲ (مخطوط).

(۶) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۴/ ۱۴۱.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۴۱

....

يغرم لو سرى الجرح بعد اقتصاصه عوضه فيقتله بالسراية من غير ردّ لما استوفاه فكذا المقام. و فی الجواهر بعد ذكر الوجهين: إلّا أنّهما معاً كما ترى «۱».

و الوجه فيه عدم كون الطرف داخلًا فی النفس بصورة الإطلاق، بل قد تقدّم فيه التفصيل «۲» و عدم كون العفو بمنزلة القصاص فی جميع الآثار، و المسألة مشكلة، و مقتضی الاحتياط هو الردّ.

بقی الكلام فی هذا الفرع فيما لو عفا عن الجناية و السراية معاً، فإن كان العفو فی حال تحقّق السراية كما فی السراية إلى الكفّ بعد تحقّقها، فلا إشكال فی صحّته و سقوط حكم الجناية و السراية معاً.

و إن كان فی حال عدم تحقّقها فالمسألة خلافية. فعن الشيخ فی الخلاف «۳» الصحّة، بل عن الشهيدين فی غاية المراد «۴» و الروض

«۵» و المقدس الأردبيلى فى مجمع البرهان «۶» الميل أو القول إليها، و المحكى عن أبى على «۷» و الشيخ فى المبسوط «۸» و العلّامة «۹» و ولده «۱۰» و غيرهم «۱۱» عدم الصحّة، و اختاره

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۴۲۷.

(۲) تقدّم فى ص ۹۰ ۹۴.

(۳) الخلاف: ۵/ ۲۰۸ مسألة ۸۶.

(۴) غاية المراد: ۳۸۲ (مخطوط).

(۵) حكى عنه فى مفتاح الكرامة: ۱۱/ ۱۵۷.

(۶) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۴/ ۱۴۲ ۱۴۳.

(۷) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ۹/ ۴۵۶ مسألة ۱۳۵.

(۸) المبسوط: ۷/ ۱۱۰.

(۹) إرشاد الأذهان: ۲/ ۲۱۲، مختلف الشيعة: ۹/ ۴۵۷ مسألة ۱۳۵.

(۱۰) إيضاح الفوائد: ۴/ ۶۴۱.

(۱۱) كالشهيد الثانى فى مسالك الأفهام: ۱۵/ ۳۰۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۴۲

....

صاحب الجواهر «۲۱».

و عمدة ما يستدلّ به عليه أنّه إبراء ممّا لا يجب، و أنّه إسقاط لحقّ الغير و هو الولىّ، نظراً إلى أنّ القصاص إنّما يكون مجعولًا للوارث، كما هو ظاهر قوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً «۳۱»، فإنّ ظاهره جعل السلطنة ابتداء للوارث من دون أن يكون منتقلًا إليه من المورِّث، كسائر ما تركه من مال أو حقّ، بل و مثل القصاص الدية و إن تعلّقت بها وصاياه و ديونه، للدليل.

و عليه فلا مجال لجعل العفو المفروض من مصاديق الوصيّة للقاتل، و إن حكى عن الشيخ فى الخلاف أنّه قال: يصحّ العفو عنها و عمّا يحدث عنها، فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثلث، لأنّه بمنزلة الوصية «۴۱». و ذلك لأنّ مورد الوصية إنّما هو مال الميّت أو حقّه، و بعد عدم كون القصاص حقّا له بوجه لا يبقى وجه للحكم بكونه وصية يترتّب عليه أحكامها.

هذا، و لكنّ الظاهر الذى يساعد الاعتبار أنّ حقّ القصاص إنّما يكون للميّت ابتداء، لأنّه عوض نفسه، كما أنّ حقّ الاقتصاص فى الطرف ثابت للمجنىّ عليه، غاية الأمر إنّ الفرق بينهما هو إمكان استيفاء الحقّ فى الثانى للمجنىّ عليه و عدم إمكانه فى الأوّل له، و لأجله ينتقل إلى الوارث خصوصاً مع ما ذكرنا من أنّ المراد بالولىّ هو الوارث، و خروج الزوج و الزوجة أو المتقرّب بالأُمّ مطلقاً أو خصوص الإخوة و الأخوات كما مرّ البحث فيه «۱» لا ينافى ذلك، كخروج الزوجة عن إرث

---

(۲۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۴۳۰.

(۳۱) الإسراء ۱۷: ۳۳.

(۴۱) الخلاف: ۵/ ۲۰۸ مسألة ۸۶.

(۱) مرّ فى ص ۲۹۰ ۲۹۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۴۳

[التاسع: لو عفا الوارث الواحد أو المتعدّد عن القصاص سقط بلا بدل]

التاسع: لو عفا الوارث الواحد أو المتعدّد عن القصاص سقط بلا بدل فلا يستحقّ واحد منهم الدية رضى الجانى أو لا، و لو قال: عفوت إلى شهر أو إلى سنة لم يسقط القصاص، و كان له بعد ذلك القصاص. و لو قال: عفوت عن نصفك أو عن رجلك، فإن كنى عن العفو عن النفس صحّ و سقط القصاص، و إلّا ففى سقوطه إشكال بل منع. و لو قال: عفوت عن جميع أعضائك إلّا رجلك مثلًا، لا يجوز له قطع الرجل و لا يصحّ الإسقاط (۱).

بعض الأموال فى كتاب الإرث. و عليه فلا يكون مرجع العفو إلى إسقاط حقّ الغير و هو الولى، بل إسقاط لحقّ نفسه.

و أمّا كونه إبراء ممّا لا يجب، فلا مانع منه بعد قيام الدليل على جوازه و صحّته فى بعض الموارد، كالإبراء عن الجناية للطبيب و البيطار، بل فى المقام يكون بطريق أولى، لأنّه هناك كان الإبراء عن الجناية قبلها، و هنا يكون بين الجناية و بين السراية كما هو المفروض. مضافاً إلى دلالة عموم مثل قوله (صلّى اللّه عليه و آله): «المؤمنون عند شروطهم» «۱» عليه، و إلى ما ورد من الترغيب فى العفو شرعاً الملازم للصحّة و التأثير، و لعلّه لما ذكرنا جعل الأوجه فى المتن الصحّة، فتدبّر.

(۱) فى هذا الفرع فروض:

أحدها: ما لو عفا الوارث واحداً كان أو متعدّداً عن القصاص فهل يسقط بلا بدل أو تستحقّ الدية مع سقوط القصاص خصوصاً مع رضا الجانى بذلك؟ الظاهر هو الأوّل، لما مرّ فى المسألة الاولى من مسائل كيفية الاستيفاء من أنّ الثابت فى قتل العمد هو القصاص على سبيل التعيّن لا الدية و لا التخيير بينها و بينه، و عليه فما هو

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۳۰، كتاب النكاح، أبواب المهور ب ۲۰ ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۴۴

[العاشر: لو قال: عفوت بشرط الدية، و رضى الجانى وجبت دية]

العاشر: لو قال: عفوت بشرط الدية، و رضى الجانى وجبت دية المقتول لا دية القاتل (۱).

الثابت ليس إلّا القصاص فقط، و المفروض عفو الوارث عنه، فلا مجال لثبوت البدل له و لو مع رضا الجانى بذلك.

ثانيها: ما لو قال الوارث: عفوت إلى شهر أو إلى سنة، الظاهر بطلان العفو فى هذا الفرض، لأنّ القصاص الذى هو حقّ ثابت للولى لا يكون مرتبطاً بالزمان و متفرّقاً على أجزائه، فتقييده بالشهر أو السنة يوجب عدم وقوعه صحيحاً، إلّا أن يكون مراده تأخير إجرائه إلى ذلك الزمان، و لا دليل على لزوم العمل به حينئذٍ أيضاً. أو يقال: إنّ التقييد بالزمان المذكور حيث يستلزم بطلان العفو فلِمَ لا يكون التقييد باطلًا، و عليه فيبقى إطلاق العفو بحاله، و لازمه سقوط القصاص، فتدبّر.

ثالثها: ما لو قال الوارث: عفوت عن نصفك مثلًا أو عن رجلك، فإن كان المراد هو العفو عن قصاص النفس و قد وقع التعبير بذلك كناية عنه فالظاهر صحّته و سقوط القصاص، و إلّا ففى سقوط القصاص إشكال بل منع، لعدم تبعّضه فى النفس فالتقييد بالبعض لا يكاد يقع صحيحاً، فلا يترتّب عليه سقوط القصاص بوجه.

رابعها: ما لو قال الوارث: عفوت عن جميع أعضائك إلّا رجلك مثلًا، و ظهر ممّا ذكرنا فى الفرض الثالث عدم صحّة هذا النحو من

الإسـقاط، و یـترتّب علیه عـدم سـقوط حقّ القصـاص بوجه، کمـا أنّه لاـ یجوز له قطع الرجـل فی المثـال، سواء قلنـا بعـدم سـقوط حقّ القصاص أو قلنا بالسقوط، کما لا یخفی.

(۱) الوجه فی ثبوت دیـة المقتول دون القاتل إذا اختلفا فی الدیة کالرجل و المرأة، وضوح کون المراد وقوعها عوضاً عن المقتول بدلًا للقصاص الذی کان هو حق

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – القصاص، ص: ۴۴۵

....

الولیّ ابتـداء، فـالمعوّض فی کلیهمـا هو نفس المقتول، و لا ارتباط من هـذه الجهـة بالقاتل، فإطلاق الدیـة المشـروطة من حیث اللفظ ینطبق علی خصوص دیة المقتول من حیث المراد، کما هو ظاهر.

هـذا تمام البحث فی شـرح کتاب القصاص من کتاب تحریر الوسـیلة لسـیّدنا الأُسـتاذ الأعظم الإمام الخمینی أدام اللّه ظلّه الوارف علی رؤوس المسلمین، و أخرجهم ببرکته من سلطة الکفّار و المعاندین و من یحذو حذوهم من الجاهلین و المرتجعین.

و الحمـد للّه أوّلًا و آخراً و ظاهراً و باطناً، و أنا المفتقر إلی رحمـة ربِّه الغنی: محمّد الموحّدی المعروف بالفاضل اللنکرانی ابن العلّامة الفقیـد آیـة اللّه المرحوم الحـاج الشیـخ فاضـل اللنکرانی قـدّس سـرّه الشریـف، و الرجاء منه تعالی التوفیق لإتمام سائر المباحث، و أن یجعل ذلک ذخیرة لی لیوم لا ینفع فیه مال و لا بنون، بحق محمّد و آله الطاهرین صـلوات اللّه و سـلامه علیه و علیهم أجمعین. و کان ذلک فی بلـدة قم المحمیّة فی شـهر ذی قعدة الحرام من شـهور سـنة ۱۴۰۷ من الهجرة النبویّـة علی مهاجرهـا آلاف الثناء و التحیـة، و السلام خیر ختام.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – القصاص، ص: ۴۴۷

مصادر التحقیق

القرآن الکریم

– أ –

۱ اختیار معرفة الرجال (رجال الکشّی)، لأبی جعفر محمّد بن الحسن بن علی الطوسی، من منشورات جامعة مشهد ۱۳۴۸ ه. ش.

۲ إرشـاد الأذهان إلی أحکام الإیمان، للعلّامـة أبی منصور الحسن بن یوسف بن المطهّر الأسـدی الحلّی، ط/ مؤسـسة النشـر الإسـلامی التابعة لجماعة المدرسین، قم، الطبعة الأولی ۱۴۱۰ ه. ق.

۳ الإستبصار، لشیخ الطائفة أبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی، ط/ دار الکتب الإسلامیة، طهران، الطبعة الثالثة ۱۳۹۰ ه. ق.

۴ إصباح الشیعة، لقطب الدین البیهقی الکیدری، ط/ مؤسسة الإمام الصادق (علیه السّلام)، قم، الطبعة الأولی ۱۴۱۶ ه. ق.

۵ الأم، لمحمّد بن إدریس الشافعی، ط/ دار المعرفة، بیروت، الطبعة الأولی ۱۴۰۸ ه. ق.

۶ الإنتصار، للسیّد الشـریف المرتضی علم الهـدی علیّ بن الحسـین الموسوی البغدادی، ط/ مؤسـسة النشـر الإسـلامی التابعة لجماعة المدرسین، قم– ۱۴۱۵ ه. ق.

۷ إیضاح الفوائد فی شـرح إشـکالات القواعد، لأبی طالب محمّد بن الحسن بن یوسف المطهّر الحلّی، ط/ المطبعة العلمیة، قم، الطبعة الأولی ۱۳۸۹ ه. ق.

– ب –

۸ بحار الأنوار، للعلّامة شیخ الإسلام المولی محمد باقر المجلسی، ط/ دار الکتب الإسلامیة، طهران.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۴۸

۹ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبى بكر بن سعود الكاسانى الحنفى، ط/ دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى ۱۴۱۷ ه. ق.

- ت-

۱۰ تبصرة المتعلّمين فى أحكام الدين، للعلّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّى، ط/ مؤسسة الطبع و النشر التابعة لوزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامى، الطبعة الأولى ۱۴۱۱ ه. ق.

۱۱ التبيان فى تفسير القرآن، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ط/ مكتبة الأمين، النجف، الطبعة الأولى.

۱۲ تحرير الأحكام، للعلّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّى، ط/ مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام)، قم (الطبعة الحجرية).

۱۳ تحرير الوسيلة، لآية اللّه العظمى و مولانا الأعظم الحاج السيّد روح اللّه الموسوى الخمينى (قدّس سرّه)، ط/ مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة السادسة ۱۴۱۷ ه. ق.

۱۴ تعليقات على منهج المقال، للعلّامة محمّد باقر بن محمّد أكمل الملقّب بالوحيد البهبهانى، المطبوع فى هامش منهج المقال، طهران، ۱۳۰۷ ه. ق. (الطبعة الحجريّة).

۱۵ تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحدود، لآية اللّه العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكرانى، ط/ المطبعة العلمية، قم، الطبعة الأولى ۱۴۰۶ ه. ق.

۱۶ تفسير القمى، لأبى الحسن علىّ بن إبراهيم القمّى، من منشورات مكتبة الهدى، الطبعة الثانية ۱۳۸۷ ه. ق.

۱۷ تلخيص الخلاف، للشيخ مفلح بن حسن بن رشيد الصيمرى، من منشورات مكتبة آية اللّه العظمى المرعشى النجفى، قم، الطبعة الأولى ۱۴۰۸ ه. ق.

۱۸ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، للفقيه جمال الدين مقداد بن عبد اللّه السيورى الحلّى، من منشورات مكتبة آية اللّه العظمى المرعشى النجفى، قم، الطبعة الأولى ۱۴۰۴ ه. ق.

۱۹ تهذيب الأحكام فى شرح المقنعة، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى، ط/ دار الكتب الإسلامية، طهران ۱۴۰۱ ه. ق.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۴۹

- ج-

۲۰ الجامع للشرائع، للفقيه البارع يحيى بن سعيد الحلّى، من منشورات مؤسسة سيّد الشهداء العلمية ۱۴۰۵ ه. ق.

۲۱ جامع المقاصد فى شرح القواعد، للمحقّق الثانى: الشيخ على بن الحسين الكركى، ط/ مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام) لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى ۱۴۰۸ ه. ق.

۲۲ جواهر الفقه، للفقيه الأقدم القاضى عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسى، ط/ مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى ۱۴۱۱ ه. ق.

۲۳ جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمّد حسن النجفى، ط/ دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة السابعة.

- ح-

۲۴ حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار، لمحمّد أمين الشهير بابن عابدين، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ۱۳۸۶ ه. ق.

۲۵ الحاوى الكبير، لأبى الحسن على بن محمّد بن حبيب الماوردى، ط/ دار الفكر، بيروت، ۱۴۱۴ ه. ق.

- خ-

۲۶ الخلاف، لشيخ الطائفة الإماميّة أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى، ط/ مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى.

- د -

۲۷ الدروس الشرعية فى فقه الإمامية، للشيخ شمس الدين محمّد بن مكّى العاملى، ط/ مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية ۱۴۱۷ ه. ق.

- ر -

۲۸ الرسائل، لآية اللّه العظمى الإمام الراحل السيّد الخمينى (قدّس سرّه)، ط/ مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۵۰

الثالثة، ۱۴۱۰ ه. ق.

۲۹ الرسائل العشر، لشيخ الطائفة الإمامية أبى جعفر محمّد بن الحسن بن على الطوسى، ط/ مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم.

۳۰ الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد زين الدين الجبعى العاملى المعروف بالشهيد الثانى، ط/ دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية ۱۴۰۳ ه. ق.

۳۱ روضة المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه، للفقيه المولى محمّد تقى المجلسى المعروف بالمجلسى الأوّل، ط/ المطبعة العلمية، قم.

۳۲ رياض المسائل فى بيان الأحكام بالدلائل، لآية اللّه المحقّق السيد على الطباطبائى، ط/ دار الهادى، بيروت، الطبعة الأولى ۱۴۱۲ ه. ق.

۳۳ السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، للفقيه أبى جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّى، ط/ مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية ۱۴۱۱ ه. ق.

- س -

۳۴ السنن الكبرى، للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، ط/ دار الفكر، بيروت.

- ش -

۳۵ شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام، للمحقّق أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّى، ط/ مؤسّسة الوفاء، بيروت.

- ص -

۳۶ الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهرى، ط/ دار العلم للملايين، بيروت ۱۴۰۷ ه. ق.

- ع -

۳۷ عُدّة الأُصول، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى، ط/ مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام)، الطبعة الأولى ۱۴۰۳ ه. ق.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۵۱

۳۸ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى الشافعى، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ۱۴۱۷ ه. ق.

- غ -

۳۹ غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام، للشيخ مفلح الصيمرى البحرانى، ط/ دار الهادى، الطبعة الأولى ۱۴۲۰ ه. ق.

۴۰ غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد، للشيخ محمّد بن مكّى العاملى المعروف بالشهيد الأوّل، مخطوط، مكتبة المسجد الأعظم،

الرقم ۲۱۰۵.

۴۱ غنية النزوع، للسيد أبى المكارم حمزة بن على بن زهرة الحلبى، من منشورات مؤسسة الإمام الصادق (عليه السّلام)، الطبعة الأولى ۱۴۱۷ ه. ق.

- ف-

۴۲ الفقيه، للشيخ الصدوق أبى جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، ط/ دار الإضواء، بيروت، الطبعة الثانية ۱۴۱۳ ه. ق.

- ق-

۴۳ القاموس المحيط، لمجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادى، ط/ دار الجيل، بيروت.

۴۴ قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام، للعلّامة الحسن بن يوسف بن علىّ بن المطهّر الحلّى، من منشورات الرضى، قم (الطبعة الحجرية).

- ک-

۴۵ الكافى، لثقة الإسلام أبى جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينى الرازى، ط/ دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية.

۴۶ الكافى فى الفقه، للفقيه الأقدم أبى الصلاح الحلبى، من منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السّلام)، أصفهان.

۴۷ كامل الزيارات، للشيخ الأقدم أبى القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه القمى، ط/ مؤسسة نشر الفقاهة،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۵۲

الطبعة الأولى ۱۴۱۷ ه. ق.

۴۸ كشف الرموز فى شرح المختصر النافع، لزين الدين أبى على الحسن بن أبى طالب بن أبى المجد اليوسفى، المعروف بالفاضل و المحقق الآبى، ط/ مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى.

۴۹ كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهانى المعروف بالفاضل الهندى، من منشورات مكتبة آية اللّه العظمى المرعشى النجفى، قم (الطبعة الحجرية) ۱۴۰۵ ه. ق.

۵۰ كنز العرفان فى فقه القرآن، للشيخ جمال الدين المقداد بن عبد اللّه السيورى من منشورات المكتبة المرتضويّة، طهران، ۱۳۸۴ ه. ق.

- ل-

۵۱ اللمعة الدمشقية، لأبى عبد اللّه محمّد بن جمال الدين مكى العاملى المعروف بالشهيد الأوّل، من منشورات مركز بحوث الحج و العمرة، طهران، الطبعة الأولى ۱۴۰۶ ه. ق.

- م-

۵۲ مبانى تكملة المنهاج، لآية اللّه العظمى السيّد أبى القاسم الموسوى الخوئى، ط/ مطبعة الآداب، النجف.

۵۳ المبسوط، لشمس الدين السرخسى، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ۱۴۱۴ ه. ق.

۵۴ المبسوط فى فقه الإمامية، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن بن على الطوسى، ط/ المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

۵۵ مجمع البيان فى تفسير القرآن، للشيخ أبى على الفضل بن الحسن الطبرسى، ط/ دار الفكر، بيروت ۱۴۱۴ ه. ق.

۵۶ مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، للفقيه المولى أحمد المقدّس الأردبيلى، ط/ مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى.

۵۷ المجموع شرح المهذّب، لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى، ط/ دار الفكر، بيروت الطبعة

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۵۳
الأولى ۱۴۱۷ ه‍. ق.
۵۸ المختصر النافع فی فقه الإماميّة، للمحقّق أبی القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّی، من منشورات المكتبة الأهلية، بغداد ۱۳۸۳ ه‍. ق.
۵۹ مختلف الشيعة فی أحكام الشريعة، للعلّامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّی، من منشورات مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ۱۴۱۲ ه‍. ق.
۶۰ مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول، للعلّامة شيخ الإسلام المولی محمّد باقر المجلسی، ط/ دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى.
۶۱ المراسم العلوية فی الأحكام النبوية، للفقيه الأعظم الشيخ أبی يعلی حمزة بن عبد العزيز الديلمی، ط/ دار الحق، بيروت ۱۴۱ ه‍. ق.
۶۲ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، لزين الدين بن علی العاملی الشهير بالشهيد الثانی، ط/ مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الاولى.
۶۳ مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، للمحدّث الميرزا حسين النوری الطبرسی، ط/ مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام) لإحياء التراث، الطبعة الثانية ۱۴۰۸ ه‍. ق.
۶۴ المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علی المقری الفيّومی، ط/ دار الكتب العلمية، قم، الطبعة السابعة.
۶۵ المغنی، لموفق الدين أبی محمّد عبد اللّه بن أحمد بن محمّد بن قدامة، (المطبوع مع كتاب الشرح الكبير) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.
۶۶ مغنی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمّد بن أحمد الخطيب الشربينی، ط/ دار الفكر، بيروت.
۶۷ مفاتيح الشرائع، للمحدّث الفقيه المولی محمّد محسن الفيض الكاشانی، ط/ مجمع الذخائر الإسلامية، قم ۱۴۰۱ ه‍. ق.
۶۸ مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلّامة، للمحقّق السيد محمّد جواد الحسينی العاملی، ط/ دار إحياء التراث العربی، بيروت.
۶۹ المقتصر من شرح المختصر، لجمال الدين أبی العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّی، ط/ مطبعة سيد الشهداء (عليه السّلام)، قم، الطبعة الأولى ۱۴۱۰ ه‍. ق.
۷۰ المقنع، للشيخ الأقدم أبی جعفر الصدوق محمّد بن علی بن الحسين بن بابويه القمی، من منشورات
تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۵۴
مؤسسة الإمام الهادی (عليه السّلام)، قم ۱۴۱۵ ه‍. ق.
۷۱ المقنعة، لأبی عبد اللّه محمد بن محمد بن النعمان العكبری البغدادی الملقّب بالشيخ المفيد، ط/ مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية ۱۴۱۰ ه‍. ق.
۷۲ المهذّب، للفقيه الأقدم القاضی عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسی، ط/ مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسين، قم ۱۴۰۶ ه‍. ق.
۷۳ المهذّب البارع فی شرح المختصر النافع، للعلّامة جمال الدين أبی العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّی، ط/ مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسين، قم.
- ن-
۷۴ نكت النهاية، للمحقق الأوّل أبی القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلی الحلّی، ط/ مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى.

٧٥ النهاية فى غريب الحديث و الأثر، لمجد الدين المبارك بن محمّد الجزرى، المعروف بابن الأثير، ط/ دار الفكر، بيروت.

٧٦ النهايـة فى مجرّد الفقـه و الفتـاوى، لشيـخ الطائفـة أبى جعفر محمّـد بن الحسن بن على الطوسـى، ط/ دار الكتـاب العربى، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٠ ه. ق.

٧٧ نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار، لمحمّد بن على بن محمّد الشوكانى، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

- و -

٧٨ وسائـل الشيـعة إلى تحصـيل مسائـل الشـريعة، للشـيخ محمّـد بن الحسن الحرّ العاملى، ط/ دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٢ ه. ق.

٧٩ الوسـيلة إلى نيل الفضـيلة، للفقيه عماد الدين أبى جعفر محمد بن على الطوسـى المعروف بابن حمزة، من منشورات مكتبة آية اللّه العظمى المرعشى النجفى، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٨ ه. ق.

لنكرانى، محمـد فاضل موحـدى، تفصـيل الشـريعة فى شـرح تحرير الوسـيلة - القصاص، در يک جلـد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢١ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َيتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فى تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمـة فيض الاسـلام، ص ١٥٩؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب٢٨، ج١/ ص٣٠٧).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ الله" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ١٣٤٠ الهجريّة الشمسيّة (=١٣٨٠ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقَافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـّسعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التـّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.